الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليـــم العالي والبحث العلمـــي

جامعـــة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميـــة

-قسنطينـــة-

كلية أصول الدين والشريعـــة والحضارة الإسلاميـــة

قسم: العقيـــدة ومقارنـــة الأديان

شعبـــة: العقيـــدة

الرقم التسلسلي ...../2002

رقم التسجيل: ...../.....

الفكر السياسي عند ابن تيمية ومدى تأثيره على الشباب الجزائري

"طلبة جامعة الأمير عبد القادر نموذجا "

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في شعبة العقيدة

إعداد الطالب:

فريد بوحناش

إشراف الأستاذ:

د/ عمر لعويرة

أمام اللجنة:

الاسم واللقب	الصفة	الرتبـــة	الجـــامعة الأصليـــة
اسعيد عليوان	رئيسا	أ- محاضـــر	جامعة الأمير عبد القادر
عمر لعويرة	مقررا	أ- محاضـــر	جامعة الأمير عبد القادر
إسماعيل زروخي	عضوا	أ- محاضـــر	جامعة قسنطينـــــة
مراد زعيمي	عضوا	أ- محاضـــر	جامعة عنابـــــة

تاريخ المناقشة: 2003/03/05 .

السنة الجامعية : 2002 -2003م /1422-1423هـ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال العماد الأصفهاني رحمه الله تعالى :

« إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يوم إلا قال في غده أو بعد غده : لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل؛ وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص في جملة البشر » .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهـــــداء

إلى الوالدين الكريمين عرفانا بما صنعاه من أجلي

إلى عائلتي الكريمة التي غرست في حب العلم والعمل الجاد منذ نعومة أظافري.

إلى جميع الأهل والأقارب والمعارف والأحباب وأخص بالذكر عائلة عمي عبد الحفيظ وجدي أحمد، خالي نور الدين، مختار، وخالتي زبيدة، نصيرة، سعيدة و نسيمة.

إلى صديقي العزيز وساعدي الأيمن سليم بوالقمح رمز المحبة والإخلاص والوفاء.

إلى روح جدتي من أبي و أمي تغمدهما الله برحمته الواسعة.

إلى روح جدي مسعود-رحمه الله – الذي ما أنا إلا غرس من نبعه الصافي.

إلى كل من تتلمذت على يديهم وتعلمت من معينهم الذي لا ينضب معلمـــي الأول العـــربي اعمـــيرة وشيخي المبجل و أبي الثاني محمد برمكي.

إلى أساتذتي في المتوسطة لا سيما الأستاذ: عبد الحكيم بلطرش والأستاذة: زكية علال، مسعودة جـــزار فريدة طرشي ،بريزة بولمعيز وعظيمة لوصيف.

وإلى أساتذتي في المرحلة الثانوية وخاصة الأستاذة: سامية عرفي ، نجـــاة منتـــوري و عقيلـــة قـــادم والأستـــاذ: نبيل شعبوب و يحيى مسعود.

إلى جميع أساتذتي في المرحلة الجامعية – في التدرج وما بعد التدرج- الذين أكن لهم كل معاني التقديـــر والاحترام.

إلى كل من أعتز بصحبتهم: عبد الغني بومليط، خالد نويشي، خليل خرباش، صالح لعريـــبي، خـــيرالدين دعاس، عبد القادر امربطان، يوسف مليزي، رابح لعور، إدريس قوادرة، رمضان بن بخمة، عبد الجليل بن عســكر صالح وارث.

إلى غرس الحاضر و أمل المستقبل تلاميذي بالمدرسة الابتدائية "الشهيد علالي علي" بتصـــافت – آراس – وخاصة: منى ،سعاد، ابتسام، وفاء، نسيبة، نادية، الطاهر، عنتر وعماد.

إلى كل من جمعتني بهم أواصر المحبة والأخوة وكل من نصحني وأرشدني إلى سبيل الخير .

إلى العيون التي تتعهدني وترقب لي عهدا جديدا مع تباشير كل صبح.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تشكر وعرفان

أتقدم بتشكراتي الخالصة وبأسمى عبارات التقدير والامتنان والعرفان إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة من أجل إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر الأستاذ المشرف د. عمر لعويرة الذي ضحى بوقته وصبر عليّ، فلم يبخل بتوجيهاته يوما بالرغم من التزاماته ومشاغله العلمية الكثيرة .

كما أشكر الأساتذة الأفاضل على توجيهاتهم العلمية والمنهجية القيمة التي قدموها لي وأخص بالذكر: د.اسعيد عليوان ،د.مولود سعادة، د.إبراهيم التهامي، د.إسماعيل زروخي، د.عبد القادر بخوش، د.محمد بوالروايح أ.فرحات عبد الوهاب أ.كمال جحيش، د.مراد زعيمي، د.فضيل دليو، د.عبد الله سامي الكناني .

كما أشكر كل عمال مكتبة د. أحمد عروة بجامعة الأمير عبد القادر على المساعدة التي قدموها لي من أجل إتمام هذا البحث وخاصة: سليم، الخوجة، عمي حمانة، عبد العزيز، عادل، إلياس، وكذا عمال المصالح التقنية بالمكتبة خاصة: مراد، نبيل، رشيد عبد الكريم، علاء الدين، وحليمة.

هذا دون أن أنسى يد العون التي قدمت لي من طرف شقيقي الأصغر سليم والأخت المحترمة الطالبة زليخة لعريبي و نوال لعتامنة وابنة خالي جهيدة الذين أنا مدين لهم، فأشكرهم جزيل الشكر عرفانا بمجهوداتهم التي بذلوها معي من أجل تدليل العقبات لا سيما فيما يتعلق بإعارة الكتب سواء من مكتبة كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية بجنان الزيتون، أو من المكتبة المركزية بجامعة قسنطينة .

كما أشكر الطالبين: مخلوف بارة و التوفيق بوقاعدة المنتسبين لكلية العلوم السياسية بجامعة الجزائر على المساعدة التي قدموها لي في مختلف مكتبات جامعة الجزائر وخاصة المكتبة المركزية ومكتبة بوزريعة والخروبة.

كما أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى العاملين بمكتب "عالم الإعلام" بباردو – ترعي باينان – واحتفظ لهم بكثير من العرفان لصبرهم معي من أجل إخراج هذا العمل في صورته النهائية وأخص بالذكر:زهية، شهرة، سهام، رياض رابح، عبد الغني، زيدان ،و كذا فيصل نويشي المختص في الإعلام الآلي الذي ساعدني كثيرا من الناحية التقنية، وسمير بوالدهان،فريد مالك وخير الدين دعاس ،الذين كانوا لي سندا ماديا ومعنويا في حلي وترحالي من أجل إتمام هذا العمل العلمي.

وكل من له فضل علي من قريب أو بعيد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمـــــة

إن الإنسان ابن بيئته وابن مجتمعه، يتأثر بهما كما يؤثر فيهما، ويغير من مجرى الأحداث،وذلك عن طريـــق نشر الأفكار التي تزيد في الوعي الاجتماعي، ومن ثم الوصول إلى ذروة الكمال المقدور للإنسان والمنشـــود في آن واحد، وبذلك يكون المجتمع واعيا وفعالا ومتحضرا، أما الذي يعمد إلى نشر الوعي فإنه يعتبر مصلحا اجتماعيـــا والوقائع التاريخية تنبؤنا أن الوعي لا يتأتى من فراغ،بل يكون بفضل العلماء العاملين الذين هم ورثة الأنبياء.

وهذا ما يقودنا – بالضرورة – إلى الحديث عن واحد منهم،ألا وهو ابن تيمية، هذا الأخير الذي عـــايش أزمة متعددة الجوانب إزاء الوضع المتردي الذي آلت إليه الأمة الإسلامية من جراء غارات التتار على معظم البـــلاد الإسلامية،وما صحب ذلك من ويلات استفحل أمرها، وامتدت امتدادا سرطانيا جعلها تبسط ظلها البغيض علـى جوانب التصور والاعتقاد والمنهج والمصادر والعلاقات والمعاملات والسياسة والاقتصاد، وشتى مجالات الحيـــاة ومنها: السلوك، الأخلاق وأساليب التدين، وبذلك استبدت الخرافات بالناس، وعمت الأوهام والأساطير وتفشت البدع والانحرافات في المجتمع،وأدت إلى ظهور كثير من السلبيات والممارسات المنحرفة، والتصرفات الشاذة الـــتي غذاهـــا الجهل وألبست لبوس التدين ، لكن ابن تيميـــــة لم يبق مكتوف الأيدي إزاء ما يحدث ، بل دعا – بموجب ذلك – إلى التغيير السياسي والاجتماعي والثقافي بما يخدم عصره ويتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها في الوقت ذاته.

لذا نجده قد طرق كثيرا من المسائل والقضايا التي تهم الأمة في حاضرها ومستقبلها، ومن بينها قضيـــة الخلافة باعتبارها قضية جوهرية في الفكر السياسي الإسلامي، مع ذكر الصراع الكلامي الذي دار بـــين مختلـــف الفرق الإسلامية حول هذه المسألة، وكذا استقراء نماذج السلطة عبر مراحل التاريخ الإسلامي و تحليل مضامينـــها مع لفت الانتباه إلى ضرورة الإصلاح حين يظهر الخلل ، و ذلك عن طريق الإصلاح من شأن السلطة الحاكمة ولا يتأتى ذلك – على رأي ابن تيمية – إلا بآداء الواجبات على أكمل وجه من طـــرف الرعيـــة, ثم المطالبـــة بالحقوق بعد ذلك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وإلا وقع الاختلال.

والممعن النظر في وقائع التاريخ الإسلامي يجد أن كثيرا من العلماء وقف منهم موقفا مبنيا علـــى طـــرفي نقيض كما هو شأن ابن تيمية الذي كان له أتباعا يمجدونه بوعي أم بغير وعي وخصوما يناصبوه العداء،فحـــق أن يقال عن عصره عصر التناقضات، وما فتئ هذا الأمر يتفاقم بتقادم السنين حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، أيـــن نجد أن معظم المنافحين عن أفكاره مجرد قوم تبع يدرسونه بحرفية نصية إلى درجة التقديس، وبتلقائيـــة أحيانـــا أخرى مغفلين العصر الذي عاش فيه بخصوصياته وتداعياته، وبالمقابل نجد خصوما له قد رفضـــوا فكـــره جملـــة وتفصيلا – لمجرد الرفض في الأعم الغالب – جاعلين فكره عامة والسياسي منه بصفة خاصة من أسباب مآسي

الأمة في ماضيها وحاضرها باعتباره – على رأيهم – من كبار المنظرين للخروج على السلطة أو الحاكم.

وبذلك اخترت الدراسة الموسومة بـــ : " الفكر السياسي عند ابن تيمية ومدى تأثيره علـــى الشـــباب الجزائري " – طلبة جامعة الأمير عبد القادر نموذجا – قاصدا دراسة فكر ابن تيمية السياسي على ضوء معطيـات عصره لأستبين الأمر وأعرف موقع ابن تيمية مما نسب إليه من أفكار مختلفة – تحمل أكثر من مدلول – انتشـرت في المجتمع فأثرت في نمط التفكير السائد وفي صناعة الرأي العام الإسلامي المعاصر, والمجتمع الجزائري واحد مـــن المجتمعات التي لا تشذ عن هذه القاعدة لا سيما عنصر الشباب باعتباره القوة الفاعلة التي تصنع الوعي في المجتمع.

لذا أردنا أن نستبين الأمر لنعرف موقع ابن تيمية من ذلك, فنرى هل أثر فكره السياسي في الشباب الجزائـــري حقيقة أم أن الأمر مجرد دعوى تفتقد إلى الدليل وإلى السند الواقعي.

1-**إشكالية البحث** : إن الإشكالية التي يتمحور حولها بحثنا هذا نجملها فيما يأتي:

- ما هي الأسباب التي جعلت ابن تيمية يهتم بالفكر السياسي؟

هل لأنه وجد نقصا فأراد أن يكمله؟ أم أنه اعتبر المشكلة التي عايشها المجتمع آنذاك مشكلة سياسية فـأراد أن ينظر لذلك؟

وما هي خاصيته في التنظير لذلك؟

وما هي حدود وضوابط فكره السياسي؟

- وهل تنظيره في الفكر السياسي كان له صدى في الواقع العملي؟ وبعبارة أخرى هل تجاوز حدود عصره فأثر في غيره، أم هو وليد وحبيس المجتمع التيمي؟

وإذا تجاوز عصره فما مدى تأثيره في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر؟ وبالتحديد هل أثر فكره السياسي في نمط تفكير الشباب الجزائري؟

وإذا وجد التأثير فهل هو سلبي أم إيجابي، أم فيه من هذا وذاك؟

وإذا كان الفكر السياسي التيمي قد أثر سلبا على الشباب الجزائري، فما هي أسبابه ودواعيه؟

هل هي أسباب حقيقية وموضوعية، أم وهمية ومفتعلة؟

- وإذا وجد التأثير السلبي بالفعل فإلى ما يعود؟ هل لأبن تيمية ذاته، أم لسوء الفهم لدى الأتباع والتوظيف السيء لأفكاره من طرف الخصوم بعد ذلك؟

- وإذا كان تأثير الفكر السياسي التيمي على الشباب الجزائري إيجابيا فما هي مظاهره؟

هذه بصفة عامة إشكالية البحث،وما ترتب عنها من تساؤلات محورية تعد بمثابة محرك للبحث، والتي نأمل أن نتوصل إلى إجابة بشأنها.

2- أهمية موضوع البحث: إن أهمية موضوع أي بحث تنبع من طبيعة المشكلة أو القضية التي يعالجها، ويســـعى لحلها وعليه فهذا البحث يكتسي أهمية بالغة باعتباره يعالج إحدى القضايا التراثية التي لها امتداد في الفكر الإسلامي المعاصر، ذلك أن التراث التيمي تراث مترامي الأطراف يحتاج إلى تظافر جهود الدارسين والبـــاحثين في مختلـف

الميادين المعرفية،قصد التنقيب عنه ودراسته بموضوعية علمية، بعيدا عن الاعتبارات الآنية والمصالح الضيقة التي لا تخلو من الفعل ورد الفعل، وعليه جاء موضوع البحث وثيق الصلة بالقضايا المعاصرة، لأنه لا جدوى من دراسة القضايا التراثية بمعزل عن الإسقاطات المعاصرة وماجد من الأمور، وهذا ما يتلاءم والدراسة الواعية لتراثنا.

3- أسباب اختياره: أما عن أسباب اختيار هذا البحث بالذات فترجع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أما الذاتية منها: فترجع إلى رغبتي الملحة في دراسة شخصية ابن تيمية العلمية التي تتسم بالطابع الموسوعي والتي حيك حولها الكثير.

وكذا رغبتي في دراسة القضايا التراثية بغير معزل أو منأى عن الوقائع والقضايا المعاصرة وما جد من الحوادث.

وأما الموضوعية: فالسبب يعود إلى وجود جوانب جوهرية في فكر ابن تيمية مازالت في حاجة إلى دراسة وتمحيص - بالرغم من كثرة ما كتب عنه - من أهمها : فكره السياسي وما يتعلق بهذا المجال كتصوره للنظام السياسي الذي لم يدرس - في تقديري - دراسة موضوعية، واستغل من طرف الأتباع والخصوم على حد سواء وعلى طرفي نقيض؛ فالأتباع تشيعوا له فدرسوه بحرفية نصية إلى درجة أنهم جعلوه في منزلة تقترب من العصمة عن الخطأ غير آبهين بالعصر الذي عاش فيه بتفاصيله وتداعياته، أما الخصوم فقد رفضوا فكره جملة وتفصيلا - لمجرد الرفض - وجعلوه رمزا للتطرف والانغلاق والجمود،فأردت أن استبين الأمر وأتحرى في هذه القضية وهذا من أجل تبيان الحقيقة وكشف الملابسات التي تدور حول هذا الموضوع.

4- أهداف الدراسة : إن الهدف الأساسي الذي أصبو إليه من خلال هذه الدراسة هو استجلاء الفكر السياسي عند ابن تيمية من مضانه، لمعرفة ما إذا كان ابن تيمية قد استوعب قضايا عصره إلى الحد الذي نستطيع أن نقول أنه فاق عصره وتجاوزه أم أن الأمر غير ذلك؟

وكذلك محاولة معرفة موقعنا من ابن تيمية، هل فهمناه بالفعل؟ أم حدث كلل في الأفهام فأسأنا إلى ابن تيمية وقولناه ما لم يقل، أو أسقطنا أقواله على واقع مغاير لواقعه.

5-المنهج المتبع في الدراسة : إن هذه الدراسة في جانبها النظري تتطلب استجلاء الفكر السياسي عند ابن تيمية من مضانه، وبذلك يمكن الاعتماد عن المنهج التحليلي التركيبي، وذلك بتحليل قواعد الفكر السياسي عند ابن تيمية مع ردها إلى الأسس الأولى التي تتمحور حولها، مع تبيان المسائل الفرعية، وهذا من خلال ما كتب ابن تيمية ثم ما كتب عنه، مع الاستعانة بالمنهج المقارن أحيانا؛ على اعتبار أنه لا يمكن دراسة فكره السياسي بمعزل عن سابقيه ومعاصريه ولاحقيه مما يجعل أهمية المقارنة أكيدة .

أما الجانب الميداني للبحث فإن المنهج الذي يتلاءم وطبيعته هو المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لجمع البيانات التي تتعلق بالاستبيان، قصد قياس الأثر لمعرفة مدى تأثيره على الشباب الجزائري، وهذا من خلال معرفة مدى تأثيره على العينة المختارة للدراسة والمتمثلة في طلبة جامعة الأمير عبد القادر.

6-الدراسات السابقة: لا شك أن أي بحث لا ينطلق من عدم ولا من فراغ، بل هناك دراسات سابقة عليه تكون بمثابة باعث أو محرك للبحث، ومن أهم الدراسات التي توقفت عليها بهذا الصدد:

ما كتبه قمر الدين خان من خلال كتابه: " ابن تيمية وفكره السياسي"، والذي تعرض فيه لحياة وشخصية ابن تيمية وكذا أصل وطبيعة الدولة، مركزا على المفهوم العام لها، ثم ذيل كتابه ببيبلوغرافيا وصفية لمؤلفات ابن تيمية.

ومن إيجابيات هذه الدراسة أنها لم تستثن كتاب:" منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية" لابن تيمية، وبذلك أبرزت لنا هذه الدراسة الاتجاهات السياسية لابن تيمية في الكثير من القضايا، بعدما كانت تقتصر الدراسات السابقة لها على كتابه:" السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية".

وكذلك دراسة هنري لاووست المعنونة بـ:" نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع" ترجمة عبد العظيم علي, تقديم وتعليق د/ مصطفى حلمي, والذي ركز فيه على نشأة النظريات السياسية وفقا للبيئة الأسرية والثقافية والاجتماعية والسياسية التي نشأ فيها ابن تيمية, ثم تطرق إلى تكوين ابن تيمية العقلي والأخلاقي ونشاطه السياسي.

وهنري لاووست مستشرق فرنسي ألف كتابه السالف الذكر سنة 1939 ميلادي حيث كان يومها أستاذا بالمعهد العالي بباريس المعروف بـ:(College de France) ، وله اشتغال بابن تيمية والمذهب الحنبلي والمدرسة الحنبلية الشامية وعلمائها خاصة، لمدة تربو على الثلاثين سنة.

ويعد هذا الكتاب نموذجا لمناهج المستشرقين في دراسة العلوم الإسلامية طبقا لأساليب البحث الغربية، وذلك أن الحقائق السياسية والاجتماعية التي ينسبها المؤلف كنظريات لابن تيمية ليست من موضع ابن تيمية وإنما هي المبادئ الشرعية كما استنبطها ابن تيمية من مصادر التشريع الإسلامي، ومن ثم فهي حقائق إسلامية في السياسة والاجتماع، حيث أن مصدرها رباني، وليس وضعي كما أراد أن يوهمنا هنري لاووست من خلال ما عنون به كتابه.

ومن الدراسات السابقة لهذا الموضوع ما كتبه محمد المبارك من خلال كتابه:"آراء ابن تيمية في الدولة و مدى تدخلها في المجال الاقتصادي، "دون أن ننسى ما كتبه المستشرق الفرنسي روزنثال في كتابه المقتضب المعنون بـ:"الفكر السياسي في العصور الوسطى " الذي ظهر عام 1958 م باللغة الإنجليزية، حيث أوجز فيه الطابع السياسي لكتاب :" السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية " لابن تيمية في عشر صفحات مركزا على نظرية الخلافة – فيما اسماه – بالفكر السني.

هذا دون أن نغفل ما كتبه د/ محمد يوسف موسى من خلال كتابه :" ابن تيمية " والذي عني فيه بتبيان عصره في نواحيه المختلفة مع ذكر حياته وجهاده ومنهجه في البحث،مع تطبيقات له في العلوم المختلفة ،ثم تبيان بعض آرائه في الدين والحياة،في الفقه وأصوله وفي التفسير،وفي الاجتماع وسياسة الحكم وأصوله،مع الإشارة إلى مكانته العلمية وإلى أنصاره وخصومه.

7-المصادر والمراجع: لقد حاولت ما وسعني الجهد أن تكون المصادر و المراجع متعددة و متنوعة، وهي في مجملها عبارة عن:

أ-مؤلفات لابن تيمية : والتي هي مصادر للبحث وفي مقدمتها كتابه :"منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة و القدرية " و " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية " و" مجموع الفتاوى "و"الفتاوى الكبرى " و كذا "درء تعارض العقل و النقل ".

ب-مؤلفات كتبت عنه : إن الدارس الذي يمعن النظر فيما كتب عن ابن تيمية يستشف من الوهلة الأولى كثرة ما كتب عنه في مناحي عدة، لكن هناك دراسات كثيرة بالغت في شأن ابن تيمية منها ما كتبه محمد خليل الهراس في شأن ابن تيمية في كتابه :" ابن تيمية السلفي " .

وبالمقابل نجد هناك دراسات انتقصت من قيمة ابن تيمية منها كتاب :" مقالات الكوثري " لزاهد الكوثري وكذا كتاب :" دراسة في كتب العقائد المنهج الحنبلي نموذجا " لحسن بن فرحان المالكي .

لكن هذا لم يمنع من وجود بعض الدراسات التي حاولت أن تنظر إليه بعين الإنصاف منها ما كتبه محمد أبو زهرة في كتابيه :" ابن تيمية حياته و عصره آراؤه وفقهه " و:" تاريخ المذاهب في الفقه والسياسة والعقائد "، وكذا ما كتبه محمد يوسف موسى في كتابه :"ابن تيمية " دون أن ننسى ما كتبه د/ طه جابر العلواني في كتابه :"ابن تيمية " ضمن بحوثه المتعلقة بإسلامية المعرفة، والتي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

هذا وقد استفدت مما كتبه تلميذه ابن القيم - في بعض كتبه – خاصة :"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأنه بث من آراء شيخه ابن تيمية، فهو يعد من الناشرين لآرائه وعلومه بعد وفاته.

8-المنهج المتبع في الإحالة والتهميش: لقد كان منهجي في الإحالة والتهميش على النحو الآتي :

أ – عزو الآيات القرآنية في المتن حسب رواية الإمام ورش-رحمه الله تعالى- مع ذكر السورة ورقم الآية الواردة فيها، وقد عزوتها في المتن لمسوغ موضوعي؛ وذلك لأن الآيات محل الاستشهاد في البحث كثيرة، فرأيت أنها تثقل الهامش فوضعتها في المتن.

ب- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة في الهامش، فإن كان الحديث عند البخاري ومسلم، أو عند أحدهما اكتفيت به في الغالب، وإذا لم يوجد رجعت إلى السنن الأربعة المعروفة، مرتبة بحسب أهمية الكتاب بداية بأبي داود فالترميذي، النسائي، فابن ماجه.

مع الاستعانة بكتب السنة المشهورة والمعتمدة في التخريج، مع تبيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف لمعرفة مدى إمكانية الاحتجاج به.

ج- الترجمة لغالب الأعلام والفرق الواردة أسماؤهم في المتن؛ عند ورود اسم العلم أو الفرقة لأول مرة، وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في التراجم، ككتب الطبقات والتراجم العامة والمذهبية، دون إغفال الكتابات المعاصرة في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بتراجم الفرق.

د-تقييد كل معلومات النشر الخاصة بالمصدر أو المرجع الذي أخذت منه عند ذكره لأول مرة، بداية باسم الكاتب فالكتاب، ثم معلومات النشر.

9- الصعوبات المصاحبة لهذا البحث: أما عن الصعوبات التي اعترضتني في بحثي فأجملها فيما يأتي:

- سعة موضوع البحث وتشعبه بسبب كثرة ما كتب ابن تيمية، وما كتب عنه، لاسيما إذا ما أخذنا في الحسبان أنه يستطرد – فيما كتب – كثيرا.

- صعوبة الحصول على بعض المراجع المهمة في البحث، منها على سبيل المثال الدراسة التي قدمها المستشرق الفرنسي هنري لاووست. بـ: " نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع".

هذا فيما يتعلق بالجانب النظري للبحث، أما الجانب الميداني فقد اعترضتني بعض الصعوبات منها:

- نقص الاهتمام بالبحوث الميدانية – في تخصصنا – مما جعلني أجد بابا يعد جديدا بالنسبة لي.

- صعوبة التحكم في الجانب الميداني وتأطيره بما يتفق والجانب النظري.

- عدم تعود العينة محل الدراسة على البحوث الميدانية، مما ولد عدم التجاوب مع الاستمارة في بداية الأمر، فأدى إلى ضياع عدد كبير من الاستمارات عند توزيعها، مما اضطرني إلى إعادة الضائع منها من جديد، مع شرح الغرض الأساسي من البحث في جانبه الميداني، دون العمل على توجيه العينة المبحوثة أو التأثير عليها، وحينها حدث التجاوب الكافي مع الاستمارة.

هذه بصفة عامة الصعوبات التي ما فتئت تعترض سبيلي في بحثي هذا، لكنها لم تثن من عزيمتي، بل اعتبرتها طبيعية، ولابد منها عند كل باحث، أو طالب للحقيقة، لأن المشاكل والصعوبات – في تقديري – جزء لا يتجزأ من البحث العلمي، وهذا ما زادني إصرارا على مواصلة البحث حتى بلوغ الهدف المنشود.

10- المحاور الأساسية للبحث: لقد قسمت البحث إلى خمس محاور أساسية، جاءت على شكل فصول:

حيث أفردت **الفصل الأول** للحديث عن حياة ابن تيمية وآثاره بإيجاز، مركزا على العصر الذي عاش فيه بمختلف أوضاعه السياسية والاجتماعية والثقافية ، مع تبيان منهجه في البحث والتأليف.

أما **الفصل الثاني** فقد خصصته لأنماط السلطة عند ابن تيمية، بداية من السلطة في عصر الرسول ﷺ ثم السلطة في عصر الخلافة الراشدة، وصولا إلى السلطة في عصر الملك العضوض.

أما **الفصل الثالث** فقد أفردته للحديث عن نظرية الخلافة عند ابن تيمية باعتبارها مسألة جوهرية في الفكر السياسي الإسلامي، ذاكرا مفهومها عند العلماء عامة وعند ابن تيمية بخاصة، مبينا حكمها عند ابن تيمية والأسس التي ترتكز عليها من شورى وبيعة وعدالة ونسب قرشي.

أما **الفصل الرابع** فقد خصصته لدراسة العلاقة بين الحاكم والمحكوم عند ابن تيمية، مركزا على واجبات المحكوم اتجاه الحاكم، والتي تتلخص في الطاعة والنصيحة والنصرة، مع تبيان أسباب الاختلال بين الحاكم والمحكوم؛ وما يترتب عن ذلك من اختلاف وفرقة وغلو وتكفير وخروج على الحاكم، مع تبيان موقف ابن تيمية من كل ذلك.

أما **الفصل الخامس** فقد خصصته للدراسة الميدانية، لأن المتغير الثاني للموضوع – والمتعلق بدراسة الأثر – يتطلب ذلك، إلا أنه ولما كانت عبارة الشباب الجزائري واسعة وشاملة؛ قيدتها بطلبة جامعة الأمير عبد القادر نموذجا، حتى تكون العينة ممثلة بدقة.

هذا مع تحديد الإطار الزماني للبحث، وفرضيات البحث وأدواته كالاستبيان، مع تحليل البيانات والتعليق عليها، وعرض النتائج المتوصل إليها، مع التطرق إلى الاقتراحات الواردة، وكذا التوصيات الختامية للبحث، ثم الخاتمة التي لخصت فيها النتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

ابن تيميـــــــة: حياتــه وآثــاره

المبحـــــث الأول:

عصـــــره

المبحـث الثانـي :

نبذة موجزة عن حياتـــــه

المبحث الثالث:

منهجه في البحث والتأليف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول :

عصـــــره

تمـــهيد :

لا يخفى على ذي لب أن أي عالم أو مفكر أو مصلح اجتماعي، إلا ويعيـــش ظروفـــا معينـــة وأوضاعا مختلفة سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أو فكرية تعمل على تكوين شخصيتـــه وتطبعـــها بطابع معين، بحكم أن الإنسان ابن بيئته ومجتمعه وعنصر فاعل في الحياة يؤثر ويتأثر، ولا شك أن ابـــن تيمية واحد من العلماء الذين مروا بأوضاع مختلفة كان لها الأثـــر الكبير في تكوين فكـــره وبخاصـــة السياسي، والتي نجملها فيما يـــأتي:

"أولا": **الأوضـــاع السياســـة:** في القرن السابـــع والثامن بعد الهجـــرة؛ انقسمت بقـــــاع الأرض إلى دويلات وإمارات كل دويلة تنظر إلى الأخرى نظرة عداوة ، ولقد أشار صاحب الكامـــل في التاريـــخ إلى هذه المسألـــة معلقا على الوضعية التي آلت إليها الأمة الإسلامية من جـــراء غـــارّات التتار المتكررة على العالم الإسلامي قائلا: « ولقد بلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم، منهم هؤلاء التتار قبحهم الله...ومنها خروج الفرنج لعنهم الله...فالســـيف بينـــهم مسلول والفتنة قائمـــة...».[1]

فكان أعظم خطر واجه العـــــالم الإسلامي في تلك الفترة؛ الغرب المسيحي ويظهر ذلك جليـــا من خلال الحملات الحربية التي شنها على أهم المناطق الإسلامية منها:

أنطاكيـــــــة، الرهـــــا، بيت المقدس وطرابلس، وتمكنوا من امتلاك معظم البلاد الإسلاميـــــــــة بعدما قتلوا أكثر أهلها، لكنهم جوبهوا بدفـــــــــاع قوي من طرف صلاح الدين الأيوبي*، الـــذي تمكن من استرداد بيت المقدس وكل ما للصليبين من قـــــــلاع وحصون ما عدا أنطاكيـــة وطرابلس

---

(1) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (دار صادر ، بيروت ، بلا تاريخ): 12 / 360، 361 .

*ولد في تكريت بالعراق عام(532هـــ/ 1138م) أسس الدولة الأيوبية، ويعد من أكبر ملـــوك المســـلمين في عـــهد الصليبين الذين هزمهم قرب حطين في سنة 1187م، وأسر ملك القدس التي فتحها، ثم عقد هدنة مع الصليبين، وقـــد توفي عام (**589هـــ/1193م**)وقبيل وفاته حضر االأمراء الأكابر فبويع لولده الأفضل نورالدين علي الذي كان نائبا على دمشق، وكان أهل دمشق لم يصابوا بمثل مصابه، وقد غلقت الأسواق ثم أخذوا في تجهيزه وحضر جميع أولاده وأهلـــه، وكان الذي تول غسله خطيب البلد الفقيه الدولعي، وأم الناس عليه القاضي ابن الزكـــي، ثم دفـــن في داره بالقلعـــة المنصورة.انظر ، ابن كثير: البداية والنهاية(دار الفكر ، بيروت، بلا تاريخ): 3/13. و ابن العماد الحنبلي : شـــذرات الذهب في أخبار من ذهب (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان –بلا تاريخ) : 297-300 .

وذلك في معركة حطين سنة 1187م التي أنزلت ضربة قاصمة بالقوات الصليبية. [1]

إلا أن نهب البلاد الإسلامية لم يتوقف عند هذا الحد بل استمر مع المغول أيضا حيث تمكنوا من اكتساح بغداد على يد هولاكو* الذي ما إن استقر بها حتى بدأ بالتجهيز و الاستعداد لغـــزو ســـوريا بهـــدف إخضاع الجانب الغربي من الأراضي الإسلامية، وهذا بعد ما أنهى الخلافة العباسية، لكنهم هزمـــــوا في موقعة عين جالوت عام 658 هـــ شر هزيمة، و بالرغم مـــن ذلك استمروا في نزوحهم وأستولوا علـــى معظم أجزاء سوريا. [2]

مما ولد الفوضى العارمة التي استمر تأثيرها لسنوات عديدة، تم خلالها إنقاذ الخلافة العباسية من طـــرف الظاهر بيبرس* ونقلـــها إلى مصر، لكن هـــذا الأمر لم يغير شيئا، لأن السيطرة بقيت في يد المـــاليك، وكان الخليفـــة مجرد رمز ولا يمثل أيـــة سلطة.

وفي ظل هـــذه الأوضاع التي اتسمت بانقسام العالم الإسلامي تمكن المماليك من إقامة حكم وراثـــي، وكانوا أمل ابن تيمية في حماية الإسلام وديار ه . [3]

وقد وصف ابن كثير* حالة بغداد بعد سقوطها في يد التتار وصفا دقيقا فقال: « ولما انقضـــــى الأمر المقدر وانقضت الأربعون يوما بقيت بغداد خاوية على عروشها، ليس بها أحد إلا الشاذ من الناس والقتلى في الطرقات كأنها التلول،وقد سقط عليهم المطر فتغيرت صورهم، وأنتنت من جيفهم البلـــــد وتغير الهواء، فحصل بسببه الوباء الشديد حتى تعدى وسرى في الهواء إلى بلاد الشام، فمات خلق كثـير من تغير الجو، وفساد الريح فاجتمع على الناس الغلاء والوباء والفناء والطعن والطاعون فإن لله وإن إليه راجعون ». [4]

---

(1) السيد الباز العريني: المغول(دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،1981م) :ص أ .

*هو ابن قائد التتار جنكيز خان، وكان ذات سطوة مهاب الجانب، وقد تم على يده احتلال كثير من المنـــاطق منـــها أذربيجان والروم و العراق والجزيرة والشام والإسماعيلية. انظر، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب : 316/5.

(2) قمر الدين خان: ابن تيمية وفكره السياسي (ترجمة أحمد المبارك البغدادي، ط1، 1985): ص39، 40 .

*هو السلطان الكبير ركن الدين أبو الفتح التركي، اشتراه علاء الدين البند قدريّ ولي السلطنة، وكان ملكا شـــجاعا مهاب الجانب، وله أياما مشرقة في التاريخ الإسلامي، ولولا ظلمه وجبروته وتسلطه على الرعية في بعض الأحيان لعـد من الملوك العادلين، وقد فتح أربعين حصنا ضد االفرنجة، ت 676هـــ .انظر، ابن العماد: شذرات الذهب – 350/5

(3) قمر الدين خان: ابن تيمية وفكره السياسي – مرجع سابق- ص 40، 41 .

* هو عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، ثم الدمشقي، فقيه شافعي، انتهت إليه رياسة العلـــم في التـــاريخ والحديث والتفسير، وكانت بينه وبين ابن تيمية خصوصيات وهو الذي ظل يدافع عنه ضد خصومه، ولـــه مصنفـــات عدة منها: "البداية والنهاية"و " التفسير " وغيرهما، توفي بدمشق سنة 774هـــ. انظر، السيوطي –طبقات الحفاظ: (ط1 دار الكتب العلمية، بيروت 1983م):ص 533، وابن العماد –شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 231/6، 232 .

(4) ابن كثير: البداية والنهاية (ط6، مكتبة المعارف، بيروت ، 1985) : 13 / 203 .

وتجدر الإشارة إلى أن عاصمة الخلافة لم تبتل بالتتار فحسب، وإنما ابتليت أيضا بأهل الذمة الذين كانوا يعيشون في كنف الدولة الإسلامية من اليهود والنصارى، لكنهم خانوا العهود والمواثيق، وكاتبوا التتار سرا ورحبوا بالغازي المعتدي،واستقبلوه في بغداد وغيرها بالبشر والترحاب وأظهروا الشماتة بالمسلمين المهزومين وأهانوا مساجدهم ومقدساتهم، والأدهى من ذلك أن بعض الفرق المحسوبة على الإسلام سارت في الخط نفسه. وفي هذا المسلك البالغ الخسة نجد على سبيل المثال العلقمي*- وزير المستعصم- الذي كان شيعيا غاليا فتحالف مع الأعداء ضد بني جنسه ودينه، حتى وصل به الأمر إلى أن أشار على هولاكو بقتل الخليفة.

لذلك نجد أن ابن كثير قال فيه:« الوزير مؤيد الدين أبو طالب بن العلقمي، وزير المستعصم البغدادي وخدمه في زمان المستنصر* أستاذ دار الخلافة مدة طويلة، ثم صار وزير المستعصم وزير سوء على نفسه وعلى الخليفة وعلى المسلمين، مع أنه من الفضلاء في الإنشاء والأدب، وكان رافضيا خبيثا رديء الطوية على الإسلام وأهله، وقد حصل له من التعظيم والوجاهة في أيام المستعصم* ما لم يحصل لغيره من الوزراء، ثم مالأ على الإسلام وأهله الكفار هولاكوخان، حتى فعل ما فعل بالإسلام وأهله...ثم حصل له بعد ذلك من الإهانة والذل على أيدي التتار الذين مالأهم وزال عنه ستر الله وذاق الخزي في الحياة الدنيا، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى...».[1]

---

* هو محمد بن أحمد بن العلقمي، وزير للمستعصم ، مالأ على الإسلام وأهله، لكن لحقه من الخزي والإهانة بعد ذلك بقدر ما مالأهم أو أزيد ت **656هـ** . انظر، ابن كثير: البداية والنهاية- 13 /212 .

* هو الخليفة الإمام أبو القاسم أحمد بن الظاهر بأمر الله أبي نصر محمد بن الناصر لدين الله أحمد بن المستضيئ الهاشمي العباسي البغدادي، أخو الخليفة المستنصر بالله ، بويع بالخلافة بعد ثلاث سنين ونصف من خلو خليفة عباسي، وكان معتقلا ببغداد مع غيره من أولاد الخلفاء فلما استولى هولاكو على بغداد نجا وانضم إلى عرب العراق، وهو الخليفة الثامن والثلاثون من بني العباس بويع بقلعة الجبل في الثالث عشر رجب **سنة 659** هـ، وقتل- رحمه الله- في إحدى المواجهات مع التتار في أوائل محرم من سنة **660** هـ وهو كهلا، وبعد سنتين بويع الحاكم بأمر الله أحمد . انظر، الذهبي : سير أعلام النبلاء (ط1، مؤسسة الرسالة، 1985م): 23/168-171. و ياقوت الحموي: معجم البلدان- 469/2.

*هو أمير المؤمنين المستعصم بالله أبو أحمد عبد الله بن عبد الله بن أمير المؤمنين المستنصر بالله أبي جعفر المنصور، بويع بالخلافة وعمره ثلاثون سنة، وهو آخر خلفاء بني العباس، كان كثير التلاوة لكتاب الله عز وجل، لكنه لا يحسن التصرف والتدبير في شؤون الملك وما يعود على الصالح العام بالنفع، بل كان شغوفا بجمع الأموال على حساب الأمور المهمة للرعية وكانت نهايته على يد التتار حيث قتل بأمر من هولاكو سنة **656هـ** .انظر، الأتابكي: النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة (تحقيق إبراهيم علي طرخان، دار الكتب المصرية، بلا تاريخ):7/63، 64.و ابن كثير: البداية والنهاية- 13/160 .

(1) ابن كثير : البداية والنهاية – مرجع سابق-13/212 ،213 .

ويذكر المؤرخون من خلال ما وصلنا من الوقائع التاريخية أن نصير الدين الطوسي* الذي كان في صحبة هولاكو وخدمته أيده في إشارته الدنيئة؛ وفعلا قتل الخليفة بإيعاز من الروافض، واستحر القتل والتخريب في بغداد من قبل التتار، فلم ينجو من أهلها إلا اليهود والنصارى،ومن لجأ إلى العلقمي محتميا به، فهؤلاء وحدهم كان لهم الأمان.[1]

ولكن أي أمان في ظل الجور والطغيان؟! .

ومن خلال إمعان النظر يتبين لنا الحس السياسي لابن تيمية الذي كان يشن الحرب على التتار والروافض ويؤلب الناس ضدهم ويفرض على أهل الكتاب من يهود ونصارى شارة خاصة تميزهم عن المسلمين حتى يعرفوا فيحترس منهم، لأنه أدرك خطرهم الداهم على العالم الإسلامي .

وهكذا نجد بأن حياة المسلمين على الصعيد السياسي– في ذلك العصر– كانت مليئة بالأحداث الجسام والمصائب الجمة، والتي جعلت المؤرخ الإسلامي الشهير-ابن الأثير*– الذي عاصر كثيرا من الوقائع يقول:«لقد بقيت عدة سنين معرضا عن ذكر هذه الحادثة استعظاما لها، كارها لذكرها فأنا أقدم رجلا وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين، ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك، فيا ليت أمي لم تلدن، ويا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا، إلا أني حدثني جماعة من الأصدقاء على تسطيرها وأنا متوقف، ثم رأيت أن ترك ذلك لا يجدي نفعا، فنقول: هذا الفعل يتضمن ذكر الحادثة العظمى والمصيبة الكبرى التي عقمت الأيام و الليالي عن مثلها، عمت الخلائق وخصت المسلمين، فلو قال قائل:إن العالم مد خلق الله سبحانه وتعالى آدم إلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقا، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يدانيها ومن أعظم ما يذكرون من الحوادث ما فعله بختصر ببني إسرائيل من القتل وتخريب لبيت المقدس .

وما بنو إسرائيل بالنسبة إلى من قتلوا فإن أهل مدينة واحدة ممن قتلوا أكثر من بني إسرائيل ولعل الخلق لا يرون مثل هذه الحادثة إلى أن ينقرض العالم وتفنى الدنيا إلا ياجوج وماجوج، وأما الدجال فإنه يبقي

---

*هو محمد بن عبد الله الطوسي، حصل علم الأوائل جيدا، واشتغل بعلم الكلام، وقد شرح كتاب : " الإشارات والتنبيهات" لابن سينا، وكان وزيرا لهولاكو، وتذكر بعض كتب التاريخ أنه أيد العلقمي، في إشارته على هولاكو بقتل الخليفة المستعصم، إلا أن ابن كثير يستبعد ذلك قائلا: «ومن الناس من يزعم أنه أشار على هولاكو بقتل الخليفة فالله أعلم، وعندي أن هذا لا يصدر من عاقل ولا فاضل ». انظر، ابن كثير: البداية والنهاية –267/13، 268 .

(1) انظر، محمد أبو زهرة : ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقهه(دار الفكر العربي، القاهرة ،1991م) : ص 113 .

* هو عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري الموصلي، كان نسابة عارفا بالرجال وأنسابهم، له مصنفات عدة منها: " أسد الغابة في معرفة الصحابة " و"الكامل في التاريخ" استقر ببغداد إلى أن توفي بها سنة **628 هـ** .انظر، السيوطي: طبقات الحفاظ (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1983م)ص: 495 وابن كثير: البداية والنهاية-139/13 .

على من اتبعه ويهلك من خالفه وهؤلاء لم يبقوا على أحد بل قتلوا النساء والرجال والأطفال وشقوا بطون الحوامل وقتلوا الأجنة فإن لله وإن إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لهذه الحادثة التي استطار شررها وعم ضررها وسارت في البلاد كالسحاب استدبرته الريح فإن قوما خرجوا من أطراف الصين فقصدوا بلاد تركستان...ثم منها إلى بلاد ما وراء النهر مثل سمرقند وبخارا وغيرهما فيملكونها ويفعلون بأهلها ما نذكره ثم تعبر طائفة منهم إلى خرسان فيفرغون منها ملكا وتخريبا وقتلا ونهبا ثم يتجاوزونها إلى الري وهمدان وبلد الجبل وما فيه من البلاد إلى حد العراق، ثم بلاد أذربيجان وأرانية ويخربونها ويقتلون أكثر أهلها و لم ينج إلا الشريد النادر في أقل من سنة هذا ما لم يسمع بمثله».[1]

هذا الوضع الشاد والنشاز كان له عميق الأثر في فكر ابن تيمية السياسي الذي نهج من خلاله خطى الإصلاح، موجها إلى العودة إلى التعاليم السمحة للشريعة الإسلامية من قرآن وسنة نبوية شريفة لأن الخروج عن ذلك مدعاة لغضب الله وسخطه على عباده .

"ثانيا": **الأوضاع الإجتماعية**: إن الأوضاع الاجتماعية المتردية انعكاس حتمي لسوء الحالة السياسية، وهذا ما نلحظه على عهد ابن تيمية الذي عاصر غزوات التتار التي ألحقت الكثير من الأذى بالمسلمين في بلاد المشرق، خاصة عندما انتشرت الجماعات التي تحمل عقائد وعادات غريبة عن الإسلام وأهله، والتي تعلمت أحكام الدين الإسلامي و لم تطبقها على وجهها الصحيح بسبب طغيان عاداتها وطرائقها على سلوكها فأخلطت الحق بالباطل، والجيد بالرديء .[2]

وهذا راجع لعدة أسباب منها :

- عدم إتقانها للغة العربية باعتبار أن اللغة من الشعائر المهمة للأمم [3] وهي أداة للتواصل .
- خلطها بين الأحكام الشرعية وبين ما احتوى عليه كتاب « الياسا » الذي و ضعه جنكيز خان* .[4] والذي اعتقدت بعظمته باعتباره- في نظرها- شريك الرسول ﷺ في الرسالة، ولهذا فان ابن تيمية استحل قتالها بل وحث عليه.[5]

---

(1) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (ط5،دار الكتاب،بيروت- لبنان- 1985م): 329/9 ، 330.

(2) محمد أبو زهرة : ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقهه (ط1، دار الفكر العربي، 1991م): ص127.

(3) أنور الجندي : نوابغ الفكر الإسلامي (دار الرائد العربي ، بيروت ، 1983م): ص343 .

* هو قائد التتار الأول وأحد أعظم ملوكه، **ت 624 هـ** . انظر، ابن كثير: البداية والنهاية –118/13 .

(4) محمد أبو زهرة : ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقهه – مرجع سابق – ص127.

(5) ابن تيمية : الفتاوى الكبرى (تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ): 3/ 542 .

وانطلاقا من هذا الخلط أجرى ابن تيمية بحثا مستفيضا عن العروبة والإسلام، بين فيه أن معرفة الإسلام ترتبط ارتباطا وثيقا بمعرفة لسان العرب، لأنه لا سبيل لفهم القرآن والسنة والفقه دون إتقان للغة العربية والتخلق بأخلاق أهلها والاعتياد بعاداتهم.[1]

واختلاف العادات يؤدي لا محالة إلى التصادم بين الناس بسبب اختلاف المصالح والمآرب، وبذلك تظهر أطماع وأهداف مختلفة تحول دون توحيد أية أمة من الأمم، وهذا ما وقع للأمة الإسلامية – في مشارق الأرض ومغاربها – بالرغم من أن القرآن الكريم أمر بأن يكون المسلمون أمة واحدة في جميع بقاع العالم .

وما زاد الطين بلة أن عصر ابن تيمية سادت فيه أيضا الأفكار المستحدثة والوافدة من الحضارة اليونانية والهندية...التي توغلت فأفسدت العقائد بسلوكات ألبست لبوس التدين، وشوهتها بتأويلات الجهلة المبطلين .

وعموما فإن كثرة الغارات على البلاد الإسلامية أدت إلى انعدام الأمن وانتشار الرعب والفزع في قلوب الناس، إلى الحد الذي أصبح لا يطمئن فيه أحد على ماله ونفسه، كما أدت تلك الحروب المدمرة إلى الانهيار الاقتصادي وسوء المعيشة، فانتشر الفقر، وكثر اللصوص وقطاع الطرق، وأشتد الغلاء، فعمد الناس إلى الغش والاحتكار وتطفيف المكيال، ولإصلاح الوضع عمد ابن تيمية إلى تأليف كتاب «الحسبة في الإسلام» الذي أوجب فيه على ولاة الأمور أن يلتفتوا إلى مصالح العامة، وذلك بأن يمنعوا الغش ويفرضوا التسعير الجبري على السلع عند غلاء الأسعار، ومن ثم الضرب على أيادي المطففين والمتحركين .

ولقد كان يتقاسم المجتمع الإسلامي آنذاك طبقتين متباينتين هما :طبقة الأمراء وطبقة العلماء .

أما الأولى: فهي تمثل السلطة السياسية وهي صاحبة النفوذ والجاه .

وأما الثانية: فهي السلطة الدينية ممثلة في العلماء والفقهاء من أمثال: العز بن عبد السلام*، ابن تيمية

---

(1) أنور الجندي : نوابغ الفكر الإسلامي – مرجع سابق- ص347، 348 .

*هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السّلمي الدمشقي ثم المصري، شافعي المذهب، قرأ الأصول على سيف الدين الآمدي، وتفقه على الفخر بن عساكر، جمع فنون عدة من العلم حتى بلغ رتبة الاجتهاد، تتلمذ عليه الدمياطي والقرافي وابن دقيق العيد وغيرهم كثير، وقد لقب بسلطان العلماء وبائع الأمراء، من مصنفاته: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ت **666 هـ** .انظر، الإسنوي: طبقات الشافعية (تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- 1987م): 84/2 .

ومحي الدين النووي*.وقد كان همهم المشترك خدمة هذا الديـــن دون أن يخشوا في الله لومة لائم فهابهم السلاطين والأمراء والناس عامة بما عرفوا به من مواقف حازمة تنم عن شخصية العالم المسلم، ولذلـــك نجد أن الظاهر بيبرس كان تحت أمر العز بن عبد السلام، وقد ذكر السيوطي هذا فقال:«كان منقمعـــا تحت كلمة الشيخ عز الدين بن عبد السلام لا يستطيع أن يخرج عن أمره، حتى أنه قال لما مات الشـيخ : « ما استقر ملكي إلا الآن ». [1]

"ثـــالثا" : الأوضـــاع الثقافيـــة: إن ذلك الوضع السياسي والاجتماعي المتردي أدى إلى شـل فاعلية الحركة الثقافية، وتقليل نشاطها، فلم تعد الدراسات كما كانت عليه من قبل، في العهود الزاهرة ولا أدل على ذلك من غلق باب الاجتهاد مما ولد تطاحنا فكريا عميقا وتعصبا مذهبيا مقيتا، وهذا مـــا أدى إلى تباين الآراء وتمزيق وحـــدة الصف، فجاء ابن تيمية داعيا لفتح باب الاجتهاد على مصراعيـــه وأنكر على الفقهاء الوقوف عند قيود المذاهب الأربعة، حيث اعتبر أن نصوص الشريعة الإسلامية قادرة على الحياة والتطور.[2]

كما أنكر على الصوفية ما حملته من أراء هدامة وانحرافات نحو الحلولية والاتحاد وتقديس الموتـــى والاستنجاد بهم.[3]

فكان ذلك سببا في تلبيس العقل المسلم بأوهام وخرافات جعلت الفكر ينحصر في نطاق ضيق، هـــذه الصراعات الفكرية ترجع في معظمها إلى الفكر الدخيل، الذي تسرب مع الفلسفات والمذاهب المتباينـــة والتي اعتبرها ابن تيمية خالية من الدليل القرآني الذي أنكرته وقالت بشأنه (أي الدليل القرآني):« إنهـــا أدلة خطابية إقناعية، وإنها ليست براهين قطعية ملزمة، وأن البراهين الحقيقية هي ما أشتمل عليه علـــم المنطق». [4]

وعموما فإن عصر ابن تيمية امتاز بكثرة التعالم لا بكثرة الفكر، لأن المعلومات كانت كثـــيرة وتحصيلها كان جيدا ، في حين التفكير في وزن الأدلة بالمعايير العقلية السليمة من غير تعصب ولا

---

* هو يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، أبو زكريا، محي الدين، الفقيـــه الشـــافعي الأصـــولي المحدث، اللغوي .تعلم في دمشق وأقام بها زمنا طويلا، مكث عشرين سنة يشتغل بالعلم ليلا ونهارا مـــع الزهـــد والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقناعة باليسر مما يبعثه إليه والده، وكـــان حصـــورا لم يـــتزوج ومن مصنفاته: "المجموع" ،"شرح المهذب" في الفقه الشافعي والمقارن، "المنهاج في شرح صحيـــح مســـلم بـــن الحجاج"، "الأربعون النووية "، توفي -رحمه الله-ببلدته نوى من قرى حوران بسوريا سنة **676هـــ** ودفـــن بهـــا .انظر، الذهبي: تذكرة الحفاظ -1470/4-1474، والإسنوي: طبقات الشـــافعية -267،266/2 ، وابـــن كثـــير: البداية والنهاية - 279،278/13.

(1)السيوطي : حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (مطبعة الموسوعات مصر ،بلا تاريخ) :2 /74.

(2)انظر،أنور الجندي :نوابغ الفكر الإسلامي- مرجع سابق- ص114، 115.

(3)أنور الجندي :نوابغ الفكر الإسلامي-المرجع نفسه- ص 315 .

(4)محمد أبو زهرة :ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقهه – مرجع سابق – ص 242 .

تقليد كان قليلا. [1] لذلك كان ابن تيمية يدافع عن بيضة الإسلام منكرا على كل المنحرفين انحرافهم عن جادة الحق من فقهاء وفلاسفة وصوفية وفرق كلامية كالمعتزلة* وسياسية كالخوارج* وحاربهم جميعا بالحجة والدليل المستمدين من الكتاب والسنة. [2]

ومن هذا المنطلق أنه لما وقف رافضة الشام – من باطنية وإسما علية وأتباع الحاكم بأمر الله المتأله، وغلاة النصيرية – موقفا عدائيا من الأمة ووالوا الصليبين والتتار، لم يتردد ابن تيمية وأفتى بأن هؤلاء مثل بني النضير يجوز قطع أشجارهم ونخيلهم .[3]وقد شارك بنفسه في غزوهم .

كما كان كثيرا ما يعري مقاصد المتصوفة ويرد عليهم فقال- في صدر الدين القونوي*- : هو أبعد عن الشريعة والإسلام، كما رد على ابن سبعين*

---

(1)محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية(دار الفكر العربي القاهرة،بلا تاريخ) : ص597.

*ويسمون أهل العدل والتوحيد، ومن أقوالهم: القول بنفي الصفات القديمة والقول بخلق القرآن ونفي رؤية الله في الآخرة وأن العبد خالق لأفعاله خيرها وشرها، والقول بمعرفة الحسن والقبيح بالعقل قبل ورود الشرع .انظر، الشهر ستاني:الملل والنحل-1/ 56 ،57.

*جمع خارج، وهو كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان . انظر، الشهر ستاني: الملل والنحل- 114/01.

(2)أنور الجندي :نوابغ الفكر الإسلامي- مرجع سابق - ص315.

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم ، بلا تاريخ): 27 / 405، 406 .

*هو محمد بن إسحاق بن محمد الرومي، الصوفي العابد العارف الكبير، الإمام الشهير، صدر الدين القونوي، من أجل تلامذة ابن عربي، كان عارفا علي المقام، متكلما بما تقصر عنه الأفهام وهو شيخ أهل الوحدة بقونية وما والاها، كان يسلك طريق شيخه الحاتم في جميع أحواله ومقالاته التي تفرد بها، وله تصانيف في السلوك:"شرح التجليات" وله تفسير شهير وكتاب: "النفحات الإلهية"و"النصوص في فك الفصوص" و"مفتاح غيب الجمع والوجود"وغير ذلك، ت **672** هـ وكان شافعيا . انظر،زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي: الكواكب الذرية في تراجم السادة الصوفية (تحقيق محمد أديب الجادر، ط1 ، دار صادر ، بيروت –لبنان- 1999م) :2/552-556 .

*هو عبد الحق بن إبراهيم بن نصر بن فتح بن سبعين، قطب الدين أبو محمد الإشبيلي المرسي، الرّقُطي الأصل، الصوفي المشهور درس العربية والآداب بالأندلس، ثم انتقل إلى سبتة، وانتحل التصوف على قاعدة زهد الفلاسفة وتصوفهم، وعكف على مطالعة كتبهم وجد واجتهد،وجال في بلاد المغرب، ثم رحل إلى المشرق وحج حججا كثيرة، وشاع ذكره، وعظم صيته، وكثر أتباعه على رأي أهل الوحدة المطلقة وأملى عليهم كلاما في العرفان على رأي الإتحادية، وله تصانيف وأتباع، وأقوال تميل إليها بعض القلوب وينكرها بعض الأسماع، مات بمكة سنة بضع وستين وست مائة عن نحو خمسين سنة .انظر،زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي: الكواكب الذرية في تراجم السادة الصوفية-2/440- 442 .

والتلمساني ردا قويا فقال في هذا الأخير:«وأما الفاجر التلمساني فهو أخبث القوم وأعمقهم في الكفر فإنه لا يفرق بين الوجود والثبوت كما يفرق ابن عربي* ولا يفرق بين المطلق والمعين كما يفرق الرومي* ولكن عنده: ما ثم غير ولا سوى بوجه من الوجوه، وأن العبد إنما يشهد السوى ما دام محجوبا فإذا انكشف حجابه رأى أنه ما ثم غير يبين له الأمر».

ولهذا كان يستحل جميع المحرمات، وقد اشتد عليه ابن تيمية إلى هذا الحد لأنه أغرق الجماهير في الخرافات والأوهام وأصبح المفتونين به والمخدوعين كثر، وكان ـ على ما يبدوا ـ يتقن التأثير على الجماهير ففي الوقت الذي يصفه شيخ الإسلام باستحلال المحرمات، كان لقبه المفضل والشائع لدى اتباعه العفيف التلمساني، ولكن مع هذا فإن ابن تيمية ظل يميز بين التصوف السني وبين التصوف البدعي، ففي الوقت الذي يشنع فيه على الثاني منهما ويفضح مقاصد رموزه، يشيد بالأول منهما

---

*هو محمد بن علي بن محمد بن عربي، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي المعروف بمحي الدين بن عربي، الملقب بالشيخ الأكبر، فيلسوف متكلم، اشتهربشطحاته الصوفية، وقد اختلف فيه قال المناوي في شأنه: «قد تفرق الناس في شأنه شيعا، وسلكوا في أمره طرائق قددا، فذهبت طائفة إلى أنه زنديق لا صديق، وقال قوم إنه واسطة عقد الأولياء ورئيس الأصفياء، وصار آخرون إلى اعتقاد ولايته وتحريم النظر في كتبه»،وقال الذهبي: « قدوة العالمين بوحدة الوجود من مصنفاته: "فصوص الحكم" ،"والفتوحات المكية"، توفي بدمشق سنة **638 هـ** .انظر،ابن العماد: شذرات الذهب –190/5، والذهبي : العبر في خبر من غبر(تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان–1985):233/3 .

*هو رمضان الرومي كان قاطنا ببلدة قسطموني عالما عابدا، منقطعا زاهدا، منجمعا عن الخلائق، حكي أن ابنه مرض واحتضر، وشاع موته، فصعدت أمه إليه، وسألته التوجه فلما توجه قال: رأيته في الصلاة، وذلك علامة الصحة والصلاح فقام كأن لم يمسه مرض أصلا وذهب إلى الدرس حالا.وحكي عن بعض المدرسين ببلد الشيخ قال: جاء يوم عرفة، و لم يكن عندي ما أقضي به حوائج العيد، وليس في البلد أحد من الأغنياء إلا وله عليّ دين، فلم يمكني أن أستدين أيضا، فبقيت متحيرا، فدق علي الباب، فخرجت فإذا الشيخ، و لم تكن عادته الذهاب إلى أحد أصلا، فسلم علي وناولني ورقة ملفوفة، وقال: خد هذه فإن فيها بعض عنبر تطيب به يوم العيد، ثم ذهب ففتحها فإذا فيها ديناران، ولما مرض عاده الشيخ محي الدين، فقال له: إني أموت غدا، فتجيء تصلي علي، فكان كذلك، وقد مات في أوائل السلطان سليمان .انظر، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي: إرغام أولياء الشيطان بذكر مناقب أولياء الرحمن– الطبقات الصغرى– (تحقيق محمد أديب الجادر، ط1، دار صادر، بيروت، 1999م): ص294 .

ورموزه من أمثال الجنيد البغدادي* وأبي طالب المكي وعبد القادر الجيلاني وأمثالهم .[1]

كل هذه الظروف والأوضاع الثقافية السائدة آنذاك جعلت فكر ابن تيمية ينحو بعدا إصلاحيا فعمل على نبذ مصادر ضعف المسلمين وتفريق صفوفهم، فدعا بموجب ذلك إلى نبذ كل ما جعلهم شيعا و أحزابا كما دعا إلى اتباع منهج متكامل يهدف إلى توحيد الكلمة والصف حتى يكون المسلمون أمة واحدة ويد على من سواهم .

---

* هو أبو القاسم الجنيد بن محمد، زاهد بغدادي مشهور، حج إلى مكة ثلاثين حجة على الأقدام، هو سيد الطائفة الجنيدية تفقه على أبي ثور صاحب الإمام الشافعي، وقيل كان فقيها على مذهب سفيان الثوري، **ت297 هـ** . انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان –1/373-375 ،وزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي :الكواكب الدرية –570-584.

(1)إبراهيم عقيلي: تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية (تقديم طه جابر العلواني، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيرندن، فيرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية- 1994م): ص27 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحـــث الثـــــاني:

نبذة موجزة عن حياتـــه

هو شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشهاب أبي المحاسن عبد الحليم بن مجـد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد بن أبي القاسم الخضر بن علي بن عبد الله الحرّاني، وقـد عرفت هذه الأسرة بأسرة ابن تيمية .

وقد اختلف المترجمون في علة تسمية الأسرة بابن تيمية، فذكر ابن الآلوسي: أن جده سئل عـن اسم تيمية فأجاب: أن جده حج وكانت امرأته حاملا فلما كان بتيماء رأى جاريـة حسـنة الوجـه خرجت من خباء، فلما رجع وجد امرأته قد وضعت جارية فلما رفعوها إليه قال: يا تيمية، يعني أنهـا تشبه التي رآها بتيماء فسمي بها .[1]

وذكر صاحب: «**فوات الوفيات**»: أن جده محمدا كانت أمه تسمى تيمية، وكـانت واعظـة فنسبت الأسرة إليها وعرفت بها. وما يلاحظ أن المترجمين نسبوه إلى موطن أسرته الأول "**حـران**"، و لم ينسبوه إلى قبيلة من قبائل العرب مما يرجح أنه غير عربي الأصل. [2]

ولد بحران في يوم الاثنين العاشر من شهر ربيع الأول سنة (661 هـ / 1263م)، وما كاد يبلـغ السابعة من عمره حتى هاجم المغول حران سنة 667هـ، فاضطر أن يهاجر مع والديه إلى دمشق، وقـد تجشمت أسرته متاعب جمة وصعوبات بالغة في هذه الرحلة بسبب الرعب الذي فرض هيمنتـه علـى جنوب سورية، ولا ريب في أن ينطبع هذا المشهد المرعب في مخيلته،ويترك في نفسه الإحساس البـالغ بهوان أمته أمام شراسة الأعداء وهمجيتهم مما يجعل مقته لهم يتزايد مع تقدم السنين .

أولا: دراسته وشيوخه: لقد نشأ ابن تيمية منذ صغر سنه ينهل من المعارف المتنوعة والعلـوم المختلفة، فقد حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة، ثم اتجه إلى تحصيل علم الحديث والفقـه والأصـول والكلام واللغة والأدب وأيضا العلوم الكونية والفلكية والرياضية والتاريخية، وقد تفوق فيـها تفوقـا ملحوظا، إلا أنه وجد ملاذه في الفقه الحنبلي الذي كان أبوه أستاذا فيه، حتى أنهى دراسته الدينيـة، و لم يتعد السابعة عشرة من عمره، وشرع في التأليف منذ ذلك الحين ولما توفي والده سنة **689 هـ** خلفه في تدريس الفقه الحنبلي وقد انتهت إليه رياسة هذا المذهب وهو ابن إحدى وعشرين سنة، فذاع صيتـه واشتهر أمره، وسمع به القاصي والداني وأصبح في مصاف العلماء عبر تاريخ الإسلام، وتجدر الإشارة إلى أن قدر ابن تيمية واسعا إذ توفر له من الشيوخ ما لم يتوفر لغيره وذلك يرجع إلى البيئة التي وجد فيـها، والتي كانت تعج بالعلماء والفقهاء فكانت الفرصة سانحة أن يتتلمذ على عدد كبير منهم ففـاق عدد

---

(1) ابن الآلوسي: جلاء العينين(تقديم علي السيد يحي المدني، مطبعة المدني، 1981): ص 18.

(2) انظر، محمد أبو زهرة: ابن تيمية–مرجع سابق – ص18.

شيوخه مائتي شيخ منهم والده عبد الحليم بن تيمية، وقد أخذ عنه الأصول والفقه ومنهم ابن عبد الدايم* وابن أبي اليسر* وابن عبد القوي* وقد أخذ عنه العربية وأخذ أيضا عن زين الدين ابن المنجا* وعن ابن أبي الخير* وابن قدامة المقدسي* وكذلك عن ابن علان* وغيرهم كثير.

"ثانيا":عمله ورحلاته: لقد أوتي ابن تيمية حافظة قوية جعلته يتمكن من أبواب العلم، وقد كانت هذه الذاكرة محط الأنظار حيث أعجب معاصروه ومؤرخوه من قوتها وعظم إحاطتها وكثرة استيعابها، بل لوحظ ذلك فيه وهو ما يزال صبيا يافعا يرتع في رياض العلم وينهل من معينه الصافي . فقد ذكر صاحب العقود الذرية أن بعض مشايخ حلب قدم إلى دمشق وقال: سمعت في البلاد بصبي يقال له أحمد ابن تيمية وأنه كثير الحفظ وقد جئت قاصدا لعلي أراه فقال له خياط هذا طريق كتابه وهو إلى الآن ما جاء فاقعد عندنا الساعة يمر ذاهبا إلى الكتاب، فلما مر قيل : هاهو الذي معه اللوح فناداه الشيخ وأخذ منه اللوح وكتب من متون الحديث أحد عشر أو ثلاث عشرة حديثا: وقال له: اقرأ هذا فلم يزد على أن نظر فيه مرة بعد كتابته إياها، ثم دفعه إليه وقال: اسمعه علي، فقرأ عليه عرضا كأحسن ما يكون ثم كتب عدة أسانيد انتخبها، فنظر فيه كما فعل أول مرة فحفظها، فقام الشيخ وهو يقول: إن عاش هذا الصبي ليكونن له شأن عظيم، فإن هذا لم ير مثله، فكان كما قال.[1]

---

* هو زين الدين أحمد بن عبد الدايم بن نعمة الله المقدسي، من شيوخ الحنابلة، عالم بالحديث أخذ عنه ابن تيمية الحديث، ت **668 هـ**. انظر،ابن عبد الهادي : فوات الوفيات- 46/1 .

*هو تقي الدين أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر، شاكر بن عبد الله التنوخي الدمشقي، روى عن الخشرعي وله شعر جيد وبلاغة، ت**672 هـ** . انظر، ابن العماد الحنبلي- شذرات الذهب في أخبار من ذهب-338/5 .

*هو زين الدين أبو الطاهر إسماعيل بن عبد القوي بن عزون المصري، شافعي المذهب، سمع من البصيري، ت**667 هـ** . انظر، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب - 368/5 .

* هو أبو البركات بن المنجا، شيخ الحنابلة وعالمهم، سمع الحديث وبرع في فنون كثيرة من العلم من الأصول والفروع والعربية والتفسير...انتهت إليه رياسة المذهب الحنبلي، ت **695 هـ** . انظر، ابن كثير: البداية والنهاية- 13/ 345 .

* هو أبو العباس بن أبي الخير، سلامة بن إبراهيم الدمشقي الحنبلي، كان أبوه إماما بحلقة الحنابلة، سمع من الكندي وأجاز له خليل الدراني وابن كليب و البصيري، ت **678 هـ** . انظر، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب- 360/5

* هو شيخ الإسلام شمس الدين أبو الفرج وأبوه محمد عبد الرحمن بن القدوة الزهراني عمر محمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، سمع من أبيه موفق الدين وجماعة، تتلمذ عليه ابن تيمية و المزي...ت **682 هـ** .انظر ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب- 376/5 .

* هو القاضي الجليل شمس الدين أبو الغنايم المسلم بن محمد بن مكي بن خلف القيسي الدمشقي سمع من ابن مندويه وجماعة،ت**680 هـ** . انظر، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب – 5 / 376 .

(1) ابن عبد الهادي: العقود الذرية(تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت ،بلا تاريخ): ص 20 .

ولا غرو في ذلك، فإن التاريخ الإسلامي عرف نماذج من الأئمة الأعلام يمتازون بالذاكرة الحافظة التي جعلتهم في مصاف الأمم .

ولقد قال ابن دقيق العيد*-لما اجتمع بابن تيمية-: لما اجتمعت بابن تيمية رأيت كل العلوم بين عينيه يأخذ ما يريد ويدع ما يريد، وقلت له: ما كنت أظن أن الله بقي يخلق مثلك. [1] وللإشارة فإن ابن تيمية قد رحل من موطنه الأصلي حران إلى دمشق وهو في السابعة من عمره، كما تنقل بين دمشق والقاهرة والإسكندرية مرات عديدة، وشارك في جهاد المغول بالدعوة واللسان وامتشاق الحسام أيضاوبهذا صنع شخصيته العلمية وفق البيئة التي عايشها وبشتى عناصرها الطبيعية و الثقافية والاجتماعية والسياسية .

"ثالثا":**وفاته**: لقد كان نبوغ ابن تيمية وجهاده ومهاجمته للمتكلمين والمتفلسفة والمتصوفة، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ومحبة الناس له واتباعه وقيامه بالحق وعلمه وعمله، سببا في أن يكن له مرضى النفوس البغض والحسد، وأن يثيروا حوله حفيظة الأمراء ليقمعوا آراءه بالقوة والسنان حيث لم تفد الحجة والبيان .[2]

ولهذا قال الذهبي* – قديما- عن ابن تيمية: « ومن خالطه وعرفه قد ينسبني إلى التقصير فيه، ومن نابذه وخالفه قد ينسبني إلى التغالي فيه، وقد أوذيت من الفريقين: من أصحابه وأضداده »* وهكذا بدأت المحن تعصف بابن تيمية، فما يكاد يخرج من واحدة إلا ويستقبل أخرى وظل كذلك إلى أن توفاه الله عز وجل وهو في سجن القلعة، وذلك في ليلة الاثنين في العشرين من ذي القعدة سنة (**728هـ/1328م**) عن عمر يناهز سبعة وسبعين عاما

---

* هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري،جمع بين علوم الشريعة والعلوم العقلية واللغوية، وقد أخذ عن الشيخ العز بن عبد السلام الأصول والفروع، مما أهله لأن يتولى القضاء لعدة سنين، من تصانيفه: "الإلمام"و "المختصر" ، توفي بالقاهرة سنة **702هـ**.انظر، الإسنوي: طبقات الشافعية –102/2، والسيوطي: طبقات الحفاظ: ص 516 .

(1) مرعي يوسف الكرمي: الكواكب الذرية في مناقب المجتهد ابن تيمية (تحقيق وتعليق نجم عبد الرحمن خلف، ط1 دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986):ص56 .

(2) ابن كثير :البداية والنهاية- مرجع سابق- 37/14 .

*هو الحافظ شمس الدين أبو عبد الله أحمد بن عثمان بن قيمار التركماني الذهبي، له مصنفات عدة منها: " ميزان الاعتدال في نقد الرجال " و" سير أعلام النبلاء " و" تهذيب التهذيب " قال عنه التاج السبكي: « شيخنا وأستاذنا إمام الوجود حفظا وذهب العصر معنى ولفظا، وشيخ الجرح والتعديل ورجل الرجال في كل سبيل » **ت 748هـ**. انظر، السيوطي: طبقات الحفاظ- 521، والإسنوي: طبقات الشافعية –273/1، وابن العماد: شذرات الذهب- 153/6 .

* لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة انظر، عبد الفتاح أحمد فؤاد (دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، بلا تاريخ): ص 11.

وفي هذا الشأن قال صاحب« الكواكب الذرية »: « قل من يسلم من أهل الفضل والدين في هذه الدنيا بلا محنة وابتلاء وخوض فيه، حيث لم يداهن الناس ويصانعهم...هذا وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- امتحن بمحن،وخاض فيه أقوام، ونسبوه للبدع والتجسيم، وهو من ذلك بريء...».[1]

ودفن بدمشق في مقابر الصوفية، وقد شيع جنازته خلق كثير قدر بمائتي ألف رجل، وخمسة عشر ألف امرأة، يقول ابن البرزالي*: « لقد اجتمع أهل دمشق لجنازة الشيخ اجتماعا لو جمعهم سلطان قاهر وديوان حاصر لما بلغو هذه الكثرة التي اجتمعوها في جنازته وانتهوا إليها، مع أن الرجل مات بالقلعة محبوسا من جهة السلطان وكثير من الفقهاء والصوفية يذكرون عنه للناس أمورا منفرة لأهل الأديان. وقال العارفون بالنقل والتاريخ:« لم يسمع جنازة بمثل هذا الجمع إلا جنازة الإمام أحمد ابن حنبل*، و لم ير لجنازة أحد ما رئي لجنازته من الوقار والهيبة وتعظيم الناس لها، وتفخيم أمر صاحبها وثنائهم عليه بما كان عليه من العلم والعمل، والزهادة والعبادة والإعراض عن الدنيا والاشتغال بالآخرة ». [2]

"رابعا": آثاره: لقد استوعب ابن تيمية علوم عصره بالدرس العميق، ثم التأليف والرد على مخالفيه وخاصة علماء الكلام والمنطق والتصوف والفلسفة فكان له إنتاج علمي ورصيد ثقافي مدون يعبر عن شخصيته ومواقفه تعبيرا صادقا يجعله حيا عبر تاريخ الأجيال والأفكار، ولهذا كان لابن تيمية مؤلفات ورسائل عديدة في شتى المجالات، خاصة في مجال العقيدة والفقه والسياسة...والتي أصبحت فيما بعد في أيدي الدارسين يصنفونها ويرتبون مسائلها، وينظمونها تنظيما محكما، وبناء على ذلك سنتعرض إلى مختلف مؤلفاته بنوع من الإيضاح والإيجاز .

---

(1) مرعي بن يوسف الكرمي: الكواكب الذرية في مناقب المجتهد ابن تيمية- مرجع سابق- ص 102 .

*هو علم الدين القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد، إمام وحافظ ومؤرخ، سمع الكثير ورحل إلى البلاد وسمع على أكثر من ألفي شيخ وحدث وخرج وأفاد، وقد كان شافعي المذهب، من مصنفاته: "التاريخ " و"المعجم الكبير"، **ت739هـ** .انظر، الإسنوي: طبقات الشافعية 139/1- ،والسيوطي: طبقات الحفاظ –ص526 .

*هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، أبو عبد الله، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة الأعلام في الفقه، وإمام أهل السنة، ولد في بغداد ورحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام، لازم الإمام الشافعي، امتحن بفتنة القول بخلق القرآن فأبى القول بذلك، من مصنفاته: "المسند" في الحديث، "علل الحديث" ،"فضائل الصحابة"، **ت241** هـ .انظر، أبو نعيم :حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1400هـ /1980م) :161/9-233، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بلا تاريخ):
412/4-358 ، والشيرازي: طبقات الفقهاء (تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1401هـ /1981م): ص91، 92 .

(2) البزار: الأعلام العلية من مناقب ابن تيمية (دار الكتاب الجديد، بيروت، 1970م): ص53، 54 . ولمزيد من التفصيل،انظر،محمد خليل الهراس: ابن تيميه السلفي(ط1،دار الكتب العلمية،بيروت- 1401?/1984م) :ص5-24.

أولا: **العقائد وعلم الكـــلام**: اهتم ابن تيمية بمسائل العقيدة اهتماما بالغا، محاولا تنقية العقيـــدة من الشوائب التي علقت بها معبرا عن ذلك في مؤلفات عديدة منها :

-كتاب الإيمان:وقد استعرض فيه الفرق بين الإيمان والإسلام وزيادة الإيمان ونقصه، وغير ذلـــك مـــن المسائل التي تتعلق بجانب الاعتقاد.

- كتاب الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ألف هذا الكتاب رغبة منه في إعلان الإســـــلام بـــين المسيحيين وبيان حقيقة السيد المسيح، وكذا ردا على كتاب أتاه من قبرص ورد فيه أن دين النصـــارى هو أفضل الأديان .

-كتاب تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل: تعرض فيه لأنواع الجدل معتبرا أن أرقى أنـــــواع الجدل المجادلة بالتي هي أحسن. [1]

بالإضافة إلى كتب أخرى مثل: كتاب الاستقامة، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أهـــــل الجحيـــم الفرقان بين أولياء الرحمـــن وأولياء الشيطان، الواسطة بين الخلق والحق، الجواب الباهر في زوار المقـــابر قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، الرسالة الواسطية، الفتوى الحموية الكبرى، الرسالة التدمرية، الكـــلام في حقيقة الإسلام والإيمـــان، القاعدة المراكشية، المناظرة في الاعتقاد، جواب على سؤال في صفـــــات الكمال، إيضاح الضلالة في عموم الرسالة، الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله تعـــالى الإكليل في المتشابه والتأويل، رسالة في القضاء والقدر، درء تعارض العقل والنقل، الكلام على الفطـــرة إبطال وحدة الوجود، قاعدة في الاسم والمسمى، تخجيل أهل الإنجيل، الرسالة القبرصية، بيـــــان نقـــد تأسيس الجهمية، الرسالة السبعينية، الرسالة العددية .

ثانيا: في الفـــلسفة:

- الرد على فلسفة ابن رشد .

-نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان .

- الرد على المنطقيين .

ثـــالثا:في الفقه وأصوله:

لقد ترك ابن تيمية رصيدا فقهيا وآثارا كثيرة وقواعد جليلة في مسائل ذات صبغة معقدة منها: قاعدة في الاجتهاد والتقليد ، قاعدة في شمول النصوص، قاعدة في القياس... وغيرها كثير، وله رسائل محكمـــة منها :

- رسالة القياس، رسالة الحسبة، ورسالة العقود .[2]

كما له كتب عدة في هذا الفن منها: قاعدة في سجود القرآن، مسألة الزيارة، باب الطهارة

---

(1) محمد أبو زهرة : ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقهه-مرجع سابق- ص 427 .

(2) محمد أبو زهرة : ابن تيمية حياته عصره و آراؤه وفقهه-المرجع نفسه - ص 333، 334 .

أصول الفقه، اعتبار النية في النكاح، إقامة الدليل على إبطال التحليل، الفرق المبين بين الطلاق واليمين مسألة الحلف بالطلاق، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، القياس بشرع الإسلام، الرسالة الخلافية في الصلاة خلف المالكية * الحسبة في الإسلام، الأحكام السلطانية .

رابعا:في التصوف: اشتغل ابن تيمية بأمر التصوف خاصة الأمور التي لم تتفق مع فكره ومع العقيدة الإسلامية وهي الاتحاد وسقوط التكليف عند وجود السمو النفسي والشعوذة وغيرها من الأمور التي نقضها في مؤلفات ومناظرات منها:

- مناظرة أهل الصفة وإبطال بعض المتصوفة فيهم والأولياء وأصنافهم والدعاوى فيهم ومناظرة الصوفية والفقراء، وكذلك مناظراته العلنية للدجاجلة والباطنية والرافضة .
- مناقشة كتاب "فتوح الغيب" لعبد القادر الكيلاني .
- لباس الفتوة والخرق عند المتصوفة .
- رسالة إلى الشيخ نصر الدين المنبجي وفيها هجوم شامل على المفهوم الصوفي للتوحيد والسكر والاتحاد .
- قاعدة في المحبة .

خامسا: في السياسة: لقد تطرق ابن تيمية لمسائل تمس السياسة في بعض كتاباته أهمها:

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية .
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية .
- مجموع الفتاوى .

سادسا: التفسير:

اعتنى ابن تيمية عناية فائقة بفهم القرآن الكريم وتفسيره، فكان دافعا قويا لتأليف كتب ورسائل في التفسير منها:

رسالة قيمة في منهاج التفسير، وبعض تفاسير سور القرآن الكريم مثل: تفسير سورة الإخلاص والمعودتين وسورة الكوثر وسورة النور .

سابعا: في الحديث النبوي الشريف:

– أربعون حديثا: رواية شيخ الإسلام ابن تيمية عن أربعين من كبار مشايخه، الفوائد العوالي، رسللة في شرح النزول ** .

---

* ولقد قرر من خلال هذه الرسالة جواز صلاة أتباع المذاهب بعضهم خلف بعض .

** إن قمر الدين خان من خلال كتابه ابن تيمية وفكره السياسي قد وضع بيليوغرافيا وصفية لمؤلفات ابن تيمية فقسمها إلى مؤلفات عامة ومؤلفات رئيسية، ومؤلفات في الحديث وفي العقيدة، ومناظرات ضد أهل الذمة، وضد الفرق الإسلامية، وكذا ضد الصوفية والفلاسفة ومؤلفات فقهية، ومؤلفات في الورع الشخصي و مؤلفات في الشعر كما ذكر أسماء لمؤلفات غير مصنفة وغير مدرجة في بروكلمان. انظر، قمر الدين خان: ابن تيمية وفكره السياسي –مرجع سابق– ص225– 242 .

هذا بالإضافة إلى ما يعد من الأعمال العامة ***- التي لا يمكن تصنيفها تصنيفا دقيقا -" منها :

- مجموع رسائل ابن تيمية .
- الاختيارات العلمية: وهي مجموعة من المسائل الشرعية التي يختلف فيها مع سائر الفقهاء .
- كتاب النبوات .

وما يلاحظ أن معايير التصنيف تختلف من باحث إلى آخر حسب طبيعة الموضوع الذي يبحثه فنجد من الباحثين مثلا من يضع كتابه: «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية» ضمن الأعمال العامة ومنهم من يضعه ضمن السياسة الشرعية، وهذا يعود- في تقديري- إلى كثرة الاستطرادات عند ابن تيمية فيصعب على الباحث أن يصنف ما كتبه تصنيفا دقيقا ويقول أن هذا في العقائد مثلا، لأننا نجده أحيانا كثيرة في مسألة عقدية يسهب في شرح مسألة في الحديث أو الفقه أو مسألة أصولية، ثم يعود إلى المسألة الأصلية التي ذكرها وهكذا .

ونلمح هذا أيضا من خلال تصنيف د/ عبد الفتاح أحمد فؤاد في كتابه: « ابن تيمية وموقفه من الفكر الفلسفي» حيث صنف بطريقة أخرى حيث أفرد الرسائل الصغيرة لوحدها ، وكتب علوم القرآن والتفسير لوحدها، الفقه وأصوله، التصوف ، أصول الدين (علم الكلام) والرد على المتكلمين، الرد على أصحاب الملل والمنطق والفلسفة .[1]

وهو يري: أن ابن تيمية ترك ثروة علمية ضخمة، وإن فقد الكثير من مصنفاته، و لم يصلنا غير عناوينها، فقد كان الرجل غزير الإنتاج حتى إن ابن الوردي يذكر أن ابن تيمية كان يكتب في اليوم والليلة – من التفسير، أو الفقه، أومن الرد على الفلاسفة- نحوا من أربعة كراريس، ويقدر جملة تصانيفه نحو خمس مائة مجلدة.[2] وتدل مؤلفات ابن تيمية التي وصلتنا على حسن التصنيف، وجودة العبارة وبراعة التنسيق وغزارة المادة العلمية وخصوبة الفكر...[3]

وخلاصة القول أن الباحث في مصنفات ابن تيمية يجد نفسه إزاء شخصية متعددة الجوانب تشمل جميع العلوم الموجودة في عصره، إذ لم يترك علما أو فنا سائدا في عصره إلا وكتب فيه الرسائل والمؤلفات والتصانيف .

*** إن صبري متولي هو الآخر صنف مؤلفات ابن تيمية وأثاره العلمية في كتابه منهج ابن تيمية في تفسير القرآن :ص 272، وقد نقل ذلك عن وحيد الدين خان في كتابه "The political Thought Of Ibn Taimyha "والذي ترجمه إلى العربية وعلق عليه د/ أحمد مبارك البغدادي.

(1) انظر، عبد الفتاح أحمد فؤاد: ابن تيمية وموقفه من الفكر الفلسفي (دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، بلا تاريخ): ص19-21 .

(2) تاريخ ابن الوردي: 286/2، نقلا عن محمد يوسف موسى: ابن تيمية: ص 71 .

(3) عبد الفتاح أحمد فؤاد : ابن تيمية وموقفه من الفكر الفلسفي – مرجع سابق – ص18 .

المبحث الثالث :

منهجه في البحث والتأليف

إن تحديد المنهج الذي ينحوه أي مفكر أو عالم يعد أمرا ضروريا لمعرفة شخصيته وخبر أغوارها وفهم آثاره؛ وذلك ما يسمح للباحث أن يعرف مواقفه في شتى المواضيع التي يبحثها .

فما منهج ابن تيمية يا ترى ؟وعلى أي أساس يقوم ؟ وما مدى إمكانية تطبيقه في المجالات العلمية والميادين المعرفية المختلفة ؟

إن ابن تيمية بنى منهجه على أنقاض المناهج السابقة التي عجزت عن حل المعضلات التي واجهت الأمة الإسلامية، فركز جهده على تحرير الفكر الإسلامي من قيود الفلسفة الإغريقية، وخاصة المنطق الذي ألف حوله كتابين هما :«الرد على المنطقين» و« نقض المنطق »، ينتقد فيهما أركانه، مستنبطا منطقا إسلاميا جديدا يتفق مع الذهن العربي الإسلامي. [1]

لكن قبل التطرق إلى منهج ابن تيمية الذي نحاه ، حري بنا معرفة المناهج التي شهدها عصره والتي كان يرى أنها قاصرة عن بلوغ المراد والهدف المنشود.

ولقد قسم في« معارج الوصول » طرائق فهم العلماء للعقيدة الإسلامية إلى أربعة أقسام، وقد لخص محمد أبو زهرة هذه الأقسام في كتابه ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقهه وهي:

القسم الأول: الفلاسفة وهؤلاء يعتقدون أن القرآن جاء بالطريقة الخطابية والمقدمات الإقناعية ويدعون أنهم هم أهل البرهان اليقيني .

القسم الثاني: المتكلمون وهم الذين يقدمون القضايا العقلية على النظر في الآيات القرآنية وقد ذكر أنهم يجعلون المحكوم حكما وهم المعتزلة .

القسم الثالث : طائفة من العلماء يعتبرون ما في القرآن من آيات دالة على التوحيد والصفات أنها أخبار لا أدلة مثبتة وبذلك جعلوا الإيمان بالرسل قد استقر فلا يحتاج إلى أدلة بينة وعيب هؤلاء- على رأي ابن تيمية – هو إعراضهم عن الأصول التي بينها الله سبحانه وتعالى في كتابه.

القسم الرابع: قوم آمنوا بما جاء في القرآن حيث رأوا أن أدلة القرآن مجملة، وأنه لا بد من التفصيل بالاعتماد على أدلة المتكلمين. [2]

ومنه خلص ابن تيمية إلى أن طريقة التفكير التي اتبعها الفلاسفة والمتكلمون والنتائج التي توصلوا إليها تختلف اختلافا كبيرا عن منهج القرآن، ومن خلال هذا التباين والاختلاف نهج ابن تيمية طريقا قائما على

---

(1) أنور الجندي : نوابغ الفكر الإسلامي – مرجع سابق - ص315.

(2) انظر، محمد أبو زهرة: ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقهه – مرجع سابق - ص 240 .

ضوابط معينة نجملها فيما يأتي:

"أولا": **خطوات المنهج** : إن ابن تيمية ضبط منهجه بضوابط وقيود جعلته يعمل على التحرر من سلطان الهوى وتوابعه ويسير وفق خطوات عملية نجملها فيما يأتي :

1- **الاعتماد على كتاب الله وسنة رسوله:** ثم آراء الصحابة وآثار التابعين، وكل هذا بحسب الإجمال والتفصيل الوارد في الأحكام القرآنية مستندا إلى قوله تعالى﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين**﴾.(**النحل: 89**) ويقول أيضا:﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**﴾.[(**النساء :59**)، و الرد إلى الله والرسول هو الرد إلى الكتاب والسنة.

2- **الاعتماد على العقل:**حاول ابن تيمية أن يضع العقل في محله وموضعه اللائق به، فاحترم النظر العقلي الذي دفعه إلى التسامي عن التقليد، لأن العقل السليم يؤدي إلى الفهم الجيد لكتاب الله وسنة رسوله لهذا فإن ابن تيمية لم يتقيد بمذهب معين بل أقر الأخذ من المذاهب الأربعة، ومخالفتها إذا ثبت الدليل الصحيح ومن خلال ذلك حدد أن مصدري المعرفة هما الوحي والعقل .

3- **عدم التعصب والجمود:** بالرغم من أن ابن تيمية نشأ حنبلي المذهب إلا أنه عاهد نفسه على الدراسة والتمحيص لآراء المذاهب الأخرى حتى المذهب الحنبلي، فكان حر التفكير لا يتعصب إلا للحق و لم يقيد نفسه برأي إلا بالقرآن والسنة وآثار السلف الصالح. (1)

"**ثانيا**": **ضوابط المنهج وتطبيقاته العملية:** لقد طبق ابن تيمية منهجه في كثير من العلوم دون أن يحيد عن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، بل التزم في كل ذلك بضوابط منهجية لم يحد عنها، ولذلك نجد أن منهجه يتسم بخصائص معينة في كل علم من العلوم ومنها:

* **التفسير:** يقوم منهجه العام في فهم القرآن الكريم وتفسيره على أصول تمثل الخطوات التالية:

أولا: تفسير القرآن بالقرآن: وهو أحسن الطرق لأنه ما أجمل في موضع قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في موضع قد بسط في موضع آخر. (2)

---

(1) محمد يوسف موسى : ابن تيمية (ظ2، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- 1408 هـ/ 1988م) ص 122- 134 .

(2) محمد يوسف موسى: ابن تيمية- المرجع نفسه- ص 141 .وانظر، محمد أبو زهرة : ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقهه-مرجع سابق -ص188 وما بعدها .

ثانيا: **تفسير القرآن بالسنة** : التي تعتبر شارحة وموضحة له لقوله تعالى: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾. (النحل:44).

ثالثا: تفسير القرآن بأقوال الصحابة: لما لهم من فهم صحيح وعلم دقيق بكتاب الله، لأنهم عايشوا الرسول ﷺ فهم ثقة عدول .

رابعا: تفسير القرآن بأقوال التابعين: إلا أنه في هذه الخطوة يتبع الحذر ولا يرضى بكل الأقوال التي تنسب إلى التابعين بالرغم من أنه يعتبرهم نوابغ في التفسير، ومنه فإن ابن تيمية يتحرى الدليل في الأصول التي سبق ذكرها – أي كان الدليل- ويرفض الرأي القائم على الهوى والشبهات كما روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:«من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار».[1]

* **علم الكلام:** طبق ابن تيمية منهجه في إثبات العقائد الدينية مثل وجود الله، وحدوث العالم ووجوب صفات الكمال، وغيرها من المسائل التي أراد من خلالها أن يبطل بعض الآراء الكلامية باعتبارها- في نظره- سببا في التضليل كما ورد في بعض آرائه المبثوثة في ثنايا كتبه، منها قوله : « بل الكتاب والسنة دلا الخلق وهدياهم إلى الآيات و البراهين والأدلة المبينة لأصول الذين، وهؤلاء المغالطون الدين أعرضوا عما في القرآن من الدلائل العقلية والبراهين العقلية صاروا إذا صنفوا في أصول الدين أحزابا يتكلمون في جنس النظر وجنس الدليل، وجنس العلم بكلام اختلط فيه الحق بالباطل...».[2]

ومن خلال ما رأيناه من النماذج يمكن القول أن ابن تيمية عاش حياته في سبيل خدمة أهداف كثيرة أهمها:

- تحرير العقيدة الإسلامية من الشبهات والبدع والانحرافات والأباطيل .
- محاربة أعداء الإسلام بالقلم والسنان .
- إحياء روح الجهاد في نفوس المسلمين خاصة ضد الفرنج والتتار .
- إحياء التصوف وتحريره مما علق به من الوثنيات ورده إلى مفهومه الصحيح .
- فتح باب الاجتهاد في الفروع .
- إنكار زيارة القبور و الاستغاثة بأصحابها في قضاء الحاجات .
- نقد منطق أرسطو والكشف عن منطق عربي إسلامي مستمد من القرآن الكريم نفسه .
- إصلاح الوضع السياسي السائد ولذلك ألف كتاب « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » محاولا إصلاح سياسة الملك .

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، عن ابن عباس ، وقال: هذا حديث حسن صحيح،برقم : (4022) ، (4023). انظر، سنن الترمذي(تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط2 ، دار الفكر، بيروت، 1983م):268/4. وضعفه الألباني. انظر، تخريج أحاديث شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، برقم : (167) .

(2) انظر، محمد يوسف موسى: ابن تيمية –مرجع سابق- ص148 .

الفصل الثاني

أنماط السلطة عند ابن تيمية

المبحث الأول :

السلطة في عصر الرسولﷺ

المبحث الثاني:

السلطة في عصر الخلافة الراشدة

المبحث الثالث:

السلطة في عصر الملك

المبحث الرابع:

طبيعة السلطة الحاكمة عند ابن تيمية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيـــد:

يمتاز التشريع الإسلامي بالشمولية، والقدرة على الإحاطة بدقائق الأمور المتعلقة بالفرد والجماعة، وهذا ما يتضح لنا جليا من خلال الممارسة الفعلية للسلطة في حياة الرسول ﷺ باعتبارها تمثل النموذج الأمثـــل لتطبيـق الشريعة الإسلامية، وهذا بداية من تكوين أول دولة للمسلمين بقيادة الرسول ﷺ الذي لم يدع في مكة عند بعثته إلى إنشاء حكومة إسلامية، تحل محل السلطات القبلية، وبعد هجرته إلى المدينة جمع المسلمين واليهود من ســكان يثرب، وكتب بينهم كتابا هو بمثابة حلف أو عهد، أو ما يسمى بلغة العصر دستور .

وهو أول حلف من نوعه عرفه العرب، وبذلك نشأت السلطة العامة العليا، التي تولاها محمد ﷺ بإلحـاح من أهل المدينة وإجماعهم عليه، وإن كانت النواة الأولى للدولة الإسلامية قد وضعت قبل الهجرة في مكة، حيـث تمت بيعة العقبة الأولى والثانية، وهي أول عقد تم في الإسلام، وقد استمر إرساء دعائم وأسس الدولة الإســلامية الناشئة طيلة العهــد الراشــدي إلى أن جاءت الفترة التي تليها، والتي عرفت نمطا جديدا في الحكم مغايرا لما كان سائدا، إذ أنه تميز بسيطرة عنصر معين على مقاليد السلطة والحكم، مع التخلي عن مبدأ الشورى، وجعل الحكـم وراثيا .

ولما كانت السلطة ذات أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع، وعاملا من عوامل الاستمرار والاستقرار، نجـد أن ابن تيمية قد اهتم بتبيان أنماط أو أشكال السلطة، فقسمها إلى ثلاث أنماط، كل نمط خاص بمرحلة معينة.

فالنمط الأول: خاص بالسلطة في عصر الرسول ﷺ ومالها من مميزات .

أما الثاني: فهو خاص بالسلطة في عصر الخلافة الراشدة وأهم ما تميزت به .

وأما النمط الثالث والأخير: فقد جعله خاصا بعصر الملك ومواصفاته وما انفرد به .

هذا ما يؤذي بنا إلى التعرف على ذلك بشيء من التفصيل، مع تبيان آراء ابن تيمية في هذا المجـال مـع التطرق إلى طبيعة السلطة الحاكمة عند ابن تيمية وكنهها هل هي سلطة دينية أم مدنية ؟ أم فيها من هذا وذاك ؟

المبحث الأول :

السلطة في عصر الرسول ﷺ

في البداية نشير إلى مدى فقه ابن تيمية لكتاب الله وسنة رسولهﷺ ، الذي مكنه من تصور أبعاد الرسالة المحمدية، وفهم استراتيجية السلطة في العهد النبوي، وفي منطق البيئة العربية عامة، وفي الأبعاد العالمية للرسالة النبوية .

وقد دلل ابن تيمية على آرائه – في هذا المجال- انطلاقا من آي الذكر الحكيم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾. (آل عمران: 164)

فابن تيمية يعتمد على هذه الآية الكريمة اعتمادا كبيرا لإثبات المهمة الأساسية لبعث النبي ﷺ والتي تتمثل في تعليم المسلمين أمور دينهم، بدون شك ليس هناك من ذكر للسلطة على وجه التحديد، ولكن الدنيالنا أن نتصور وجودها بصفة عامة فابن تيمية لا يقلل من أهمية مؤسسة السلطة ودورها في المجتمع الإسلامي، لكن دورها لا يتعدى كونها إحدى الوسائل اللازمة لتنظيم المجتمع وأكثرها ضرورة وأهمية لحفظ الدين و الدنيا.[1]

ويركز ابن تيمية على ذوي القدرة والسلطان بمطاوعة ذوي الشوكة قائلا: « فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر كما قال تعالى: ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ﴾. (الحديد: 25)، فالكتاب يبين ما أمر الله به وما نهى عنه والسيف ينصر ذلك ويؤيده » .[2]

وما فعله الرسول ﷺ قبل الهجرة من مؤاخاة بين أصحابه في مكة، وبعد الهجرة من مؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، تعد مواقف امتزج فيها الدين بالسياسة، فكانت دعوته لا تقتصر على التوحيد، بل تطمح إلى إقامة نظام سياسي يهدف إلى الوحدة وإزالة الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع .

وهناك مواقف أخرى تبين بوضوح دور الرسول ﷺ في نشر الوعي والتدبير السليم لأمور الرعية؛ تتضح من خلالها سلطته الفعلية والفاعلة في التغيير الاجتماعي والسياسي .

كما نجد أن ابن تيمية يرى أن القرآن الكريم كفيل بتبيان ما أمره الله به وما نهى عنه، والقوة تنصر ذلك وتؤيده فيقول:«فالكتاب به يقوم العلم والدين، والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالية و القبوض، والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين، ولهذا كان في المتأخرة الكتاب للعلماء والعباد والميزان للوزراء والكتاب وأهل الديوان، والحديد للأمراء والأجناد والكتاب له الصلاة، والحديد له الجهاد » .[3]

---

(1)قمر الدين خان: ابن تيمية وفكره السياسي- مرجع سابق – ص81 .

(2) ابن تيمية :منهاج السنة النبوية(دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان-بلا تاريخ) :142/1.

(3) ابن تيمية: الخلافة والملك (تحقيق حماد سلامة، مراجعة محمد عويضية، شركة الشهاب – الجزائر – بلا تاريخ) : ص41 .

وعليه فابن تيمية يرى أن الرسول ﷺ كان يمارس جميع المهام التي يفترض أن يمارسها رئيس الدولة، فلقد كان ﷺ يمارس القضاء، ويجمع الخراج، ويقود الغزوات، ويعقد المعاهدات...ولكن جميع هذه المهام يمارسها من خلال كونه نبي هذه الأمة .

وابن تيمية لا ينكر أن الطاعة التي كانت للرسول ﷺ طاعة مطلقة، ولكن حصل عليها لأنه نبي الله وليس لكونه رئيسا لدولة المدينة، كما لا ينكر أن من تصرفات النبي ما يتسم بشيء من السياسة أثناء حياته وممارسة شؤون حياة المسلمين وعلاقاته مع غير المسلمين، لكن ما يصر عليه ابن تيمية أن النظام الذي أقامه النبي ﷺ ما هو إلا نظام فذ ومتميز خاص به كنبي ولا يصلح بشكله المعروف أن يكون أساسا لقيام نظرية سياسية في الإسلام .
ويطلق عليه خلافة النبوة، ويمتلك في جوهره خاصية فذة، ولا يمكن أن يتكرر كظاهرة في التاريخ. [1]
يؤيد ذلك ما حدث به النبي ﷺ من أن الخلافة سوف تكون لثلاثين عاما، ثم يكون بعد ذلك ملك .[2]

وحول طبيعة السلطة التي كان يمارسها الرسول ﷺ انبثقت مجموعة من الآراء والمواقف تبنتها مختلف الفرق الكلامية فالمعتزلة ترى أنه يجب أن يتره النبي قبل البعثة، لأن عدم القيام بالتطهير والتنزيه يؤذي إلى التنفير من قبول الحق، لأن الكافر أو الفاسق إذا تاب لا يقع أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بقوة مؤثرة على نفوس الناس بعكس الذي عرف عنه السداد والصلاح فهو أجدر بالسمع والطاعة. [3]

أما الخوارج فيرون جواز بعث من كان كافرا قبل الرسالة، ويرى قوم من الحشوية أن محمدا ﷺ قد كان كافرا قبل البعثة واحتجوا بقوله تعالى:﴿ وكذلك أوحينا إليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ﴾ .(الشورى: 52) وقوله تعالى أيضا:﴿ ووجدك ضالا فهدى﴾. (الضحى: 7)

أما الشيعة الإمامية* فإنها ترى أنه لا يجوز أن يبعث الله تعالى نبيا قد وقع منه قبيح قبل النبوة، واعتبرت الإمامية هذا القول في الأئمة أيضا، فجعلت حكمها في ذلك حكم الأنبياء في وجوب العصمة لهم قبل النبوة وبعدها .[4]

---

(1) قمر الدين خان: ابن تيمية وفكره السياسي-مرجع سابق- ص137، 138 .

(2) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية- مصدر سابق - 138/1.

3) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة (تحقيق حسن تميم ،دار مكتبة الحياة، بيروت، 1963م): 582/2 .

*الشيعة هم الذين قالوا بإمامة علي نصا واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وقالوا بعصمة أئمتهم وجوبا عن الكبائر والصغائر وهم فرق شتى ومنهم الشيعة الإمامية الذين شايعوا بدورهم عليا –كرم الله وجهه- على الخصوص وقالوا بإمامته نصا ووصيته إما جليا وإما خفيا، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وعدوا الإمامة ركن الدين، وأثبتوا عصمة الأئمة عن الكبائر والصغائر، ويعدون أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة . انظر، الشهر ستاني: الملل والنحل – 169/1.

(4) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة- مرجع سابق - 582/2.انظر، البغدادي: الفرق بين الفرق (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت صيدا، المكتبة العصرية، 1411هـ/1990م) : ص21، والشهر ستاني: الملل والنحل –144/1، 145.

وقد رد ابن تيمية على هذا الرأي الأخير منكرا مسألة العصمة فيما عدا الوحي لأن الإمام في نظره مهما كان وليا لله يجوز أن تخفى عليه بعض علوم الشريعة، لأن الله تعالى تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾.(البقرة:286) ولقوله ﷺ« إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر».[1]

فلم يؤثم المجتهد المخطئ بل جعل له أجرا على اجتهاده وكان خطؤه مغفورا له....كما أن من كان وليا لله في قلبه لا يجوز له أن يعتمد على ما يلقى، بل يجب عليه أن يعرض ذلك جميعه على ما جاء به محمد ﷺ فإن وافقه قبله وإن خالفه لم يقبله، وإن لم يعلم أموافق هو أم مخالف؟ توقف فيه.[2]

وهذا قد تجسد في مكة من خلال طاعة أهلها للرسول ﷺ على الرغم من أنه لا يملك قوة مادية لإجبار المؤمنين على طاعته، كما لم يستطع أن يفرض لزوم طاعته على من لم يؤمن بدعوته، وفي المقابل نجد الرسول ﷺ في المدينة بعد استقراره في المجتمع الجديد استطاع أن يكسب قوة مادية ومعنوية من خلال مؤازرة الأنصار والمهاجرين لدعوته، تمكن من خلالها أن يفرض طاعته على اليهود والمشركين، ويتدرج في بناء الدولة الإسلامية فكان الرسول ﷺ يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور، يولي في الأماكن البعيدة عنه، يؤمر على السرايا، ويبعث على الأموال الزكوية السعاة، فيأخذونها ممن هي عليهم ويدفعونها إلى مستحقيها وغيرها.[3]

ومنه نخلص إلى أن أهم مهام السلطة التي مارسها الرسول ﷺ - في نظر ابن تيمية — متمثلة في قوتين: قوة أخلاقية: تتمثل في مسألة النبوة ونزول الوحي.وقوة مادية : تتمثل في إقامة الحدود وشن الغارات على الكفار والمشركين، وهذا ما يؤكد قدرة الرسول ﷺ على ترجمة الجانب النظري في الشريعة الإسلامية إلى واقع عملي يهدف إلى إثبات قدرة الشريعة على التعامل مع الواقع والتجسد في نظام راق يتمثل في الدولة، والتي تعد وسيلة من وسائل الدين لذلك كان على الفقهاء مسؤولية حفظ الشريعة،كسلطة آمرة من جهة، والعمل على تطوير النظرية الدستورية بما يتفق ومتطلبات الواقع السياسي من جهة أخرى .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم: (7352) . انظر، صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1401 هـ/1981م. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم: (1716)، انظر، صحيح مسلم(دار الفكر بيروت –لبنان- بلا تاريخ) 104/4.

(2)ابن تيمية: مجموع الفتاوى (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف — الرباط- بلا تاريخ):11/ 203 .

(3)انظر، إسماعيل الكيلاني: فصل الدين عن الدولة (ط2، المكتب الإسلامي-بيروت-1987):ص78،79.

فالرسول ﷺ كان يملك السلطتين المادية والروحية في المجتمع الإسلامي، وكذلك في النظام السياسي الذي قام بتأسيسه صحابة رسول الله ﷺ من جهة اتباعهم السنة النبوية في بناء ذلك النظام، لذلك كان الخلفاء الراشدون هم قادة المجتمع الإسلامي ومنفذوا الشريعة .[1]

هذا ما يجعلنا نصل إلى نتيجة مؤادها أن ما أقام الرسول ﷺ هو الدولة الإسلامية، وليس هناك تعبير سياسي غير مصطلح « الدولة » يمكن استخدامه لوصف النشاط السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والعسكري الذي يمارسه النبي ﷺ بوصفه قائدا وقاضيا ومصلحا، وهي أنشطة تتأيد أحيانا بالوحي الإلهي فهي من علامات النبوة وأحيانا كثيرة تقوم على المشاورة، والتفكير الإنساني والتدبر العقلاني، وطابع النبوة يضفي على الممارسة صفة العصمة في الأقوال والأفعال عدا تلك التي يحددها الرسول ﷺ في نطاق الأمور الدنيوية المحضة، وهذا لا يعني تناقضا بين دور الرسول كنبي ودوره كصاحب سيادة مطلقة على شؤون المسلمين التي نالت من الشريعة الإسلامية اهتماما واسعا، كما يتبين من آيات الأحكام على اختلاف أنواعها.

إن صفة النبوة- الإمامة- انتهت من الوجود الإنساني بوفاة النبي ﷺ ، ولا يمكن أن تتوافر لأي مسلم يصل إلى منصب الإمامة العظمى.[2]

وعلى هذا الأساس اعتبر ابن تيمية السلطة في عصر الرسول ﷺ لازمة الوجود لحفظ الدين، لأن الرسولﷺ طبق الشريعة الإسلامية، وكان قدوة في إثبات صلاحية الشريعة لإقامة وإدارة النظام الاجتماعي في كل زمان ومكان باعتبارها ربانية المصدر والمنهج، تسعى لربط الإنسان بربه، ومن ثم تتحقق الغاية التي من أجلها وجد الإنسان ألا وهي العبودية لله تعالى قال تعالى:﴿ **وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون** ﴾ . (الذاريات: 56،57) ،كما نجد أن ابن تيمية يبين من هم أحق الناس بخلافة النبوة فيقول :« فأحق الناس بخلافة نبوته أقربهم إلى الأمر بما يأمر به والنهي عما نهى ولا يطاع أمره طاعة ظاهرة غالبة إلا بقدرة وسلطان يوجب لطاعة ...فالدين كله طاعة لله ورسوله، وطاعة الله ورسوله هي الدين كله فمن يطع الرسول فقد أطاع الله، ودين المسلمين بعد موته طاعة الله ورسوله، وطاعتهم لولي الأمر فيما أمروا بطاعته فيه هو طاعة لله ورسوله، وأمر ولي الأمر الذي أمره الله أن يأمرهم به وقسمه وحكمه هو طاعة لله ورسوله فأعمال الأئمة والأمة في حياته ومماته التي يحبها الله و يرضاها كلها طاعة لله ورسوله، ولهذا كان أصل الدين شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله فإذا قيل هو كان إماما وأريد بذلك إمامة خارجة عن الرسالة أو إمامة يشترط فيها مالا يشترط في الرسالة أو إمامة يعتبر فيها طاعته بدون طاعة الرسولﷺ فهذا كله باطل فإن كل ما يطاع به داخل في رسالته، وهو في كل ما يطاع فيه يطاع بأنه رسول الله ولو قدّر أنه كان إماما مجردا لم يطع حتى تكون طاعته داخلة في طاعة رسول آخر،فالطاعة إنما تجب لله ورسوله ولمن أمرت الرسل بطاعتهم،فإن قيل أطيع

---

(1) قمر الدين خان: ابن تيمية وفكره السياسي-مرجع سابق - ص 130، 131 .

(2)قمر الدين خان:ابن تيمية وفكره السياسي- المرجع نفسه- ص 87 .

بإمامته طاعة داخلة في رسالته كان هذا عديم التأثير، فإن مجرد رسالته كافية في وجوب طاعته، بخلاف الإمامة فإنه يصير إماما بأعوان ينفذون أمره وإلا كان كآحاد أهل العلم والدين فإن قيل أنه لما صار له شوكة بالمدينة صار له مع الرسالة إمامة بالعدل قيل بل صار رسولا له أعوان وأنصار ينفذون أمره ويجاهدون من خالفه فلم يستفد بالأعوان ما يحتاج أن يضمه إلى الرسالة مثل كونه إماما أو حاكما أو ولي أمر إذ كان هذا كله داخلا في رسالته ولكن بالأعوان حصل له كمال قدرة أوجبت عليه من الأمر والجهاد ما لم يكن واجبا بدون القدرة والأحكام تختلف باختلاف حال القدرة والعجز والعلم وعدمه كما تختلف باختلاف الغنى والفقر والصحة والمرض، والمؤمن مطيع لله في ذلك كله وهو مطيع لرسول الله في ذلك كله، ومحمد رسول الله ﷺ فيما أمر به ونهى عنه مطيع لله في ذلك كله ».[1]

وعليه فطاعة الرسول ﷺ واجبة إلى يوم القيامة بخلاف سائر الأئمة، الذين تجب طاعتهم في الطاعة وعصيانهم في المعاصي. هذا عن الرسول ﷺ **وعن السلطة في عصره فماذا عن السلطة في عصر الخلافة الراشدة؟** كيف كانت؟ وما هي أهم مميزاتها ؟

هذا ما سنجيب عنه من خلال المبحث الموالي.

---

1) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية – مصدر سابق – 19/1، 20 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثـــاني:

السلطة في عصر الخلافـــة الراشـــدة

لما انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى لم يكن قد حدد صورة معينة للشورى، أو قاعدة للحكم، وذلـــك لأن هذا الأمر يختلف باختلاف أحوال الأمة السياسية والاجتماعية...في المكان والزمان، وهذا لأن الشورى تتطـــور تبعا لتلك الظروف، كما لم يعين الرسول ﷺ من يخلفه بالنص فسارت الأمة في مؤتمر الســـقيفة عـــلى نهـــج نبيـــها في أخذهـــا بالشـــورى، فاختارت أبـــا بكـــر*- رضي الله عنه- وبايعته .

وعلى الرغم من أن الرسولﷺ لم يحدد خليفة له، إلا أن أفراد المجتمع المسلم عرفوا بأن الإســـلام يتطلـــب خلافة شورى، فلم تؤسس أية عائلة ملكية حاكمة و لم يصل أحد إلى السلطة عن طريق القوة والسطو، وما حاول أحد قط أن يطري نفسه أو يفرض شخصه في سبيل الحصول على الخلافة، وإنما اختار الناس أربعة من الصحابـــة خلفاء متعاقبين وفق رضاهم واختيارهم الحر وقد سمت الأمة هذه الخلافة « الخلافة الراشدة » وهو لفظ يوضـــح بذاته أن هذا وحسب الأسلوب الصحيح للخلافة في نظر المسلمين. (1)

وهكذا تبين أن لدولة النبوة الأثر البالغ في تربية جيل قرآني يؤمن بالله ولا يشرك به أحدا، ويتســـامى فوق العصبيات والفروق القبلية والجنسية والوطنية، وتمثلت معالم هذه التربيـــة في ســـيرة الصحابـــة الكرام، وأهم آثارهم النبيلة في الاجتهاد لتعلم أحكام الكتاب والســـنة، وحفظـــها في صدورهـــم واستقرار العقيدة الإسلامية في قلوبهم، حيث كانت سببا في نصرة الدعوة الجديدة ومواصلة الرســـالة في حفظ الدين والدنيا.

ولذلك كان ابن تيمية، على رأي أهل السنة والجماعة في مسألة وجوب تنصيب خليفة يكون الحاكم العـــام للمسلمين وبيده مقاليد السلطة والحكم وأمور المسلمين .

فهو يرى وجوب الخلافـــــة وعدم ترك الأمـــــة في فوضى تنهشهـــا النزاعات القبليـــة وتشتت وحدتها الخلافـــات المذهبيـــة والعقائديـــة، عاتق الأكفاء الفضلاء الذين يحسون بثقل الأمانة، فيقـــول: وجعلها مسؤوليـــة تقع على « يجب أن يعرف أن ولايـــة أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بـــل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم

---

*هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، أبو بكر الصديق، ويعرف بابن أبي قحافة: أول الخلفاء الراشـدين، وأول من آمن بالرسول ﷺ من الرجال، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان عالما بأنساب القبائل والعرب، وكان غنيا و لم يشـــرب الخمر في الجاهلية، صحب رسول الله ﷺ من البعثة إلى الوفاة، وروي له 142حديثا، توفي –رضي الله عنه – بالمدينة سنة 13هـــ انظر، ابن سعد: الطبقات-3/125-160 وابن عبد البر: الاستيعاب -3/91-102، وابن الأثير: أسد الغابة-3/205-224.

(1) أبو الأعلى المودودي: الحكومة الإسلامية (ترجمة أحمد إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر- بلا تـاريخ): ص393.

عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم »...[1]

فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة،وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود ولا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي: «أن السلطان ظل الله في الأرض» ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان » .

والتجربة تبين ذلك، ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض*وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون:« لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان »...فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها. [2]

ولقد فعل الرسول ﷺ كل ما من شأنه أن يوحد الصف ويجمع الشمل، ويؤيد الدين، ومع ذلك لم يترك نصا صريحا لمن يخلفه، وهذا لمصلحة المسلمين، حتى تعم الشورى بينهم، وقد تجسد ذلك بالفعل في اجتماع السقيفة الذي انتهى باختيار أبي بكر الصديق كخليفة أول لرسول الله ﷺ ومبايعته من طرف الرعية، والذي تمكن من مواصلة بناء الدولة الإسلامية الناشئة التي أرسى قواعدها الرسول ﷺ .

وهكذا تم اختيار الخلفاء الراشدين بعد أبي بكر الصديق، مع اختلاف في الكيفية، وهذا لتعدد وتنوع صور الشورى وأشكالها، وهكذا تمكن الخلفاء الراشدون- إلى حد كبير وعلى تباين بينهم- من مواصلة النهج الذي نحاه الرسول ﷺ.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يأمّرون أحدهم، برقم:(2609)عن أبي هريرة . انظر، سنن أبي داود(مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بلا تاريخ) وقد أخرجه بلفظ: إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم، عن أبي سعيد الخدري، برقم: (2608) من نفس الكتاب والباب، وانظر الإرواء برقم: (2454).محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م). أما رواية لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمرو عليهم أحدهم، فقد ضعفها الألباني. انظر، السلسلة الضعيفة، برقم: (589).

* هو أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي الطالقاني الأصل الفنديني، الزاهد المشهور، وكان سبب توبته أن عشق جارية فبينا هو يرتقي الجدران إليها سمع تاليا يتلو: ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله ﴾.(الحديد:16)، فقال : يا رب قد آن، فرجع وآواه الليل إلى خربة فإذا فيها رفقة فقال بعضهم نرتحل، وقال بعضهم حتى نصبح، فإذا فضيلا على الطريق يقطع علينا فتاب الفضيل و آمنهم، وكان من كبار السادات، ويحكى أن الرشيد قال له يوما: ما أزهدك ! فقال الفضيل: أنت أزهد مني، قال: وكيف ذلك ؟ قال: لأني أزهد في الدنيا وأنت تزهد في الآخرة، والدنيا فانية والآخرة باقية، ومناقب الفضيل كثيرة ومولده بأبيورد وقيل بسمرقند، وقدم الكوفة وسمع الحديث بها ثم انتقل إلى مكة إلى أن مات في المحرم سنة سبع وثمانين ومائة.انظر، ابن خلكان: وفيات الأعيان(تحقيق إحسان عباس دار صادر بيروت، بلا تاريخ):4/47-50.

(2) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية(تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ،ط2، دار الجيل، بيروت-لبنان- 1988):ص138-140.

وهذا ما يقودنا إلى تبيان أهم المستندات والمعايير التي مكنت الخلفاء الراشدين ؛ من اقتفاء أثر رسولﷺ والحفـــاظ على كيان الدولة الإسلامية، مع تبيان رأي ابن تيمية في ذلك .

أولا: الأمانة: لقد كان الخلفاء الراشدون مثالا حيا للأمانة والوفاء والإخلاص، ولا غرو في ذلك طالما أنهم تربـوا في مدرسة النبوة ومعينها الذي لا ينضب، ولقد تجسدت أمانتهم من خلال سيرهم الذاتية سواء أكانوا حكامـا أم محكومين، إذ نجدهم أمناء في أمورهم الخاصة، والعامة التي تخص الرعية، إذ أن أموال الرعية بين أيديهم ولديـهم قدرة التصرف فيها، ومع ذلك لم تغرهم بل وضعوها في مواضعها اللائقة بها .

وكانت هذه الميزة نتيجة التربية الإيمانية التي تلقوها من معين النبوة، ولا أدل على ذلك من قول عمر بن الخطاب* -رضي الله عنه ـ الذي قام في الناس يوما خطيبا، قائلا: « لا يحل لي في مال الله سوى كسوتين ،كسوة للصيف، وأخرى للشتاء ومعاش رجل في أوسط قريش يأخذه لعياله وأنا بعد ذلك رجل من عامة المسلمين ».[1]

فهذه الخطبة نلمس فيها مدى تواضع الخليفة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وأمانته وأخذه الأموال بحق دون تجاوز الحد المشروع له فيها ومن النماذج الدالة على ذلك أيضا أمانة على بن أبي طالب* —كرم الله وجهه- الذي احتاج إلى الأموال في أثناء الواقعة التي حدثت بينه وبين معاوية*، فأشار الناس عليه أن يأخذ من بيت مـال المسلمين ما يحمي به نفسـه، فاستنكر علي ذلك وقال:« أتأمرونني أن أطلب النصر بالجور والله لا أفعـل مـا طلعت الشمس وما لاح في السماء نجـم ».[2]

---

* هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، العدوي، القرشي، أبو حفص الفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد كبار فقـهاء الصحابة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أول من لقب بأمير المؤمنين، كان في الجاهلية في أشراف قريش، ثم شـرح الله قلبـه للإيمان فأسلم في السنة السادسة بعد البعثة فأعز الله به الإسلام وأهله، كان شديد التواضع والزهد، كثير العبادة والخوف مـن الله، نقل عنه 539حديثا. قتل -رضي الله عنه —شهيدا بالمدينة سنة **23هـ** .انظر، ابن سعد: الطبقات-3/201-287، و ابـن عبـد البر: الاستيعاب -3/235-244، والشيرازي: طبقـات الفقـهاء-ص:38—40 .

(1)أبو الأعلى المودودي : الحكومة الإسلامية — مرجع سابق – ص398.

*هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الهاشمي القرشي، أبو الحسن، المكي المدني الكوفي، ابن عم رسـول الله ﷺ، وصهره على فاطمة الزهراء، رابع الخلفاء الراشدين، أمير المؤمنين، والد السبطين الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنـة، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة من أصحاب الشورى، روي له 586حديثا، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلـة في مؤامرة الخوارج المشؤومة بالكوفة في **17رمضان سنة 40هـ** .انظر، ابن سعد: الطبقات -3/13-29، وأبو نعيم: حلية الأوليـاء -1/61-87، وابن عبد البر: الاستيعاب- 3/197- 225.

* هو أبو عبد الرحمن معاوية بن صخر بن حرب، وأمه هند بنت عتبة ،أسلم عام الفتح ،وهما من المؤلفة قلوبهم ،كان كاتبا للنـبي صلى الله عليه وسلم ،ووالیا لعمر على الشام ،وقعت بينه وبين علي بن أبي طالب معركة صفين ،وكان أول خلفاء بني أمية. انظـر، ابن عبد البر: الاستيعاب -3/1416وما بعدها.

(2)أبو الأعلى المودودي: الحكومة الإسلامية- المرجع نفسه - ص399.

إلى غير ذلك من النماذج التي تدل على أن الخلفاء الراشدين المهديين وسائر الصحابة الكرام نماذج يحتدا بهـــا، في مسألة الأمانة بمفهومها الواسع وبمدلولها العميق .

ونجد أن ابن تيميـــــة بعد ما تحدث عن استعمـــال الأصلح مع عدم تقديم من يطلب الإمـــارة، تحـــدث عن أداء الأمانـــــة فقال: « ثم إن المؤدي للأمانـــــة مع مخالفـــــة هواه، يثبتـــــه اللـــه فيحفظـــه في أهلـــه ومالـــه بعده، والمطيع لهواه يعاقبـــه اللـــه بنقيض قصده فيذل أهلـــه ويذهـــب مالـــه وفي ذلـــك الحكايـــة المشهورة أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلمـــاء أن يحدثه عما أدرك، فقـــال: أدركـــت عمر بن عبد العزيـــز*فقيل له: يا أمير المؤمنين أقفرت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شـــيء لهـــم وكان في مرض موته فقال: أدخلوهم عليّ ، فأدخلوهم، وهم بضعة عشر ذكرا ، ليس فيهم بالغ، فلمـــا رآهـــم ذرفت عيناه، ثم قال يا بني، والله ما منعتكم حقا هو لكم، و لم أكن بالذي آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، و إنما أنتم أحد رجلين: إما صالح، فالله يتولى الصالحين وإما غير صالح، فلا أترك له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عني، قال: فلقد رأيت بعض ولده حمل على مائة فرس في سبيل الله، يعني أعطاها لمن يغزوا عليها. قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق بلاد الترك إلى أقصى الغرب بلاد الأندلس وغيرها،ومن جزائـــر قـــبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس* ونحوها،إلى أقصى اليمن،وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركتـــه شـــيئا يسيرا،يقال: أقل من عشرين درهما، قال: وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منـــهم ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس أي يسألهم بكفه، وفي هذا الباب من الحكايات والوقـــائع المشاهدة في الزمان، والمسموعة عما قبله ما فيه عبرة لكل ذي لب .[1]

وقد دلت سنة رسول ﷺ أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع مثل ما تقدم، ومثل قوله: لأبي ذر* رضي الله عنه

---

* هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الإمام الحـــافظ العلامـــة المجتـــهد الزاهد العابد أمير المؤمنين أبو حفص، القرشي الأموي المدني ثم المصري، الخليفة الزاهد الراشد أشجّ بني أمية، قالوا: ولد عمر سنة ثلاث وســـتين وهـــي السنة التي توفيت فيها ميمونة زوج النبي ﷺ، كان من أئمة الإجتهاد ومن الخلفاء الراشدين، وكان زاهدا وعادلا وورعا وكفافا شغله آجل العيش عـــن عاجله، كان للرعية أمنا وأمانا وعلى من خالف حجة وبرهانا، **ت101هـــ** .انظر، ابن سعد: الطبقات –5/253–320، وأبـــو نعيـــم: حلية الأولياء –5/253–364، والذهبي : سير أعلام النبلاء –5/114–148.

* طرسوس مدينة على ساحل البحر كانت ثغرا من ناحية بلاد الروم قريبا من طرف الشام .

(1) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – مصدر سابق – ص 11، 12

*هو جندب بن قيس بن عمرو بن مليل بن صغير بن حرام بن غفار، وقيل جند بن سفيان بن جنادة بن عبيد بن الواقفة بن الحـــرام بن غفار بن ضمرة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار الغفاري، وأمه رملة بنت الوقعية، من بني غفار بـــن مليل أيضا، كان من كبار الصحابة، يقال: أسلم بعد أربعة فكان خامسا، ثم انصرف إلى بلاد قومه فأقام بها حتى قـــدم النـــبيﷺ المدينة، يروى من حديث ابن عباس ومن حديث عبد الله بن الصامت عنه، وذكر سيف بن عمر عن القعقاع بن الصلت عن رجل من كليب بن الحلحال، عن الحلحال بن دري الضبي، قال: خرجنا حجاجا مع ابن مسعود سنة أربع وعشرين ونحن أربعة عشـــر راكبا حتى أتينا على الربذة، فشهدنا أبا ذر فغسلناه وكفناه ودفناه هناك.انظر، ابن عبد البر: الاستعاب –4/216–218.

في الإمارة:« إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ».[1] وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة*رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال:« إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ».قيل: يا رسول الله ﷺ، وما إضاعتها؟ قال: « إذا وُسدّ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة ».[2]

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصيّ اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح كما قال تعالى:﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن** ﴾ .(**الإسراء: 34**) ولم يقل: إلا بالتي هي حسنة، وذلك لأن الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم ،كما قال النبي ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها، والولد راع في مال أبيه، وهو مسؤول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده،وهو مسؤول عن رعيته » .[3]

وقالﷺ: « ما من راع يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة ».[4]

ولقد جمع الخلفاء الراشدون بين التقوى والإحسان وفي نحو هذا قال الله تعالى: ﴿ **إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون** ﴾ .(النحل: 128)

ولقد حافظ الخلفاء الراشدون على الرعية وأقاموا العدل بينهم، وعملوا كل ما من شأنه أن يعود على الصالح العام بالنفع والسداد، وهذا ما أهلهم إلى إقامة دولة ناجحة يعطى فيها لكل ذي حق حقه.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، بلفظ:«ياأبا ذر ؟ إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيهافي الإمارة » ، برقم :(1825) .

*هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة الصحابي الجليل، أكثر الصحابة رواية للحديث النبوي الشريف، قدم المدينة سنة 7هـ فأسلم، وصاحب الرسولﷺ ولازمه وجالسه رغبة في العلم وحرصا على تحصيله، دعا له الرسول ﷺ، وكناه بأبي هريرة لأنه وجد هرة في كمه، روي عنه 5374 حديثا، سكن المدينة في أكثر مقامه، حتى توفي-رضي الله عنه-فيها سنة **59هـ**، وقد أصبح عرضة لأعداء الإسلام من المستشرقين واتباعهم للنيل منه بهتانا وزورا، وهذا لمكانته في الحديث والرواية . انظر، ابن سعد: الطبقات-4/242-254، وابن عبد البر: الإستيعاب-4/332-335، وابن الأثير: أسد الغابة-5/315-317 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، برقم:(6496)، وأخرجه في كتاب العلم، باب من سئل علما، برقم:(59).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، برقم: (2554)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم، برقم:(1829).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، برقم: (7150)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، برقم: (142).

وهذا ما جعل ابن تيمية يعد عصر الخلافة الراشدة معيارا للحكم الإسلامي، لأن هذه الفترة شهدت تطبيقا مثاليا ناذرا لمبادئ الشريعة الإسلامية اهتداء بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهذا يفرض علينا اعتبارهم خلفاء الرسولﷺ في حكم أمته، كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل أثناء حياته، فالحديث عن الخلفاء الراشدين محدد بالأربعة، أبو بكر، عمر، عثمان وعلي رضوان الله عليهم دون غيرهم، ممن لم يحصل لهم في الأعم الغالب سوى الاسم، وتأييدا لذلك نجد أن ابن تيمية لما يتحدث عن السلطان الظالم يحدد كيفية تعامل الرعية معه فيقول: « ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه من الحقوق، وإن كان ظالما كما أمر النبي ﷺ، لما ذكر جور الولاة فقال: « أدوا إليهم الذي لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم ».[1]

ففي "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي، خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر » . قالوا: فما تأمرنا؟ فقال:« فو ببيعة الأول فالأول؛ ثم أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » .[2]

فهذا الحديث يدل على استمرار الخلفاء، ولكنهم مجرد خلفاء، لا يستحقون أن يطلق عليهم خلفاء النبيﷺ الذي قال فيه: « ستكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك وجبرية ثم يكون ملك عضوض».[3]

فقوله في الحديث السالف الذكر:"فتكثر" دليل على ما سوى الراشدين فإنهم لم يكونوا كثيرا، وأيضا قوله: « فو ببيعة الأول فالأول »دل على أنهم يختلفون؛ والراشدون لم يختلفوا. وقوله:« فأعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم » دليل على مذهب أهل السنة؛ في إعطاء الأمراء حقهم من المال والمغنم .[4]

---

1) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم. انظر، ابن لبان: الإحسان بترتيب ابن حبان (ط1 ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-1407هـ/ 1987م): 42/7.وقد ورد بنحوه في حديث: « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء... » .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم: (3455)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم: (1842). انظر، موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة (إشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ، ط1،د ار السلام للنشر والتوزيع الرياض، 1420هـ / 1999م) .

(3)أخرجه أبو داود في سننه، بلفظ: « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله ملكه أو الملك من يشاء »، باب في الخلفاء، برقم: (4646)،وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة، برقم: (2225)، وقال الألباني: حسن صحيح.انظر السلسلة الصحيحة، برقم: (3882) .

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، بلا تاريخ):20/35 .

ثانيا: المشـــاورة:لقد كانت الشورى هي الأساس الأول المعتمد في حكم الخلافة الراشدة، حيث نلمس وجود الشورى في كل مرحلة من مراحل حكم الخلفاء الراشدين لأن كل واحد منهم عمل على تطبيقها تبعـــا لقولـــه تعالى:﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقنـــاهم ينفقـــون ﴾. (الشـــورى: 38)

إن للشورى أهمية كبرى في أي تنظيم كان، أو أي جماعة من الجماعات، وترتكز عليها كل دولة راقيـــة تنشد لرعاياها الأمن والاستقرار، والفلاح والنجاح. ذلك لأنها الطريق السليم التي يتوصل بهـــا إلى أجـــود الآراء والحلول لتحقيق مصالح الأفراد والجماعات والدول .

فلاغرو إذن أن نرى الإسلام قد اهتم كثيرا بمبدأ الشورى، فسمى سورة مـــن ســـور القـــرآن الكـــريم ســـورة الشورى،وتحدث في هذه السورة عن صفات المؤمنين، وجعل من بينها أن حياتهم تقوم على الشورى، بل أمرهـــم كله شورى بينهم، والذي يدلك على أهمية الشورى في الآية أنها قُرنت بفرض الصـــــلاة والصدقـــة واجتنـــاب الفواحش ...ومن مظاهر اهتمام القرآن الكريم بالشورى أنه قد سجل ممارسات تطبيقية عملية للشورى، حـــتى ينتفع الناس بها، ويمارسوها في واقع حياتهم، وعند التفكير في مشاكلهم، وإيجاد الحلول المناسبة لها قـــال تعـــالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود لـــه رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدهـــا، ولا مولـــود لـــه بولده، وعلى الوارث مثل ذلك فإن اراد ا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن اردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا ســـلمتم مـــا آتيتـــم بـــالمعروف واتقـــوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾.[1] (البقرة: 233)

كما أن الرسول ﷺ مارس الشورى في الأمور التي لم ينزل فيها وحي، كاستشارته لأصحابه بشأن أسرى بـــدر وغيرها، وفي حين الخطأ كان الوحي يسدد ذلك، لأن الشورى مبنية على الاجتهاد .

وقد مورست الشورى فعليا في عصر الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة الرسول ﷺ في المواقف التي لم يرد فيها نص لا من الكتاب ولا من السنة، سواء فيما يتعلق بالحكم وسياسة الرعية أو غيرها، ولا أدل على ذلـــك مـــن تشاورهم في سقيفة بني ساعدة حول من يخلف الرسول ﷺ، وكتشاورهم من يكون خليفة لرسول اللـــه ﷺ وفاة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بعدما جعل رضي الله عنه الخلافة في واحد من الستة الذين توفي رســـول الله ﷺ وهو عنهم راض، وكانت المشاورات قد أسفرت عن تولي عثمان بن عفان – رضي الله عنه- خلافة

---

(1) محمد عبد القادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (ط1 ، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، 1984): ص 80.79.

المسلمين بعد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-وقد تكررت الشورى في مواقف ومواطن أخرى كثيرة، إذ ولما التحق الرسولﷺ بالرفيق الأعلى وخلفه في تدبير شؤون الأمة الخلفاء الراشدون، بقي أهل الشورى الذين كان يستشيرهم رسول الله ﷺ يستشيرهم الخلفاء، واستقروا في المدينة المنورة، فكان أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- يستشيرهم كلما حزب به أمر، بل كان أحيانا يستفتيهم حتى في راتبه.

ثم جاء بعد ذلك عمر بن الخطاب فسلك سنن صاحبه أبي بكر في استشارة الصحابة- لا سيما علي بن أبي طالب-...وهكذا درج المسلمون على أن يكون للخليفة مجلس شورى يستشيرهم في أمور الدولة وإدارتها والأمور العامة التي لها علاقة وثيقة بمصالح الأمة وأمنها كإعلان الحرب أو عقد معاهدة أو صلح أو غير ذلك .[1]

وابن تيمية يرى أنه لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله أمر بها نبيه ﷺ فقال تعالى:﴿ **فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين** ﴾ . (آل عمران 159)، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:« لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسو ل الله ﷺ .

وقد قيل إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما يترل فيه وحي من أمر الحروب، والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة...وإذا استشارهم فإن بين لهم بعض ما يجب إتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيما في الدين والدنيا، قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾.[2] **(النساء: 59)** .

وعليه فإن استشارة الرسول ﷺ للصحابة الكرام، واستمرار مشاورتهم فيما بينهم فيما جد للمسلمين من أمور دينهم ودنياهم، يعد دليلا على حبهم لله والرسول، ومواصلة السير على نهجه واقتفاء أثره .

وهذا نستشف منه وضوح الشريعة الإسلامية ومرونتها، وعدم اقتصارها على النصوص، بل فسحت المجال للرأي السديد في إطار الجماعة الواعية.

ثالثا:**الاحتكام إلى الكتاب والسنة**:لقد كان الخلفاء الراشدون يحتكمون إلى الكتاب والسنة في السياسة والحكم عملا بقوله تعالى :﴿ ...**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾.**(النساء:56)**.

ولذلك كان الله ورسولهﷺ أحب إلى الصحابة من أنفسهم وأموالهم وعشيرتهم حتى قال تعالى فيهم:﴿**للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون** ﴾.**(الحشر: 8)**

---

(1) محمد عبد القادر أبو فارس :النظام السياسي في الإسلام –المرجع نفسه – ص 115، 116.

(2) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية-مصدر سابق – ص 135، 136.

وهذه صفة المهاجرين الذين هجروا السيئات وجاهدوا أعداء الله باطنا وظاهرا كما قال النبيﷺ : «المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله ».[1]

ولقد كان الخلفاء الراشدون من المهاجرين قبل الاستخلاف، ومن الصادقين بعده، حيث هجروا السيئات وجاهدوا أعداء الله ظاهرا وباطنا.

ومن دلائل حب الصحابة رضوان الله عليهم لله ورسوله وإيثارهم ذلك على النفس والولد والقبيلة، ما وقع في غزوتي بدر وأحد، حيث قاتل مهاجروا مكة مع عشائرهم وذوي أقربائهم من أجل إعلاء كلمة الله .

وخير دليل على إيثار الصحابة لله ورسوله قوله عز وجل: ﴿لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون ﴾.(المجادلة:22)

وقد ركز ابن تيمية على الاحتكام إلى الكتاب والسنة في حالة التنازع، وهذا بعدما اعتبر أنه لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فقال: وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه، ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به، كما قال الله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ .[2] (النساء: 59)

وأولوا الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى ما يقوله ويفعله، طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله، ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب، أو تكافىء الأدلة عنده أو غير ذلك، فلـه أن يقلد من يرتضي عمله ودينه هذا أقوى الأقوال .[3]

---

1)أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الهجرة، ذكر البيان بأن كل هجرة ليس التحول من دار الكفر إلى دار المسلمين.انظر، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : 177/7، 178، برقم: (4842)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، في أن يحب الرجل لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ويدخل فيه إماطة الأذى عن الطريق، برقم: (1123). انظر، البيهقي: شعب الإيمان (تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول) كلاهما عن فضالة بن عبيد، وأصل الحديث عند البخاري مختصرا بلفظ: « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويديه والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه »، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، برقم: (10)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل بلفظ البخاري، دون قوله: « والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » برقم:(40) .

(2) ابن تيمية: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (دار البعث، قسنطينة- الجزائر- 1987م):ص 67،68 .

(3) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية-مصدر سابق- ص 136.

ومنه يمكننا أن نخلص إلى أن أهم المميزات التي عرفت بها مرحلة الخلافة الراشدة- والتي اعتبرها ابن تيمية النموذج الأفضل لتطبيق الشريعة الإسلامية- هي: البساطة والعظمة .

فمن مظاهر بساطة الخلفاء الراشدين تواضعهم لسائر الناس والتساوي معهم في الحقوق والواجبات مع امتناعهم عن مظاهر الترف والرغبة في المتاع ومظاهر الحياة الدنيا وزخرفها . أما من مظاهر العظمة فتتمثل في بناء دولة قوية تحمل الرسالة السماوية إلى العالم عن طريق الفتوحات الإسلامية، وتحرر الجزيرة العربية وتوحدها وتوطد دعائم النصر والتمكين لدين الله .

ولذلك كان من أولى أولويات الدولة الإسلامية توطيد أركانها حتى تضمن الاستمرار، وكذا تحرير أنحاء البلاد الإسلامية من الفرس الساسنيين والروم البيزنطيين، فكان هذا عاملا من عوامل نجاح دولة الخلافة الراشدة وفقا لقواعد الإسلام الأساسية، فكانت محاولة الخلفاء الراشدين فعالة في القضاء على مظاهر الوثنية والعبودية لغير الله من جهة، ومن جهة أخرى نبذ الفرقة والتشتت وتسوية مصالح الناس في الحقوق والواجبات أمام الشريعة.[3]

ومقاومة الخلفاء لجميع الحركات الهدامة، التي سعت إلى هدم معالم الخلافة الإسلامية من الداخل، ساعدهم في الوصول إلى توطيد أركان الدولة، فمثلا أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- قاوم حركة الردة وقضى عن الانفصال، وتمكن من تحقيق الانسجام الروحي بين المسلمين إلى حد كبير .

وأخيرا يمكننا القول أن الخلافة الراشدة بالفعل فترة نموذجية يحتدا بها- كما ذهب إلى ذلك ابن تيمية- حيث أن الخلفاء الراشدين وفقوا إلى حد كبير في تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، امتثالا لأمر الله سبحانه وتعالى وسنة رسول الله ﷺ، حيث قال تعالى: ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون**﴾.

(آل عمران: 110)

واستمر الأمر على هذا النحو طيلة الخلافة الراشدة، ثم شاء الله تعالى أن تكون كبوات وتحدث مخالفات، كما سنبينه من خلال السلطة في عصر الملك وما تميزت به .

---

(1)خيرية قاسميه: تاريخ العرب في العصر الجاهلي حتى نهاية القرن السادس عشر (المطبعة الجديدة، دمشق، 1959): ص62.

المبحث الثالث:

السلطة في عصر الملك

يعد نظام الحكم الذي جاء بعد الخلافة الراشدة ذا طبيعة ملكية باعتبار أن الخلافة تحولت من نظام شوري إلى نظام وراثي تجسد بادئ الأمر مع بني أمية، إذ أن معاوية الذي ينتمي إلى هذا البيت هو أول من طبق مبدأ التوريث عندما ورث ابنه يزيد*.

وبعد الأمويين انتقلت الخلافة إلى بني العباس الذين تميز حكمهم بمرحلتين أولاهما كان الحكم فيها مطبقا للخليفة، لأنه يتمتع بجميع الاختصاصات، وثانيهما ضعفت فيها سلطة الخليفة لتدخل عناصر أجنبية في الحكم لا سيما أسرة بني بويه وسلالة السلاجقة حيث أصبحت ممارسة الخلافة شكلية.[1]

فلم يكن حكم هؤلاء بصورة خلفاء للنبي لأمته بقدر ما كان ترتيبا زمنيا حيث إنهم جاءوا بعده ﷺ، وسعوا لوضع مبادئ الشريعة الإسلامية موضع التنفيذ، ما وسعهم الجهد ذلك، فكان لابد من إطلاق لفظ الخلفاء عليهم ... وابن تيمية من خلال كتابه: « منهاج السنة النبوية » يناقش دور النبيﷺ باعتباره قائدا للأمة، ثم دور الخلفاء الراشدين بعد وفاة النبي ﷺ، كما يناقش الفترة التي تليها من وجهة نظر كونها نظام سياسي ونوع من الحكومة ظهر لتسيير أمور المسلمين...

لقد لاحظ ابن تيمية بدقة من خلال قراءته للتاريخ الإسلامي كيف كانت طبيعة الصراع بين الخليفة العباسي الضعيف والأمراء والسلاطين الأقوياء، وكيف انتهى الأمر بالخلافة إلى الاستقرار في مصر عند المماليك لنفس الأغراض التي كان يعمل لأجلها الأمراء السابقون. لذلك لم يكن خافيا على ابن تيمية تهاوي الحجج والادعاءات التي تبناها بعض الفقهاء والعلماء حول مفهوم الإمامة المثالية، والتي أدت بهم إلى تقديم التنازلات الواحدة تلوى الأخرى في ضوء الحقائق التاريخية.

إن دروس التاريخ كما مر بها المسلمون أقنعت ابن تيمية أن النظرية الدستورية المقدمة والثابتة لدى المسلمين لا يمكن أن تكون واقعية ولا عملية بالشكل الذي طرحت به، فضلا عن ذلك نجد أن الظروف التي كان يعيشها المسلمون آنذاك لم تتطلب قيام مثل هذه النظرية، لذلك وعى ابن تيمية أهمية أن لا يتقدم بنظرية جديدة حول الموضوع لعلمه بأنه سوف يجابه بمعارضة قوية من أصحاب المدارس التقليدية، وخصوصا أنه تعرض لمضايقات كثيرة وتعذيب، لأفكاره التي كان ينشرها بين المسلمين،ولم تكن هناك حاجة للدخول في مجابهة غير ذي جدوى وعليه ترك ابن تيمية مسألة التعرض لفكرة النظرية الدستورية وإن كان قد عالج وبشكل جدي المسائل المتصلة بالدولة والجهاز الحاكم... [2]

---

*هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، الخليفة، أبو خالد القرشي، الأموي الدمشقي، عقد له أبوه بولاية العهد من بعده، فتسلم الملك عند موت أبيه في رجب سنة ستين للهجرة، وله ثلاث وثلاثون سنة، فكانت دولته أقل من أربع سنين، و لم يمهله الله على فعله بأهل المدينة لما خلعوه، فقام بعده ولده نحوا من أربعين يوما، ومات وهو أبو ليلى معاوية، عاش عشرين سنة وكان خيرا من أبيه، وبويع ابن الزبير بالحجاز والعراق والمشرق، وقد قال الذهبي عنه: « ويزيد ممن لا نسبه ولا نحبه ».انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء –4/35-40.

(1) فركوس دليلة: تاريخ النظم (أطلس للنشر، 1995م): 45/2.

(2) انظر،قمر الدين خان: ابن تيمية وفكره السياسي –مرجع سابق– ص139، 140 .

وعلى هذا الأساس نجد أن ابن تيمية سمى حكام بني أمية وبني العباس ملوكا استنادا إلى ما ورد في الحديث أن خلافة النبوة ثلاثين سنة ثم صارت ملكا، وآل الأمر إلى معاوية – رضي الله عنه– أول الملوك وسيرته من أجود سير الملوك بقوله:« ومعاوية ممن حسن إسلامه باتفاق أهل العلم، ولهذا ولاه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – موضع أخيه يزيد ابن أبي سفيان لما مات أخوه بالشام... وعمر لم يكن تأخذه في الله لومه لائم، وليس هو ممن يحابي في الولاية، ولا كان ممن يحب أبا سفيان* أباه، بل كان من أعظم الناس عداوة لأبيه أبي سفيان قبل الإسلام، حتى إنه لما جاء به العباس**يوم فتح مكة كان عمر حريصا على قتله حتى جرى بينه وبين العباس نوع من المخاشنة بسبب بغض عمر لأبي سفيان، فتولية عمر لابنه معاوية ليس لها سبب دنيوي ولولا استحقاقه للإمارة ما أمره، ثم أنه بقي في الشام عشرين سنة أميرا، وعشرين سنة خليفة، ورعيته من أشد الناس محبة له وموافقة له...وعلي كان أفضل منه وأعلى درجة، وهو أولى بالحق منه باتفاق الناس، وعسكر معاوية يعلمون أن علي أفضل منه وأحق بالأمر، ولا ينكر ذلك منهم إلا معاند أو من أعمى الهوى قلبه، ولم يكن معاوية قبل تحكيم الحكمين يدعي الأمر لنفسه ولا يتسمى بأمير المؤمنين، بل إنما ادعى ذلك بعد حكم الحكمين، وكان غير واحد من عسكر معاوية يقول له:لماذا تقاتل عليا وليس لك سابقته ولا فضله ولا صهره، وهو أولى بالأمر منك؟ فيعترف لهم معاوية بذلك. لكن قاتلوا مع معاوية لظنهم أن معسكر علي فيه ظلمة يعتدون عليهم كما اعتدوا على عثمان، وأنهم يقاتلونهم دفعا لصيالهم عليهم، وقتال الصائل جائز ولهذا لم يبدؤوهم بالقتال حتى بدأهم أولئك ».[1]

---

*هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي، والد معاوية ويزيد وعتبة وإخوتهم، ولد قبل عام الفيل بعشر سنين، كان من أشراف قريش في الجاهلية، وكان تاجرا يجهز التجار بماله وأموال قريش إلى الشام وغيرها من أرض العجم، وكان يخرج أحيانا بنفسه فكانت إليه راية الرؤساء المعروفة بالعُقاب، وكان لا يحبسها إلا رئيس، فإذا حميت الحرب اجتمعت قريش فوضعت تلك الراية بيد الرئيس، ويقال: كان أفضل قريش في الجاهلية رأيا ثلاثة: عتبة، وأبو جهل، وأبو سفيان فلما أتى الله بالإسلام أدبروا في الرأي، وكان أبو سفيان صديق العباس ونديمه في الجاهلية، أسلم أبو سفيان يوم الفتح، وشهد مع رسول الله ﷺ حنينا، مات سنة ثلاثة وثلاثين في خلافة عثمان، وقيل سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: إحدى وثلاثين، وقيل: سنة أربعة وثلاثين، وصلى عليه ابنه معاوية، وقيل: بل صلى عليه عثمان بموضع الجنائز، ودفن بالبقيع، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وقيل: ابن بضع وتسعين سنة، وكان ربيعة دحداحا ذا همة عظيمة.انظر، ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب –240/4، 241 .

** هو عم رسول الله ﷺ، قيل: إنه أسلم قبل الهجرة، وكتم إسلامه، وخرج مع قومه إلى بدر، فأسر يومئذ، فادعى أنه مسلم – فالله أعلم– وليس هو في عداد الطلقاء، فإنه كان قد قدم إلى النبي ﷺ قبل الفتح، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، وكان يمنع الجور ويبذل المال، ويعطي في النوائب، ونديمه في الجاهلية أبو سفيان بن حرب، وقد عاش 88 سنة ومات سنة **32 هـ**، فصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع، وعلى قبره اليوم قبة عظيمة من بناء خلفاء آل العباس .انظر، ابن سعد: الطبقات –5/4–33، وابن عبد البر: الاستيعاب –810/2، والذهبي: سير أعلام النبلاء –78/2–103.

(1)ابن تيمية: منهاج السنة النبوية (تحقيق محمد رشاد سالم، دار أحد، بلا تاريخ): 382/4، 383 .

وقد ذكر ابن تيمية كثيرا من فضائل معاوية في حسن السيرة والعدل والإحسان حتى قال: « فلم يكن من ملوك المسلمين ملك خير من معاوية، ولا كان الناس في زمان ملك من الملوك خيرا منهم في زمن معاوية، إذا نسبت أيامه إلى أيام من بعده،وأما إذا نسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل ».[1]

ورأي ابن تيمية في بقية ملوك بني أمية وبني العباس محكوم بالقاعدة العامة عند أهل السنة أنهم لا يأمرون بموافقة ولاة الأمور إلا في طاعة الله لا في معصيته، ولكن وجود الظلم والمعاصي من بعض المسلمين- ولاة الأمر وعامتهم- لا يمنع أن يشارك فيما يعلمه من طاعة الله، ولا ضرر على من وافق أحدا في طاعة الله إذا تفرد عنه بمعصية لم يشركه فيها...[2]

وفي معرض الحديث عن طبيعة الملك قال ابن خلدون*:« ...أن الآدميين بالطبيعة الإنسانية يحتاجون في كل اجتماع إلى وازع وحاكم يزع بعضهم عن بعض فلا بد أن يكون متغلبا عليهم بتلك العصبية، وإلا لم تتم قدرته على ذلك، وهذا التغلب هو الملك وهو أمر زائد على الرئاسة لأن الرئاسة إنما هي سؤدد؛ وصاحبها متبوع وليس لهم عليه قهر في أحكامه، وأما الملك فهو التغلب والحكم بالقهر وصاحب العصبية إذا بلغ رتبة طلب ما فوقها فإذا بلغ رتبة السؤدد والإتباع ووجد السبيل إلى التغلب والقهر لا يتركه لأنه مطلوب للنفس ولا يتم اقتدارها إلا بالعصبية التي يكون بها متبوعا فالتغلب الملكي غاية للعصبية ».[3]

وقال ابن الأزرق:« أن العمران البشري لابد له من سياسة ينتظم بها أمره لأن الوازع ضروري، سواء كان يزع الخلق بمقتضى السياسة الشرعية والعقلية، وحينئذ فرئاسته بذلك إن لم ينته إلى الملك الحقيقي – لفقد شرطه- فلا أقل من تمكنه من تمشية ما يسوس به من تحت رئاسته، وحينئذ يسمى رئيسا .

وأن الملة لابد فيها من قائم بها عند غيبة نبيها، يكون فيهم كالخليفة عنه في حملهم على ما جاء بهم من الأحكام والشرائع والحاجة- مع ذلك- إلى الوازع المسمى بالملك...والملة الإسلامية كما شرع فيها الجهاد، لحمل الكافة على إجابة دعوتها العامة طوعا أو كرها، فلا جرم اتخذت فيها الخلافة والملك، ولا كذلك غيرها من الملل فلذلك لا يغني القائم فيها- أمر الدين شيء من سياسة الملك ».[4]

---

(1)ابن تيمية : منهاج السنة النبوية_ مصدر سابق – 232/6.

(2) فؤاد عبد المنعم أحمد: ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام (ط1، دار الوطن، الرياض، 1417هـ): ص194.

*هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ولي الدين الحضرمي، فيلسوف ومؤرخ، عالم بالإجتماع، ولد ونشأ بتونس، ورحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وتولى أعمالا، واعترضته دسائس ووشايات، ثم ذهب إلى مصر، وولّي فيها قضاء المالكية، له عدة مؤلفات منها:" العبر" و"رسالة في المنطق" و" شفاء السائل لتهذيب المسائل" وغيرها، توفي بالقاهرة سنة **808هـ**.انظر، الزركلي: الأعلام –330/3.

(3) ابن خلدون: المقدمة (دار الجيل، بيروت، بلا تاريخ): ص153،154.

(4) ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك (دراسة وتحقيق محمد بن عبد الكريم ، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، بلا تاريخ): 116/1.

ثم قال في موطن آخر: « أما حقيقة هذا الواجب الشرعي راجعة إلى النيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، ويسمى-باعتبار هذه النيابة - خلافة وإمامة. وذلك أن الدين هو المقصود في إيجاد الخلق، لا الدنيا فقط » .[1]

وابن تيمية نظر إلى الملك باعتبار ما آل إليه الأمر، أي أنه وقع بالفعل، لذلك فهو يرى جواز شوب الخلافة بالملك حيث قال:« قلت: فهذا يقتضي أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا، وأن ذلك لا ينافي العدالة. وإن كانت الخلافة المحضة أفضل، وكل من انتصر لمعاوية، وجعله مجتهدا في أموره و لم ينسبه إلى معصية، فعليه أن يقول بأحد القولين: إما جواز شوبها بالملك ، أو عدم اللوم على ذلك فيتجه إذا قال أن خلافة النبوة واجبة، فلو قدر فإن عمل سيئة فكبيرة وإن كان دينا، أو لأن الفاسق من غلبت سيئاته حسناته؛ وليس كذلك، وهذا رحمة بالملوك العادلين؛ إذ في الصحابة من يقتدي به .

وأما أهل البدع كالمعتزلة: فيسبقون معاوية لحرب علي وغير ذلك؛بناء على أنه فعل كبيرة، وهي توجب التفسيق فلا بد من منع إحدى المقدمتين. ثم إذا ساغ هذا للملوك، ساغ للقضاة والأمراء ونحوهم ».[2]

إلا أننا وبإمعان النظر في الوقائع التاريخية نجد أنه وبانتقال الخلافة إلى الملك ظهر خلفاء ينتمون إلى بني هاشم وأسسوا الخلافة الفاطمية في المغرب، ثم مصر من جهة، ومن جهة أخرى آلت السلطة إلى بني أمية الذين أسسوا الخلافة في الأندلس .

ومن هذا يمكن اعتبار هذا العهد بداية لانتفاء المبدأ العام الذي يقول به جمهور الفقهاء ،وهو أنه لا يجوز أن يكون للدولة إلا خليفة واحد، وبذلك ظهرت دويلات مستقلة داخل الأمة الإسلامية خاصة الدول التي اشتهر بها المغرب الإسلامي، والتي كانت سببا في ضعف الخلافة .

وأهم حدث في المرحلة الأخيرة من الخلافة العباسية في بغداد هو ظهور المغول في المشرق، الذين أنهوا الخلافة العباسية وأقاموا دولتهم بقيادة جنكزخان عندها انتقلت عاصمة الخلافة إلى القاهرة، حيث عاشت هزيلة ضعيفة في ظل السلاطين المماليك الذين حاولوا إضفاء صفة الشرعية على حكمهم حتى ينالوا رضا المسلمين ».[3]

وعلى العموم فإن أهم مميزات الخلافة الوراثية أنها كانت تتم عن طريق الوصية أو العهد، الذي كان عبارة عن سند مكتوب يحرره الخليفة أمام شهود كان حضورهم شكليا فقط .[4]

ثم تتم البيعة لولي العهد التي كانت في معظمها عن إكراه، وهذه الصورة الجديدة للبيعة (بيعة الإكراه)، أو الإيمان

---

(1) ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك - مرجع سابق - 93/1 .

(2) ابن تيمية: الخلافة والملك- مصدر سابق - ص31، 32 .

(3)فركوس دليلة: تاريخ النظم-مرجع سابق - 46/2.

(4)فركوس دليلة:تاريخ النظم -المرجع نفسه- 27/2.

المغلظة أبتدعها الحجاج بن يوسف الثقفي* واستمرت بعده مع خلافة بني أمة وبني العباس على الرغم من بطلان يمين الإكـــراه استنادا إلى فتوى الإمام مالك**:« ليس على مستكره طلاق » والتي لقي محنة بسببها.[1]

فالوصية بهذا المفهوم تختلف عن عهد أبي بكر لعمر رضي الله عنه، وهذا ما جعل ابن تيمية يعيب الخلافة الصورية عند بني أمية وبني العباس من حيث الممارسة السياسية، وكذا سلطة المماليك على الرغم من أنه كان يرى فيـــها أملا لإنقاذ الخلافة الإسلامية من التشتت والضياع.

لقد أشرنا سابقا إلى أن مرحلة خلافة الملك تبدأ بالعهد الأموي، أين تم التخلي التدريجي عن الشورى وإن كان الإسلام لم ينص على صورة معينة للحكم تكون ملزمة للناس خلافة أو ملكا. وإنما الواجب على الحـــاكم تنفيذ شريعة الله، والعدل في أحكامه وحينها يجب على الناس السمع والطاعة كما بين ذلك الخليفة الأول أبو بكر الصديق –رضي الله عنه –في أول خطبة له بعد توليه مقاليد حكم المسلمين حيث قال: « أطيعوني ما أطعـت الله فيكم فإن عصيتـــه فلا طاعـــة لي عليكم...»،وصدق رسول الله ﷺ حين قـــال: « لا طـــاعة لمخلـوق في معصيـــة الخالق ».[2]

---

*هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتّب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بـن عوف بن قسي وهو من ثقيف، وقد استفاضت الأخبار في ذكره، في كتب التاريخ كالطبري وابن الأثـــير واليعقـــوبي والإمامـــة والسياسة والعيون والحدائق ومروج الذهب، والكل مجمع على أن الحجاج كان لا يصبر على سفك الدماء وارتكاب أمور لا يقـدم عليها غيره، وفي العقد الفريد لابن عبد ربه قطعة من أخباره، أهلكه الله في رمضان سنة **95 هـــ** ، وكان ظالما جبارا وذا شـــجاعة وإقدام ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة، وتعظيم للقرآن، يقول عنه الذهبي: « قد سقيت من سوء سيرته في تاريخي الكبير وحصـــاره لابن الزبير بالكعبة، ورميه إياها بالمنجليق، وإدلاله لأهل الحرمين، ثم ولايته على العراق والمشرق كله عشرين سنة، وحروب ابـــن الأشعث له وتأخيره للصلوات إلى أن استأصله الله، فنسبه ولا نحبه، بل نبغضه في الله فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله وله توحيد في الجملة، ونظراء من ظلمة الجبابرة والأمراء ».انظر،ابن خلكان: وفيات الأعيان-29/2-54، والذهبي: سير أعلام النبلاء –343/4 .

هو مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المدني، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب المالكي، وهو إمام دار الهجرة، أخـــذ العلم عن التابعين ونهل من نبعهم، فجمع بين الفقه والحديث والإجتهاد بالرأي، وتولى الافتاء والتعليم بالمدينة حتى قال العلمـــاء : « لا يفتى ومالك في المدينة » ، من مصنفاته: "الموطأ " جمع فيه بين الفقه والحديث " الرد على القدرية "، "رسالة في الأقضية" ، " إجماع أهل المدينة"، توفي –رحمه الله- بالمدينة سنة **179 هـــ .انظر، أبو نعيم: حلية الأولياء – 316/6- 355، والشـــيرازي: طبقات الفقهاء: ص 67، 68، وابن فرحون: الديباج المذهب في معرفـــة أعيـــان علمـــاء المذاهـــب (ط1 ، مطبعـــة الســـعادة القاهرة،1329هـــ): ص17-30 .

(1)محمد عبد القادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام-مرجع سابق- 307 .

(2) ورد في مسند الإمام أحمد بلفظ: « لا طاعة لمخلوق في معصية الله »: 66/5، وورد بلفظ: « لا طاعة لأحد في معصية الله» أخرجه أحمد في مسنده . انظر، مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (دار الفكر، بـلا تاريخ): 432/4، وأخرجه الطـــبراني في المعجم الأوســـط: 209/2 برقـــم: (1374).انظر، الطبراني: المعجم الأوسط (تحقيـــق محمود الطحان، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1406هـــ /1986 م).وصححه الألباني: انظر، السلســـلة الصحيحـــة، برقـــم: (179)و(180).وانظر، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (ط3 ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـــــ /1988 م) برقم: (7520).

ولقد كان قوام النظام في عهد الخلفاء الرا شدين العدل، لكن الناس رضوا بالوضع الجديد بعد الانقلاب الأموي على أساس أن الاستقرار الذي يتيحه النظام الجديد أقرب إلى تحقيق المصلحة من النظام الذي يجر إلى الخلاف والفرقة، وإن كان النظام الجديد قد جعل نظام الشورى محصورا في بيت معين، فهم يرون (أي أصحاب هذا الاتجاه) أنه أضمن لاختيار الرجل الذي يرونه أصلح لإمامتهم .

ومن ثم يمكن القول أن الخلافة في هذا العهد أصبحت أقرب إلى السياسة منها إلى الدين، أي زادت الصفة الزمنية في الخليفة على حساب الصفة الروحية .[1]

والسبب في ذلك – في تقديري- يعود أساسا إلى انتشار الإسلام في سنوات قليلة في رقعة جغرافية واسعة و لم تكن تلك الأفواج التي دخلت في دين الله قد أتيح لها من التربية ما أتيح للرعيل الأول – الذي عايش الرسول ﷺ - ومن ثم يصعب أن تسير الأمور على نفس الوتيرة، لا سيما من الناحية السياسية –وبالتحديد مسألة السلطة الحاكمة، لأن الحكم ليس مسألة متعلقة بالحاكم لوحده، بل هي قضية المجتمع برمته، ومدى قيامه بواجباته ورقابته لأعمال الحاكم بعد ذلك –و رده إلى الحق في حالة الوقوع في الخطأ، مع عدم الرضا عنه إذا خالف أمر الله سبحانه وتعالى وسنة المصطفى ﷺ .

(1)حسن إبراهيم حسن:تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي(ط6-دار الجيل بيروت، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، 1961م):1/30.

المبحث الرابـــع:

طبيعة السلطة الحاكمة عند ابن تيمية

إن ابن تيمية من خلال استقرائه للتاريخ الإسلامي، ومجريات الأحداث فيه. لا سيما السياسية منها، وقـف على مختلف أنماط السلطة عبر محطات التاريخ الإسلامي الحاسمة، منذ عصر الرسول ﷺ إلى عصر الخلافة الراشـدة وكذا الفترة التي أعقبتها وهي عصر الملك، انتهاء إلى العصر الذي عايشه في ظل سلطة المماليك والغزو التتـاري والمغولي، فبين طبيعة السلطة الحاكمة في كل مرحلة وأهم مقوماتها حيث تبين له أن الاجتماع البشري يقتضـي التفاعل والتكامل بين المسؤوليات، وأعلاها مسؤولية الحاكم. والتي تهتم بالشؤون العامة، وأدناها مسؤولية الفـرد التي هي خاضعة لسلطة الضمير الأخلاقي من جهة، وغيرحائدة عن مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها من جهـة أخرى ،هذا ما جعله يدرك تمام الإدراك ضرورة قيام نظام قوي ومتكامل؛ تكون له السلطة العليا، واليد الطـولى التي ينفذ بها مبادئ الشريعة وأحكامها، وينظم بموجبها متطلبات التجمع البشري؛ فيحفظ مصالح الناس ويدفـع الضرر عنهم- وهذا ما جعل ابن تيمية يقول:« أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجـة بعضـهم إلى بعض، ولا بد لهـم عند الاجتماع مـن رأس ».[1]

و من هنا ندرك أن السلطة الحاكمة في الإسلام قوامها نظام متكامل للحياة، حيث أنها نظمـت السـلوك الفردي والجماعي للإنسان، وبينت حقيقة الوحدة القائمة بين كل أنواع العلاقات، فلا انفصال بين الأفراد فيمـا بينهم، ولا انفصام بين الدين والمجتمع، وإنما اجتماعهما يخلق شيئا واحدا كالآلة التي تترابط أجزاؤهـا بطريقـة معينة بحيث تأتي من حركتها واشتغالهـا نتيجة واحدة .

وهذا ما جعل ابن تيمية يركز على مسؤولية الفرد التي تتطلب سلطة الضمير الأخلاقي، ومن أساسـيات هذه السلطة بالدرجة الأولى استشعار الرقابة الإلهية والخشية من الله، لأنه عليم بكل شيء مصداقا لقوله تعـالى: ﴿ لا جرم أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون إنه لا يحب المستكبرين﴾ .(**النحل : 23**)

أما مسؤولية الجماعة فابن تيمية يرى ضرورة انسجامها مع الرقابة الذاتية ومستلزمات التربية الاجتماعية عن طريق مبدأ أساسي يربط بين الطرفين، والذي يتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ونلاحظ أن ابن تيمية يحاول أن يركز على التطبيقات العملية للشريعة الإسلامية، ويبتعد عن التصورات النظريـة المجردة، مما يجعل الشريعة تحقق المصالح العامة للأفراد؛ ومن ثم تكون خالدة وصالحة لكل زمان ومكان، وهو مـا يجعلنا نتساءل عن طبيعة السلطة الحاكمة عند ابن تيمية، هل يرى أنها سلطة مدنية تستمد شرعيتها من الحـاكم ؟ أم أنها سلطة إلهية تستمد شرعيتها من الله كما هو الشأن بالنسبة للفكر الشيعي ؟

وبمعنى آخر هل الحاكم يكون بالاختيار أم يعين بالنص ؟

---

(1)ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية –مصدر سابق- ص138 .

وعلى أي أساس بنى ابن تيمية تصوره حول طبيعة السلطة الحاكمة ؟

إن ابن تيمية يرى أن الناس لا يمكنهم بقاء أيام قليلة بلا ولاة أمور، بل كانت تفسد أمورهم فكيف تصلح أمورهم إذا لم يكن لهم إمام .[1]

ومن ثم ضرورة وجود من يرعى شؤون السلطة الحاكمة، ألا وهو الحاكم الذي هو مدني بطبعه- بحكم أنه بشر يصيب ويخطئ- فتنتفي بذلك في حقه العصمة التي هي خاصة بمن عصمه الله لا غير، فالحاكم يعمل على إقامة العدل، لكن هذا لا يعني أن العدالة تضفي على الحاكم صبغة مطلقة، بل يجوز عليه الخطأ والنسيان وغير ذلك من العوارض البشرية، كما جاز ذلك للرسولﷺ فيما لم يترل فيه نص، لقوله تعالى: ﴿ **ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر...**﴾ .(**الفتح : 2**)

وهذا ما نستشفه من خلال ما بنى عليه ابن تيمية تصوره بشأن السلطة الحاكمة- التي هي الركيزة الأساسية لقيام الدولة- حيث ركز على عاملين أساسيين:

أولهما: الدور القيادي للرسول ﷺ في توجيه الأمة الإسلامية قاطبة.

ثانيهما: رفض الاعتقاد بالطبيعة الإلهية للحاكم ردا على الشيعة التي ترى ذلك .

وقد ركز ابن تيمية على الدور القيادي للرسول ﷺ باعتبار أن هذا العصر هو العصر الذهبي للإسلام، حيث قام فيه الرسول ﷺ يدع إلى ربه حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى، فكانت هذه الفترة التي تحققت فيها المثل العليا للإسلام بأكمل معانيها.

وقد انقسمت هذه الفترة إلى مدتين فصلت بينها الهجرة وكانت الأولى منهما ممهدة للثانية، ففي الأولى وجدت نواة المجتمع الإسلامي، وقررت قواعد الإسلام الأساسية بصفة عامة، وفي الثانية تم تكون هذا المجتمع، وفصل ما أجمل من قواعد... وأكمل التشريع بإعلان مبادئ جديدة، وبدئ بتنفيذ وتطبيق المبادئ جميعا، حتى ظهر الإسلام في هيئته الاجتماعية وحدة منسجمة عامة تهدف إلى غايات واحدة .[2]

وعليه نجد أن ابن تيمية من خلال إيمانه بالدور القيادي الذي قام به الرسولﷺ ، قد ربط الدين بالسلطة وجعله قرينا لها عملا بالمنهج العقائدي والتربوي الذي اعتمده الرسول ﷺ في غرس مبادئ الأخلاق وأصول التوحيد في نفوس أصحابه، هذا ما جعل سلوكهم خاضعا لسلطة الوازع الديني. حيث كان الواحد منهم إذا هم بفعل الشر أحس بالرقابة الإلهية، فيقع في نفسه زجرا رادعا لذلك التصرف المنافي لأخلاق الإسلام، ومنه فالرسول ﷺ مؤيد بالوحي من الله عز وجل الذي لا يخفى عليه من أمر البشر شيئا، الأمر الذي جعل تأثيره في النفوس قويا، فأعاد بموجب ذلك الفكر البشري من الانحراف الجاهلي إلى اعتناق العقيدة الإسلامية السمحة، كما أكد ذلك ابن تيمية في غير ما موضع، وقد جعل هذا مدخلا لرفض الاعتقاد بالطبيعة الإلهية للحاكم أو السلطة الحاكمة حيث وجد هذا الأمر مجسدا في الفكر الشيعي، الذي يقول بمطلقية السلطة التي تتميز بالسيطرة الكلية على الأفراد

---

(1)ابن تيمية: منهاج السنة النبوية (تحقيق محمد رشاد سالم) :548/1 .

(2) عبد الله محمد القاضي: السياسة الشرعية مصدر للتقنيين بين النظرية والتطبيق (ط1،مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة طنطا،1989م): ص 343 .

وإخضاعهم وإلزامهم بتطبيق أوامر الحاكم ونواهيه، وهذا ما نجده في قول الفقيه الشيعي ابن المطهر الحلي*، الذي نقل عنه ابن تيمية قوله: « إن الله عدل حكيم لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب وأن أفعاله إنما تقع لغرض صحيح وحكمة وأنه لا يفعل الظلم ولا العبث، وأنه رؤوف رحيم بالعباد، يفعل بهم ما هو الأصلح لهم والأنفع، وإنه تعالى كلفهم تخييرا لا إجبارا ووعدهم الثواب وتوعدهم العقاب على لسان أنبيائه ورسله المعصومين بحيث لا يجوز عليهم الخطأ ولا النسيان ولا المعاصي، وإلا لم يبق وثوق بأقوالهم وأفعالهم .فتنتفي فائدة البعثة، ثم أردف الرسالة بعد موت الرسول ﷺ بالإمامة فنصب أولياء معصومين منصوصين ليأمن الناس من غلطهم وسهوهم وخطئهم فينقادون إلى أوامرهم لئلا يخلي الله العالم من لطفه ورحمته.أي أن الشيعة ترى أن الحاكم يتمتع بالسلطة المعصومة من الخطأ، كما أن الله قد أمر النبي ﷺ بتعيين علي بن أبي طالب كأول إمام للأمة من بعده، وأن علي كرم الله وجهه هو الآخر قد حدد الأئمة من بعده حتى الثاني عشر وعلى رأي الشيعة أن كل هذا لطف من الله تعالى .

وقد رد ابن تيمية عليهم بالتفصيل في كتاب: « منهاج السنة النبوية » الذي ألفه خصيصا لهذا الغرض، وقد دحض نظرية اللطف الإلهي بقوله في معرض رده على ابن المطهر الحلي :« إن قوله إنه نصب أولياء معصومين لئلا يخلي الله العالم من لطفه ورحمته إن أراد بقوله إنه نصب أولياء إنه مكنهم وأعطاهم القدرة على سياسة الناس حتى ينتفع الناس بسياستهم فهذا كذب واضح وهم لا يقولون أن الله لم يمكنهم و لم يملكهم فلم يؤتهم ولاية ولا ملكا كما أتى المؤمنين الصالحين، ولا كما أتى الكفار والفجار، فإنه سبحانه قد أتى الملك لمن أتاه من الأنبياء كما قال تعالى في داود: ﴿ وقتل داود جالوت وءاتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء﴾ (البقرة: 251)، وقال تعالى:﴿ ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك ﴾.(البقرة:258) .

فلم يؤت الله الملك لأحد من هؤلاء كما أوتيه الأنبياء والصالحون، ولا كما أوتيه غيرهم من الملوك، فبطل أن يكون الله نصب هؤلاء المعصومين على هذا الوجه، وإن قيل المراد بنصبهم أنه أوجب على الخلق طاعتهم فإذا أطاعوهم هدوهم لكن الخلق عصوهم فيقال فلم يحصل بمجرد ذلك في العالم لا لطف ولا رحمة إنما حصل تكذيب الناس لهم ومعصيتهم إياهم...».[1]

---

* هو جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي، ابن المطهر الحلي المشهور عند الشيعة "بالعلامة"، ولد سنة 648هـ وتوفي سنة 726هـ قبل وفات ابن تيمية بعامين ،وهو منسوب على الحلة السيفية التي بناها الأمير سيف الدولة صدقة بن منصور المزيدي الأسدي من أمراء دولة الدبالمة في محرم سنة 495 هـ وهي واقفة بين النجف والحار على طرفي شط الفرات ،ويذهب الخوانساري في "روضات الجنات"إلى أن لابن المطهر أكثر من تسعين مصنف، وذكر ابن حجر وابن الوردي أن تصانيفه بلغت مائة وعشرين مجلدة، وورد اسمه أنه الحسين في لسان الميزان .انظر، ابن تيمية: مجموع الفتاوى: (تحقيق محمد رشاد سالم، دار أحد بلا تاريخ): 89/1، واليافعي: مرآة الجنان –276/4، والأتابكي: النجوم الزاهرة –267/9، وابن كثير: البداية والنهاية- 125/14، وابن حجر: لسان الميزان –317/2، 318، وتاريخ ابن الوردي: 279/2.

(1)ابن تيمية: منهاج السنة النبوية – مصدر سابق - 30/1 .

ثم ينتقل إلى الرد على إحدى مزاعم الشيعة التي فحواها أن الإمام يجب أن يعين بالنص، وهذا بعدما هدم نظرية اللطف الإلهي من أساسها، فيرى أنه لم يكن الإجماع في خلافة علي -رضي الله عنه- مثلما كان في خلافة أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- فقال:« أن يقال إجماع الأمة على خلافة أبي بكر الصديق كان أعظم من اجتماعهم على مبايعة علي فإن ثلث الأمة أو أقل أو أكثر لم يبايعوا عليا بل قاتلوه، والثلث الآخر لم يقاتلوا معه وفيهم من لم يبايعه أيضا والذين لم يبايعوه منهم من قاتله ومنهم من لم يقاتلوه فإن جاز القدح في الإمامة بتخلف بعض الأمة عن البيعة كان القدح في إمامة علي أولى بكثير، وإن قيل جمهور الأمة لم تقاتله أو قيل بايعه أهل الشوكة والجمهور ونحو ذلك كان هذا في حق أبي بكر أولى وأحرى وإذا قالت الرافضة* إمامته تثبت بالنص فلا يحتاج إلى الإجماع والمبايعة، قيل النصوص إنما دلت على خلافة أبي بكر لا على خلافة علي كما تقدم التنبيه عليه.. »، أن يقال الكلام في إمامة الصديق إما أن يكون في وجودها وإما أن يكون في استحقاقه لها أما الأول فهو معلوم بالتواتر واتفاق الناس بأنه تولى الأمر وقام مقام رسول الله ﷺ وخلفه في أمته وأقام الحدود واستوفى الحقوق وقاتل الكفار والمرتدين وولى الأعمال وقسم الأموال وفعل جميع ما فعل الإمام، بل هو أول من باشر الإمامة في الأمة، وأما أن أريد بإمامته كونه مستحقا لذلك، فهذا عليه أدلة كثيرة غير الإجماع فلا طريق يثبت بها كون علي مستحقا للإمامة إلا وتلك الطريق يثبت بها أن أبا بكر مستحق للإمامة وأنه أحق بالإمامة من علي وغيره وحينئذ فالإجماع لا يحتاج إليه لا في الأولى ولا في الثانية وإن كان الإجماع حاصلا». [1]

والشيعة يجبرون الأفراد على الطاعة، لأن السلطة- على رأيهم- أو ما يعرف عندهم بالإمامة أصل من أصول الدين، وقد رفض ابن تيمية الإيمان بمطلقيه السلطة الحاكمة بناء على مسألة الإيمان عند أهل السنة حيث قال: « أما بعد فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة –أهل السنة والجماعة- وهو: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر: خيره وشره. [2]

فلم يجعل الإمامة داخلة في مسمى الإيمان، وإن التعارض بين ابن تيمية والشيعة يكمن في نظرية الإمامة، ومدى صحة اعتبارها ركن من أركان الدين، فابن تيمية- على خلاف الشيعة- يرى أنها مسألة فرعية في الدين، وليست أصلا من أصوله، وهي أداة أو وسيلة لخدمة الشريعة وحفظها، ومن ثم فهي واجبة ولازمة لأن : الدنيا لازمة

---

* هم الغلاة في حب علي بن أبي طالب وبغض أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة ومعاوية وآخرين من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – وسموا رافضة لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب امتنع عن لعن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما- وقال هما وزيرا جدي فرفضوا رأيه ومنهم من قال لأنهم رفضوا رأي الصحابة – رضي الله عنهم- حيث بايعوا أبا بكر وعمر- رضي الله عنهما – انظر ، القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد – ص 42، 43.

(1) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية – مصدر سابق – :232/4 ، لمزيد من التفصيل راجع: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية – المصدر نفسه- 227/4- 266 .

(2)ابن تيمية: العقيدة الواسطية (ضمن مجموع الفتاوى- مصدر سابق): 129/3.

لخدمة الديـــن كما قال معاذ بن جبل*- رضي الله عنه-:« يا ابن آدم أنت محتاج إلى نصيبك من الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مرّ بنصيبك من الدنيا فانتظمها انتظامـــا، وإن بـــدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة، وأنت من الدنيا على خطر».[1]

ولهذا انصب جهد ابن تيمية واهتمامه حول ضرورة سيادة الشريعة بالدرجة الأولى في المجتمع، مما ولد عنده عدم الاهتمام الكافي بمسألة الإمامة طالما أن المسلمين في تلك الفترة كانوا يـــأمرون بـــالمعروف وينـــهون عـــن المنكرويسعون جهدهم للقيام بشعائر الحج والجهاد ويقيمون الجمع والأعياد في ظل أمرائهم سواء كانوا صالحـــين أو غير ذلك.

ولا يخفى أن الحفاظ على وحدة الجماعة يتطلب قيام مؤسسات حاكمة تعمل على تطوير حياة الجماعـــة، وتنظيم معاملاتهم وحياتهم المعيشية، وهذه المؤسسات تتشكل وفقا للظروف التي تخلق الحاجـــة إليـــها في حيـــاة الجماعة، فالأصل هو الجماعة وبذلك تكون الدولة ذات طابع جماعي منظم، ولكن في حال عدم توافر هذا العنصر الجماعي حينئذ يقع العبء على عاتق الأمة وكذا السلطة الحاكمة.

ولذلك فالسلطة – عند ابن تيمية- عبارة عن تنظيم اجتماعي يشترك فيه الجميع، كل بحسب قدرته واســـتطاعته ومركزه الاجتماعي، في تحقيق متطلبات الشريعة، خاصة منهم الفقهاء والعلماء الذين أســـندت إليـــهم مهمـــة الاجتهاد فيما لا نص فيه، فهم رعاة الشريعة، وبهذا التعبير هم سلطة من سلطات الدولة الإسلامية، وإن كـــانت الحقيقة التاريخية منذ بداية التاريخ الإسلامي قد أوجدت نوعا من الانفصـــال بـــين ســـلطة الأمـــراء وســـلطة الفقهاء،بحيث انحصرت سلطة التشريع في الفقهاء، بينما انصرف الولاة والأمراء إلى ما يمكن أن نعـــبر عنـــه الآن بسلطة التنفيذ، ولعدم تقنين هذه العلاقة بين كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية فقد وجدت في بعض الأحيـــان خلافات وصلت إلى حد الاضطهاد.[2]

وهذا ما جعل ابن تيمية ينهج نهج أهل السنة – في هذا الشأن- الذين يرون ضرورة التلازم بين وجود الدين ووجود السلطة ولا بقاء لأحدهما دون الآخر، وكما يقولون في الأدب السياسي:« الدين أس والسلطـــان حارس ومالا أس له فمهدوم وما لا حارس له فضائع »، وهذا التلازم لا يعني إهمال دور الأمة الإسلامية أو المســـلمين في المجتمع الإسلامي، فالأمة الإسلامية عليها واجب تنفيذ أحكام الشريعة، أما الإمام فهو أداة تنفيذ في إطار الأمـــة دون أن يكون لشخصه أي ميزة أو مكانة خاصة فهو غير مقدس بل بشر يصيب ويخطئ وحسبه أنه يجتهد .

---

* هو معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الأنصاري شهد بدرا وغيرها، وهو من أجلّ الصحابة، توفي بالشام عن ثمان وثلاثـــين ســـنة. انظر، ابن حجر: تقريب التهذيب (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1413هـــ/ 1993م): ص240، وابن العماد: شذرات الذهب – 49/1، الأصفهاني : التقريب أو غاية الإختصار(مطبعة محمد علي صبيـــح، القـــاهرة 1350هـــ) : ص 185.

(1) انظر، ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية- مصدر سابق – ص 143، 144 .

(2) قمر الدين خان: ابن تيمية وفكرة السياسي –مرجع سابق – ص 66، 67.

الفصل الثالث

المبحث الأول: مفهوم الخلافة

أولا : لغة

ثانيا: اصطلاحا

المبحث الثاني:

مفهوم الخلافة عند ابن تيمية

المبحث الثالث:

حكم الخلافة عند ابن تيمية

المبحث الرابع:

أسس الخلافة عند ابن تيمية

أولا: الشورى

ثانيا: البيعة

ثالثا: العدالة

رابعا: النسب القرشي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول :

مفهـــوم الخلافـــة

"أولا": لغـــة :لقد ورد لفظ الخلافة في اللغة العربية بعدة معان نذكر منها :

استخلف فلان فلانا أي جعله مكانه، وخلف فلان فلانا إذا كان خليفته،كما يقال خلفه في قومه خلافة؛ لقولـــه تعالى:﴿ **وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين** ﴾. **(الأعراف:142)**

وخلفته إذا جئت بعده، ولقد وردت الخلافة بمعنى الإمارة .[1]

والخلافة عند ابن تيمية: لفظة عامة تطلق على جميع الأمور الدينية والدنيوية طبقا لما جاء في كتـــاب الله الحكيـــم وسنة رسوله الكريم القولية منها والفعلية .

فمن الكتاب قوله تعالى :﴿ **ثم جعلناكـــم خلائف في الأرض مـــن بعـــدهـــم لنـــنظـــر كيـــف تعملـــون** ﴾. **(يونس :14)**،وقوله أيضا:﴿ **وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكـــم فيمـــا أتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم** ﴾.**(الأنعام:165)**

ومن السنة القولية قوله ﷺ إذا سافر:« اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل».[2] ومن خـــلال هذا الحديث يستخلص ابن تيمية أنه لا يجوز لله خليفة، فقال: «والله لا يجوز له خليفـــة ولهذا لما قالوا لأبي بكر: يا خليفة الله، قال: لست خليفة الله، ولكـــني خليفة رسول الله ﷺ حسبي ذلك، بل هو سبحانه يكون خليفـــة لغيره ».[3]

والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبه، ويكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف.

وسمي خليفة لأنه خلف عن الغزو، وهو قائم خلفه، وكل هذه المعاني منتفية في حق الله تعالى، وهو منزه عنـــها فإنه حي قيوم شهيد، لا يموت ولا يغيب، وهو غني يرزق ولا يُرزق، يرزق عباده وينصرهم ويهديهم، ويعافيـــهم بما خلقه من الأسباب التي هي من خلقه، والتي هي مفتقرة إليه كافتقار المسببات إلى أسبابها. [4]

---

(1) ابن منظور:لسان العرب(تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف- القاهرة - بلا تاريخ): 135/2.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجها لسفر أو غيره وبيان الأفضل من ذلـــك الذكر، برقم: (1342) ، وأخرجه الترميذي في كتاب الدعوات, باب ما يقول إذا خرج مسافرا برقم: (3438).

(3)ابن تيمية:الخلافة والملك – مصدر سابق – ص53 .

(4)ابن تيمية:الخلافة والملك-المصدر نفسه – ص 53 .

و أما من السنة الفعلية فإن النبي ﷺ إذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له مدة معينة فيستخلف تارة ابن أم مكتوم *، وتارة غيره، واستخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك، وتسمى الأمكنة التي يستخلف فيها الإمام "**مخاليف**" مثل مخاليف اليمن ومخاليف أرض الحجاز.[1]

"ثانيا" اصطلاحا:

الخلافة في لسان المسلمين وترادفها الإمامة، وهي: رياسة عامة، في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي ﷺ .

ولقد رأينا – أنه من الأهمية بمكان – أن نوضح مدلول الخلافة من خلال اصطلاح بعض العلماء والمفكرين ومنهم: الماوردي* والذي عرفها بقوله : « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ».[2]

أما البيضاوي* فيعتبرها:« عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول ﷺ في إقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة ».[3]

---

* هو عبد الله بن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري، لم يختلفوا أنه من بني عامر بن لؤي، واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنثكة بن عامر بن مخزوم، واختلفوا في اسم أبيه، فقال بعضهم: هو عبد الله بن زائدة بن الأصم، وقال آخرون: هو عبد الله بن قيس بن مالك بن الأصم بن رواحة بن صخر بن عبد الله بن معيص بن عامر بن لؤي القرشي العامري، كان قديم الإسلام بمكة وهاجر إلى المدينة، وكان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة يستخلفه عليها في أكثر غزواته، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ مع بلال. انظر, ابن عبد البر: الاستيعاب – 119/3، والذهبي: سير أعلام النبلاء (ط1 ،مؤسسة الرسالة، 1401 هـ/1981م): 360/1 – 365.

(1) ابن تيمية: الخلافة والملك –مصدر سابق– ص 51.

* هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، مؤلف "الحاوي" السفر الجليل وصاحب " أدب الدين والدنيا"وكتاب "الأحكام السلطانية"و"أدب القاضي" كان إماما في الفقه و الأصول والتفسير بصيرا بالعربية، ولي قضاء بلاد كثيرة ثم سكن بغداد وتوفي بها سنة **450 هـ**، انظر: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب – 285/3، 286 ، وابن خلكان: وفيات الأعيان – 282/3-284.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية(دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان– بلا تاريخ):ص 5.

*هو ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، قاضي القضاة البيضاوي الشافعي، عالم أذربجان، وشيخ تلك الناحية ولي قضاء شيراز، وكان إماما مبرزا نظارا حبرا صالحا متعبدا، ثنى الأئمة على مصنفاته ولو لم يكن له غير "المنهاج الوجيز لفظه" لكفاه، توفي بتبريز سنة **685 هـ**. انظر، ابن العماد: شذرات الذهب(دار الأفاق العربية، بيروت، بلا تاريخ) : 5/ 392، والإسنوي : طبقات الشافعية – 136/1 ،وابن كثير: البداية والنهاية – 309/13،ومحمد أبو الفضل إبراهيم: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (ط2، دار الفكر ، 1399 هـ /1979 م): 50/2 ،51.

(3) انظر، علي عبد الرازق: الإسلام وأصول الحكم : (نقد وتعليق ممدوح حقي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان – بلا تاريخ):ص12 .

وينسب هذا الكلام كذلك إلى سيف الدين الآمدي *.

أما الجويني * فقد عرفها بأنها:« رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا مهمتها حفظ الحوزة ورعاية الرعية وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف والإنصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفائها على المستحقين ». [1]

كما عرفها الرازي* بأنها: « رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص ».

أما الايجي*فيرى بأنها : « خلافة الرسول في إقامة الدنيا وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة » [2] .

---

*هو سيف الدين علي بن محمد بن أبي محمد سالم التغلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، شافعي المذهب، أصولي متكلم، أصله من آمد، وهي بلدة من ديار بكر، ولد بها، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة،قال عنه العز بن عبد السلام (ت **660** هـ): « ماسمعت أحدا يلقي الدرس أحسن منه »، له نحوا من عشرين مصنفا منها: "الإحكام في أصول الأحكام " في أصول الفقه،"منتهى السؤال" في علم الكلام، " دقائق الحقائق" في الحكمة، توفي – رحمه الله- بدمشق سنة **631** هـ. انظر، ابن خلكان: وفيات الأعيان – 293/2،294 ، والإسنوي: طبقات الشافعية-73/1، 74، وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب – 144/5 ، 145.

* هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، الفقيه الشافعي، الملقب بضياء الدين المعروف بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، وقد أجمع على إمامته وغزارة علمه وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك، له مصنفات عديدة منها: "الشامل في أصول الدين"و" البرهان" في أصول الفقه"والعقيدة النظامية" و"الإرشاد إلى قواطع الأدلة والاعتقاد"،ت **478** هـ .انظر، ابن خلكان: وفيات الأعيان-361/1، الذهبي: سير أعلام النبلاء – 137/11 .

(1) أبو المعالي الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم (تحقيق عبد العظيم الديب، ط2، 1401هـ ، دون معلومات النشر): ص 22 .

*هو محمد بن عمر بن الحسين، يعرف بابن الخطيب، أحد الأعلام المشاهير، فقيه شافعي ومتكلم وأصولي ومفسر بلغت مصنفاته نحو مائتي مصنف منها : "مفاتيح الغيب " و" المطالب العالية " و" المباحث المشرقية " و"شرح الإشارات " لابن سينا، و"نهاية العقول في دراية الأصول" ...وغيرها كثير. ت **606**هـ ، انظر، ابن كثير: البداية والنهاية – 15/13 ، والإسنوي: طبقات الشافعية – 123/12.

* هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل عضد الدين الايجي، عالم بالأصول والمعاني والعربية، من أهل إيج بفارس، ولي القضاء وأنجب تلاميذ عظاما، وجرت له محنة مع صاحب كرمان فحبس بالقلعة ومات محبوسا، من تصانيفه : "المواقف في علم الكلام"و" العقائد العضدية " و"الرياسة العضدية "و " شرح مختصر ابن الحاجب "و غيرها ت **756**هـ . انظر، الزركلي: الأعلام- 295/3 .

(2) عضد الدين الإيجي: المواقف بشرح الجرجاني(ضبطه وصححه محمود الدمياطي، ط1، دار الكتب العملية بيروت-لبنان-1998):ص376 .

والتفتازاني* قال : « هي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ ».

وأما ابن عرفة *فعرفها بقوله :« هي صفة حكمية توجب امتثال أمر موصوفها في غير منكر عمومها» .

أما ابن خلدون فينظر إلى الخلافة على أنها :«حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ». (1)

وعرفها الأبي بقوله: « الإمامة ولاية عامة في الدين والدنيا توجب طاعة موصوفها في غير منهي لا بمعجزة ». .

من خلال إمعان النظر في هذه التصورات والتي تدور في مجملها حول مفهوم الخلافة نستنتج أنه مهما اختلفت المفاهيم من عالم أو مفكر إلى آخر حولها، فهي متفقة في فحواها، فهم لم يختلفوا في مضمون الخلافة و لا في مقصدها الأسنى، وأن اختلفت تعبيراتهم عنها، وما يهمنا هو أن مسألة الخلافة والاستخلاف وردت في النصوص الشرعية بالألفاظ والمعاني الدالة عليها، إلا أنه لم يكن هناك نص صريح لا من الكتاب ولا من السنة حول شخص بعينه يتولى منصب الخلافة، والمهم أن إقامتها تؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها.

وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل الآتي:

ما مفهوم الخلافة عند ابن تيمية ؟

وبماذا تأثر في تحديد مدلولها ؟

هذا ما نأمل أن نجيب عنه من خلال المبحث الموالي .

---

*هو مسعود بن عمر بن عبد الله، الملقب بسعد الدين ، التفتازاني نسبة إلى تفتازان من بلاد خراسان،الفقيه الشافعي الأصولي المفسر الأديب، المنطقي، انتهت إليه علوم البلاغة والمعقول بالمشرق وسائر الأمصار، من مصنفاته: حاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، والتلويح على التوضيح لصدر الشريعة؛ في الفقه، والمطول في البلاغة ،توفي – رحمه الله – بسمرقند سنة 793 هـ ودفن بها. انظر, السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار الفكر، 1399 هـ / 1979 م): 285/2 ،وابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب – 319/6 –322، وإسماعيل باشا بن محمد البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (وكالة المعارف الجليلية، اسطنبول ، 1951م):429/2 ،430.

* هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي نسبة إلى ورغمة وهي قرية بإفريقية، إمام تونس وعالمها في عصره من كتبه:"المختصر الكبير" في فقه المالكية و " المختصر الشامل" في التوحيد، ت **803 هـ/ 1400 م** . انظر، الزركلي: الأعلام – 272/7 .

(1) ابن خلدون: المقدمة (طبعة دار الجيل، بيروت- لبنان- بلا تاريخ): ص 211 .

المبـــحث الثـــاني :

مفهوم الخلافة عند ابن تيمية

إن ابن تيمية يحدد مفهوم الخلافة بقوله:«أنه خلف من كان قبله من الخلق، والخلف فيه مناسبة كما كـــان أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ لأنه خلفه على أمور أمته بعد موته ».[1]

وابن تيمية من خلال إعطاء هذا المفهوم لم يخالف آراء سابقيه ولا معاصريه، ويعد متأثرا – في ذلـــك –بعوامـــل كثيرة منها:

– انتماء ابن تيمية إلى أهل السنة والتزامه بنهجهم .

– تأثره بالعلماء السابقين له من أمثال الإمام أحمد بن حنبل وأبي يعلى الفراء* .

– تأثره بظروف وملابسات عصره السياسية والاجتماعية والثقافية .

ويبدو تأثر ابن تيمية بهذه العوامل مجتمعة واضحا، ويتجلى ذلك من خلال اعتماده على الكتاب والســـنة والإجماع من جهة، واستشهاده بما رواه الإمام أحمد بن حنبل من جهة أخرى، واتفاقه مع ما ذكره أبو يعلى الفراء في كتابيه:"الأحكام السلطانية "و" المعتمد في أصول الدين ".

أما تأثره بظروف عصره؛ فنلمحه من خلال تقصي الأسباب التي دفعته إلى الاهتمام بموضـــوع الخلافـــة وإفرادها بالعناية في بعض مؤلفاته.

فقد ألف كتاب «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » في الفترة الممتـــدة ما بين ســـنتي (709-714هـ/1309- 1314م) وذلك في عهد السلطان العادل ابن قلاوون* الذي لازمه ابن تيمية، كما حكم في هـــذه الفترة سيف الدين أرجـــون مصـــر، الذي أيـــده ابن تيمية بسبب ســـعيه للالتزام بالشريعـــة الإســـلامـــية

---

(1)– ابن تيمية: الخلافة والملك – مصدر سابق – ص 53.

*هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ولد سنة (341هـ) وهو شيخ الحنابلة في عصره، كان عالما في الأصـول والفروع، ولي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان زمن القائم، قال عنه الذهبي:" لم يكن له خبرة بعلل الحديث ولا برجالـــه واحتج بأحاديث كثيرة واهية في الأصول والفروع، وأما في الفقه ومذاهب الناس ونصوص أحمد واختلافها فإنـــه لا يجارى"، لـــه تصانيف كثيرة منها: "إبطال التأويل"و "أحكام القـــرآن"و" الإيمان"و "الكفاية في أصول الفقه"و" الأحكام الســـلطانية"، تـــوفي ببغداد سنة (458 هـ) انظر، ابن العماد: شذرات الذهب-306/3، وابن كثير: البداية والنهاية- 94/12، والزركلـــي: الأعلام- 231/6 .

* هو خليل بن منصور بن قلاوون، استفتح ملكه بالجهاد، فقصد البلاد الشامية وقاتل الإفرنج واسترد منهم مدينة"عكة" في معركة اشترك فيها ابن تيمية وكثير من العلماء والفقهاء، واستردوا أيضا صورا وصيدا وبيروت وقلعة الروم وبيسان وجميع الساحل، وقـــد كان السلطان الأشرف شجاعا مهيبا جوادا، قتله بعض المماليك غدرا بمصر سنة 693هـ . انظر، ابن شـــاكر الكتـــبي: فـــوات الوفيات (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة – 1951): 151/1، و الزركلـــي: الأعلام- 321/2 .

لذا لم يتعرض ابن تيمية لما يمكن أن يثير حفيظة دولة المماليك وسلاطينها، مثل: التعرض لشروط الخلافة، بل اقتصر على الإشارة إلى الشروط العامة لكل ولاية بمختلف أشكالها وقد ألف كتاب « الحسبة » لنفس الغرض .

أما كتاب« منهاج السنة النبوية» فقد ألفه خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي(720-726هـ/1315-1321م) أي في فترة متأخرة من حياته، وتحدث فيه عن موضوع الخلافة، أو الإمامة العظمى وشروطها، ردا على: «ابن المطهر الحلي » وهو صاحب كتاب « منهاج الاعتدال والكرامة »، وقد وردت تسميته أيضا بلفظ «منهاج الكرامة في معرفة الإمامة »، ولقد قال فيه ابن تيمية: « وهذا المصنف سمى كتابه منهاج الكرامة في معرفة الإمامة،وهو خليق بأن يسمى منهاج الندامة كما أن من ادعى الطهارة وهو من الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ... ». [1]

ويرى ابن تيمية من خلال كتابه هذا؛ أن مفهوم الخلافة يتلخص في معنى قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ... ﴾ .(النساء:59)

وقد فسر أولوا الأمر بذوي القدرة كأمراء الحرب، وفسرها بأهل العلم والدين، وكلاهما حق، وهذان الوصفان كانا كاملين في الخلفاء الراشدين، فإنهم كانوا كاملين في العلم والعدل والسياسة والسلطان وإن كان بعضهم أكمل في ذلك من بعض. [2]

والكمال هنا بالمفهوم الإنساني المقدور له والمنشود في آن واحد .

ويؤكد هذا المعنى من خلال ما جاء في كتابه « الحسبة » الذي يرى فيه أن أولوا الأمر أصحاب القدرة وذووه وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولوا الأمر صنفين العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس .[3]

ثم دقق ابن تيمية في مفهوم الخلافة من خلال مجموعة من الآيات القرآنية، مبينا أصل المصطلح قائلا: « الاستعمال الموجود في الكتاب والسنة يدل على أن هذا الاسم يتناول كل من خلف غيره سواء استخلفه أو لم يستخلفه، كقوله تعالى:﴿ ثم جعلناكم خلائف في الارض لنظر كيف تعملون﴾. (يونس:14)

وقوله تعالى: ﴿ و هو الذي جعلكم خلائف الارض﴾ . (الأنعام :165)

وقوله تعال : ﴿ ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون﴾ . (الزخرف :60)

---

(1) ابن تيمية:منهاج السنة النبوية (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- بلا تاريخ): 135/2 .

(2)ابن تيمية: الحسبة (ضمن مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد بلا تاريخ): 170/28 .

(3)ابن تيمية :الحسبة - المصدر نفسه - 170/28.

ثم يؤصل لهذا المفهوم من السنة النبوية الشريفة فيقول: «والناس يسمون ولاة أمور المسلمين الخلفاء» وقال النبي ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»* [1]

فبين أن مدلول مصطلح الخلافة هو التعاقب، كتعاقب الليل والنهار، أو خلافة من كان قبله من الخلق وهذا استنادا إلى السنة النبوية، حيث كان النبي ﷺ إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل». [2]

ومن هذا خلص ابن تيمية إلى أن الخليفة يطلق على من خلف قبله من الخلق، والخلف فيه مناسبة، كما كان أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ لأنه خلفه على أمته بعد موته .[3]

وفي هذا الشأن قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما طلب منه أن يستخلف على المسلمين أحدا فقال: « إن استخلف فإن أبا بكر استخلف، وإن لم استخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف...».

لقد عمد ابن تيمية إلى هذه الأدلة في معرض الرد على من يقول بأن الخلافة تعني الخلافة عن الله، كابن عربي الذي يعتبر الخليفة نائبا عن الله، فأنكر ابن تيمية عليه ذلك وعلى من هم على شاكلته، وبين أن الله عز وجل لا يجوز أن يكون له خليفة قائلا: « والله لا يجوز له خليفة، ولهذا لما قالوا لأبي بكر: يا خليفة الله، قال: لست خليفة الله؛ ولكني خليفة رسول الله ﷺ حسبي ذلك، بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره...والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة، ويكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف...والله حي قيوم لا يموت ولا يغيب...».[4]

وهذا يعد أيضا بمثابة رد على الشيعة الإمامية الذين يعتبرون الإمامة من أصول الدين، فيحاجهم بإجماع المسلمين على أن الإمامة ليست من الأصول، ولا تسبب التكفير على خلاف الشهادتين وغيرهما من الأركان. [5]

إن ما يمكن أن نخلص إليه هو أن تحديد ابن تيمية لمدلول الخلافة كمصطلح وإعطاء مفهوم لها، لم ينطلق فيه من فراغ بل اعتمد على آراء سابقيه كأبي يعلى الفراء الذي قال في كتابه «الأحكام السلطانية »: «... ويسمى خليفة رسول الله في أمته،وقال أيضا:وهل يجوز أن يقال خليفة الله تعالى؟فقد قيل يجوز لقيامه بحقوقه

---

* أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم: (4607). انظر، سنن أبي داود (مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد،درا الفكر، بلا تاريخ): 200/4، 201، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، برقم: (6816)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر، سنن الترمذي:149/4، وأخرجه ابن ماجه في سننه باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم: (42). انظر، سنن ابن ماجه (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بلا تاريخ): 15/1، 16.

(1) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية- مصدر سابق- 131/3.

(2) سبق تخريجه، انظر ص 58.

(3) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية- المصدر نفسه- 131/3.

(4) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، بلا تاريخ): 45/35.

(5) ابن تيمية: الخلافة والملك-مصدر سابق - ص51 .

في خلقه ولقوله تعالى:﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما ءاتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم ﴾ .(الأنعام: 165)

وقيل لا يجوز ، لأنه إنما يستخلف من يغيب أو يموت والله تعالى لا يغيب ولا يموت ». [1]

ويرى ابن تيمية أن الخلافة لا تتميز ولا تنفصم عراها عن سائر الولايات الأخرى وجميع الولايات مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء أخطرها مكانة كولاية الحرب أو كأصغرها وأدناها، مثل ولاية الشرطة، وهي تتفق كلها في كونها ولايات شرعية ومناصب دينية حيث هي كما قال ﷺ : « إن الوالي راع على الناس بمنزلة راع الغنم، كلكم راع ومسؤول عن رعيته». [2]

يقول ابن تيمية: «لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن؛ والمطلوب منه الصدق؛ مثل الشهود عند الحاكم، ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال، ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع؛ والمطلوب منه العدل مثل الأمير والحاكم والمحتسب، وبالصدق في كل الأخبار، والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال تصلح جميع الأحوال، وهما قرينان كما قال تعالى ﴿وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا﴾.(الأنعام:115)...

فلهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم، والواجب إنما هو فعل المقدور. [3]

---

(1) أبو يعلي الفراء : الأحكام السلطانية (صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان - 1983):ص27 .

(2) سبق تخريجه، انظر ص 40.

(3) ابن تيمية: الحسبة (ضمن مجموع الفتاوى – مصدر سابق): 66/28، 67.

المبحث الثالث :

حكم الخلافة عند ابن تيمية

يرى ابن تيمية أن الخلافة واجبة بالشرع والعقل معا، وقد استنبط وجوبها الشرعي من القرآن الكريم وذلك في آية الأمراء والذي كان كتابه: « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » محورا لها .

ويظهر هذا أيضا جليا في السنة النبوية المطهرة، وذلك في أمره ﷺ :« إذا كانوا في فلاة أن يؤمروا عليهم أحدهم ».[1]

وذلك يدل عند ابن تيمية على وجوب التأمير بالنسبة لبقية أنواع الاجتماعات، وقد أوجب الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وهذا ينطبق على الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم .

كما أن ابن تيمية يرى أن من الواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليها فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها.[2]

أما وجوب الخلافة أو الإمامة عقلا على رأي ابن تيمية فلأنه يري أنها أساس مصالح الناس في الدنيا والآخرة، إذ تمثل اجتماعهم وتضامنهم على جلب منافعها، وأساس صلاح واستمرار هذا الاجتماع هو الحفاظ على مصالح الناس ...ويتفق في ذلك أهل الكتب الإلهية، وغيرهم ممن لا دين لهم على طاعة ملوكهم ورؤسائهم كما أن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى: « إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة ».[3]

وتتطابق وجهة نظر ابن تيمية مع الإمام أحمد ابن حنبل الذي يستوجب للمسلمين حاكما حتى لا تذهب حقوقهم وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه: « الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس».[4]

ويظهر جليا أن وجوب الإمامة في عمومها لا ينكرها أحد من الفرق الإسلامية، إلا ما شذ عنها كالمحكمة الأولى من الخوارج الذين جوزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلا وإن احتيج إليه فيجوز أن يكون عبدا أو حرا ونبطيا أو قرشيا.[5]

---

(1) سبق تخريجه، انظر ص:37.

(2) ابن تيمية:السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية(تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ط2، دار الجيل، بيروت–لبنان– 1988م):ص139،140.

(3) ابن تيمية الحسبة (ضمن مجموع الفتاوى – مصدر سابق):28/62،63.

(4)أبو يعلي الفراء : الأحكام السلطانية – مرجع سابق– ص19.

(5)الشهرستاني: الملل والنحل (صححه وعلق عليه أحمد فهمي محمد، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – 1992):ص108 .

فقد قال بالوجوب أهل السنة والمرجئة *جميعا، والخوارج ما عدا فرقة النجدات* التي هي فرقة مغمورة ما يكاد يبقى لها أثر في التاريخ، حيث يقول محمد أبو زهرة في كتابه "تاريخ المذاهب الإسلامية "ما نصه:«...حاشا النجدات من الخوارج، فإنهم قالوا: لا يلزم على الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتقاضوا الحق، وهذه الفرقة ما نرى بقي منهم أحد وهم المنتسبون إلى نجده بن عويمر* باليمامة *، وقول هذه الفرقة ساقط يكفي للرد عليه وإبطاله من ذكرنا على بطلانه، والكتاب والسنة قد وردوا بإيجاب الإمام من ذلك قوله تعالى:﴿ ...أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم﴾ . (النساء:59)، مع أحاديث كثيرة في طاعة الأئمة وإيجاب الإمامة ». [1]

والشيعة الذين لهم رأي خاص في مسألة الإمامة إذ يقرون بالعصمة للإمام وبالتعيين والنص على الإمام. [2]

---

* أصل التسمية من الرجاء، لأن المرجئة يرجون لأصحاب المعاصي الثواب من الله فيقولون: لا يضر مع الإيمان معصية وأصلها من الإرجاء،وهو التأخير لأنهم أخروا حكم أصحاب الكبائر إلى الآخرة، وحقيقتهم أنهم غلاة في إثبات الوعد والإرجاء ونفي الوعيد والخوف عن المؤمنين، وهم الذين أخروا العمل على الإيمان، وهم ثلاثة أصناف، صنف قالوا بالإرجاء والقدر ويعدون من القدرية المرجئة، وصنف قالوا بالإرجاء في الإيمان وهم جهمية مرجئة، وصنف خالص في الإرجاء.انظر، البغدادي: الفرق بين الفرق (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت،صيدا، المكتبة العصرية، 1411هـ/1990 م): ص 25، والمقريزي: الخطط – 364/2.

*هم أتباع نجدة بن عويمر، خالفوا الأزارقة في تكفير قعدة الخوارج واستحلال قتل الأطفال كما خالفوهم في حكم أهل الذمة الذين يكونون مع مخالفيهم، فالنجدات قالوا بإباحة دمائهم كما أبيحت دماء من يعيشون معهم في كنفهم من المسلمين، وإقامة الإمام من المسائل المصلحية وليس واجبا شرعيا والنجدات أول من أدخل فكرة التقية إلى فكر الخوارج، فجاءوا بما لم يسبقهم إليها أحد من الخوارج.انظر، الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط2،دار الحداثة بيروت – لبنان- 1405 هـ / 1985 م): 162/1-165، والشهرستاني: الملل والنحل (صححه وعلق عليه أحمد فهمي محمد، ط2 ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – 1992م): 118/1-121.

*إليه تنسب فرقة النجدات، ونجد أن أتباع نجدة كانوا في الأصل باليمامة مع أبي طالوت الخارجي ولكنهم تركوه وبايعوا نجدة سنة 66 هـ، فعظم أمرهم حتى استولى على البحرين وحضرموت اليمن والطائف ونشب بين النجدات خلاف ونزاع تفرقوا بموجبه وأدى إلى قتل زعيمهم نجدة سنة **69 هـ /689** م. انظر، الأشعري: مقالات الإسلاميين – 162/1 والشهرستاني: الملل والنحل – 116/1، 117.

* توجد في الإقليم الثاني، طولها من جهة المغرب إحدى وسبعون درجة وخمسة وأربعون دقيقة وعرضها من جهة الجنوب إحدى وعشرون درجة وثلاثون دقيقة، وفي كتاب العزيزي: إنها في الإقليم الثالث، وعرضها خمس وثلاثون درجة، وكان فتحها وقتل مسيلمة الكذاب في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة **12** هـ، وفتحها أمير المسلمين خالد بن الوليد عنوة ثم صولحوا، وبين اليمامة والبحرين عشرة أيام وهي معدودة من نجد وقاعدتها حجر، وتسمى اليمامة جوا والعروض بفتح العين وكان اسمها قديما جوا فسميت اليمامة باليمامة بنت سهم بن طسم.انظر، ياقوت الحموي: معجم البلدان (تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- 1990) :505/5.

(1)محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية (دار الفكر العربي، بلا تاريخ): ص20.

(2) انظر، أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين(تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط2،دار الحداثة، بيروت– لبنان – 1985 م): 115/1-117 .

وإن ابن تيمية قد اشتد على الشيعة كثيرا خاصة في مسألة الخلافة وجعل معظم فرقهم في كفة واحدة وشنع عليهم إلى درجة نشم فيها رائحة التحامل عليهم في بعض المواطن والمواضع، صحيح أن في الشيعة غلاة، ولكن هذا لا يعدم وجود غيرهم، ولا يمنع من وجود المعتدلين، وهذا شأن أي حركة سياسية أو دينية ناشئة، والدليل على أن الشيعة أنفسهم مختلفين أننا وجدنا رأي سليمان بن جرير*من فرقة السليمانية في شأن الإمامة يختلف مع باقي فرق الشيعة الأخرى فيقول: «إن الإمامة شورى فيما بين الخلق، وأنها تصح في المفضول مع وجود الأفضل وأثبت إمامة أبي بكر وعمرحقا باختيار الأمة حقا اجتهاديا ». (1)

وبناء عليه فإن الإمامة فرض كفاية، والأمة كلها مسؤولة عن أداء هذا الفرض، وإذا فرط في أدائه فالأمة كلها آثمة؛ لإخلالها بأحد الفروض العامة التي أوجبها الشرع.

وإذا كان هناك القائلين بوجوب الإمامة، فإن هذا لا يعدم وجود غيرهم الذين يقولون بجوازها، ويرون أن حكم الإمامة هو حكم سائر الأشياء المباحة، التي لم يرد نص قاطع على فرضيتها، والتي تترك للإنسان أن يفعلها أو يتركها، فلا تترتب عليها تلك المسؤوليات الخطيرة، ومن السهل القول بأن هذا المباح إذا فرط في العمل به وترتب عنه ضياع حقوق الناس ومصالحهم أصبح واجبا، وهذا حال الإمامة، فالذين قالوا بوجوبها بالجواز مثل النجدات من الخوارج وجماعة من القدرية* اشترطوا تحقق مقاصد الإمامة .

إن ابن تيمية يصنف الخلافة إلى صنفين: خلافة النبوة وخلافة الملك .

فالأولى تتوفر فيها شروط الخلافة الشرعية، التي اتفق عليها جمهور العلماء من قرشية وشورى وبيعة وعدالة ...ومدتها ثلاثون سنة وتنحصر في الخلفاء الراشدين .

وأما خلافة الملك فهي خلافة لم تستوف بعض شروط الخلافة وتتمثل في خلافة بني أمية وبني العباس وغيرهم

---

* هو أحد الشيعة وهو من فرقة السليمانية، كان يقول أن الصحابة تركوا الأصلح بتركهم مبايعة علي لأنه كان أولاهم بها وكان ذلك خطأ لا يوجب كفرا ولا فسقا، وكان ذلك في زمن المنصور، وكفر عثمان بما ارتكب من الأحداث، فكفره أهل السنة. انظر، عبد القاهر البغدادي: الفرق بين الفرق (المكتبة العصرية ، 1990):ص 32، 33.

(1) عبد القاهر البغدادي : الفرق بين الفرق (المكتبة العصرية، 1990 م): ص 32، 33.

* هم الغلاة في إثبات القدر للعبد في إثبات الخلق والإيجاد، وأنه لا يحتاج في ذلك إلى معاونة من جهة الله تعالى، والقدرية هو لقب يطلق على المعتزلة غالبا، وقو أحيانا لفظ مشترك يراد به من أثبت القدر ومن نفاه، ولكنه غالبا ما يطلق على النفاة. انظر الشهرستاني: الملل والنحل – 38/1، والمقريزي: الخطط – 346/2.

وفي هذا قال ﷺ :« خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله ملكه – أو الملك- من يشاء ».[1]

وقال ﷺ في الحديث المشهور في السنن وهو صحيح: « إنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضو عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة ».[2]

واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، وثبته أحمد واستدل به من توقف في خلافة علي من أجل افتراق الناس عليه حتى قال أحمد: « من لم يُربّع بعلي في الخلافةفهو أضل من حمار أهله، ونهى عن مناكحته، وهو متفق عليه بين الفقهاء، وعلماء السنة وأهل المعرفة والتصوف، وهو مذهب العامة. [3]

ومجمل القول أن ابن تيمية سلك مسلكا توفيقيا بين الوجوب الشرعي والوجوب العقلي،في مسألة الخلافة وتولية الخليفة، كما ذهب إلى ذلك عبد الوهاب خلاف في كتابه « السياسة الشرعية » .[4]

والخلافة أوجبتها الضرورة الشرعية، لأن نزول الأحكام الشرعية وإقامة الحدود وغيرها توجب الطاعة والعمل بمقتضاها، وهذا لا يتم إلا بوجود سلطة شرعية تسهر على تطبيق مبادئها، كما أوجبتها الضرورة الطبيعية للأفراد التي تدعوهم إلى الاجتماع والتعاون وتبيين حاجة كل فرد إلى مجتمعه .

هذه الضرورة كفيلة بوضع جهاز ينظم شؤونهم ويحفظ مصالحهم الدينية والدنيوية، ويدفع مضارهم، وفقا للنصوص الشرعية، وهذا ما أكده في قوله: « يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم »*.[5]

بعد أن تعرفنا على حكم الخلافة عند ابن تيمية حري بنا أن نتعرف على مختلف الآراء والاتجاهات حول هذه المسألة بدء ابالقائلين بالوجوب الشرعي، والقائلين بالوجوب العقلي، ثم القائلين بعدم وجوب الخلافة لا سمعا ولا عقلا، لنعرف خلفية كل رأي من الآراء وما ينبني عليه، وذلك حتى ندرس ابن تيمية في ضوء معطيات عصره

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، باب في الخلفاء، برقم: (6646)، وباب في التفضيل برقم:(4647). انظر، سنن أبي داود (مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بلا تاريخ)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة، برقم: (2225)، وقال الألباني: حسن صحيح.انظر، السلسلة الصحيحة ،برقم: (3882).

(2) سبق تخريجه، بلفظ: « عليكم بسنتي ...». انظر، ص64.

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى – مصدر سابق- 18/35، 19 .

(4) انظر، عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية (ط3، مؤسسة بيروت، 1987): ص 55 .

* سبق تخريجه، انظر: ص 37 .

(5) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية- مصدر سابق-ص 138 .

دون أن نفصل رأيه عن آراء سابقيه ومعاصريه ولاحقيه ممن أتوا بعده من العلماء العاملين .

يرى غالبية علماء الإسلام أن الخلافة واجب شرعي نذكر منهم "عضد الدين الإيجي" الذي يرى أنها واجبة علينا سمعا من وجهين:

الأول: إن تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام، حتى قال أبو بكر -رضي الله عنه- في خطبته المشهورة حين وفاته عليه الصلاة والسلام: « ألا إن محمدا قد مات ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به »، فبادر الكل إلى قبوله، و لم يقل أحد لا حاجة إلى ذلك: بل اتفقوا عليه وقالوا: ننظر في الأمر، وبكروا إلى سقيفة بني ساعدة وتركوا له أهم الأشياء وهو دفن الرسول ﷺ ، واختلافهم في التعيين لا يقدح في ذلك الاتفاق و لم يزل الناس بعدهم على ذلك في كل عصر إلى زماننا هذا من نصب إمام بيان لذلك أي لم يزل الناس على نصب إمام متبع في كل عصر .

والثاني: من الوجهين: أن فيه أي في نصب الإمام دفع ضرر مظنون وأنه أي دفع الضرر المظنون واجب على العباد إذا قدروا عليه ... ففي نصب الإمام دفع مضرة لا يتصور أعظم منها بل نقول: نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين .[1]

وهي عنده فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين.

ويتفق أبو يعلي الفراء مع عضد الدين الإيجي في كون الإمامة فرض كفاية فيقول:« هي فرض على الكفاية، مخاطب بها طائفتان من الناس، إحداهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا. والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة» .[2]

ونجد أيضا أن القرطبي * يؤكد على أن الإمامة واجبة شرعا، لأن الشرع هو الذي يوجب ويمنع، يحسن ويقبح ويبيح ويحل ويحرم، وهذا يثبت أن الإمامة واجبة من جهة الشرع لا العقل .[3]

ويدلل أصحاب هذا الاتجاه على آرائهم بآيات قرآنية منها قوله تعالى: ﴿ **يا داوود إنا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب** ﴾ .(ص: 26)

وقوله تعالى : ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون** ﴾ .(البقرة: 30)

---

(1) عضد الدين الإيجي: المواقف بشرح الجرجاني - مرجع سابق - 377/8، 378 .

(2) أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية -مرجع سابق- ص19 .

*هو عبيد الله بن محمد بن مالك، أبو مروان القرطبي، محدث ومفسر، من كبار فقهاء المالكية، له عدة تصانيف أشهرها: " الجامع لأحكام القرآن الكريم". انظر، السيوطي: طبقات المفسرين – ص64، وعادل نويهض: معجم المفسرين(ط1، مؤسسة نويهض،1983 م): 341/1.

(3) انظر، يحي السيد الصباحي: النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية (ط1، دار الفكر العرب،1993م): ص356.

إلا أن ما فات أصحاب هذه النظرة هو إهمالهم للعقل رغم أنه مناط التكليف، وله القدرة على الإحاطة بدقائق الأمور، وفقه المسائل الشرعية وتطبيقها بمقتضى الشعور بالمسؤولية، فالقرطبي وقع في هذا عندما اعتبر الإنسان عاجز بعقله عن إدراك القوانين الصالحة لتسيير أموره لأن الشرع – في نظره – هو مصدر التكاليف الشرعية التي لها القدرة على التحليل والتحريم وعلى التحسين والتقبيح في حين أن العقل لا يملك ذلك .

وفي حقيقة الأمر أن هذا لازم ما لا يلزم، وفي هذا الصدد يقول محمد أبو زهرة في كتابه: " تاريخ المذاهب الإسلامية " ما نصه:«... الخلافة النبوية في الإسلام لا تتخلى عن حكم العقل، والنظر إلى المصالح، فإن النصوص الواردة في سياسة الحكم محدودة قليلة، والثابت منها غير مفصل، فلا بد من حكم العقل، وإدارة شؤون الدولة على مقتضاه، وعلى أساسه في ظل الشرع، كما أن المصلحة معتبرة في الحكم، ولكن على أساس أيضا من أسس الشرع، بحيث تكون ملائمة له، غير مصادمة لأصل من أصوله المقررة الثابتة ...» .[1]

وبالموازاة مع ذلك نجد نظرة أخرى فحواها أن العقل طريق وجوب الإمامة، وقد قال بهذا المعتزلة – الذين هم رواد النزعة العقلية في الإسلام – والإمامة بالنسبة لهم تعد أمرا دنيويا وليس دينيا فهم يوجبون الرياسة على المكلفين لأن الرياسة تحقق مكاسب ومصالح دنيوية، وتدفع مضارها، ولهذا فالخلافة على رأيهم منصب دنيوي خالص، وهي واجبة لمصالح الدنيا على ما يقوله أبو هاشم * .[2]

وتتفق الشيعة مع المعتزلة في كون الخلافة أو الإمامة واجبة وجوبا عقليا فيقولون: « إن العقل يدل على وجوب الرياسة، وهو قول الإمامية، إلا أن الوجه الذي منه يوجب أصحابه الرياسة غير الوجه الذي توجب الإمامة منه الرياسة، وذلك أن أصحابنا يوجبون الرياسة على المكلفين، من حيث كان في الرياسة مصالح دنيوية ودفع مضار دنيوية، و الإمامية يوجبون الرياسة على الله تعالى، من حيث كان في الرياسة لطف وبعد للمكلفين عن موافقة القبائح العقلية » .[3]

ولكن بين الفريقين اختلافا أساسيا في المعنى المراد فالشيعة يوجبون الإمامة على الله، لا على الناس، لأنها عندهم لطف يبتعد بالناس عن القبائح العقلية، وهذا هو قول الإثناعشرية *ولأنها معلم يؤدي إلى معرفة الله سبحانه

---

1) محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية (دار الفكر العربي، بلا تاريخ): ص 19،20 .

* هو عبد السلام بن الأستاذ أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، المعتزلي، من كبار الأذكياء، أخذ عن والده وله كتاب " الجامع الكبير" وكتاب "العرَض" وكتاب "المسائل العسكرية"وغيرها، ت321هـ، وله عدة تلامذة. انظر، الذهبي – سير أعلام النبلاء –: (ط2، 15/ 63، 64) .

(2) القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل (تحقيق عبد الحليم محمود وآخرون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بلا تاريخ): القسم الأول، الجزء المتمم العشرين، ص 52 .

(3) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة (ط3، دار الفكر، 1979 م) : 308/2 .

*ويذكرونها باسم القطعية،و وهؤلاء ساقوا الإمامة من جعفر الصادق إلى ابنه موسى وقطعوا بموت موسى، وزعموا أن الإمامة بعده سبط محمد بن الحسن الذي هو سبط علي بن موسى الرضا، كما يقال الإثناعشرية لدعواهم أن الإمام المنتظر هو الثاني عشر من نسبه إلى علي – كرم الله وجهه – وهو الواجب طاعته وإن كان غائبا. انظر، عبد القادر البغدادي: الفرق بين الفرق (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت صيدا، المكتبة العصرية 1411 هـ /1990 م):ص 64،65.

وهو قول الإسماعيلية *.

أما الفريق الذي قال من المعتزلة بوجوبها عقلا فإنه يوجبها على الخلق والناس وليس على الخالق، لأنه يراها أمرا دنيويا وليس دينيا، فهم يوجبون الرياسة على المكلفين؛ من حيث كان في الرياسة مصالح دنيوية، ودفع مضار دنيوية فمهام الإمام كلها من مصالح الدنيا .[1]

وهذا ما لم يقبله أهل السنة لأن الله لا يجب عليه شيء بل هو الموجب بأمره .

كما نجد رأيا آخر يعده فقهاء السياسة وفلاسفتها رأيا شاذا أو ليس ذي بال، وهو رأي القائلين بعدم وجوب الخلافة رأسا لا سمعا ولا عقلا، ومنهم الأصم* من المعتزلة، وبعض الخوارج وغيرهم والواجب عند هؤلاء إنما هو إمضاء الحكم الشرعي فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم يحتج إلى إمام، ولا يجب نصبه وهؤلاء محجوبون بالإجماع والذي حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار عن الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا [2].

ويرى هؤلاء أن منصب الخلافة يمكن إلغاؤه إذا تمكن الأفراد من تطبيق الشريعة لكنهم غفلوا عن دور الخليفة في تسيير شؤون الرعية وحفظ حقوقها من الضياع وصون العلاقات الاجتماعية والسياسية من التمزق، كما قال الماوردي: « ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمج مضاعين » .[3]

ويرد ابن تيمية على هذا الرأي مؤكدا ضرورة وجود الخليفة قائلا: « والناس لا يمكنهم بقاء أيام قليلة بلا ولاة أمور، بل كانت تفسد أمورهم، فكيف تصلح إذا لم يكن لهم إمام إلا من لا يعرف ولا يدري ما يقول ولا يقدر على شيء من أمور الإمامة بل هو معدوم ».[4]

---

*هي إحدى الفرق غلاة الشيعة، ينسبون إلى إسماعيل بن جعفر الصادق وزعموا أن دور الإمام انتهى إليه إذا كان هو السابع وعدوه نبيا نصخ شريعة محمد ﷺ وبعد أن تم دور السبعة ابتدأ دور الأئمة المستورين الذين كانوا يسيرون في البلاد سترا – حسب زعمهم – ويظهرون الدعاة جهرا، قالوا: ولن تخلو الأرض قط من إمام حي قائم، إما ظاهر مكشوف، وإما باطن مستور وضلالاتهم كثيرة.انظر، الشهرستاني: الملل والنحل – 199/1.

(1) محمد عمارة : الإسلام وفلسفة الحكم (ط1 ، دار الشروق، 1989 م): ص 244 .وأنظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل- مرجع سابق -: القسم الأول، الجزء المتمم العشرين، ص 17 وما بعدها .

* هو شيخ المعتزلة، أبو بكر الأصم، كان ثمامة بن أشرس يتغالى فيه، ويطنب في وصفه، وكان دينا وقورا، صبورا على الفقر منقبضا عن الدولة إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، مات سنة إحدى وستين، وله تفسير وكتاب "خلق القرآن " و "الحجة والرسل" و "الحركات" و"الرد على الملحدة" .و"الرد على المجوس"و"الأسماء الحسنى" و"افتراق الأمة" وأشياء عدة. انظر االدهبي : سير الأعلام النبلاء –402/9.

(2) ابن خلدون: المقدمة –مرجع سابق- ص 212 .

(3)الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية – مرجع سابق – ص 5.

(4) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية (تحقيق محمد رشاد سالم – مصدر سابق – :548/1

كما أن أصحاب هذه النظرة غفلوا عن مصير الأمة إذا لم يتحقق العدل بين الناس، و لم يتمكنوا من تطبيق الأحكام الشرعية، فهذه نظرة قاصرة لا تقدم الأمة بل تجعلها عرضة للاضطرابات والفوضى والفتن فتكون في مؤخرة الأمم.

بعد أن عرفنا حكم الخلافة عند ابن تيمية، وعند بعض سابقيه ومعاصريه ولاحقيه، حري بنا أن نطرح التساؤلات الآتية:

ماذا يترتب على وجوب الخلافة عند ابن تيمية ؟

- هل يترتب على ذلك أنها أصل من أصول الدين؟ أم هي من فروعه ؟
- وهل يعتبر ابن تيمية الخلافة من أصول الدين أم من فروعه ؟
- وإذا كان يعتبرها من الأصول فما هو مستنده في ذلك ؟
- وإذا كان يعتبرها من الفروع فما هي مبرراته في ذلك ؟

إن حكم الخلافة مستمد من مكانتها في الدين، وهو ما جعلها تحتل الصدارة في الفكر السياسي الإسلامي وقد جعلها ابن تيمية من فروع الدين لا من أصوله، وهو ما يتفق ورأي أبي المعالي الجويني الذي قال في هذا الشأن: « الكلام في هذا الباب ليس من أصول الاعتقاد، والخطر على من يزل فيه يربى على الخطر على من يجهل أصله و يعتوره نوعان محضوران عند ذوي الحجاج، أحدهما: ميل إلى التعصب وتعدي حد الحق، والثاني: من المجتهَدات المحتملات التي لا مجال للقطعيات فيها » . [1]

أما الشيعة بوجه عام والرافضة بوجه خاص، فقد قالوا : أن الإمامة من أصول الدين، بل جعلت الرافضة ذلك من أهم مطالبه، فرد عليهم ابن تيمية قائلا: «الكافر لا يصير مؤمنا حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله...فإن الكفار على عهد رسول الله ﷺ كانوا إذا أسلموا أجري عليهم أحكام الإسلام و لم يذكر لهم الإمامة بحال، ولا نقل هذا عن الرسول أحد من أهل العلم لا نقلا خاصا ولا عاما، بل نحن نعلم بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يكن يذكر للناس إذا أرادوا الدخول في دينه الإمامة مطلقا ولا معينا فكيف تكون أهم المطالب في أحكام الدين ».[2]

كما أن الشيعة تناقضت حين قالت بالوجوب العقلي للإمامة من جهة، واعتبرها من أصول الدين من جهة أخرى.

---

(1) أبو المعالي الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد مكتبة الخانجي، مطبعة السعادة – مصر– 1950) : ص 410.

(2) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية – مصدر سابق – 17/1.

ونجد أن عضد الدين الإيجي ينظر إلى الإمامة على أنها من الفروع لا من الأصـــول، وهي من فروض الكفايـــات فيقول أنها: « ليست من أصول الديانات والعقائد خلافا للشيعة، بل هي عندنا من الفـــروع المتعلقـــة بأفعـــال المكلفين، إذ نصب الإمام عندنا واجب على الأمة سمعا وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسيا بمن قبلنا... ».[1]

وعليه فأبو يعلى الفراء يتفق مع عضد الدين الإيجي في كون الإمامة من فروض الكفايات .[2]

كما أننا نجد في العصر الحديث من يؤكد على هذا الاتجاه كمحمد الأخضر حسين الذي بين بموجـــب رده على علي عبد الرازق صاحب كتاب :« الإسلام و أصول الحكم » أن الإمامة بعلم الفروع أليق كما أنه لا يخفي أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية.

والمهم أن الخلافة تقتضي أن يكون الخليفة قائما بين المسلمين يرعى مصالحهم في الدنيا ويحفظ لهم دينهم الـــذي ارتضوا، ويحمي حرية التدين، ويصون النفس والمال بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

لذا حري بنا أن نتعرف على الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها الخلافة عند ابن تيمية بعدما عرفنا حكم الخلافـة وما يترتب عنها .

---

(1) عضد الدين الايجي : شرح المواقف- مرجع سابق - 376/8 .

(2) انظر ،أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية – مرجع سابق – ص19.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع :

أسس الخلافة عند ابن تيمية

إن أي قضية سواء أكانت دينية، سياسية، اجتماعية، أم فكرية، إلا ولها سند تقوم عليه، وأساس تعتمد عليه، فما لا أساس له فضائع، ومالا حارس له فمهدوم، ولهذا نجد أن ابن تيمية قد جعل منصب الخلافة لا يقوم إلا على أسس تؤهل الشخص الذي تتوفر فيه لأن يكون خليفة للمسلمين ،وعليه حري بنا أن نتطرق إلى الأسس التي جعلها قواما للخلافة ومرتكزات تستند إليها؛ ستكون بموجبها خلافة فعلية، وبدونها تفقد سندها ولا يبقى لها إلا الاسم، وفي مقدمتها:

أولا : الشورى:

مفهومها:

أ-لغة : الشورى من الفعل شور، وقد وردت في اللغة العربية بعدة معان منها: أشار إليه بأمر كذا أي أمر به ويقال: فلان خير شير أي يصلح للمشاورة، واستشاره طلب منه المشاورة .[1]

ب:اصطلاحا: هي النظر إلى الأمور من أرباب الاختصاص والتخصص لاستجلاء المصلحة المقصودة شرعا وإقرارها .

ويمكن أن نعرّف الشورى بأنها: النظر في الأمور من أرباب الاختصاص والتخصص لاستجلاء المصلحة المقصودة شرعيا وإقرارها، وهذا التعريف يعم وينسحب على كل أمر تجري بشأنه مشاورة سواء على مستوى الأسرة أو الدولة أو المنظمات الداخلية، أو المنظمات الدولية التي تتخذ النظام العام الإسلامي نبراسا لها.[2]

إن من خلال وصف الله للمؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم نكتشف أن مبدأ الشورى من خصائص الإسلام التي يجب أن يتحلى بها المؤمنون؛ سواء أكانوا يشكلون جماعة لم تكن لهم دولة بعدكما هو حال المسلمين بمكة قبل الهجرة، أو كانوا يشكلون دولة قائمة بالفعل كما هو حال المسلمين بالمدينة.

فالشورى وصف ملازم للمؤمنين كالصلاة، فما دام لا يسمح بترك الصلاة، كذلك لا يسمح بترك الشورى، وإذا كانت الصلاة فريضة دينية فالشورى فريضة سياسية .[3]

وعلى هذا الأساس يشترط ابن تيمية الشورى على المسلمين عند اختيار الخليفة، لأن الله أمر بها نبيه ﷺ فقال: ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾ .(آل عمران:159)

---

(1) ابن منظور :لسان العرب (المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ،بلا تاريخ):106/6.

(2) زكريا عبد المنعم: نظام الشورى في الإسلام ونظم الديموقراطية المعاصرة (1985 م، (دون معلومات النشر) :ص 18 .

(3) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري:الشورى وأثرها في الديمقراطية (ط2، منشورات المكتبة العصرية، صيدا – بيروت- بلا تاريخ):ص52،53.

كما أن القرآن الكريم يلفت نظر ولاة الأمور، ويحثهم على فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها، كما يحث الرعية على الشورى، حيث قال تعال في شأن ذلك: ﴿ **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**﴾ (الشورى:38).

ولا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ فقال تعالى: ﴿ ... **فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين** ﴾ .(آل عمران:159)

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: لم يكن أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.

وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه ﷺ لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما يترل فيه وحي، من أمر الحروب، والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة.[1]

إن الاختيار المبني على الشورى هو أساس مبايعة الإيمان على رأي ابن تيمية، إذ أن أبا بكر لم يبايع لنص فقط، بل تمت بيعته نتيجة اختيار المسلمين له وهو قول جمهور العلماء والفقهاء وأهل الحديث والمتكلمين والأشعرية * وغيرهم.

واستنتج ابن تيمية من هذا أن أبا بكر لو بايعه عمر وطائفة معه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماما فقال: «لو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصر إماما بذلك وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، وأما عمر فإن أبا بكر عهد إليه وبايعه المسلمون بعد موت أبي بكر فصار إماما لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم له ».[2]

---

(1)ابن تيمية: السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية-مصدر سابق- ص 135، 136.

* هم اتباع أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري (**ت 330 هـ**) الذي كان في أول الأمر معتزليا، أخذ عن معتزلة البصرة وعلى رأسهم أبو علي الجبائي (**ت 303 هـ**) حيث كانت بينهما مناظرات مشهورة يقطع فيها الأشعري الجبائي، ثم رجع الأشعري عن مذهب الإعتزال وجاهر بخلاف أصحابه، وأصبح مؤسس مذهب الأشاعرة حيث استطاع أن يصدر أحكاما في قضايا العقائد في جو من الاعتدال والصفاء بعيدا عن التهور والاندفاع، قام بنصرة مذهبه كبار العلماء كأبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين أبو المعالي الجويني، وأبو إسحاق الإسفريني، الذين تبنوا أفكاره بعد موته، وقد سمى هؤلاء الأعلام رأي الأشعري بمذهب أهل السنة والجماعة.انظر، مصطفى الشكعة: إسلام بلا مذاهب (ط10، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1414 هـ/1994م) : 487 - 489. والحفني عبد المنعم: موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية(ط1، دار الرشاد، القاهرة 1413 هـ/1993م): ص 50- 52.

(2) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية-مصدر سابق -2/ 367.

فالاختيار الحر المبني على الشورى هو أساس صحة الإمامة عند ابن تيمية، والخلفـــاء الراشـــدون تم اختيـــارهم بالإجماع من قبل الجمهور وأهل الشوكة، عدا علي الذي بويع عقب مقتل عثمان، والقلوب مضطربـــة مختلفـــة وأكابر الصحابة متفرقون في الأمصار، وأهل الفتنة لهم شوكتهم في المدينة، وإن الذين اختلفوا على علي بـــن أبي طالب -كرم الله وجهه- لا يعود اختلافهم عليه إلى طمعهم في الخلافة ولا لطلبهم لها، فمعظم الصحابة تصرفـــوا بدافع المصلحة الشرعية والمتمثلة أساسا في تفويت الفرصة علىالمتربصين الدوائر بالدين وأهله في وقت كانت الفتنة على أوجها والمدنسين كثر.

ونجد أن ابن تيمية يعتبر أن الرسول ﷺ دل المسلمين على استخلاف أبي بكر الصديق رضي الله عنه مـــن خلال أفعاله دون أن يصرح بذلك، فقال: « والتحقيق أن النبي ﷺ دل المســـلمين علـــى اســـتخلاف أبي بكـــر وأرشدهم إليه بأمور متعددة من أقواله وأفعاله إخبار راض حامد له وعازم على أن يكتب بذلك عهدا، ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه فترك الكتاب اكتفاء ا بذلك، فلو كان التعيين مما يشتبه على الأمة لبينه رسول الله ﷺ بيانا قاطعا للعذر لكن دلهم دلالات متعددة على أن أبا بكر هو المعين وفهموا ذلك فحصل المقصود».[1]

وهذا دليل على أن النبي ﷺ لم يعين من يخلفه بالنص، بل ترك هذا الأمر شورى بين المسلمين، وصدق الله العظيـــم حين وصف المؤمنين فقال: ﴿ **وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**﴾ .(**الشورى:38**)

ومنه نخلص إلى أن مبدأ الشورى قد ثبت بالأصول والمصادر الشرعية، وابن تيمية على هذا الرأي، وهو ضـــروري التطبيق في الأمور التي لم يرد فيها نص لأن من شاور الناس شاركهم عقولهم.

وصدق رسول الله ﷺ حين قال: « من أراد أمرا فشاور فيه إمرئا مسلما وفقه الله لأرشد أموره» [2].

ثـــانيا: الـــبيعة

مفهومـــها:

أ- **لغـــة:** البيعة من البيع، والبيع ضد الشراء، نقول: إبتاع الشيء اشتراه، **وأباعه أي عرضه للبيع، نقول:** رجل بيوع أي جيد البيع .[3]

ب- **اصطلاحا:** البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمـــر نفســـه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره .[4]

---

(1) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية – مصدر سابق - 139/1.

(2) اخرجه البيهقي في شعب الإيمان، برقم: (7538). انظر، البيهقي : شعب الإيمان (تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بســـيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- 1990م): 75/6. وقد ورد عن أبي عمر بلفظ: « من أراد أمرا فشـــاور فيـــه وقضى لله هدي لأرشد الأمور». قال: لا احفظه إلا بهذا الإسناد.

(3) ابن منظور:لسان العرب –مرجع سابق -372/9 ، 373 .

(4) ابن خلدون: المقدمة-مرجع سابق - ص 231 .

والبيعة هي الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، فالبيعة إذا تعني التعهد على السمع والطاعة للأمير في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وعدم منازعته الأمر، وتفويض الأمور إليه .[1]

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ ان الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسنؤتيه أجرا عظيما ﴾ (الفتح: 10)

وقوله أيضا:﴿ لقد رضي الله عن المومنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا﴾ (الفتح :18).

وأما دليل مشروعية البيعة من السنة المطهرة، فقد ثبت ذلك بفعله ﷺ إذ طبقها مع الصحابة الكرام وحث عليها في أقواله وأفعاله .

وقد ورد ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام:« ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعمه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فأضربوا عنق الآخر».[2]

وكذلك قوله ﷺ : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما».[3]

أما في أفعاله ﷺ فقد أخذ البيعة من المسلمين في العقبة الأولى والثانية، وقد أخذها من الرجال والنساء .بمصافحة الرجال دون النساء بعد فتح مكة، وكانت هند بنت عتبة *زوج أبي سفيان من المبايعات .

وكان الناس إذا بايعوا الأمير تصافحوا معه، وفي هذا يقول ابن خلدون:« وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد ...وصارت البيعة مصافحة بالأيدي ».[4]

---

(1) محمد عبد القادر أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام – مرجع سابق – ص 299، 300.

(2) هو جزء من حديث طويل، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب الخلافة ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم: (1844) عن عبد الرحمان بن عبد رب الكعبة.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة،باب إذا بويع لخليفتين، برقم:(1853).

* هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أم معاوية أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما، وكانت امرأة فيما ذكره أهل السير لها نفس وأنفة، شهدت أحدا كافرة مع زوجها أبي سفيان بن حرب، وتوفيت هند بنت عتبة في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق –رضي الله عنهما– أنظر،ابن،عبد البر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب(تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود ط1 ،دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان–1995م) :4/474،475.

(4)ابن خلدون: المقدمة– مرجع سابق – ص 231.

وقد ثبت الإجماع أيضا حول مشروعية طلب البيعة وأخذها منذ زمن الصحابة رضوان الله عليهم .

والبيعة نوعان: خاصة وعامة .

بيعة خاصة يقوم بها أهل الحل والعقد في الأمة، وهي بمثابة ترشيح للخليفة من طرف أهل الحل والعقد.

وبيعة عامة خاصة بجمهور الأمة وعامة الناس في الحواضر والبوادي، يأخذ الخليفة البيعة منهم بنفسه أو من ينيبه عنه .[1]

وقد اختلف في العدد الذي يمكن اعتباره لانعقاد البيعة، فقال ابن تيمية في هذا الشأن :

« إن كان بعض أهل الكلام يقول أن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضكم تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم تنعقد ببيعة واحد، فليست هذه أقوال أئمة السنة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة...فالإمامة ملك وسلطان والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك، وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه، ولهذا لما بويع علي - رضي الله عنه - وصار معه شوكة صار إماما ».[2]

فالشخص الواحد المتبوع المطاع الموصوف بهذه الصفة إذا بايع كفى، إذ في موافقته موافقة الجماهير، فإن لم يحصل هذا الغرض إلا لشخصين أو ثلاثة، فلا بد من اتفاقهم، وليس المقصود أعيان المبايعين، وإنما الغرض قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشياع، وذلك يحصل بكل مستول مطاع. ونحن نقول: لما بايع عمر أبا بكر -رضي الله عنهما- انعقدت الإمامة له بمجرد بيعته، ولكن لتتابع الأيدي إلى البيعة بسبب مبادرته ولو لم يبايعه غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين أو انقسموا انقساما متكافئا لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة، فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة ومطابقة البواطن والظواهر على المبايعة، فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام جمع شتات الآراء في مصطدم تعارض الأهواء، ولا تتفق الإرادات المتناقضة والشهوات المتباينة المتنافرة على متابعة رأي واحد إلا إذا ظهرت شوكته وعظمت نجدته وترسخت في النفوس رهبته ومهابته، ومدار جميع ذلك على الشوكة ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان.[2]

وعليه فابن تيمية يشترط لصحة الإمامة موافقة أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم مقصود الخلافة وتكون للإمام القدرة والسلطان .

---

(1)محمد عبد القادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام-مرجع سابق- :ص 313 .

(2) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية (تحقيق محمد رشاد سالم -مصدر سابق):527/1 .

(3) انظر يوسف إيبش: نصوص الفكر السياسي الإسلامي(ط1، منشورات دار الطليعة، بيروت، 1966م): ص313، 314 .

ولذلك نجد أن ابن تيمية يقر أن عليا تصح إمامته رغم اختلاف الناس عليه، وعدم إجماعهم على تنصيبه لأن أهل الشوكة وقفوا بجانبه فصارت له سلطة وقوة، وهذا ما يتفق ورأي الإمام أحمد بن حنبل وأبي يعلى الفراء وأبو حامد الغزالي *.

وهذا يعني أن سلطة الإمام مستمدة من الشعب، وفي هذا يقول الرسول ﷺ:« خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم ». [1]

إن ابن تيمية يشترط صفات معينة في من يتولى منصب الخلافة، كالتي توفرت في أهل المدينة باعتبارهم الصفوة المختارة، لذلك نجد ابن تيمية يورد ما وقع لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في رده على من اعتبر اختيار أبي بكر لخلافة المسلمين يعد فلتة، في خطبة له في موسم الحج، فما كان من عبد الرحمن بن عوف* إلا أن أشار عليه بألا يفعل إلى حين العودة إلى المدينة قائلا:« يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغائهم وإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فتمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول مقالتك، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة.[2]

---

* هو الإمام زين الدين حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، أحد الأعلام تتلمذ على إمام الحرمين الجويني، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول والتصوف والمنطق والفلسفة وغيرها منها:" إحياء علوم الدين"و" المستصفى"و" إلجام العوام عن علم الكلام"و"مقاصد الفلاسفة "و" تهافت الفلاسفة "، **ت 505 هـ** . انظر، الإسنوي - طبقات الشافعية -:111/2 .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأمة وشرارهم، برقم: (1855) عن عوف بن مالك، وتمام الحديث: « ... قيل يا رسول الله ألا ننابذهم بالسيف فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيت من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة ».

* هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري يكنى أبا محمد، كان اسمه في الجاهلية عبد عمر، وقيل عبد الكعبة، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، أمه الشفاء بنت عوف بن عبد الحارث بن زهرة، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وكان من المهاجرين الأولين جمع الهجرتين جميعا: هاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم قبل الهجرة، وهاجر إلى المدينة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبعثه رسول الله ﷺ إلى دومة الجندل إلى كلب وعمّمه بيده، وسدلها بين كتفيه، وقال له: "سر باسم الله "، وأوصاه بوصاياه لأمراء سراياه. توفي عبد الرحمن بن عوف سنة إحدى وثلاثين، وقيل سنة اثنين وثلاثين، وهو ابن خمس وسبعين سنة بالمدينة، وروي عن أبي سلمة أنه قال: توفي أبي وهو ابن اثنين وسبعين سنة بالمدينة ودفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان تنفيذا لوصيته بذلك. انظر، ابن عبد البر -الاستيعاب في معرفة الأصحاب- 2/386-390.

(2) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية - مصدر سابق - انظر، (فصل قال الرافضي وقال عمر كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله المؤمنين شرها): 118/3 .

وأهل المدينة على رأي ابن تيمية نموذج حي لأهل الحل والعقد والاختيار.

وإذا كان الاختيار في ذلك العصر مقصورا على أهل الحل والعقد وهم أهل المدينة، فلذلك ما يبرره أما في عصرنا الحالي فهذا الأمر لم يعد ذا جدوى، لأن المدينة كانت هي حصن الإسلام المنيع وأهلها حماته ودعاته، و لم يكن الإسلام قد استقر في بقية بلاد العرب، بدليل قيام حركة الردة في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وانتشارها في نطاق واسع إذ لم تبق إلا مكة والمدينة، أما في عهد عمر وعثمان- رضي الله عنهما- فقد خرج المسلمون للفتوحات في الأقاليم المجاورة، وبذلك اتسعت رقعة الدولة الإسلامية الناشئة، التي لم تكن حالتها تسمح بمشاركة جميع الأقطار في البيعة، وفي عهد علي- كرم الله وجهه - رغم توفر الاستقرار النسبي فقد جدت أمور أخرى، مما اضطر الإمام علي لحفظ أمور المسلمين بسرعة، والمسلمون المستقرون في بقية الأمصار كان أغلبهم من أهل الردة، و لم يستقر الأمر نهائيا، ثم ظهرت العصبيات القبلية الجاهلية، ناهيك عن الفتنة التي وقعت أثناء مبايعة علي وتسبب فيها معاوية، وإن لم تكن قتالا من أجل الخلافة على رأي ابن تيمية.

كل هذه الظروف وغيرها جعلت المدينة مركز إشعاع للمسلمين حيث أن أهلها نموذجا للوعي، وبذلك استحقوا أن يكونوا من أهل الاختيار في شأن من يتولى زمام الأمور ومقاليد حكم المسلمين.

إلا أن ابن تيمية لم يقف عند هذا الحد بل اعتبر أن الخلافة لا تقوم إلا بتعاون جميع أفراد المجتمع، وعلى الخصوص أهل الشوكة والقدرة، الذين يقصد بهم الفئات التي تحصل على احترام ونصرة المجتمع.

ويرى أنه لا يشترط في الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور الذين يقام بهم الأمر بحيث يمكن أن يقام بهم مقاصد الإمامة .

ومنه نستنتج أن ابن تيمية قد نظر لهذه المسألة تنظيرا ناجعا، لأن الاهتمام بالعدد المطلوب توافره في أهل الحل والعقد لاختيار الإمام قد يؤدي إلى تشكيل طبقة تشبه طبقة الكهنة في المسيحية تؤدي إلى استبعاد آراء أفراد الأمة في عملية اختيار الإمام، ولهذا فإن الذي يترشح لمنصب الخلافة لا تتم توليته إلا بالبيعة العامة من طرف الأمة وبذلك فإن كل فرد يقوم بدوره في اختيار إمامه أو رئيسه ولا يُفرض عليه فرضا، حتى يحدث التراضي والتعاون بين الراعي والرعية على ما فيه خير الأمة وصلاحها ورقيها وازدهارها .

"ثالثا": العدالة :

إن العدالة تقتضي أن يكون المترشح لمنصب الخلافة قائما بالفرائض والأركان، متقيا الكبائر من الآثام وأن يكون ظاهر الأمانة، لا يجاهر بمعصية، ولا يجور في الحكم، لأن العدالة مشروطة في سائر المناصب فكان أولى باشتراطها في الخلافة، ولا خلافة في انتفاء العدالة بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها.

وفي هذا الشأن قال ابن تيمية: « إنا إذا قدرنا أنه يشترط العدل في كل متول فلا يطاع إلا من كان ذا عدل، لا من كان ظالما، فمعلوم أن اشتراط العدل في الولاة ليس بأعظم من اشتراطه في الشهود، فإن الشاهد قد يخبر بما لا يعلم، فإن لم يكن ذا عدل لم يعرف صدقه فيما أخبر به، وأما ولي الأمر فهو يأمر بأمر يعلم بحكمه من غيره فيعلم هل هو طاعة لله أو معصية ».[1]

---

(1) ابن تيمية :منهاج السنة النبوية (تحقيق محمد رشاد سالم –مصدر سابق):395/3.

إلا أن هذا لا يعني أن العدالة تضفي على الحاكم صبغة مطلقة فيكون معصوما، بل يجوز عليه الخطأ والنسيان كما جاز ذلك للرسول ﷺ فيما لم يترل فيه نص، لقوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ . (الفتح :2)، وهذا ما لا يتفق ورأي الشيعة التي تقر العصمة للإمام، لذلك انتقدت من طرف الكثير من العلماء منهم: أبو المعالي الجويني إمام الحرمين الذي دلل على رأيه بمجموعة من الوقائع التاريخية التي تدل على أن عالما لم يدع لنفسه العصمة وإنما اعترف بذنبه سرا وعلانية وكان يرجوا من الله المغفرة .

وابن تيمية ينحو مذهب إمام الحرمين في هذه المسألة، فينفي العصمة، ويقر الذنوب من خطأ ونسيان لذلك نجده لما سئل عن إمام يأكل الحشيش أجاب بقوله:« لا يجوز أن يولى في الإمامة بالناس من كان يأكل الحشيشة أو يفعل من المنكرات المحرمة مع إمكانية تولي من هو خير منه...، كيف وفي الحديث: « اجعلوا أئمتكم خيلركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله تعالى »*[1]

وهذا استنادا لحديث الرسول ﷺ :« إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل ». [2]

ومفهوم المخالفة يقتضي أنه إذا لم يكن من هو خير ممن يأكل الحشيشة جاز توليته ولو كان فاسقا .

كذلك فإن ابن تيمية يركز على قضية مهمة بشأن العدالة فيذهب إلى إبطال عظمة الإمام في عدالته، لعدم قدرة الإمام على الإشراف على جميع أمور المسلمين، الأمر الذي يدفعه إلى الاستعانة بتنصيب الولاة والقضاة وغيرهم لمساعدته في القيام بمهام الحكم، وقد كان هذا مطبقا في حياة الرسول ﷺحيث جعل لإمارة الحرب أميرا وعلى المدينة نائبا وغيرها، وكان النبي ﷺ إذا بعث أميرا على حرب كان هو الذي يؤمره للصلاة بأصحابه

---

*أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إجعلوا ائمتكم خياركم وما جاء في إمامة ولد الزنا. انظر، البيهقي: السنن الكبرى(دار الفكر، بلا تاريخ): 90/3. وقال هذا الحديث إسناده ضعيف، وقال الألباني: ضعيف جدا. انظر، السلسلة الضعيفة، برقم:(1822).

(1) ابن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية-مصدر سابق- ص 21 .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب مرثد بن أبي مرثد الغنوي. انظر، الحاكم: المستدرك (دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان- بلا تاريخ): 222/3. وأخرجه الطبراني في الكبير، بلفظ: " خياركم" بدل "علماؤكم" برقم:(778). انظر، الطبراني: المعجم الكبير(تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، مزيدة ومنقحة، دون معلومات النشر): 328/20. وضعفه الألباني- انظر، السلسلة الضعيفة، برقم: (1823).

وكذلك إذا استعمل رجلا نائبا على المدينـــــة كما استعمل عتاب بن أسيد *على مكة وعثمان بن أبي العـــاص* على الطائف ومعاذا وأبا موسى على اليمن وعمرو بن حزم* على نجران*. [1]

ويشترط ابن تيمية أيضا التقوى، لأن التقي البار خير للأمة من الفاجر، ولهذا لا بد من اختيار الأمثل فـــالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذه الولاية بحقها؛ فقد أدى الأمانة وقام بـــالواجب في هذا وصار من أئمة العدل المقسطين. [2]

كما يشترط الأمانة لأنها أساس خشية الله تعالى، لكن لابد لها من صفة أخرى تؤازرها، وهي صفة القوة لقولـــه تعالى:﴿قالت احداهما يا أبت استاجره إن خير من استـاجرت القـوي الأمين﴾ . (القصص: 26).

إلا أن ابن تيمية يولي صفة القوة أهمية بالغة ويجعلها من الأولويات، فهو على رأي الإمام أحمد بن حنبل الذي سئل عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى ؟

---

*هو عتاب بن أسيد بن العيص بن أميـــة بن عبد شمس القرشي الأموي، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، أسلم يـــوم فتـــح مكة، واستعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح حين خروجه إلى حنين فأقام للناس الحج تلك السنـــــة، وهي سنة ثمـــان، وحـــج المشركون على ماكانوا عليه، وعلى نحو ذلك أقام أبو بكر -رضي الله عنه - للناس الحج سنة تسع، ولم يزل عتاب أميرا على مكـة حتى قبض رسول الله ﷺ، وأقره أبو بكر عليها، فلم يزل إلى أن مات وكانت وفاته - فيما ذكر الواقدي- يوم مات أبـــو بكـــر الصديق -رضي الله عنه — انظر، ابن عبد البر - الاستيعاب في معرفة الأصحاب :143/3، 144.

*هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان الثقفي، يكنى أبا عبد الله، استعمله رسول الله ﷺ على الطائف، فلم يزل عليـــها حياة رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر -رضي الله عنه- وسنتين من خلافة عمر -رضي الله عنه - ثم عزله عمر -رضي الله عنـــه - وولاه سنة خمس عشرة على عمان والبحرين ،وسار إلى عمان، ووجه أخاه الحكم بن العاص إلى البحرين، وسار هـــو إلى تـــوّج ففتحها ومصّرها، وقتل ملكها شهرك، وذلك سنة إحدى وعشرين، ومات في خلافة معاوية، وأولاده وعقبه أشراف. أنظر، ابـــن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب - 153/3.

* هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي البخاري، من بني مالك بن النجار، أمه من بني ساعدة يكني أبـــا الضحـــاك، لم يشهد بدرا فيما يقولون وشهد الخندق، واستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران وهم بنو الحارث بن كعب، وهو ابن سبع عشـرة سنة، ليفقههم في الدين، ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم؛ وذلك سنة عشر بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد، فأسلموا. ومـــات بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثلاثة وخمسين، وقيل: توفي في خلافة عمر بن الخطاب. أنظر، ابن عبد البر: الاســتيعاب- 256/3، 257.

*نجران في عدة مواضع منها نجران في مخاليف اليمن بمكة، قالوا سمي بنجران بن زيدان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطـــان لأنه كان أول من عمرها ونزلها وهو المرعف، وإنما صار إلى نجران لأنه رأى رؤيا فهالته فخرج رائدا حتى انتهى إلى واد فنزل بـــه فسمي نجران به. انظر، ياقوت الحموي: معجم البلدان (تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنـان- 1990م): 308/5-313 .

(1)ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية — مصدر سابق — ص 21.

(2)ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية —المصدر نفسه —ص14،15.

فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر.

وقد قال النبي ﷺ : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» وروي : «بأقوام لاخلاق لهم» [1]

فإذا لم يكن فاجرا،كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين، إذا لم يسد مسده. [2]

لذلك كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يستعمل الفجار لرجحان المصلحة في عمله، لكنه كان يزيل فجورهم بقوته وعدله وهو القائل: « اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة »، وهذا دليل على أن اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل. [3]

ومنه نستنتج أن صفة القوة عند ابن تيمية لا تتعارض مع صفة العدل، إذ هي أساس الحكم الشرعي المتفق مع الكتاب والسنة واشتراط القوة هدفه تمكين الإمام من تنفيذ الأحكام.

إلا أن ما أشار إليه ابن تيمية بشأن شرط العدالة وشروطها، لا يمكن –في نظري – تعميمه، لأنه وليد ظروف وملابسات سياسية تنطبق على عصره؛ الذي يتميز بكثرة الانقلابات السياسية واستيلاء السلاطين المماليك على الحكم بالقوة، فكانت الخلافة صورية، إذ السلاطين المماليك الذين لم تتوفر فيهم شروط الخلافة كلها، يمثلون خلافة الملك التي بدأت بعهد الأمويين .

بقي أن نشير إلى أنه ينبغي على الحاكم أن يكون قدوة لرعيته، أمينا في تطبيق الأحكام، وإقامة الحدود واجتناب الرذائل وتحصيل الفضائل، وإن زاغ عن تطبيق الأحكام طالبته الأمة بالعدل عن الخطأ إلى الصواب وإلا عدلت عن طاعته .

"رابعا " :النسب القرشي:

إن ابن تيمية يشترط القرشية في الخلافة معتمدا في ذلك على مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة للتدليل على رأيه ومنها :

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، برقم: (3062)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار،وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم: (111)، وهو جزء من حديث طويل عن أبي هريرة.

(2) ابن تيمية:السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – مصدر سابق – ص 17.

(3) ابن تيمية:السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – المصدر نفسه – ص 16.

« لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منه اثنان ».[1]

وقوله ﷺ: « الناس تبع لقريش في الخير والشر».[2]

وقد أورد ابن تيمية هذا في كتابه « منهاج السنة النبوية» قاصدا الرد على ابن المطهر الحلي، الذي أورد أحاديث تنفي شرط القرشية في الخلافة، مثل قوله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم أسود يقودكم بكتاب الله ».[3]

وقول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – : «لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لوليته أو لما دخلتني فيه الظنة».

فرد ابن تيمية على ابن المطهر الحلي قائلا: « وأما ما زعمت من ذكر سالم مولى أبي حذيفة*فمعلوم أن الصحابة يعلمون أن الإمامة في قريش، كما استفاضت في ذلك السنن، وذلك مما احتجوا به على الأنصار يوم السقيفة

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، برقم: (3501) انظر، موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة (بإشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض – 1420هـ/1999م)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، برقم: (1820).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم وكافر تبع لكافرهم»، كتاب المناقب، باب المناقب، برقم: (3495)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش برقم:(1818).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم: (7144) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق،برقم:(1846).

*هو سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف يكنى أبا عبد الله، وكان من أهل فارس من اصطخر، وقيل: إنه من عجم الفرس من كرمد وكان من فضلاء الموالي، ومن خيار الصحابة وكبارهم، وهو معدود في المهاجرين لأنه اعتقته مولاته زوج أبي حذيفة وتبناه أبوحذيفة، ولذا عد في المهاجرين، وهو معدود في الأنصار، في بني عبيد لعتق مولاته الأنصارية زوج أبي حذيفة له، وهو يعد في قريش المهاجرين لما ذكرنا، وفي الأنصار لما وصفنا، وفي العجم لما تقدم ذكره أيضا يعد في القراء أيضا، وكان يؤم المهاجرين بقباء وفيهم عمر بن الخطاب قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد روي أنه هاجر مع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ونفر من الصحابة من مكة وكان يؤمهم إذا سافر معهم، لأنه كان أحفظهم للقرآن، وكان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يفرط في الثناء عليه، وكان رسول الله ﷺ قد آخى بينه وبين معاذ بن ماعص. وقد روي عن عمر أنه قال: "لو كان سالم حيا ما جعلتها شورى وذلك بعد أن طُعن فجعلها شورى، وهذا عندي على أنه كان يصدر فيها عن رأيه قال أبو عمر: "شهد سالم مولى أبي حذيفة بدرا، وقتل يوم اليمامة شهيدا هو ومولاه أبو حذيفة، فوجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر، وذلك سنة اثنتي عشرة من الهجرة. انظر، ابن عبد البر –الاستيعاب– 135/2، 136.

فكيف يظن بعمر أنه يولي، فأين يذهب عقلك؟ بل من الممكن أن يوليه ولاية جزئية، أو يستشيره فيمن يولى أو نحو ذلك من الأمور التي يصلح لها سالما كان خيار الصحابة .[1]

والحجج التي قدمها ابن المطهر الحلي في غير موضعها، لأن حديث الرسول ﷺ السالف الذكر يدل على وجوب السمع والطاعة وإن ولي أمر المسلمين عبد أسود يقودهم بكتاب الله، لأن هذا الحديث جاء على سبيل التمثيل والمبالغة في الحث على الطاعة لا غير .

أما قول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فهو ليس بحجة في هذا الموضع لأنه يتعارض مع حديث رسول الله ﷺ .

ويرى محمد المبارك – من المعاصرين- أن ابن تيمية يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يدعو إلى وجوب تفضيل العرب على غيرهم، وتفضيل قريش على قبائل العرب الأخرى، وتفضيل بني هاشم على سائر قريش. [2]

إلا أنه و بالوقوف على نص لابن تيمية في موضع آخر؛ نجد أنه يتعارض تماما مع ما ذهب إليه محمد المبارك ومما جاء فيه: « وأما كون الخلافة في بطن من قريش، فلما كان هذا من شرعه ودينه، كانت النصوص بذلك معروفة منقولة مأثورة تذكرها الصحابة، بخلاف كون الخلافة في بطن من قريش، فإنه لم ينقل أحد من الصحابة فيه نصا ولا قال أحد أنه كان في قريش من هو أحق في الخلافة في دين الله وشرعه من أبي بكر » .[3]

أما ما ذهب إليه محمد المبارك فهو في غير موطنه، فقد ذكره ابن تيمية في معرض حديثه عن معنى كلمة الأعراب وفضل العجم، وأن أساس التفاضل بالصفات لا بالنسب، ثم بين ابن تيمية فضل العرب على غيرهم، مستشهدا بأحاديث نبوية شريفة، ومن أسباب التفضيل عنده: العلم النافع والعمل الصالح موضحا بأن من شروط العروبة: اللسان والنسب والأرض، معطيا أهمية بالغة للغة العربية باعتبارها لغة القرآن الكريم .

---

(1) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية-مصدر سابق- 85/2

(2) انظر، محمد المبارك: آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي (ط3، دار الفكر، 1970 م) ص 41، 42.

(3) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية –مصدر سابق – 140/1.

وعليه فموقفه من القرشية موقف وسط، فهو لم ينكرها كما ذهب إلى ذلك المستشرق الفرنسي هنري لاوست* كما أنه لم يجعلها مقصورة على بيت معين كما فعلت الشيعة .

ولا ريب أن تخصيص قريش بالخلافة له أكثر من مدلول، فهو يعود إلى مكانتها في الجاهلية من جهة وعند ظهور الإسلام من جهة أخرى، فأما مكانتها قبل الإسلام فتعود إلى موقعها في الجزيرة العربية حيث كانت تقطن مكة التي يقدس العرب كعبتها، وهذا بوأها مكانة محترمة بين القبائل التي تسكن الجزيرة، وخاصة أنها كانت لها الحجابة لحفظ مفاتيح الكعبة، والسدانة لخدمة البيت، والرفادة لإطعام غير أولي السعة من الحجيج، والسقاية لتقديم الماء إلى العطاش منهم كما تخبرنا بذلك كتب التاريخ والسير .

وكان لقريش مجلس الندوة الذي تفصل فيه أمور الحرب وتتشاور في أمورها، مثل قضايا الزواج وأمور العقود بينهم وبين بقية القبائل المجاورة، ولقريش حلف الفضول* الذي نص فيه رجالها على ألا يقروا بمكة ظلما، وفيه تعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته .[1]

---

*هو مستشرق فرنسي عمل أستاذا بالمعهد العالي في باريس المعروف بـ (Collège De France)وله اشتغال بابن تيمية والمذهب الحنبلي والمدرسة الحنبلية الشامية وعلمائها خاصة، أزيد من ثلاثين سنة، وقد ألف كتاب "نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع" سنة 1939م، كما قام بترجمة كتاب" السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" لابن تيمية وكذا "معارج الوصول " وكتاب" عبقرية ابن بطة" و " الخلافة في رأي محمد رشيد رضا" وكتاب " الانشقاقات الفرقية في الإسلام". انظر، هنري لاوست: نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع (ترجمة محمد عبد العظيم علي، ط1 دار نشر الثقافة بالإسكندرية ،1976 م):07/1.

* قال ابن هشام: وأما حلف الفضول فحدثني زيادة بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق، قال: تداعت قبائل من قريش إلى حلف، فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن زهرة بن كعب بن لؤي، لشرفه وسنه فكان حلفهم عنده، بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرة، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول. قال ابن إسحاق: فحدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي أنه سمع طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري يقول : قال رسول ﷺ : « لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت ».انظر، ابن هشام: السيرة النبوية(تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1981 م): ص144، 145 .

(1) ابن هشام : السيرة النبوية-المرجع نفسه- ص145 .

والخلفاء الراشدون هم أوائل المعتنقين للإسلام والمدافعين عنه بأموالهم وأنفسهم، ودور أبي بكر جلي في خدمة الإسلام، لذا أقر الأنصار بأحقية المهاجرين بالخلافة؛ عندما حاجهم أبو بكر الصديق- رضي الله عنه- بقوله: « إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ».

ويذهب محمد أبو زهرة إلى أن أفضلية قريش في الخلافة ليست أفضلية وجوب، لأن مدارها التقوى والشوكة، فإذا تحققت هذه الشروط في غيرها وغابت فيها، فإن غيرها أولى بالخلافة، فهي أولوية فضل لا غير .[1]

وابن تيمية لا يعتبر القرشية مقصودة لذاتها بلا قيد ولا شرط، بل هي مشروطة مع وجود الشورى وطاعة الإمام في الطاعة وعصيانه في المعاصي، وهذا ما أشار إليه بموجب رده على الرافضي الذي قال بصحة بيعة القرشي دون شروط، فاحتج عليه ابن تيمية مبينا أن قوله لا يمت بصلة لرأي أهل السنة والجماعة الذين يشترطون الشورى، وبأنهم لا يجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به بل يوجبون طاعته في الطاعة وعصيانه في المعاصي. [2]

لأن ولي الأمر لا يطاع طاعة مطلقة وإنما يطاع في المعروف، كما قال النبي ﷺ إنما الطاعة في المعروف ».[3]، وقال: «لا طاعة في المعصية». [4] ،« ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ».[5]

---

(1) محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية-مرجع سابق – ص77.

(2) انظر، ابن تيمية : منهاج السنة النبوية – مصدر سابق -: 86/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والفرائض والأحكام، برقم:(7257) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم:(1840)، كلاهما عن علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه -.

(4)سبق تخريجه،انظر: ص50 .

(5)سبق تخريجه،انظر: ص50.

وقال:« من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه ».[1]

أما ابن خلدون فيرى أن شرط القرشية توفر عندما توفرت لقريش الغلبة وزال بزوالها، لأن العصبية هي العلة فحيثما توفرت في قوم كانت الإمامة فيهم، معبرا عن ذلك بقوله:« ذلك أن الرئاسة لا تكون إلا بالغلب، والغلب إنما يكون بالعصبية -كما قدمناه- فلا بد من الرئاسة على قوم أن تكون من عصبية غالبة لعصبياتهم واحدة واحدة، لكن كل عصبية إذا أحست بغلب عصبية الرئيس لهم أقروا الإذعان والإتباع... ».[2]

كما نجد إمام الحرمين أبو المعالي الجويني اعتبر أن اختيار النسب القرشي يعد تشريفا لنسب الرسول ﷺ ولا يعني هذا على الإطلاق ترك أمور المسلمين فوضى إذا تعذر هذا النسب، بمعنى لا يمنع نصب الإمام إذا تعذر توفر القرشي، وقد قال عند حديثه عن شروط الإمامة: «...ومن شرائطها عند أصحابنا أن يكون الإمام من قريش إذ قال رسول الله ﷺ :« الأئمة من قريش ».[3] وقال :« قدموا قريشا ولا تقدموها ».[4].

وهذا مما يخالف فيه بعض الناس، وللاحتمال عندي مجال والله أعلم بالصواب ».[5]

أما ابن تيمية فإنه يحبذ شرط القرشية، لكنه لا يتشدد فيه إذا لم يتوفر، ويقر بتنصيب الشخص غير القرشي إذا استوفى جميع الشروط الأخرى، خاصة إذا توفر فيه شرط العدالة .

ومنه نستشف مدى بعد نظر ابن تيمية في هذه المسألة لأن القرشية - على أهميتها- لا نستطيع أن نثبتها في واقعنا المعاصر.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، برقم: (2863) عن أبي سعيد الخذري. انظر، سنن ابن ماجه (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بلا تاريخ): 996/2، وأخرجه أحمد في مسنده: 67/3، وحسنه الألباني في صحيح الجامع،برقم:(699)، وانظر، السلسلة الصحيحة، برقم:(2324).

(2)ابن خلدون: المقدمة –مرجع سابق –ص145 .

(3) أخرجه أحمد في مسنده :129/3، وأخرجه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه: 121/3. انظر، البيهقي: السنن الكبرى(دار الفكر، بلا تاريخ): 121/3، وأخرجه أبو عمر الداني في جزئه السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، باب ما جاء أن الأئمة من قريش وأن الملك لا يزال فيهم، برقم:(200) و(201). انظر، أبي عمر عثمان بن سعيد الداني المقرئ: السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها (تحقيق رضاء الله بن محمد إدريس المبارك فوري، ط1، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م): 493/2- 495. وصححه الألباني- انظر، إرواء الغليل، برقم:(520).

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في تعظيم النبي ﷺ فصل في الصلاة عليه ﷺ برقم:(1602).

(5) أبو المعالي الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد – مرجع سابق – ص426-427.

الفصل الرابع

طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم عند ابن تيمية

المبحث الأول:

واجبات الحاكم اتجاه الرعية

المطلب الأول :الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أولا: تبليغ العلم وتعليمه.

ثانيا:إقامة الحدود.

ثالثا:العدل والمساواة.

المبحث الثاني:

واجبات الرعية اتجاه الحاكم

المطلب الأول:الطاعة

المطلب الثاني:النصيحة

المطلب الثالث:النصرة

المبحث الثالث:

اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم وما ينتج عنه

المطلب الأول: منشأ الاختلال

أولا : إخلال الحاكم بواجباته.

ثانيا : إخلال المحكوم بواجباته

المطلب الثاني:مظاهر الاختلال بين الحاكم والمحكوم

أولا:تعطيل مبدأ الشورى.

ثانيا:ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغلق مجال إبداء الرأي .

ثالثا:إتباع الهوى وتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.

رابعا:انعدام حرية القضاء .

المطلب الثالث:فقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم وظهور جوادر الانحراف

المبحث الرابع:

موقف ابن تيمية من الانعكاسات المترتبة على الاختلاف بين الحاكم والمحكوم

المطلب الأول:موقفه من الاختلاف والفرقة

المطلب الثاني:موقفه من التكفير

المطلب الثالث:موقفه من الخروج على الحاكم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

واجبات الحاكم اتجاه الرعية

إن الحاكم في الإسلام يستمد سلطته الشرعية من الشرع، فحكمه وسيلة لتحقيق غايات لا غاية في حد ذاتها، فهو يسعى لتحقيق مقاصد الشريعة لماله من سلطان وقوة تمكنه -دون غيره- من تحقيق هذه المقاصد، ونظرا لأهمية الدور المنوط به، فلا بد له أن يكون ملتزما بمجموعة من الواجبات أهمها:

المطلب الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ **كنتم خير أمة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المومنون وأكثرهم الفاسقون** ﴾.(آل عمران:110)

يرى ابن تيمية أن الدعوة إلى الله من أهم الواجبات التي جاءت بها الرسل منذ آدم حتى خاتم الأنبياء، ومن أهم وسائل الدعوة إلى الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يجسد العلاقة القائمة بين الله وعباده من جهة ويعبر عن التوجه الإنساني للفرد والالتزام الجماعي من جهة أخرى، وفي هذا يقول ابن تيمية: «وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين، كما قال تعالى:﴿**والمومنون والمومنات بعضهم أولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾.(التوبة :71)

وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره والقدرة هو السلطان والولاية، فذووا السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى:﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم**﴾.[1] **(التغابن: 16)**

وعليه فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكافة، كما دل عليه القرآن في مثل قوله تعالى:﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** ﴾. (آل**عمران: 104)**

ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضا كذلك فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته كما قال النبي ﷺ :« من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ».[2] وإذا كان كذلك فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ولهذا قيل ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر .

---

(1)ابن تيمية: الحسبة (ضمن مجموع الفتاوى - مصدر سابق):65/28، 66.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، برقم: (49)، وأخرجه أحمد في مسنده : 20/3.

وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات؛ فالواجبات المستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح. [1]

ولهذا فالحاكم المسلم يجب أن يكون مخلصا لرعيته أمينا لها قبل أن يكون حاكما عليها وراعيا لشؤونها .

وهذه المهمة المسندة إليه تجعله متواضعا في أقواله وأفعاله وقدوة لغيره، وهذا لا يتأتى إلا بالسير على المنهج الذي بينه الله عز وجل في كتابه والرسول ﷺ في سنته المطهرة، وهذا اقتداء به ﷺ حيث كان يعمل على نشر دعوته عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونبذ البدع والشبهات ونشر العقيدة الصحيحة وتثبيتها في قلوب الناس وهذا إجماع الأخلاق الفاضلة وفي هذا قال ﷺ : « إنما بعث لأتمم مكارم الأخلاق ». [2]

ولهذا نجد أن أحمد شوقي الفنجري – وهو من المعاصرين- يرى أن من واجبات الحاكم المسلم تربية رعيته وتعليمها، وهي مسؤولية كبرى، ومن تمام ذلك أن يوفر لهم الوسائل – المساعدة على بلوغ المراد والهدف المنشود- من مرافق اجتماعية، وإتاحة الفرصة للشباب المسلم لتولي مناصب ومسؤوليات مختلفة في ميادين الحياة حسب الكفاءات، وبالتالي فإن من صفات الحاكم المسلم أنه يحكم بالمحبة والرحمة والإقناع والوازع الديني أكثر مما يحكم بالسلطة والشرطة والمراسيم ...[3]

ويرى ابن تيمية أنه إذا كان المنكر أغلب نهي عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله.

وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما و لم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعية، وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا. وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها؛ بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه، أو حصول منكر فوقه ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه. وإذا اشتبه الأمر إثبات المؤمن حتى يتبين له الحق فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصيا، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية. [4]

ونجد أن ابن تيمية يؤكد على أنه لا بد من العلم بحال المأمور والنهي .

ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود .

---

(1) ابن تيمية: الحسبة (ضمن مجموع الفتاوى - مصدر سابق.): 126/28.

(2) أخرجه أحمد في مسنده: 381/2، وصححه الألباني. انظر، السلسلة الصحيحة، برقم:(45)، وصحيح الجامع، برقم:(2349).

(3)أحمد شوقي الفنجري: الحرية السياسية في الإسلام (ط2، دار القلم الكويت 1983): ص165.

(4)ابن تيمية: الحسبة (ضمن مجموع الفتاوى – مصدر سابق): 130/28 .

ولا بد من ذلك الرفق كما قال ﷺ : ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان العنف في شيء إلا شانه..».[1]

ولا بد أيضا أن يكون حليما صبورا على الأذى، فإنه لا بد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح كما قال لقمان لابنه: ﴿ وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾..(لقمان: 17)

ولهذا أمر الله الرسل وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر كقوله لخاتم الرسل؛ بعدما أنزلت عليه سورة اقرأ التي بها نبئ : ﴿ يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر ﴾.(المدثر: 1-7)

فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالنذارة وختمها بالأمر بالصبر ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر. وقال: ﴿واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا ﴾.(الطور: 48)

وقال تعالى: ﴿واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا.﴾ . (المزمل:10) ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل﴾.(الأحقاف:35)، ﴿ فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت﴾ (القلم: 48)، ﴿ واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ (النحل:127)، ﴿ واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾.(هود:115)

فلا بد من هذه الثلاثة: العلم والرفق والصبر، العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده وإن كان كل من الثلاثة مستصحبا في هذه الأحوال .

وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعا ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد:« لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه، رفيقا فيما ينهى عنه، حليما فيما يأمر به حليما فيما ينهى عنه».[2]

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكرهو ما يصطلح عليه اسم الحسبة؛والتي قال عنها الماوردي : « هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ».[3]

ولا شك أن الحسبة منبثقة من الإسلام ذاته فالرسول ﷺ كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بنفسه وخلفه أصحابه، فكانوا يفعلون ذلك بأنفسهم أو يولون واليا مختصا في هذا الأمر ، فقد روى البخاري*

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ: « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع في شيء إلا شأنه »، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، برقم: (2594).

(2)ابن تيمية: الحسبة (ضمن مجموع الفتاوى – مصدر سابق): 136/28- 137.

(3)الماوردي: الأحكام السلطانية – مرجع سابق – ص299.

* هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، نسبة إلى بخارى، وهو حبر الإسلام في الحديث، سمع عن ألف شيخ، وروى عن خلق كثير منهم: أحمد وابن المديني، روى عن مسلم والترمذي وأبوحاتم وغيرهم، ومن مصنفاته:" الجامع الصحيح"و"التاريخ الكبير"و"الأدب المفرد"وغيرها، ت **256** هـ. انظر، السيوطي: طبقات الحفاظ – ص:253، وابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب – 134/2.

عن نافع ابن عمر –رضي الله عنه –أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فبعث إليهم من يمنعهم من أن يبيعوه حتى يؤدوه إلى رحالهم.[1]

وولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه السائب بن يزيد *مع عبد الله بن مسعود* على سوق المدينة.

وجاء في الأخبار أن الحسبة معروفة في عهد الفاطميين بمصر والأمويين بالأندلس وقد أشاد بها المقري – في نفح الطيب– وكانت في العادة معقودة لمراقبة الموازين والمكاييل والأسعار وغش الأطعمة والغبن ونظافة الشوارع وعدم التجمهر في الأسواق.

وابن تيمية قد ألف كتاب الحسبة في الإسلام لهذا الغرض.

ولذا عدها بعض العلماء – أي الحسبة–كالماوردي: من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب لها من هان، وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا، لان أمرها وهان على الناس خطرها وليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها. [2]:

---

(1)بيع تلقي الركبان: هو أن يجيء جماعة من التجار على مدخل المدينة التي ينعقد فيها السوق فيعملون على إشاعة الأخبار الكاذبة عن انخفاض السعر كي يشتروا من الذاهبين إلى السوق قبل دخولهم المدينة بضائعهم بأثمان زهيدة وقد نهى الرسول ﷺ عن هذه البيوع . وحديث بيع تلقي الركبان أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من رأى من اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يأويه إلى رحله، والأدب في ذلك برقم (2137)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم: (1526) وقد ورد الحديث عن ابن عمر بلفظ: « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه» قال: «وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه »، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، في نفس الكتاب والباب، برقم: (1527).

* هو ابن سعيد بن ثمامة، أبو عبد الله، وأبو يزيد الكندي المدني، ابن أخت نمر، وذلك شيء عرفوا بمن وكان جده سعيد بن ثمامة حليف بني عبد شمس. قال السائب: حج بي أبي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين، حدث عنه الزهري، وإبراهيم بن عبد الله بن قارض، ويحي بن سعيد الأنصاري، والجعد بن عبد الرحمن وابنه عبد الملك بن السائب، وعمر بن عطاء بن أبي الخوار، وعبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وآخرون. يروى عن الجعد بن عبد الرحمن أن وفاة السائب بن يزيد في سنة أربعة وتسعين، وقال الواقدي وأبو مسهر وجماعة أنه توفي سنة إحدى وتسعين، وشد الهيثم بن عدي فقال : مات سنة ثمانين. انظر الذهبي: سير الأعلام النبلاء – 337/3- 339.وابن الأثير: أسد الغابة – 321/2.

* هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلين أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، أحد السابقين في الإسلام وفقهائهم في القرآن والفقه والفتوى، وعنه انتشر الفقه في العراق، روي عنه 848 حديثا، توفي – رحمه الله– بالمدينة سنة **32 هـ**. انظر، ابن سعد: الطبقات – 111/3- 119 وبن عبد البر: الاستيعاب – 110/3- 116، والشيرازي: طبقات الفقاء – ص 43، 44، وابن الأثير: أسد الغابة– 260/3.

(2)الماوردي: الأحكام السلطانية – مرجع سابق – ص299.

وما يلاحظ أن الماوردي ميز بين الحسبة والمظالم وقال :« إن بينهما شبه مؤتلف وفرق مختلف، فأما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين: أحدهما أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطة وقوة الصرامة، والثاني جواز التعرض فيهما الأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر، وأما الفرق بينهما في وجهين: أحدهما أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى، ورتبة الحسبة أخفض، وجاز لوالي المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسب و لم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم، وجاز له أن يوقع إلى المحتسب و لم يجز للقاضي أن يوقع إلى والي المظالم، وجاز له أن يوقع إلى المحتسب و لم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما، فهذا الفرق الثاني أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم .»[1]

ونجد أنه في منتصف القرن الثاني للهجرة في بداية العصر العباسي اتسعت الدولة وترامت أطرافها، ونشطت الصناعة والتجارة وكثرت الأسفار فانفرد بالوظيفة محتسب يتولاها بأمر الخليفة أو أحد ولاته، وربما حدث ذلك في زمن الخليفة أبي جعفر المنصور* الذي أنشئت في عهده مدينة بغداد ونظمت أسواقها وطرقها فقد ذكر الخطيب البغدادي* أن المنصور ولى الحسبة يحي بن زكريا ثم غضب عليه لاستغوائه لعامة فقتله سنة **157 هـ**. [2]

وقد ذكر الغزالي في الإحياء، قصة "محتسب" زمن المأمون*-حفيد المهدي- أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فأحضره، وعزره لاحتسابه من غير أمر، فسقط من المأمون كتاب كان يقرأ فيه، وصار تحت قدميه من حيث لا يشعر به، فقال له المحتسب أرفع قدمك عن أسماء الله تعالى ثم قل ما شئت، فرفع المأمون الكتاب وقبله

---

(1)الماوردي: الأحكام السلطانية – مرجع سابق – ص302.

* هو عبد الله بن محمد بن علي بن عباس أبو جعفر ولد ينة 95هـ/714م، وهو ثاني خلفاء بن العباس وأولى من عني بالعلوم من ملوك العرب، ولي الخلافة بعد أخيه السفاح سنة **136 هـ**، توفي بمكة سنة **158هـ/775م**، وهو من بنى مدينة بغداد. انظر، ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب – 244/1، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد – 53/10.

* هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، صاحب:" تاريخ بغداد" وغيره من المصنفات، وكان فقيها فغلب عليه الحديث والتاريخ، وكان من الحفاظ والمتقنين والعلماء المتبحرين، وقد صنف قريبا من مائة مصنف، ولو لم يكن سوى التاريخ لكفاه، فإنه يدل على اطلاع واسع، وفضله أشهر من أن يوصف، وأخذ الفقه عن أبي الحسن المحاملي والقاضي ابي الطيب الطبري وغيرهما ت **463هـ** ببغداد – رحمه الله تعالى- قال السمعاني: « والعجب أنه كان في وقته حافظ مشرف، وأبو عمرو يوسف بن عبد البر صاحب كتاب: " الاستيعاب" حافظ المغرب وماتا في سنة واحدة». **انظر** ابن خلكان: وفيات الأعيان – 92/1، 93، وتهذيب ابن عساكر – 398/1 وطبقات السبكي: 12/3.

(2) انظر، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بلا تاريخ)79/1، 80.

* هو عبد الله بن هارون الرشيد بن المهدي بن أبي جعفر المنصور أبو العباس ولد سنة **170 هـ/786م**، وهو سابع الخلفاء العباسيين في العراق وأحد أعاظم الملوك في سيرته وعلمه وسعة ملكه، ولي الخلافة بعد وفاة أخيه الأمين سنة **198هـ**، اهتم بالعلم والفلسفة والترجمة، وفي عهده حدثت فتنة القول بخلق القرآن. انظر، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد – 183/10، وابن النديم: الفهرسة – ص168، وابن العماد: شذرات الذهب – 39/2.

ثم قال له: لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك إلينا أهل البيت،ونحن الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ الذين إن مكانهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾. (الحج:41) ﴿والمومنون والمومنات بعضهم أولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾. (التوبة:71)،فأعجب المأمون بكلامه، وأذن له بالمضي على ما كان عليه بأمره.[1]

وخلاصة كلام الغزالي في هذه المسألة: « أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ، ولو طوى ببساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة و اضمحلت لديانة وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد و لم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد ».[2]

وعليه فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرورة ملحة ولا تنتفي مبررات ذلك مهما تقادم الزمان واختلفت الظروف والأحوال والعوائد، وعلى هذا الأساس نجد ابن تيمية قال: « وكل بشر على وجه الأرض فلا بد من أمر ونهي لا بد أن يأمر وينهي حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها، إما بمعروف وإما بمنكر، كما قال تعالى: ﴿إن النفس لأمارة بالسوء ﴾ .(يوسف:53)

فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته، والنهي طلب الترك وإرادته، ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه يقتضي بهما فعل نفسه، ويقتضي بهما فعل غيره إذا أمكن ذلك، فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته .

وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعدا فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر...وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم؛ فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، وإلا فلا بد أن يأمر وينهى، ويؤمر وينهى ،إما بما يضاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله وإذا اتخذ ذلك دينا كان دينا مبتدعا وهذا كما أن كل بشر فإنه متحرك بإرادته همام حارث، فمن لم تكن نيته صالحة وعمله عملا صالحا لوجه الله، وإلا كان عملا فاسدا أو لغير وجه الله، وهو الباطل كما قال تعالى:﴿إن سعيكم لشتى﴾.(الليل:04)وهذه الأعمال كلها باطلة من جنس أعمال الكفار.[3]

وعليه فالإسلام يهدف إلى تكوين رأي عام قوي في المجتمع يتميز بأنه:

أولا: يؤمن بالفضيلة ويدرك أثرها ويعطيها قيمتها ويسمو بمكانة صاحبها، ويرفض الرذيلة وينفر منها ويهدر قيمتها، وينبذ صاحبها كراهية له وازدراء.

---

(1)أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين (دار المعرفة، بيروت–لبنان– بلا تاريخ)317/2.

(2) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين– المرجع نفسه – 306/2 .

(3) ابن تيمية: الحسبة (ضمن مجموع الفتاوى – مصدر سابق): 28/ 168 ،169 .

ثانيا: تتحقق به للمجتمع حاسته الأخلاقية، التي بها يجد حلاوة الخير ويرى جماله فيحبه ويحرص عليه ويستزيد منه ويشجع فاعليه، ويجد مرارة الشر ويرى قبحه، فيرفضه ويمقته ويقاوم فاعليه .

وأساس تكوين هذا الرأي العام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع التكرار والاستمرار والإصرار من الخاصة بالأسلوب الخاص ومن العامة بالأسلوب العام. [1]

وعليه فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى تطهير المجتمع من الداء المؤدي إلى فقدان ثقة الناس بعضهم ببعض، وعلى الأخص ثقة التابعين في المتبوعين والمدعوين في الدعاة، وإذا ضعفت الثقة ضعفت الصلة أو انعدمت وبالتالي تضعف أو تتوقف أو تنحرف الحركة القيادية في المجتمع .[2]

لهذا نجد أن ابن تيمية يرى أن جوهر النظام السياسي في الإسلام قائم على واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذلك الواجب هو محور كتابه:"الحسبة في الإسلام"حيث يقول عنه:« وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر... ».[3]

إذن إزالة المنكر واجب شرعي على الحاكم، ونشر المعروف مطلوب في المجتمع بشتى الطرق والوسائل الدعوية المشروعة، ولهذا فالحاكم لا بد عليه أن يستعمل جميع الوسائل المتاحة قصد تربية أفراد المجتمع، وتنقية عناصره من الانحرافات والآفات الخلقية والعقائدية والمحافظة على أمن وسلامة الأمة، ومن أهم هذه الوسائل ما يلي:

"أولا": تبليغ العلم وتعليمه :

إن تبليغ العلم من الواجبات ذات الأهمية الاستراتيجية الكبرى، وهذا لضرورته في توعية أفراد المجتمع، لذلك يجب على الحاكم أن يعطي للعلم والعلماء مكانتهم اللائقة بهم وأن يقيم سياسة تعليمية تقوم على معرفة سليمة من شأنها أن تصل إلى أفراد الأمة فينتفعون بها غير الانتفاع .

وعلى هذا الأساس نجد أن ابن تيمية يمجد العلم وطلبه قائلا: « لا ريب أن الذي أوتي العلم والإيمان أرفع درجة من الذين أوتوا العلم فقط كما دل على ذلك الكتاب والسنة، والعلم الممدوح الذي دل عليه الكتاب هو العلم الممدوح الذي دل عليه الكتاب هو العلم الذي ورثه الأنبياء ».

---

(1) عبد الله محمد القاضي: السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق (ط1،مطبعة دار الكتب الجامعية – طنطا- 1989م): ص 601.

(2)عبد الله محمد القاضي: السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق – المرجع نفسه- ص 603.

(3) ابن تيمية: الحسبة (ضمن مجموع الفتاوى – مصدر سابق): 65/28 .

مستدلا بقول الرسول ﷺ : « إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر* ».[1]

وقد ربط ابن تيمية بين العلم والإيمان معتبرا أن الذي أوتيهما معا مما أرفع درجة من الذي أوتي العلم فقط، لأن العلم في حقيقة الأمر سلاح ذو حدين يصلح للبناء والتعمير كما يصلح للهدم والتدمير، فمن جعله وسيلة لتحقيق مراد الله تعالى كان من الصنف الأول، الذين قال عز وجل فيهم:﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾.(فاطر: 28) فالعلم كنهه في الخشية من الله تعالى، أما إذا اتخذ العلم غاية فإنه لا محالة سيعود على صاحبه بالخسران والبوار عاجلا أم آجلا .

وهذا الاهتمام بالعلم ودوره في نشر الوعي الديني والدنيوي، أوجب على الحاكم إقامة المؤسسات التعليمية كالمدارس والمساجد اقتداء برسول الله ﷺ الذي أعطى للمساجد دورا كبيرا في تربية المسلمين، فكان مركزا للإعلام والشورى، يتشاور المسلمون فيه، ويدرسون قضاياهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويفكرون جديد في إيجاد الحلول المناسبة لها .

ولقد لاحظ الرسول ﷺ اليهود قد سيطروا على الناحية الاقتصادية في المدينة، حيث كانوا يسيطرون على السوق التجارية بل كانوا يملكونها، ويتحكمون بالسلع فيحتكرونها ليرفعوا الأسعار، ويتصرفون بخيرات المدينة وأموالها، ويستغلون حاجة الناس فيربون عليهم أضعافا مضاعفة، وإزاء هذا المكر اليهودي قرر الرسولﷺ أن يبني سوقا تجارية للمسلمين في المدينة، منظمة لا تعرف الطمع والجشع والاحتكار، فلما شاهد الناس معاملة المسلمين في بيعهم وشرائهم وأخذهم وعطائهم أقبلوا على سوقهم وهجروا سوق اليهود، وبهذا قبض الرسول ﷺ بزمام الاقتصاد المدني ووجهه الوجهة الإسلامية الحقة الخالية من كل استغلال وجشع.[2]

وعليه فالعلم يشمل جميع مجالات ومناحي الحياة ولا يقتصر على ميدان دون آخر، وهنا يكمن السر في كون أول آية نزلت في القرآن الكريم تحث على القراءة باعتبار أن القراءة هي المدخل الرئيسي للعلم، وهي مفتاح للمعرفة.

بالإضافة إلى ذلك يجب على الحاكم الاستعانة بأهل العلم في تبليغه، وذلك عن طريق التشاور بين الحاكم وأهل العلم-كما يرى ابن تيمية- وهذا اقتداء برسول الله ﷺ وصحابته الذين كانوا يتشاورون مع أهل العلم

---

*أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، برقم: (10)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم باب في فضل العلم ،برقم:(3641)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، برقم: (2682)، واخرجه ابن ماجه في سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، برقم: (223).

(1)ابن تيمية: مجموع الفتاوى – مصدر سابق - 396/11 .

(2)محمد عبد القادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام – مرجع سابق- ص 141، 142.

والحكمة،ويتقربون منهم،وخير شاهد على ذلك ما حدث في زمن الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حينما علم أن خالد بن الوليد*يجالس الشعراء والمداحين ويجزل لهم العطاء بدلا من التقرب من أهل العلم والتقوى فعزله عن ولايته وقال له: «إن كانوا يمدحونك بما فيك فأنت أعلم منهم به...وإن كانوا يمدحونك بما ليس فيك فهذا أدعى لهم بالكذب والنفاق وأدعى لك بالغرور والظلال ».[1]

لهذا فإن مجالسة الحاكم لأهل العلم والحكمة ضرورة ملحة، لأن ذلك من شأنه أن يبعده عن الظلال ومواطن الخلل والزلل، ويقوي همته لنشر العلم وتبليغه عن طريق سياسة تعليمية محكمة تهدف إلى القضاء على الجهل والأمية والظلال وتزيد من المعارف الدينية والصنائع الحياتية .

"ثانيا": إقامة الحدود: الحدود جمع حد، والحد في الأصل الشيء الحاجز بين شيئين، وهو في اللغة بمعنى المنع وسميت عقوبات المعاصي حدود لأنها في الغالب تمنع العاصي من العودة إلى تلك المعصية.

والحد في الشرع: عقوبة مقررة لأجل حق الله وصالح الجماعة وحماية النظام العام، ولذلك فقد تقرر في الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة تسقى جرائم الحدود منها: الزنا، القذف، السرقة، السكر والمحاربة والردة والبغي.[2]

فجريمة الزنا مثلا تستحق العقوبة، لأن عواقبها وخيمة تقوم في أساسها على علاقات غير شرعية، تهدد المجتمع بالفناء والضياع...لذلك وجب على الحاكم ردعها لكي تحد من انتشار الأمراض الخطيرة التي تنتقل بالوراثة مثل الزهري والسيلان والقرحة...كما أن جريمة الزنا تؤدي إلى فساد نظام البيت وضياع النسب وتمليك الأموال لغير أربابها، هذه النتائج تؤدي إلى تفكيك الروابط الاجتماعية وتخل بالنظام الأخلاقي

---

*هو خالد ابن الوليد بن مغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أبو سليمان، وقيل ابو الوليد، وامه لبابة بنت الحارث بنت حزم الهلالية، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ وكان خالد أحد أشراف قريش في الجاهلية، واختلف في وقت إسلامه وهجرته، فقيل: هاجر بعد الحديبية وقيل: بل كان إسلامه بعد الحديبية وخيبر، وقيل: بل كان إسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله ﷺ من بني قريظة، وقيل: في أول سنة ثمان مع عمرو بن العاص وعثمان بن طلحة. شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة، فأبلى فيها، وبعثه رسول الله ﷺ إلى العزي وكان بيتا لقريش وكنانة ومضر، يبجلونها ويعظمونها فهدمها، وأمره أبو بكر على الجيوش ففتح اليمامة وغيرها، وقتل على يده أكثر أهل الردة منهم مسيلمة الكذاب ومالك بن نويرة، ثم افتتح دمشق، وكان يقال له سيف الله المسلول، ولما حضرته الوفاة قال: « لقد شهدت مائة زحف أو زهاءها، وما في جسدي موضعا شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة أو رمية، ثم ها أناذا أموت على فراش كما يموت غيري، فلا نامت أعين الجبناء»، وتوفي بحمص سنة إحدى وعشرين، وقيل: بل توفي بالمدينة، ودفن في قرية على ميل من حمص في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وأوصى بعمر بن الخطاب. انظر ابن عبد البر: الاستيعاب – 11/2- 14.

(1) أحمد شوقي الفنجري: الحرية السياسية في الإسلام – مرجع سابق - ص175 .

(2)السيد سابق: فقه السنة (ط ٥ ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان 1983 م): 355/2.

لذلك فتطبيق الحدود واجب شرعي يقوم به الحاكم من أجل الإصلاح الاجتماعي وترقية المجتمع أخلاقيا، لأن تنفيذ الحدود يؤدي إلى حفظ مقاصد الشريعة من حفظ النفوس وصيانة الأعراض والأموال وحماية الأسر التي تشكل اللبنات الأولى لبناء المجتمع ونموه، فبصلاحها يصلح وبفسادها يفسد، ومع ذلك فقد احتاط الإسلام في إثبات هذه الجريمة، فاشترط شروطا يكاد يكون من المستحيل توفرها.[1]

ولكي نوضح موقف ابن تيمية من تطبيق الحدود نأخذ مثلا موقفه من الزاني المحصن، إذ يعتبر أن عقوبته الرجم بالحجارة حتى الموت، وقد استشف هذا من عمل الرسول ﷺ حيث طبق هذا الحكم على ماعز بن مالك الأسلمي* والغامدية، وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء في أصلها، والخلاف بين العلماء هل يجلد قبل الرجم مائة ؟ على قولين في مذهب أحمد، وغيره، وإن كان غير محصن، فإنه يجلد مائة جلدة بكتاب الله، ويغرب عاما بسنة رسول الله ﷺ، وإن كان بعض العلماء لا يرون وجوب التغريب.[2]

وبناء عليه فإن الحدود واجبات شرعية يجب على الحاكم تطبيقها بعد نشر الوعي بمفهومه الواسع، وهي من اختصاص الحاكم، كما روى الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال: «كان رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيئ والجمعة إلى السلطان» ، وقد فصل ابن تيمية كثيرا في مسألة الحدود لأهميتها وهذا انطلاقا من قوله تعالى:﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ (النساء :58)

فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق ،وهما قسمان :

الأول:الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها وتسمى**حدود الله، وحقوق الله:** مثل حد قطاع الطرق، والسراق، والزناة ونحوهم ومثل الحكم في الأموال السلطانية، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين، فهذه من أهم أمور الولايات ولهذا قال علي بن أبي طالب – رضي الله– عنه:«لا بد للناس من إمارة: برة كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة ؟ فقال: يقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء ».[3]

---

(1)السيد سابق: فقه السنة – مرجع سابق – 357/2.

* هو ماعز بن مالك الأسلمي، صحابي جليل معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتاب بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائبا منيبا، وكان محصنا فرجم، فقال النبي ﷺ : « لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزت عنهم »، وقال أيضا: «رأيته يتخضخض في أنهار الجنة»روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا. انظر، ابن سعد: الطبقات – 241/4، 242 وابن حبان: الثقات 404/3، وابن عبد البر: الاستيعاب – 401/3.

(2) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية(تحقيق لجنة إحياء التراث العربي – مصدر سابق): ص88،89

(3)ابن تيمية :مجموع الفتاوى – مصدر سابق -297/28 .

ويعتبر ابن تيمية أن من أسباب فساد أمور الناس:« إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه وهذا من أكبر الأسباب التي هي فساد أهل البوادي والقرى والأمصار: من الأعراب، والتركمان، والأكراد، والفلاحين، وأهل الأهواء كقيس ويمن، وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم، وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم ،وهو سبب سقوط حرمة المتولى، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حدا آخر،وصار من جنس اليهود الملعونين ،وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل سميت به الرشوة، لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق،كما يلقمه الحجر الطويل،كما قد جاء في الأثر:« إذا دخلت الرشوة من باب، خرجت الأمانة من الكوة»وكذلك إذا أخذ مال للدولة على ذلك ،مثل هدا السحت الذي يسمى التأذيات، ألا ترى أن الأعراب المفسدين أخذوا لبعض الناس،ثم جاءوا إلى ولي الأمر فقادوا إليه خيلا يقدمونها له أو غير ذلك ،كي يقوى طمعهم في الفساد وتنكسر حرمة الولاة والسلطنة ،وتفسد الرعية ؟!»[1]

كما يرى ابن تيمية أن المراد من الشرائع ليست مجرد ضبط العوام،بل المراد منها الصلاح باطنا وظاهرا،للخاصة والعامة في المعاش المعاد،ولكن في بعض فوائد العقوبات المشروعة في الدنيا ضبط العوام،كما قال عثمان بن عفان – رضي الله عنه – « إن الله لا يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن »، فإن من يكون من المنافقين والفجار فإنه يتزجر بما يشاهده من العقوبات،وينضبط عن انتهاك المحرمات، فهذا بعض فوائد العقوبات السلطانية المشروعة،وأما فوائد الأمر والنهي :فاعظم من أن يحصيها خطاب أو كتاب،بل هي الجامعة لكل خير يطلب ويراد،وفي الخروج عنها كل شر وفساد .[2]

"ثالثا": **العدل والمساواة:** الإسلام يقرر أن الناس سواسية كأسنان المشط، وأن المقياس الذي يتفاضلون به هو مقدار التزامهم بأمر الله سبحانه وتعالى وخوفهم منه،وإقامتهم لحدوده وكفهم عن معاصيه قال تعالى:

﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (الحجرات: **13**)

فلا اعتبار في تقويم هذا الإنسان للونه أو لغته أو جنسه أو قبيلته أو بلده أو حالته الاجتماعية أو الاقتصادية.

وهذا ما قرره الرسول ﷺ في آخر خطبة له حين قال: « يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأعجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى ،إن أكرمكم عند الله اتقاكم ».*[3]

---

(1) ابن تيمية :مجموع الفتاوى – مصدر سابق – 303/28، 304.

(2) ابن تيمية :مجموع الفتاوى – المصدر نفسه –415/11، 416.

* أخرجه أحمد في مسنده. انظر، مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال (دار الفكر، بلا تاريخ): 11/5.وانظر ، الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (مكتبة القدسي، القاهرة، بلا تاريخ): 266/3.

(3) محمد عبد القادر أبوفارس :النظام السياسي في الإسلام – مرجع سابق – ص 41 .

وقد أمر الله عز وجل بالعدل والمساواة بين الناس ولو كانوا من المقربين،قال تعالى: ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي احسن حتى يبلغ أشده وأوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تكلف نفسا الا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون ﴾ (الأنعام: 152).

وبناء عليه فإن إقامة العدل بين الناس ليس من الأمور التطوعية التي تترك لمزاج الحاكم وهواه، بل إن إقامة العدل بين الناس في الذين الإسلامي تقوم على الموازنة المحكمة بين الحقوق والواجبات،ولهذا فإن العدل من أقدس الواجبات، والأمة المجمعة على وجوب تحققه لذا قال الفخر الرازي: «أجمعوا على أن من كان حاكما وجب عليه أن يحكم بالعدل ».[1]

وهذا الحكم الذي نقله الرازي مستنبط من النصوص العديدة من القرآن الكريم،وأحاديث الرسول ﷺ،وسيرة الخلفاء الراشدين قال تعالى: ﴿إن الله يامر بالعدل والإحسان ﴾.(النحل: 90)، والأمر يقتضي الوجوب، وقال أيضا: ﴿إن الله يامركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا أحكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ .(النساء: 58) كما أنه من الواجب على الحاكم كف الظلم على الرعية بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم، وتحقيق طموحاتهم وهذا يحقق العدل الذي بدوره يحقق أمن وسلامة الرعية من الظلم والفساد والاستبداد.

ولقد سادت نظرة الإسلام إلى الناس – التي تقوم على المساواة بينهم- في المجتمع الإسلامي، وبين الصحابة رضوان الله عليهم، وأصبحت حقيقة مستقرة في نفوسهم مطبقة في واقع حياتهم .

فها هو أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- يعلن في أول خطبة له بعد أن تولى الخلافة، فيقول بعدما حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله: « أما بعد أيها الناس، فإني قد وليت عليكم، ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله ».[2]

ويكرر هذه الحقيقة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح* واليه على الشام:« أما بعد، فإني أكتب إليك في القضاء، لم آلك ونفسي فيه خيرا، ألزم خمس خصال يسلم دينك وتأخذ بأفضل حظك، وإذا أحضر الخصمان فعليك بالبينات العدول، والأيمان القاطعة، ثم أدن للضعيف حتى ينشط لسانه

---

(1) الفخر الرازي:التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (دار الفكر ،بلا تاريخ) 10/ 145.

(2)ابن هشام: السيرة النبوية (مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بلا تاريخ): 4/340، 341.

*هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أيهب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضير بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان القرشي الفهري المكي، أحد السابقين الأولين، ومن عزم الصديق على توليه الخلافة، وأشار به يوم السقيفة لكمال أهليته عند أبي بكر، يجتمع نسبه مع الرسول ﷺ في فهر، شهد له الرسول ﷺ بالجنة، وسماه أمين الأمة ومناقبه شهيرة جمة، روى أحاديث معدودة وغزا غزوات مشهودة، ت 18 هـ عن عمر يناهز 58 سنة.

ويجترئ قلبه، وتعاهد الغريب، فإنه إذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف إلى أهله، وإذا الذي أبطل حقه من لم يرفع رأسا، وأحرص على الصلح ما لم يتبين لك القضاء، والسلام »، وكتب إليه أيضا: « أما بعد، فإنه لم يقم أمر الله في الناس إلا حصيف العقدة، بعيد الغرة، ولا يطلع الناس منه على عورة، ولا يخشى في الحق على جـــرأة، ولا يخاف في الله لومه لائم، والسلام ».[1]

وبهذا المعنى يكون الحاكم قد جمع بين القوة واللين، وتوظيفهما عن طريق وضع الشيء في موضعه اللائـــق به، وهذا هو عين الحكمة، ونجد أن ابن تيمية يرى أن العدل، أو أساس الحكم العادل يقوم على ركنين أساســيين هما: القوة والأمانة استنادا إلى قوله تعالى: ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾.(القصص: 26)

فالقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام الشرعية .

أما الأمانة فإنها ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا، وترك خشية الناس، وهذه الخصال الثلاث الـــتي اتخذها الله على كل حكم على الناس في قوله تعالى:﴿ فلا تخشوا الناس و أخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليـــلا، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾.(المائدة :44)

ولذلك يجب على ولي أمر المسلمين أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين من يجده صالحا لذلك العمـــل لا من كان من الأقارب أو ذوي الجاه والسلطان والنفوذ.[2]

ولكن لقلة اجتماع القوة والأمانة في الناس وجب على الحاكم اختيار الأصلح في كل ولاية بحبسها، فإذا تعـــين رجلان أحدهما أعظم قوة والآخر أعظم أمانة قدم أنفعهما لتلك الولاية، بمعنى أن تولية الأصلح عند ابن تيميـــة لا يتم إلا بمعرفة مقصود الولاية، وهي جلب المصالح ودفع المضار؛ فإمارة الحروب مثلا تحتاج إلى الرجـــل القـــوي الشجاع وإن كان فيه فجور ولا تحتاج إلى الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا .

وفي ذلك كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يقول:« اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة ».[3]

وعليه فإن الحاكم– في نظر ابن تيمية– إذا اجتهد في أداء الواجبات وأعطى الولاية حقها، فقد أدى الأمانة وقـــام بالواجب في هذا: وصار من أئمة العدل المقسطين .

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية جاءت آمرة بإقامة العدل بين الناس، وكان هؤلاء الذين خوطبوا بها قد ألفوا الظلم في جاهليتهم، وقبل أن يدخلوا هذا الدين، بل فشا الظلم فيهم واستفحل حتى صار عرفا اجتماعيا حتى قـــال الشاعر الجاهلي:

---

(1) فاروق سعد بجدلاوي: الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب (تقديم أحمد شلبي–ط1، دار النهضـــــة العربيـــــة بيروت1991): ص237.

(2)ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية– مصدر سابق – ص15، 16 .

(3)ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية –المصدر نفسه– ص16 ،17.

ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه * يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم *

وشاع في أمثالهم: « أنصر أخاك ظالما أو مظلوما ».**

بل أنه قد أصبح في مفهوم بعضهم أن حب العدل والحرص على إقامته والكف عن الظلم والإساءة بالعدوان عيب ونقص يعيرأهله به، ويهجون من أجله: قال الشاعر يهجو قبيلة شاعر من الشعراء:

وقومه لا يظلمون الناس حبة خردل .

ولما جاءت الشريعة الإسلامية ألفت هذه الأفكار السخيفة والعادات المهترئة وغيرت القيم والموازين وأقامت العدل وأعلنت صرحه، وهدمت الباطل، وأتت على بنيانه من القواعد.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق﴾ . (الأنبياء: 18)

وقال تعالى: ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾.(الإسراء: 81)

يقول أبو الأعلى المودودي -رحمه الله- في شأن قوله تعالى: « وأمرت لأعدل بينكم ».(الشورى: 15)

ما نصه: « يعني أنني مأمور بالإنصاف دون عداوة، فليس من شأني أن أتعصب لأحد أو ضد أحد، وعلاقتي بالناس كلهم سواء، وهي علاقة العدل والإنصاف فأنا نصير من كان الحق في جانبه، وخصيم من كان الحق ضده، وليس في ديني أي امتيازات لأي فردا كائنا من كان، وليس لأقاربي حقوق وللغرباء عني حقوق أخرى، ولا للأكابر عندي مميزات لا يحصل عليها الأصاغر، والشرفاء والوضعاء عندي سواء، فالحق حق للجميع، والذنب والجرم ذنب للجميع، والحرام حرام على الكل والحلال حلال للكل، والفرض فرض على الكل،حتى أنا نفسي لست مستثنى من سلطة القانون الإلهي».[1]

لهذا كان الحكام والقضاة المسلمين يحكمون بالعدل بين الناس، ولا يقيمون وزنا لأي اعتبار من الاعتبارات المادية، بل كانوا يحكمون بالعدل حتى مع أعدائهم ومن أساءوا إليهم .

---

* ينسب هذا البيت إلى زهير بن أبي سلمى بن ربيعة، وهو شاعر جاهلي، من قبيلة مزينة من مضر، لكن الشاعر عاش عند أخواله في نجد بلاد غطفان، ونشأ في أسرة كثيرة الشعراء، وهو أحد الأربعة المقدمين في العصر الجاهلي، وهم:امرؤ القيس، زهير، الأعشى والنابغة الدبياني، وكلهم من أصحاب المعلقات، وكان زهير يعنى بتنقيح قصائده، وقد عمّر مايقارب مائة سنة قضاها ناصحا لما فيه الخير.

** لقد كان مفهومه عند أهل الجاهلية أن على الإنسان أن يقف مع أخيه وقريبه على غيره سواء كان محقا أو مبطلا -ظالما أو مظلوما -فجاء النبي صل الله عليه وسلم فغير هذا المفهوم، فقد صح عنه أنه قال: « أنصر أخاك ظالما أو مظلوما »وشرح مراده، من ذلك بأن المراد إن كان مظلوما ينصف ممن ظلمه، وإن كان ظالما يردع عن ظلمه، وفي هذا نصر له، أنظر: تفسير ابن كثير(إشراف لجنة من العلماء، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بلا تاريخ):476/2 .

(1) أبو الأعلى المودودي: الحكومة الإسلامية (ترجمة أحمد إدريس،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر، 1990م): ص379.

المبحث الثاني:

واجبات الرعية اتجاه الحاكم

بعدما عرفنا -بإيجاز-واجبات الحاكم اتجاه الرعية والتي تعتبر حقوقا للرعية، حري بنا أن نتعرف على أهم واجبات الرعية اتجاه الحاكم والتي نلخصها فيما يلي:

المطلب الأول: الطاعة: الطاعة دعامة من دعائم الحكم في الإسلام، وقاعدة من قواعد نظامه السياسي، وإن المرء لا يكاد يتصور وجود نظام سليم، ودولة قوية ومستقرة دون أن يكون هناك عدل من الحكام، وطاعة من الرعية للحكام، وشورى بين الحكام والمحكومين .[1]

وابن تيمية يقول بوجوب طاعة الحاكم وعدم الخروج عليه استنادا إلى قوله تعالى:﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**﴾.(النساء:59)

وهذه الآية تدل على ضرورة طاعة الرعية لله ورسوله وولاة أمور المسلمين، والطاعة تختلف عند الفرق الكلامية فالشيعة فمثلا تعتبر الإمام معصوما ولذلك تكون طاعته طاعة مطلقة .

وابن تيمية يرفض الصفة المطلقة للإمام لأن طاعته فيما يخالف الكتاب والسنة تؤدي إلى البدعة والضلال، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان المسلمون ينازعونه فيما يقوله وهو وهم على الكتاب والسنة، وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها أن كل يؤخذ من قوله ويترك إلى رسول ﷺ .

والطاعة المطلقة للإمام تؤدي إلى الابتعاد عن نهج الرسول ﷺ، واتباع سبل أخرى، تكون عاقبتها في المآل وخيمة. قال تعالى:﴿**ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا**﴾.(الفرقان:27).

ورأي ابن تيمية في هذه المسألة لا يختلف عن رأي أهل السنة والجماعة، ونجده - في معرض الرد عن الشيعة- يؤكد على طاعة ولاة الأمر مع عصيانهم إذا عصوا الله ورسوله، كما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة» . [2]

ومع عصيانهم يرى ابن تيمية عدم الخروج عليهم وترك قتالهم حتى لا تكون فتنة والفتنة أشد من القتل، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم دون قتال ولا فتنة، والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان كما أكد على ذلك في غير ما موضع.

---

(1)محمد عبد القادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام – مرجع سابق - ص 67 .

(2)أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإمارة ،باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ،برقم(1839).

بل قال في ذلك: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾. (الحجرات: 09)

وبذلك فإن طاعة ولاة الأمور مقيدة عند ابن تيمية بشروط هي:

1- الطاعة في المعروف، لقوله ﷺ : « لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف».[1]

2- الطاعة لله لا للدنيا لقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾.(النساء: 64)

وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمور لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه منهم من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق.[2]

فهذا الإنسان تربيته الأخلاقية مادية محضة، غاب فيها الضمير الخلقي والخوف من الله وتفضيل الرعية في المتاع والسلطان على رضى الله.

فالخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم وهو مطاع مادام على النهج السليم والمسلمون له بالمرصاد إذا خالف أمر الله ورسوله، فلا طاعة في معصية الخالق .

يقول محمد عبده في كتابه " الإسلام والنصرانية ": « الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ولا هو مهبط الوحي ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة ولا يخصه الدين بمزية في فهم الكتاب والعلم بالأحكام ولا ترتفع به إلى منزلة خاصة، ثم هو مطاع مادام على الحجة والنهج والسنة والمسلمون له بالمرصاد، فإذا انحرف عن النهج أقاموه عليه وإذا قوموه فالأمة أو نواب الأمة هي التي تنصبه والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه وهي التي تجعله متى رأت ذلك من مصلحتها فهو حاكم مدني من جميع الوجوه، إلى أن يقول: ليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين».[3]

المطلب الثاني: النصيحة: لقد قرر الإسلام مسؤولية رجال الحكومة أمام الأمة، وهذا واضح من النصوص التي يطلب بها من الأمة نصح ولاة الأمر والأخذ على أيدي ظالميهم كقوله ﷺ:« إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا، يرضى لكم أن تعبدوه وحده ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم».[4]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ،باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والفرائض والأحكام ... برقم:(7257)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم :(1840).

(2)ابن تيمية: الخلافة والملك (تحقيق حماد سلامة، مراجعة محمد عويضية، مصدر سابق): ص22.

(3)نقلا عن، أحمد شوقي الفنجري: الحرية السياسية في الإسلام-مرجع سابق- ص148.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع عن حق لزمه أو طلب مالا يستحقه ، برقم: (1715) .

وقوله: « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده ».[1]

لذا فإن إبداء النصيحة واجب على الرعية تأديته، استنادا إلى قوله ﷺ : « الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمته المسلمين وعامتهم ».[2]

فالنصيحة توجه الحاكم توجيها سديدا عن طريق الرأي السديد الذي يهتدي بموجبه الحاكم إلى حل مشاكل الرعية وأزماتها، لا سيما وأن الحاجة ماسة إلى الرأي السديد وقت الشدة واللحظة الحرجة أكثر من الحاجة إلى الأمور المادية والبشرية، والنصيحة داخلة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمعنى أنه على الأمة عامة وعلمائها خاصة أن يأمروا الحاكم بالمعروف وما يعود على الصالح العام بالخير والفلاح، وينهوه عن المنكر الذي يسبب لهم المضار والمشاكل، وبالتالي يرشدونه إلى طريق الحق والصواب، وإذا تحقق هذا ستكون خير أمة لقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو ءامن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون﴾.(آل عمران: 110)

ولقد كان المسلمون يدركون هذا الواجب حكاما ومحكومين، فيطلب الحاكم من رعيته النصيحة وأن تقومه إذا رأت فيه اعوجاجا، وكان المسلمون يدركون أيضا هذا الواجب عليهم، فإذا ما رأوا الحاكم قد ارتكب مخالفة شرعية قاموا بواجب النصيحة له.[3]

وابن تيمية يرى وجوب النصيحة لولاة الأمور، فيقول ما ملخصه: « ثم هم* مع هذه الأصول: يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، على ما توجبه الشريعة، ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبرارا كانوا أو فجارا ويحافظون على الجماعات، ويدينون بالنصيحة للأمة، ويعتقدون معنى قوله ﷺ :« المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ».[4]وشبك بين أصابعه ﷺ ، وقوله ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».[5]

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الملاحم،باب الأمر والنهي ،برقم: (4338) ،وأخرجه الترميذي في سننه،كتاب الفتن،باب ماجاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ، برقم :(2168) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب الفتن ،باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،بلفظ: « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه »،برقم:(4005).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الإيمان ،باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة...لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم برقم :(42) ،وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان،باب بيان أن الدين النصيحة،برقم :(55).

(3) محمد عبد القادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام-مرجع سابق- ص207.

* أي أهل السنة والجماعة .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأدب،باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، برقم:(6026)،وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم:(1928).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم:(2586) وأخرجه أحمد في مسنده-270/4.

ويأمرون بالصبر عند البلاء والشكر عند الرخاء والرضا بمر القضاء، ويدعون إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، ويعتقدون معنى قوله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ».[1]

ويندبون إلى أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، ويأمرون ببر الوالدين وصلة الأرحام وحسن الجوار، والإحسان إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل والرفق بالملوك وينهون عن الفخر والخيلاء والبغي، والاستطالة على الخلق بحق أو بغير حق، ويأمرون بمعالي الأخلاق، وينهون عن سفا سفها، وكل ما يقولونه أو يفعلونه من هذا أو غيره، فإنما هم فيه متبعون للكتاب والسنة، وطريقتهم هي دين الإسلام، الذي بعث به محمد ﷺ.[2]

وابن تيمية- كما سلف ذكره- لم يدع إلى الخروج عن الحاكم الظالم، بل حذر من ذلك خوفا من وقوع الفتنة ودعا إلى النصيحة أي أن تنبه الرعية -وخاصة فقهاؤها- الحاكم إلى الحكم الشرعي، وتترك أمر جزائه إلى الله فلا تطعن في شرعية سياسته أمام الناس، حتى لا يحدث اللانظام أو الفتنة .

فاللجوء إلى النصيحة هو تسوية بين الحرص على حفظ النظام العام، وبين الحكم وفق مقتضى الشريعة الإسلامية .

فلا يحق للمسلم أن يمتنع عن النصح وقول كلمة الحق خوفا من الحاكم، لقوله ﷺ: « ألا لا يمنعن رجل هيبة أحد أن يقول بحق إذا علمه».[3]

فإذا كان نصح الحاكم العادل واجبا فإن نصح الحاكم الظالم أوجب.[4]

لذا وجبت النصيحة على المحكومين ووجب الأخذ بها من طرف الحاكمين .

المطلب الثالث:النصرة: إذا كان رئيس الدولة قائما بأمر الله حاكما بالعدل، منفذا لأحكام الشرع ملتزما لها في أعماله وتصرفاته راعيا لأمانته وعهده – وهو مستوف للشروط التي اشترطت فيه حينما تولى ولايته - فهو إذن إمام عادل، ووجب له على الأمة حقان: الطاعة والنصرة، ما لم يتغير حاله .

والخروج على مثل هذا الإمام يعتبر بغيا، وأحكام البغي والبغاة * مدونة في كتب الفقه.

وقد عرفوا البغي بأنه: « الخروج على الإمام الحق بدون حق ».

---

(1) أخرجه الترميذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم:(1162) وتمامه : « وخياركم خياركم لنسائهم »،وقال :حديث حسن صحيح.

(2)ابن تيمية: مجموع الفتاوى – مصدر سابق- 3/158،159.

(3)أخرجه أحمد في مسنده، بلفظ: «ألا لا يمنعن رجلا رهبة الناس إن علم حقا أن يقوم به»، عن أبي سعيد الخدري- 3/87وأخرجه أبو يعلى في مسنده، ضمن حديث طويل،برقم :(1101)-2/352، 353 وبرقم: (1411)-2/536-539 .انظر مسند أبي يعلى الموصلي (حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد، ط1،دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، 1412هـ /1992م) وقال الهيثمي:رجاله رجال الصحيح.انظر، الهيثمي:مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(مكتبة القدسي،القاهرة،بلا تاريخ):7/274.

(4)أحمد شوقي الغنجري: الحرية السياسية في الإسلام – مرجع سابق - ص190 .

* البغاة هم قوم يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة مع اشتراط كون الإمام عدلا .

ومن نصرة الإمام بالفعل أن يؤيد ويعاضد إذا ووجه بمثل هذا البغي، لأن الباغي يريد أن يفرق شمل الجماعة ويشق عصا الوحدة، وفي الحديث الشريف: « من آتاكم وأمركم جميعا يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوه بالسيف أو فاقتلوه ».[1]

وهذا إذا كان قد شهر السيف في وجه الجماعة، و لم يكن هناك سبيل لدفعه إلا بذلك، ومن النصرة بالقول النصيحة، ونجد أن ابن تيمية كان يعمل على نصرة من يراه في مستوى المسؤولية المنوطة به، وهذا ما نستشفه من خلال موالاته للقاضي بدر الدين*حيث يقول- ردا على من أنكروا عليه ذلك - : « ذكرتم من أني أطلب تفويض الحكم إلى شخص معين، فهذا لا يصلح، بل فيه ضرر على ذلك الشخص وعلى، وفساد عام، وذلك أنكم تعلمون أن القاضي "بدر الدين" أني كنت من أعظم الناس موالاة له، ومناصرة، ومعاونة له، ومدافعة لأعدائه عنه في أمور متعددة، بل ما أعلم أحدا أكثر مني مخالصة له، ومعاونة وذلك لله وحده، ولا لرغبة ولا لرهبة مني ».

ثم يبين ابن تيمية أنه حصل له كثير من الأذى بسبب الانتصار له فيقول: «وقطعة قوية مما حصل لي من الأذى –بدمشق وبمصر أيضا- إنما هو بسبب انتصاري له، ولنوابه مثل: الزرعي، التبريزي وغيرهما من حاشيته وتنويهي بمحاسنه في مصر أيضا قد عرفت بذلك فإنه حزب الردى، وغيره يعاودني على ذلك ».[2]

وابن تيمية بصنيعه هذا يريد أن يبين مكانة القاضي بدر الدين ويقدره قدره وينزله منزلته اللائقة به حيث قال في شأنه: والله يعلم أن منزلته عندي ومكانته في قلبي ليست قريبة من منزلة غيره، فضلا عن أن تكون مثلها، وحاشا لله أن يشبه بدر الدين بمن فرق الله بينه وبينه وجوه كثيرة زائدة، وفي سنن أبي داود عن عائشة قالت: أمرنا الرسول ﷺ : « أن نترل الناس منازلهم ».

---

(1)أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإمارة،باب حكم من فرق المسلمون وهم مجتمع ،بلفظ: «إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان» ،برقم:(1852)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة،باب في الخوارج بلفظ: «ستكون في أمتي هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان»، برقم:(4761).

* هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن حازن بن صخر الكناني البياني الشافعي، ولد بحماة سنة 659 هـ، سمع من عدة شيوخ منهم بن أبي اليسر وابن الأزرق، وشيخ الشيوخ بحماة ، وغيرهم كثير، وتفقه ومهر في الفنون، ودرس بالقميرية بدمشق، ثم ولى قضاء القدس في سنة 687 هـ، ثم قضاء الديار المصرية سنة 690 هـ عن ابن بنت الأعز فأحسن السيرة إلى أن قتل الأشرف فأعيد ابن بنت الأعز وصرف هو، ثم نقل إلى قضاء الشام بعد الخوبي، سنة 693 هـ فباشرها مع الخطابة أضيفت إليه بعد وفاة شرف الدين المقدسي سنة 694 هـ، ثم ولي مشيخة الشيوخ مع التدريس والأنظار، ثم ولى قضاء الديار المصرية فباشرها إلى أن حضر الناصر من الكرك فصرفه سنة 709 هـ أقام عوضه نائبه جمال الدين الدرعي لمدة سنة وشهر، ثم أعيد ابن جماعة في صفر سنة 710 هـ، ودرس بالصالحية والناصرية وجامع ابن طولون والكاملية والزاوية المنسوبة للشافعي، وقد اجتمع له من الوجاهة وطول العمر ودوام العز، ما لم يتفق لغيره وصنف كثيرا في عدة فنون، توفي في جمادى الآخرة سنة 733هـ وقد جاوز التسعين بأربع سنين وأشهر، وكان الجمع في جنازته متكاثرا ودفن بالقرافة بالقرب من الإمام الشافعي – رحمه الله- انظر ابن حجر العسقلاني: الذرر الكاملة في أعيان المائة الثامنة – 171/3، 172.

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى – مصدر سابق- 234/3 .

وعندي من أظلم الناس من يقرب بينه وبين غيره في مرتبة واحدة بالشام، أو بمصر و مازال بدر الدين مظلوما بمثل هذا من الأقران، وأنا أعتقد من أعظم ما أتقرب به إلى الله نصره، وموالاته ومعاونته أنتم تعرفون في هذا خصوصا بهذه الديار فإنه ينبغي أن تكون معاونة له ومناصرة له أكثر مما كانت بالشام، لأن في كثير من هؤلاء النفرة عنه والكذب، والفجور ما ليس في غيرهم فأنا أحب وأختار علما فيه علو قدره في الدنيا والدين، ولا أحب أن أجعله غرضا لسهام الأعداء، بل ما عملت معه، ومع غيره، وما أعمل معهم فأجري على الله الذي يقول:﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شر يره ﴾.[1] (الزلزلة 7-8)

وهذا يدل على أن ابن تيمية لم ينتصر للقاضي بدر الدين بدافع التعصب والهوى، وإنما إنصافا له من خصومه واعترافا له بالفضل وهذا من أجل خدمة هذا الدين، وهذا نستشفه أيضا من خلال تعامل ابن تيمية مع السلاطين المماليك كالظاهر بيبرس الذي كان سلطانا صالحا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقال عنه ابن الكثير: «...وكان لا يرى شيئا من الفساد والمفاسد إلا سعى في إزالته بجهده وطاقته ».

ويبدوا أن معاصرة ابن تيمية لهذا السلطان جعلته يتجاوز نقائص السلاطين المماليك وإساءتهم له، ويدعوا إلى مناصرتهم، لأنهم حماة الدولة الإسلامية بعد أن صاروا أقوى قوادها، هذا بالرغم من ثورة عدة أمراء من مصر والشام على سلطة المماليك وحتى على الظاهر بيبرس ذاته، لأنهم ينظرون إليهم على أساس أنهم مماليك ويتنافسون على السلطة فتكون للأقوى، فيحكمون بالقهر والاستبداد والتسلط على رقاب الناس .

مما جعل معاصريهم يتحفظون منهم ويقللون من شأنهم، وذلك جعلهم يشعرون بالغرابة في مصر، مما جعلهم يفكرون بعد سقوط الخلافة في بغداد في نقلها إلى القاهرة، حتى يعطوا لحكمهم الصبغة الشرعية كما حاول غيرهم القيام بذلك .

وبالفعل فقد حصل لهم ذلك على عهد الظاهر بيبرس، وذلك بعد مبايعة أحد الخلفاء العباسيين وهو المستنصر بالله سنة (659هـ-1260م) بحضور كبار العلماء مثل: العز بن عبد السلام وكبار رجال الدولة،وأولي الحل والعقد .

ولقد بني ابن تيمية موقفه من سلطة المماليك على المصلحة الشرعية المتحققة والغالبة إزاء مناصرته لهم، وبذلك سار فيهم سيرة أحمد بن حنبل عندما سئل عن قائدين أحدهم صالح ضعيف، والآخر فاجر وقوي مع أيهما يقاتل؟ فأفتى بالقتال مع القوي دون الضعيف، لأن القوي قوته للمؤمنين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزي مع القوي الفاجر .[2]

كما أنه وقف هذا الموقف مع السلاطين المماليك لأن طبيعة المرحلة التي عايشها والظروف والملابسات تتطلب ذلك، وهذا اتقاء للفتنة، وعملا بمبدأ: « ملك غشوم خير من فتنة تدوم ».

---

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى – مصدر سابق – 234/3، 235 .

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى –المصدر نفسه – 255/28 .

ومجمل القول أن المسؤولية حمل ثقيل وعلى الرعية أن تشارك الحاكم في ذلك من أجل إشاعة الأمن والاستقرار، وذلك عن طريق التناصر والتعاون الذي تتعدد أوجهه وصوره ليشمل كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ازدهار الأمة ونهوضها في مختلف الأصعدة والميادين اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا بالإضافة إلى ذلك فإن علماء الأمة -باعتبارهم ورثة الأنبياء- يساعدون الحاكم على فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها، كما يساعدوه على رد البغي ومقاومة الفرقة والتمزق الناتجة عن خروج العصاة عن طاعة الحاكم فيما أطاع الله ورسوله، وهذا كله لا يتأتى إلا بقيام فئة خاصة من الناس تشاور و تناصح إذ ليس في وسع جمهور الأمة القيام بهما، وإذا كان ذلك الواجب المفروض على الحكام والمحكومين لا يتم إلا بوجود هذه الفئة كان تخصيص فريق من الأمة لهذا العمل واجبا عملا بالأصل المتفق عليه:« ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ».[1]

وابن تيمية يرى أن تعاون الحاكم والمحكوم يهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة التي تحقق بدورها مصالح الرعية الدنيوية والأخروية، فيكون بذلك الدين كله لله، وهي الغاية الأساسية التي استخلف الإنسان من أجلها في الأرض، وبذلك يحقق تعاون وتناصر الرعية مع الحكام وحدة الأمة وانسجامها .

ومنه نخلص إلى نتيجة مفادها أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم علاقة تكاملية فلا يتم معنى إحداهما إلا بوجود الآخر وإذا حدث التقصير من إحداهما اختلت العلاقة الموجودة بينهما وشلت فاعليتها .

---

(1) عبد الله محمد محمد القاضي: السياسة الشرعية مصدر للتقنين- مرجع سابق -ص 549، 550 .

المبحث الثالث:

اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم وما ينتج عنها:

إن العلاقة بين الحاكم والمحكوم قائمة في أساسها على التعاون والتشاور والتناصح والتآزر مما يؤدي إلى إقامة العدل الذي هو قوام العمران، وضده الظلم والجور الذي هو موذن بخراب العمران، والعدل دليل على إقامة الدين وتدبير مصالح المحكومين، وهو أساس قامت عليه الدول، وتحت ظله عاشت شعوب وتآخت، وبسبب الجور زالت دول ومماليك وعروش وضاع مجد كاد يكتب له الخلود .

إن العدل إحدى الدعامات الكبرى التي تنهض عليها علاقة الحاكم بالمحكوم، وهو سمة الإسلام وميزة الاجتماع، وهو الذي يقوم به بناء الجماعة وكل بناء اجتماعي لا يقوم على العدالة منهار مهما تكن قوة التنظيم فيه، لأن العدالة هي الدعامة الأساسية والنظام الحقيقي، والتنسيق السليم لكل بناء، ولذلك أمر الله عز وجل بالعدل فقال: ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ﴾. (النحل : 90)

وأول مظهر لسياسة الدنيا بالدين الالتزام التام بالعدل في إدارة شؤون الناس وعدم الحيدة عنه مطلقا، لأنه هو الأساس الذي لا قيام لدولة بدونه ولا بقاء لأمة بفقده، ولهذا كان من صفة عقد البيعة للإمام أن يقال: « بليعتك بيعة رضى على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة ».[1]

كما أن العلاقة بين الحاكم والعلماء وكل ذي لب تتطلب مرونة وحنكة وحكمة وسعة أفق، وبعد نظر وخبرة ودراية تامة بقواعد وأساليب الحوار مع القدرة على التأثير بما يعود على الصالح العام بالنفع، وعلى الدولة بالخير والصلاح، مما يدفع الأخطار ويورث الدولة الأمن والاستقرار.

هذا هو الأصل في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ولكن قد تختل هذه العلاقة لسبب أو لآخر، فيحيد كل منهما عن المقصد الأسنى، ويتبع كل واحد هواه، فيتهرب- بموجب ذلك- كل طرف من مسؤولياته ويتنصل منها، مما يجعل الظلم والاستبداد سيد الموقف.

المطلب الأول: منشأ الاختلال: لقد عاش المسلمون ردحا من الزمن في ظل نظام الخلافة الراشدة الذي امتد من البعثة النبوية إلى نهاية حكم علي -كرم الله وجهه - وأيام حكم عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه -غير أن ذلك لم يعمر طويلا، بل أدى إلى الاختلال بين الحكام والمحكومين، وأدى إلى فقدان الثقة فيما بينهم بعد ذلك.

وقد تعطل نظام الخلافة شيئا فشيئا حتى انقلب إلى ملك عضوض، وهذا هو المدخل الرئيسي للاختلال والانحراف الذي وقع بعد ذلك، والذي أدى بدوره إلى الانحرافات السياسية التي أدت إلى تعطيل نظام الخلافة ومبادئها السياسية، وتجدر الإشارة إلى أن الاختلال قد يتسبب فيه الحاكم والمحكوم إذا أخلا بواجباتهما، وقد يتسبب فيه أحدهما أو كلاهما، كما يتبين لنا من خلال تبيان أهم المبادئ التي مسها التعطيل والتشويه مما أدى إلى تغيير جوهري على مستوى الأداء السياسي وقبل هذا لابد من معرفة كيفية إخلال كل من الحاكم والمحكوم بواجباتهما.

---

(1) عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة (ط3، مؤسسة الرسالة، دار الوفاء، 1987م): ص 233.

"أولا": **إخلال الحاكم بواجباته**: إن الحكم في الإسلام وسيلة لا غاية، وسيلة فعالة لتحقيق مقاصد معينة، يعجز الفرد عن تحقيقها، بينما يستطيع الحاكم أن يحققها، لما له من سلطان يستطيع به تنفيذ ما يعجز عنه آحاد المسلمين، فيختصر الطريق ويبلغ الأهداف المرجوة، ويحقق المقاصد الشرعية، والحاكم- بموجب ذلك - مكلف شرعا بآداء واجباته كاملة غير منقوصة، والتي يجملها الماوردي في عشرة أشياء فيقول: « والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدهما حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل، الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم، الثالث :حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال، والرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده عن إتلاف واستهلاك، والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما، والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة لقيام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله، والسابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف، والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير، التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة، العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال تعالى:﴿ **يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله**﴾.(ص: 26).[1]

وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله.

والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان، أحدهما: جرح في عدالته، والثاني: نقص في بدنه، فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين :

أحدهما: ما تابع فيه الشهوة، والثاني: ما تعلق فيه بشبهة، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحضرات وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد وقال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة لعموم ولايته ولحوق المشقة في استئناف بيعته.

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية والولاية الدينية – مرجع سابق – ص18 .

وأما الثاني منها فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء فيها؛ فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل، وقال كثير من علماء البصرة إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة .[1]

وعليه فالحاكم إذا أخل بواجباته ترتب عن ذلك فساد عام إلا أن هذا لا يعني أن الحاكم لوحده هو الذي يخل بواجباته بل كذلك المحكوم قد يتخلى عن واجباته ويلقي باللائمة على الحاكم لوحده، فيصبح رمزا للاتكال ويتخلى عن المسؤولية المنوطة به والملقاة على عاتقه .

"ثانيا": إخلال المحكوم بواجباته : لقد نظر الإسلام إلى المسلمين باعتبارهم أمة يتكون منهم ما عرف في اصطلاح الناس بعد باسم الدولة؛ فأعتبر فيهم مزايا ومقومات هي سر العظمة والمجد والقوة، التي كانت طابع الدولة الإسلامية، وفي مقدمة ذلك الأخوة الدينية بين المسلمين التي هي أصدق تعبير عن هذه الوحدة المشتركة أو هي هذه الوحدة المشتركة التي قررها القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ **إنما المومنون اخوة** ﴾. (الحجرات: **10**)، وقررها رسول الله ﷺ بقوله: « المسلم أخو المسلم ».[2]

قررت الأخوة الدينية بين المسلمين على أنها شأن طبيعي من شؤون المؤمنين يتحقق من تلقاء نفسه بمجرد الإيمان ويستتبع جميع آثاره من حقوق وواجبات، وليست وصية يوصيهم بها ولا تكليفا جديدا يطلب تحقيقه بعد الإيمان.[3]

كما أن من مقومات ذلك التكافل الاجتماعي بين الأفراد الذي هو من لوازم الأخوة، بل هو أبرز لوازمها وهو شعور الجميع بمسؤولية بعضهم عن بعض، وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه، ومحمول على أخيه يسأل عن نفسه ويسأل عن غيره، وهذا في الواقع قانون من قوانين الاجتماع الراقي، وعنصر من عناصر الحياة الطيبة، يتوقف عليه كمال السعادة، بل هو الأساس في حياة الأمم وبقائها عزيزة كريمة متمتعة بهيبتها قائمة بواجبها. [4]

هكذا فهم المسلمون الأولون مبدأ مسؤولية المؤمنين بعضهم عن بعض، فقاموا بالنصح والإرشاد، ينصح عالمهم جاهلهم، ويرشد كبيرهم صغيرهم، بل لقد نصح الصغير الكبير، والمرؤوس الرئيس، والمحكوم الحاكم وتقبل الجميع من الجميع شاكرة ألسنتهم مطمئنة قلوبهم، فاستقامت لهم الأمور، وتقدمت بهم الحياة وكانوا أقوياء وغيرهم الضعيف، وأعزاء وغيرهم الدليل.

---

(1)الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية – مرجع سابق – ص19،20 .

(2) متفق عليه عن ابن عمر، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم:(2442) و(2951) ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب والبر والصلة، باب تحريم الظن، برقم: (2850).

(3) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة: (ط16، دار الشروق، 1992م): ص 433، 434 .

(4) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة – المرجع نفسه – ص 435.

وظلوا كذلك يتعاونون على البر والتقوى ويتناصحون بالخير والمعروف، حتى نبتت فيهم نابتة الشهوة والهوى فأفسدت عليهم تصورهم للحياة، وظنوها مادة عليها يتنافسون، وأموالا وجاها بها يتفاخرون ويتكاثرون، وبذلك ضعف ما تكنه قلوبهم نحو روابط الإيمان، فضعف شعورهم بتلك المسؤولية، فنظر بعضهم إلى بعض كوحدات مبعثرة لا ينضم شتاتها رباط، وانساب كل منهم في مهاب الشهوة والهوى، وعندئذ رأى الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر أن أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر قد يغضب عليهم الناس، أو يمنعهم متاع الحياة أو يفقدهم النفوذ والجاه فعاشروا الناس على ما يعلمون منهم ويعرفون فيهم، فألف الناس المنكر، وأنكروا المعروف وأصبح التوجيه للحق عليهم ثقيلا، والموجه المخلص بينهم دخيلا .[1]

وعليه فإن إخلال المحكومين بواجباتهم يؤدي إلى الاختلال فيما بينهم، وهذا بدوره يؤدي إلى الاختلال بينهم وبين الحاكم، ولهذا نجد ابن تيمية يرى أن سبب أول الأمر إلى الملوك ليس لنقص فيهم فقط بل النقص في الرعية أيضا فقال: أن مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة والأمراء، ليس لنقص فيهم فقط، بل لنقص الراعي والرعية جميعا، فإنه :«كما تكونون يول عليكم»وقد قال الله تعالى:﴿ **وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون** ﴾.(الأنعام: 129)

وقد استفاض وتقرر في غير هذا الموضع ما أمر به ﷺ، من طاعة الأمراء في غير معصية الله، ومناصحتهم والصبر عليهم في حكمهم، وقسمهم، والغزو معهم، والصلاة خلفهم ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلا هم، فإنه من « باب التعاون على البر والتقوى » وما نهى عنه من تصديقهم بكذبهم، وإعانتهم على ظلمهم وطاعتهم في معصية الله ونحو ذلك، مما هو من باب « التعاون على الإثم والعدوان ».[2]

ولذا حري بنا أن نتعرف على أهم مظاهر إخلال الحاكم بواجباته وكذا المحكوم، والتي نلمحها من خلال أهم المبادئ السياسية التي مسها التعطيل حينا والتشويه حينا آخر، مما أدى إلى تغيير جدري على مستوى الممارسة السياسية لدى المسلمين .

المطلب الثاني: مظاهر الاختلال بين الحاكم والمحكوم: وفي مقدمتها:

"أولا": تعطيل مبدأ الشورى: إن الشورى من أهم مبادئ الحكم في الإسلام، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بها في محكم تنزيله فقال لرسوله الكريم:﴿**وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين**﴾.(آل عمران:159)، كما جعلها وصفا ملازما للمؤمنين فقال:﴿ **وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون** ﴾ .(الشورى:38)، وقد طبقها الرسول ﷺ في حياته، وسار الخلفاء الراشدون على نهجه فكانت لهم مجالس تضم أهل الحل والعقد، وهم من تثق الأمة فيهم علما وأمانة وكفاءة وسار الأمر على هذا النحو ولكن ما إن انتقلت الخلافة إلى ملك بدأت الأمور تتغير تدريجيا إلى أن حل الاستبداد، بعدما كان هذا المنصب لا يتولى إلا

---

(1) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة – مرجع سابق – ص437،438 .

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى – مصدر سابق – 20/35، 2

عن طريق التشاور بين المسلمين، ورضاهم ومبايعتهم على السمع والطاعة ما لم يأمروا بمعصية الله، وقد قال ابن تيمية: « إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما يترل فيه وحي، من أمر الحروب والأمور الجزئية، وغير ذلك فغيره ﷺ أولى بالمشورة ».[1]

وقد أثبتت الوقائع التاريخية أنه وبالاستغناء التدريجي عن مبدأ الشورى وتثبيت الملك، تقلص الدور المنوط بمجلس الشورى حتى أصبح لا يضم من هم أهل لذلك، بل أصبح حكرا على حاشية الحاكم، بعدما تغيرت القاعدة الدستورية المتبعة في عهد الخلفاء الراشدين فكان بعض القادة والولاة لا يعبرون عن مجموع الأمة ورضاهم فلم تعد الرعية تثق فيهم، وقد امتد هذا التعطيل ليشمل فيما بعد كل مظاهر الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية...ليعم كل مؤسسات الدولة وحياة المجتمع .

وخلاصة القول أن المشاورة حق للأمة وواجب على الحاكم، والتفريط فيها، أو التغافل عنها إلى حد تركها دليل على الاستبداد الذي هو من أسباب اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم والتي تؤدي إلى مفاسد كثيرة، وإلى مالا يحمد عقباه .

"ثانيا": ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغلق مجال إبداء الرأي: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو جماع السياسة العادلة، وهو أهم ما تميزت به الأمة الإسلامية في أيام عزها، وفضلت به عن سائر الأمم قال تعالى: ﴿ كنتم خير أمة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله ﴾.(آل عمران: **110**)

ولهذا فالأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، فرض كفاية، ويصبح فرض عين إذا لم يقم به أحد من مجموع الأمة، وتصبح الأمة كلها آثمة، إلى أن يتحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يتطلب بدوره أكبر قدر ممكن من الحرية للأفراد في إبداء آرائهم، ولقد كانت حرية الرأي والمعارضة المبنية على أسس سليمة في عهد الخلفاء الراشدين حق لكل فرد في المجتمع لا ينازعه في ذلك رأي فرد أو سلطة، ولا أدل على ذلك من سيرة الخلفاء الراشدين، ومواقفهم التي وقفوها مع رعيتهم ومنها الواقعة المشهورة مع المرأة التي اعترضت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – عندما أراد أن يحدد مهور النساء في إحدى السنوات العجاف فقالت: إن الله قال:﴿ وإن اردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا﴾ (النساء: **20**)، فما كان من عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – إلا أن أقر رأيها بكل تواضع قائلا: « أخطأ عمر وأصابت امرأة ».

وقد حاسبه سلمان الفارسي * ذات مرة حينما رآه يلبس ثوبا أطول من الأثواب التي وزعت على المسلمين وأشهد عمر – رضي الله عنه – ابنه عبد الله الذي شهد أنه تنازل عن قميصه لأبيه.

---

(1) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – مصدر سابق – ص 136.

*هو سلمان أبو عبد الله الفارسي، سابق الفرس إلى الإسلام، صحب النبي ﷺ وخدمه وحدث عنه، وروى عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو الطفيل، وأبو عثمان النهدي وغيرهم، أخرج له البخاري أربعة أحاديث، ومسلم ثلاثة أحاديث .انظر، الذهبي:سير أعلام النبلاء – 501/1-557، ومسند أحمد:437/5-444، وابن سعد الطبقات –54/4، وابن العماد:شذرات الذهب–44/1.

كما نجد أن سيدنا عثمان -رضي الله عنه- قد وجه له أشد النقد، و لم ينكر ذلك أبدا، لأن من حق المسلمين الاعتراض على الإمام، ولما انتقلت الخلافة ملكا منع المسلمين حقهم في نقد الحكام وكان هذا الانحراف مع بداية حكم معاوية -رضي الله عنه - بدأت هذه السياسة الجديدة في عصر معاوية بقتله لسيدنا حجر بن عدي * عام 51هـ وكان صحابيا جليلا زاهدا عابدا من أكبر صلحاء الأمة.[1]

وكان لهذه الواقعة الأثر البليغ في نفوس الصحابة وكانت إيذانا ببداية عهد جديد من القهر والاستبداد، ومن الأحداث الجسام التي تعبر عن مصادرة الحكام للآراء والحريات ما حدث على عهد الملك بن مروان*سنة 75هـ حينما قدم المدينة فقال- بعدما اعتلى منبر رسول الله ﷺ - : «ألا وإني لا أداوي أمراض هذه الأمة إلا بالسيف والله لا يأمرني أحد بتقوى الله بعد مقامي إلا ضربت عنقه ».[2]

وأمثال هذه الأحداث كثيرة وهي من أسباب اتساع الهوة بين الحكام والمحكومين وفقدان الثقة بينهم بعد ذلك .

"ثالثا": **اتباع الهوى وتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة:** إن الإسلام يأبى العمل بما يخل النظام العام والأخلاق، ويقيم دولته على الوازع الديني والأخلاقي وسلطة القانون والعدل وعلى أن الحاكم والمحكوم سواسية أمام ذلك، وهذا ما كان واقعا مجسدا في نظام الدولة في العصرين النبوي والراشدي، حتى في أعسر الظروف وأحلك الأيام مثل خلافة سيدنا عثمان وعلي -رضي الله عنهما- ولما عطل السير الطبيعي للخلافة ضعف الوازع الديني والأخلاقي وسيطرت الأهواء مما جعل القانون لا يحترم من طرف الولاة ولا يعمل بمقتضاه، وبذلك غلب تقديم المصلحة الشخصية والآنية على المصلحة العامة، وهذا ما نلحظه من خلال ولاة معاوية الذين لم يحاسبوا طبقا لما نص عليه الشرع، وقد حدث أن عبد الله بن عمر بن غيلان - وهو والي البصرة- جلس يخطب في المسجد فرماه شخص بحجر فأمر أعوانه فمسكوا به وقطعوا يده، مع أن الشريعة لا ترى ذلك جرما يعاقب عليه بقطع اليد، فاستغاث الرجل بمعاوية -رضي الله عنه- فقال: « لا سبيل للقود من نوابي ولكن الدية من بيت المال ».

---

*هو حجر بن عدي بن الأدبر الكندي، يكنى أبا عبد الرحمن، كوفي، وهو حجر بن عدي بن معاوية بن جبلة بن الأدبر، كان حجر من فضلاء الصحابة، وكان على كندة يوم صفين، وكان على الميسرة يوم النهروان، ولما ولى معاوية زيادا العراق وما وراءها وأظهر من الغلظة وسوء السيرة ما أظهر خلعه حجر و لم يخلع معاوية، وتابعه جماعة من أصحاب علي وشيعته، وحصبه يوما في تأخير الصلاة هو وأصحابه، فكتب فيه زياد إلى معاوية فأمره أن يبعث به إليه فبعث إليه مع وائل بن حجر الحضرمي في اثنى عشر رجلا، كلهم في الحديد فقتل معاوية منهم ستة، واستحيا ستة، وكان حجر ممن قتل، فبلغ ما صنع بهم زياد إلى عائشة أم المؤمنين فبعثت إلى معاوية عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: الله الله في حجر وأصحابه! فوجده عبد الرحمن قد قتل هو وخمسة من أصحابه، فقال لمعاوية: أين عزب عنك حلم أبي سفيان في حجر وأصحابه؟ وكان قتل معاوية لحجر بن عدي - رضي الله عنه - سنة إحدى وخمسين. انظر، ابن عبد البر:الا ستيعاب - 389/1- 391.

(1) انظر، ابن الأثير: الكامل في التاريخ (مراجعة وتعليق لجنة من العلماء، ط، دار الكتاب العربي،1985م): 233/3-242.

*هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، من أعاظم الخلفاء و دهاتهم، ولد سنة 26هـ، نشأ في المدينة و جالس الفقهاء و العلماء و روى الحديث و روي عنه، استعمله معاوية على المدينة وهو ابن 26سنة،و انتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة 65هـ،فضبط أمورها و ظهر بمظهر الحزم و القوة، فكان جبارا على معانديه قوي الهيبة، ونقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية، وهو أول من صك الدنانير في الإسلام، ت86هـ.انظر،الزركلي :الأعلام -191/4 والسيوطي: تاريخ الخلفاء-ص238.

(2) ابن الأثير: الكامل في التاريخ - المرجع نفسه - 41/4.

ومن ذلك ما صدر عن زياد* لما عينه معاوية واليا على الكوفة جلس يوما يخطب في الناس فرماه بعضهم بحجر فأمر أتباعه بغلق الباب وقبضوا عليهم وقطعوا أيديهم. (1)

ولا شك أن عدم احترام القانون من أولي الأمر يعتبر رخصة لانتهاكه والعبث به من طرف المحكومين، والناس على دين ملوكهم كما يقال.

ولما كان من مقاصد السلطان حفظ مصالح الاجتماع المدني لنوع الإنسان...علم بالتجربة أنها لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى، لما ينشأ عنه من التضاد العائد على الوجود بفساد النظام، قال تعالى: ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن ﴾ . (2) (المؤمنون:71)

"رابعا": انعدام حرية القضاء: إن القضاء في الإسلام مبني على الحرية في حدود النصوص الشرعية، ولا سلطان للحاكم عليهم إلا في حدود ضيقة جدا، لأن القاضي ليس خليفة للإمام، بل هو خليفة له بمقتضى قانونه وقد تجلى ذلك واضحا من خلال علاقة الخلفاء الراشدين بالقضاة، ويتضح ذلك من خلال قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لشريح *حينما عينه قاضيا: « ما في كتاب الله وقال النبي فاقض به فإذا آتاك ما ليس في كتاب الله و لم يقض النبي، فما قضى به أئمة العدل، فإن لم تجد فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك وإن شئت تؤامر في ولا أرى في مؤامرتك إياي إلا أسلم لك ». (3)

ومن ذلك يتضح لنا أن استقلال القضاء على كل سلطة بما في ذلك سلطة الإمام،والقاضي حر فيما يحكم أو يجتهد ولو تعلق الأمر بالحاكم نفسه،وهذا ما حدث في خلافة علي -رضي الله عنه - عندما نازع دميا وجده يبيع درعه في سوق الكوفة فلم يأخذها منه بصفته أمير المؤمنين ورئيس الدولة آنذاك، وإنما رفع شكواه إلى القاضي ولما لم يستطع تقديم بينة أو شهود على دعواه قضى القاضي ضده. (4)

إن القضاة متحررون من سلطة الولاة وهذه من أهم السمات البارزة في نظام الخلافة وقد حدث الانقلاب على المبادئ الأساسية لما أصبحت الخلافة ملكا وأصبح الولاة يتجرءون على عزل القضاة

---

* هو زياد بن عبيد، الأمير الذي ادعى معاوية أنه أخوه و التحق به، وجمع له إمارة العراق، كنيته أبو المغيرة، أسلم في عهد أبي بكر وكان كاتب أبي موسى في إمارته على البصرة، روى عنه محمد بن سيرين، و عبد الله بن عمير، وجماعة، وولد سنة الهجرة و أمه سمية جارية الحارث بن كلدة الثقفي، وروى ابن الكلبي:أن زيادا جمع أهل الكوفة ليعرضهم على البراءة من علي، فخرج خارج من القصر فقال :إن الأمير مشغول فانصرفوا، وإذا الطاعون قد ضربه، ت**53هـ**،وله أخبار تطول. انظر، ابن سعد:الطبقات -99/7، و ابن خلكان: وفيات الأعيان-356/6، والذهبي:تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (تحقيق عمر عبد السلام تدمري ،ط2،دار الكتاب العربي ،1993م):ص207-210.

(1) انظر، ابن الأثير: الكامل في التاريخ – مرجع سابق - 228/3 ،229 .

(2) أبو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك – مرجع سابق - 542/2.

* هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية الكوفي، الفقيه قاضي الكوفة من كبار التابعين أدرك النبي ﷺ و لم يلقه، استقضاه عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-و من بعده علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- اشتغل بالقضاء خمسا و سبعين سنة، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة و ذكاء و معرفة و عقل و كان شاعرا، حدث عن عمر و علي و ابن مسعود -رضي الله عنهم- و غيرهم، وروى عنه الشعبي و النخعي و ابن سيرين و عدة، مات بالكوفة سنة **78هـ**، وقد عاش مائة و عشرين سنة .انظر، ابن خلكان: وفيات الأعيان-460/2، و الذهبي:السير-100/4،و ابن الأثير:أسد الغابة-394/2، والزركلي:الأعلام-161/3.

(3) ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والحكم الإسلامي (ط5، دار النفائس، 1985م): ص 187.

(4) انظر، البيهقي: السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (دار الفكر، بلا تاريخ): 136/10- 145.

مع أن هذا الحق لا يملكه إلا الإمام، فضاقت حرية القضاء حتى أن العلماء أصبحوا يتورعون عن منصب القضاء لكي لا يغضبوا الله برضا الخلفاء، وفي هذا العصر أصبح من العسير أن ترفع شكوى ضد أحد الولاة، و لم تعد المحاكم حرة في قضائها نظرا لتدخل الولاة في عمل القضاة.

وقد بين ابن تيمية أن المقصود من القضاء هو وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة، فوصل الحقوق هو مصلحة وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق هو العدل الذي تقوم به السماء والأرض وقطع الخصومة هو من « باب دفع الظلم والضرر» وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود، ففي وصول الحقوق إلى مستحقيها يحفظ موجودها ويحصل مقصودها، وفي الخصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودها، فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي إحدى المقصودين ».

ولقد كان عصر ابن تيمية مليئا بالدسائس فيما يتعلق بالقضاء وقد لحقه الأذى بسببها خاصة وشاية الحساد له إتباعا للهوى، وقد ذكر العلامة ابن كثير والحافظ ابن عبد الهادي -رحمهما الله- ما جرى بين ابن تيمية والسلطان محمد بن قلاوون المملوكي الذي تولى السلطة سنة 709 هـ وبقي إلى أن توفي -رحمه الله- سنة **741هـ**، وكان من محبي ابن تيمية وأصلح سلاطين المماليك، فلما دخل مصر لم يكن له دأب إلا طلب الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الإسكندرية فحضر مكرما معززا مبجلا، فأخذ كثير من الفقهاء والقضاة يعتذر إليه ويتنصل مما وقع منه فقال لهم:"أنا حاللت كل من أذاني"، ودار بينه وبين السلطان هذا الحوار: ذكر الشيخ تقي الدين ما كان بينه وبين السلطان من الكلام لما انفردا في ذلك الشباك الذي جلس فيه، فاستفتى الشيخ من قبل بعض القضاة بسبب ما تكلموا فيه، وأخرج له فتاوى بعضهم في عزله ومبايعة الجاشنكير* وأنهم قاموا عليك وأدوك أنت أيضا وأخرج من جيبه فتاوى لبعض الحاضرين في قتله وأخذ يحثه بذلك على أن يفتيه في قتل بعضهم، وإنما كان حنقه عليهم بسبب ما كانوا سعوا في عزله ومبايعة الجاشنكير، ففهم الشيخ مراد السلطان فأخذ في تعظيم القضاة والعلماء وينكر أن ينال أحدا منهم بسوء وقال له: إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم، فقال له: إنهم آذوك وأرادوا قتلك

---

* هو بيبرس العثماني الجاشنكير الملك المظفر، كان من مماليك المنصور قلاوون و ترقى إلىأن جعله أمير طيلخانة، وكان موصوفا بالعقل التام و الفقه و هو من جملة الأمراء الذين تعصبوا للناصر حتى أقاموه في السلطنة، وبعد استقراره صار صاحب الترجمة من أكابر أمرائه ووالي الأستاذ دراية له، ثم قام بنصرة الناصر مرة أخرى، و أعاده إلى السلطنة و صار مديرا للمملكة هو وسلار على سلطنة الناصر و لم يبق بيده إلا الاسم، وكان يبالغ في التأذب مع رفيقه سلار، فلما حجروا على الناصر التصرف في المملكة و صار معهما صورة بلا حقيقة، أظهر أنه يريد الحج ،ثم خرج و عدل من الطريق إلى الكرك وأرسل إلى الأمراء بمصر بأنه قد ترك الملك، فاضطرب الأمراء عند ذلك و شاوروا في من يستقر في السلطنة مكانه، فحسن سلار لبيبرس أن يتسلطن فأجابه إلى ذلك بعد تمنع كبير، و أفتاه جماعة من العلماء بجواز ذلك، فتسلطن و تلقب بالمظفر و كتب عهده على الخليفة، و ناب عنه سلار على عادته و أطاعه أهل الشام و ذلك كله في شهر شوال سنة 708 هـ، و يقال أن التشاريف التي أعطاها الأمراء و غيرهم كانت ألف تشريف و مائتين، وأبطل ضمان الخمر من طرابلس و كان ذلك من حسناته، وقد كان موصوفا بالخير و الأمانة و التعفف وكان قتله في شهر ذي القعدة سنة **709هـ**، بعدما انعكست عليه الأمور و كل ما دبره عاد عليه بالخذلان. انظر، الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (جمع محمد بن يحيى بن زيادة الحسني اليمني الصنعاني، ط1،دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان-1998م):1/113-115.

مرارا، فقال الشيخ: "من آذاني فهو في حل، ومن آذى الله ورسوله فالله ينتقم منه وأنا لا أنتصر لنفسي" وما زال به حتى حلم عنهم السلطان و صفح.

وكان قاضي الملكية ابن مخلوف*يقول: «ما رأينا مثل ابن تيمية حرضنا عليه فلم نقدر عليه، وقدر علينا فصفح وحاجج عنا».[1]

لكن شانئيه الذين وشوا به إلى السلطان انكشفوا، إذ أحضره وقال: «إنني أخبرت أنك قد أطاعك الناس، وأن في نفسك أخذ الملك، فلم يكترث به بل قال له بنفس مطمئنة وقلب ثابت وصوت عال سمعه كثير ممن حضر: أنا أفعل ذلك؟ ! والله إن ملكك وملك المغل لا يساوي عندي فلسين، فتبسم السلطان وأجابه في مقابلته بما أوقع الله له في قلبه من الهيبة العظيمة: إنك والله لصادق، وإن الذي وشى بك لكاذب ».[2]

فاتباع الهوى وتغييب روح المسؤولية مع تقديم المصلحة الشخصية على المصلحة العامة من عوامل الاختلال والانحراف بعد ذلك .

وابن تيمية فيما يتعلق بقضاء القاضي لا يراه أنه هو الشرع الذي فرض الله على جميع الخلق طاعته، بل القاضي العالم والعادل يصيب تارة ويخطئ تارة ولو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق في الباطن لم يجز له أخذه، ولو كان الحاكم سيد الأولين والآخرين كما في الصحيحين عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ :«إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما اقطع له قطعة من النار ».[3]

فهذا سيد الحكام والأمراء والملوك يقول إذا حكمت لشخص بشيء يعلم أنه لا يستحق فلا يأخذه.[4]

---

*هو علي بن مخلوف بن ناهض بن مسلم النويري المالكي قاضي القضاة زين الدين، ولد سنة 634هـ، وسمع من المرسي و ابن عبد السلام و المندري و غيرهم، واشتغل على مذهب مالك ومهر وعمل أمين الحكم، ثم استقر في القضاء بعد ابن شاس في أواخر 685هـ فباشره إلى أن مات إلا أن الناصر عزله لما رجع من الكرك في سنة 711هـ، وأمر القاضي الشافعي أن يتخذ نائبا مالكيا من جهته، فاستناب القاضي بدر الدين بن رشيق، ثم لم يلبث إلا قليلا و أعاد ابن مخلوف، وكان مشكور السيرة كثير الاحتمال و الإحسان للطلبة، وقد وقعت له في سلطنة الأشرف كائنة شنعاء في حكمه بإبطال وقف بنت الأشرف ابن العادل أملاكها و كان الشجاع التمس من القضاة ذلك فأحجموا عنه، و أقدم ابن مخلوف عليه، قال الذهبي عنه:"كان في مروءة و احتمال وله دربة بالقضاء وبت الأحكام"،مات في حادي عشر جمادى الآخرة سنة 718هـ و استقر بعده تقي الدين الأخنائي.

انظر، ابن حجر العسقلاني:الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (ضبطه و صححه الشيخ عبد الوارث محمد علي ،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان–1997م):75/3.

(1) ابن كثير:البداية والنهاية – مرجع سابق – 54/4 .

(2)سليم الهلالي: ابن تيمية المفترى عليه (ط2 ، قصر الكتب، البليدة – الجزائر– 1411 هـ)ص: 8، 9 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، برقم :(2680) وانظر رقم :2458، 6967، 7169، 7181، 7185 ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية، الحكم بالظاهر واللحن بالحجة برقم: (1713).

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى – مصدر سابق – 376/35، 377 .

ثم يقول ابن تيمية: وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحدا بقبول غيره وإن كان حاكما.

وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم قال النبي ﷺ: «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم ».[1]

وهذا من أعظم أسباب تغير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب به غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه فإن الله يقول في كتابه: ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾. (الحج: 40)، فقد وعد الله بنصر من ينصره ونصره هو نصر كتابه، ودينه ورسوله، لا نصر من يحكم بغير من أنزل الله، ويتكلم بما لا يعلم .[2]

وقد جعل ابن تيمية القضاة داخلين في هذا الأمر فقال: « الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمور، سواء سموا قضاة أو ولاة، أو تسمى بعضهم في بعض الأوقات ولاة الأحداث، أو ولاة المظالم أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية، فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق، وعلى كل من ولي أمر الأمة أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل والقسط، قال تعالى: ﴿لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ﴾.(الحديد:25) وقال تعالى: ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾.(النساء:58)

وقال تعالى: ﴿ إن أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾.(النساء: 105)

وقال: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق ﴾.[3] (المائدة: 48)

وعليه فلا بد للقاضي أن يكون مستقلا عن جميع التأثيرات، فيحكم بين الناس بالعدل ولا يتبع الهوى، أما إذا حدث العكس فإن هذا يؤدي لا محالة إلى اختلال التوازن بين الحاكم والمحكوم لأن القضاء قائم على أمور الناس بما يصلحها فإذا حاد عن مقصده الأسمى حدث الانفصام بين الحاكم ورعيته.

وفيما يأتي نتعرف على أهم الانعكاسات المترتبة على اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم وفي مقدمتها فقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم وظهور بوادر الانحراف .

---

(1) هو جزء من حديث طويل ورد في آخره : «... وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم». انظر، السلسلة الصحيحة، برقم: (106)،(107).

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى – مصدر سابق –387، 388.

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى – المصدر نفسه – 389/35 .

المطلب الثالث: فقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم وظهور بوادر الانحراف: إن حاجة الأمة إلى الحاكم لازمة لزوم العقل للإنسان والروح للجسد إذا أراد أن يكون حيا متمتعا بنعمة الحياة ولذة الوجود، ولقد ذكرنا آنفا أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم قائمة - في أصلها- على التشاور والتعاون والتناصح والتآزر وقد يطرأ عارض على هذه العلاقة لسبب أو لآخر، مما يؤدي إلى فقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم واختلال الموازين بعد ذلك. وابن تيمية يرى أن ذلك يحدث عندما يتقاعس كل طرف عن أداء واجباته، ويرتكب الذنوب والخطايا، والحل يكمن -في نظر ابن تيمية- في محاسبة كل طرف لنفسه وأن يستغفر الله ويتوب إليه، فإن ذلك يرفع العذاب وينزل الرحمة قال الله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾. (الأنفال: 33)، أما إذا اتبع كل هواه وما تمليه عليه نفسه فإن العلاقة لا محالة تتذبذب تدريجيا حتى تتلاشى وتزول مبررات وجودها لذلك نجد ابن تيمية يركز كثيرا على مسألة البغي؛باعتبارها المدخل الرئيسي الذي تسوء بموجبه العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتؤذي إلى فقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم، لأن تمادي الحاكم أو المحكوم في ظلمه من الأشياء التي تساهم إلى حد كبير في ظهور بوادر الانحراف ومن نشوء المحن والفتن فيقول محذرا: « فالباغي الظالم ينتقم الله منه ...قال ابن مسعود: ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا. ومن حكمة الشعر:

قضى الله أن البغي يصرع أهله * وأن على الباغي تدور الدوائر

ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿إنما بغيكم على أنفسكم متاع الحياة الدنيا﴾.(يونس :23)، وفي الحديث:«ما ذنب أحرى أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا من البغي، وما حسنة أحرى أن يعجل لصاحبها الثواب من صلة الرحم ».* [1]

كما أن من أسباب فقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم عدم إشراك الأمة في القرار السياسي، ومنه نستشف حكمة التشريع الإسلامي الذي يقر وجوب الشورى ابتداء ولزوم نتيجتها انتهاء .

والاستبداد مضاره السياسية والاجتماعية كثيرة وعواقبه على الفرد والمجتمع وخيمة، فهو يؤدي إلى سد مسالك حقوقها، وهدم مقاصد وجودها واستمرارها، ولأن حفظ هذه المقاصد، والتمثل بهذه الحقوق واجب على أفراد الأمة، فإن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن مظاهر الاستبداد السياسي تمركز السلطة في يد فئة قليلة وعدم إشراك المحكوم في ذلك، مع منعهم من ممارسة حقوقهم السياسية ومنه حق النقد البناء، مما يؤدي إلى فساد النظام الاجتماعي فسادا بينا، والمقصود به الخلل

---

* أخرجه أحمد في مسنده - 5/36-38 عن بكرة -رضي الله عنه- وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في صلة الأرحام برقم :(7960) عن أبي بكرة الثقفي. انظر، البيهقي:شعب الإيمان(تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - 1410 هـ / 1990م):6/222 ، 223 .

(1)ابن تيمية :مجموع الفتاوى- مصدر سابق - 35/ 82 ،83.

المترتب على انسداد المسالك الموصلة للحقوق الاجتماعية والمالية والسياسية ذات الأثر العام والشامل، إذ أن الأفراد في المجتمع لهم حقوق باعتبار صفة الاجتماع، واعتبار انتظامهم تحت حاكم يملك المكنات التي توصل هذه الحقوق، وترعاها وتحفظها من الظلم والتعدي، إذ هذه المكنات هي مبرر الحكم، والسبب في نشوئه بين الأمم المنتظمة تحت أعراف قانونية، وعادات تشريعية هي التي تشكل المسالك الإجرائية لصيانة الحقوق العامة، وتمكين الأفراد منها باعتبارها حقوقا لهم، تنشأ بينهم وبينها روابط التصرف، والاستعمال والاستغلال الناشئة بمقتضى الحرية والاختيار .

وإن الجور المتوقع من الحكام على الرعية، ستأتي منه سد لمسالك الحقوق، وظلم الرعية بتغييب هذه الحقوق عنها وسلب مكنات التصرف المنوطة بالحرية عنها، فيتدهور النظام العام الاجتماعي والقانوني والمالي والسياسي، الذي لا يجد استقراره إلا بتمكن كل فرد حسب موقعه ومسئوليته من حقه ومن سلطته في التصرف بمقتضيات هذا الحق، والحق ومكنته الذي هو مرتكز النظام العام ينحصر في مقاصد الشريعة الخمسة: الدين، النفس، العقل النسل والمال، ويقصد بفساد النظام الاجتماعي فسادا بينا، الفساد الذي يصيب هذه الكليات فيهدد بقاءها. [1]

لذلك فعلى الحاكم أن يكون في مستوى المسؤولية الملقاة على عاتقه، لأن الحاكم إن أفرط على الرعية أهلكها وإن فرط فيها لم تستقم، وإن اعتدل بين ذلك اعتدلت، كالنار إذا قويت أحرقت معوج الخشب وإذا لانت بقي على اعوجاجه، وإذا اعتدلت تقوم بها واعتدل. [2]

وخلاصة القول: إن عدل الحاكم بين رعاياه أو حبه لهم وخوفه عليهم والاهتمام بشؤونهم؛ من شأنه أن يوثق الصلة بينهم ويربطها برباط وثيق لا تنفصم عراه، ولا توهن قوته، فتشيع الطمأنينة وتستقر الأوضاع وتزدهر الدولة وتتقدم ويمضي كل إلى غايته فبينا الحاكم يعمل كل ما في وسعه من أجل إصلاح شؤون أمته والنهوض بها إذا المحكوم -في الوقت ذاته- لا يسعه إلا أن يتجاوب معه بمحضه عن رضا واختيار، وقد أظل الجميع ألوية الأمن والسلام.

أما إذا حدث غير هذا فإنه مودن بظهور بوادر الانحراف التي تبدأ في شكل خلاف يعقبه اختلاف شديد،وتعصب مقيت يؤدي إلى تبادل التهم والتجريح بفسق ونحوه، فتتسع دائرة الاختلاف لتؤدي إلى الفرقة، ثم يصل الأمر إلى حد التكفير، مما يؤدي إلى الهرج والمرج وما لا يحمد عقباه كما سنرى ذلك في المبحث الموالي من خلال تعرفنا على رأي ابن تيمية في أهم هذه المسائل والقضايا والأمور وموقفه منها قبل وبعد حدوثها.

---

(1) انظر، محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة – مرجع سابق- ص141 .

(2) ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك – مرجع سابق - 558/2 .

المبحث الرابع:

موقف ابن تيمية من الانعكاسات المترتبة على الاختلاف بين الحاكم والمحكوم

إن العلاقة بين الحاكم والمحكوم قائمة في أساسها على التشاور والتعاون والتآزر، وقد تختل هذه العلاقة في حالة إخلال الحاكم أو المحكوم بواجباته أو كلاهما، مما يؤدي إلى اختلال التوازن بين الحاكم والمحكوم وفقدان الثقة بينهما بعد ذلك، فينجم عن ذلك انعكاسات خطيرة تولد الاضطراب والفوضى العارمة التي تورث بدورها المزالق والمهالك للأمة، إن على المستوى السياسي أو العقدي أو الاجتماعي والأخلاقي، كنشوء ظاهرة التعصب المقيتة واتباع الهوى والذي بدوره يؤدي إلى تشكل أفكار ومذاهب شتى تبدع وتفسق بعضها إلى أن تصل إلى حد رمي بعضها بالتكفير، الذي هو من أخطر المسائل العقدية والتساهل فيه دليل على ضيق الأفق أو اختلال في المفاهيم.

والتكفير غالبا ما يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه لأنه غالبا ما تكون بواعثه سياسية بعيدا عن المدلول العقدي، كما هو معروف في مختلف حوادث التاريخ الإسلامي، وبالأخص ما جرى بين مختلف الفرق الإسلامية.

كما نجد أن من نتائج الاختلال بين الحاكم والمحكوم شق عصا الطاعة على الحاكم من طرف المحكوم، وهذا عن طريق الخروج عليه وهذا يؤدي في الأعم الغالب إلى فتنة عارمة لا يعلم مداها إلا الله .

وبذلك فإن التساؤل المطروح هو: ما موقف ابن تيمية من هذه المسائل جملة ؟

وبالأخص ما موقفه من الفرقة و الاختلاف ؟

وما موقفه من التكفير؟ وما هي حدود وضوابط التكفير عنده؟

وما موقفه من الخروج على الحاكم ؟هل نظّر للخروج على الحاكم أم مارسه أم منعه ابتداء أم دعا للخروج على الحاكم و لم يمارسه؟

هذا ما نأمل أن نتوصل إلى إجابة بشأنه تحل الإشكال وتنزع اللبس والإبهام.

المطلب الأول: موقفه من الاختلاف والفرقة: إن المسلمين قد اختلفوا إلى مذاهب في الاعتقاد والسياسة والفقه إلا أن الاختلاف في جوهره لم يتناول لب الدين أو ما علم منه بالضرورة .

ونجد أن الاختلاف نوعان: اختلاف التنوع وهو المطلوب، وفيه كان يقول عمر بن عبد العزيز:«ما أحب أن أصحاب رسول ﷺ لا يختلفون لأنه لو كان رأي واحد لكان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة ».[1]

ومن أمثلته الاختلاف الفقهي في غير ما جاء به نص من الكتاب والسنة؛ فهو خاضع للنظر والاجتهاد .

أما اختلاف التضاد فهو بلا ريب شر، ومن ذلك الاختلاف حول بعض العقائد وحول السياسة، ولذلك روى

---

(1) محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب – مرجع سابق – ص 12.

البخاري عن زينب بنت جحش* أنها قالت : استيقظ النبي ﷺ محمر الوجه يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب».[1]

ويشير النبي ﷺ إلى ما يجري بين المسلمين من خلاف بعده .

ويروى أن النبي ﷺ قال: « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة وستتفرق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقة...».[2] وقد تكلم علماء السنة في صحة هذا الحديث الذي روي بعدة روايات مختلفة ولقد قال المقبلي في كتابه" العلم الشامخ": «وحديث افتراق الأمة إلى ثلاثة وسبعين فرقة رواياته كثيرة يشد بعضها بعضا بحيث لا تبقى ريبة في حاصل معناه...».[3]

ونجد أن ابن تيمية في معرض حديثه عن الاختلاف المؤدي إلى الفرقة انطلق من هذا الحديث وحكم بصحته وشهرته في السنن والمساند وبين أن الفرقة الناجية هي أهل السنة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم، ثم استثنى الفرق الباقية قائلا: وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريبا من مبلغ الفرقة الناجية فضلا على أن تكون بقدرها، بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة وشعار هذه الفرقة مفارقة الكتاب والسنة والإجماع.

وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات وذكروهم في كتب المقالات، لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة في إحدى وسبعين فرقة لا بد له من دليل...فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى

---

*هي زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبيرة بن مرة بن كثير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة، أمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله ﷺ تزوجها رسول الله ﷺ في سنة خمس للهجرة، هذا قول قتادة، وقال أبوعبيدة: إنه تزوجها في سنة ثلاث من الهجرة ولا خلاف أنها كانت قبله تحت زيد بن حارثة، وأنها التي ذكر الله تعالى في القرآن الكريم في قوله: ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾ .(الأحزاب: 37)، فتكلم المنافقون في ذلك وقالوا: حرم محمد نساء الولد وقد تزوج امرأة ابنه، فأنزل الله:﴿ ما كان محمد ابا احد من رجالكم ...﴾ .(الأحزاب : 40)، وقال تعالى:﴿ ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله ...﴾ . (الأحزاب :5)، فدعي من يومها زيد بن حارثة، بعدما كان يدعى زيد بن محمد، فأبطلت بذلك عادة التبني ، توفيت زينب بنت جحش ــ رضي الله عنها ــ سنة عشرين في خلافة عمر بن الخطاب وفي هذا العام افتتحت مصر وقيل : بل توفيت سنة إحدى وعشرين ، وفيها افتتحت الإسكندرية . انظر ، ابن عبد البر : الاستيعاب – 406/4-408 .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ : « ويل للعرب من شر قد اقترب» ، برقم:(7059) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج برقم:(2880).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك – 547/3 عن عوف بن مالك، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد – 307/13، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – 179/1.

(3) انظر، محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب – مرجع سابق – ص 11.

فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية لهم أهل السنة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين، فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أخبر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .[1]

ثم أضاف قائلا: وما ينبغي أيضا أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول عظيمة ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة، ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه، فيكون محمودا فيما رده من الباطل وقاله من الحق، لكن يكون قد جاوز العدل في رده بحيث جحد بعض الحق، وقال بعض الباطل، فيكون قد رد بدعة كبيرة ببدعة أخف منها، ورد بالباطل باطلا بباطل أخف منه، وهذه حال أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة، ومن هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولا يفارقون به جماعة المسلمين يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطأ والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك .

ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين، وكفرّ وفسّق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات واستحلّ قتال مخالفه دون موافقه فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات. [2]

وخلاصة القول أن منشأ الاختلاف وأسبابه كثيرة منها ما يرجع إلى الاختلاف الفكري بين الناس وغموض الموضوع في ذاته واختلاف الرغبات والشهوات والأمزجة، وتقليد السابقين ومحاكاتهم واختلاف المدارك وكذا الرياسة وحب الجاه والسلطان، وأن هذا الاختلاف يؤدي إلى التفرق والتمزق والتشتت، مما يؤدي إلى الفرقة التي تؤدي بدورها إلى انتشار ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير بعد ذلك.

المطلب الثاني: موقفه من التكفير:في البداية لابد أن نشير إلى أن المؤمن لا ينبغي أن يخوض في مسائل التكفير من قبل أن يقف على أصوله، ويتحقق من شروطه وضوابطه، وإلا أورد نفسه المهالك والآثام، وباء بغضب الرحمن ذلك أن مسائل التكفير من أعظم مسائل الدين وأكثرها دقة، لا يتمكن منها إلا الأكابر من أهل العلم الواسع والفهم الثاقب، والتكفير حكم شرعي وحق محض للرب سبحانه، لا تملكه هيئة من الهيئات أو جماعة من الجماعات، ولا اعتبار فيه لعقل أو دوق، ولا دخل فيه لحماسة طاغية أو عداوة ظاهرة، فلا يتساهل في هذا الأمر بل ولا يكفر إلا من كفرّه الله ورسوله.

---

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى- مصدر سابق - 345/3-347.

(2) ابن تيمية:مجموع الفتاوى - المصدر نفسه - 348/3 .

وفي هذا يقول ابن تيمية: « وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس كأبي إسحاق الأسفريني ومن اتبعه، يقولون: « لا نكفرّ إلا من يكفر» فإن الكفر ليس حقا لهم بل هو حق الله...ولو سب النصارى نبينا لم يكن لنا أن نسب المسيح، والرافضة إذا كفرّوا أبا بكر وعمر فليس لنا أن نكفرّ عليا ...».[1]

وقال في موضع آخر: «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرّون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرّهم إذ الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه ولا تزني بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله، فلا يكفرّ إلا من كفرّ الله ورسوله».[2]

ويقول القرافي: « كون أمر ما كفرا، أي أمر كان ليس من الأمور العقلية، بل هو من الأمور الوضعية الشرعية فإذا قال الشارع في أمر ما هو كفر، فهو كذلك سواء كان ذلك القول إنشاء أم إخبارا. [3]

أما الغزالي فيعتبرها مسألة فقهية فيقول: «فاعلم قبل كل شيء أن هذه مسألة فقهية، أعني الحكم بتكفير من قال قولا وتعاطى فعلا، فإنها تارة تكون معلومة بأدلة سمعية وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد، ولا مجال لدليل العقل فيها البتة، ولا يمكن تفهيم هذا إلا بعد تفهيم قولنا: إن هذا الشخص كافر والكشف عن معناه، وذلك يرجع إلى الإخبار عن مستقره في الدار الآخرة...».[4]

ويقول ابن الوزير:« إن التكفير سمعي محض، لا مدخل للعقل فيه، وإن الدليل على الكفر لا يكون إلا سمعيا قطعيا ولا نزاع في ذلك». [5]

و الأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي ولا يجوز التساهل في تكفيره، أو تفسيقه، لأن في ذلك محذورين عظيمين:

أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم والمحكوم عليه في الوصف الذي يتره به.

الثاني: الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالما منه، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «إذا كفرّ الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما ».[6]

---

(1) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية (تحقيق محمد رشاد سالم- مصدر سابق):244/5 .

(2) انظر،خالد بن علي بن محمد العنبري: الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير (تقديم صالح بن غانم السدلان، ط3، مؤسسة الجرسي،1417هـ): ص20 .

(3) القرافي: تهذيب الفروق (عالم الكتب، بيروت،بلا تاريخ): 158/4، 159.

(4) أبو حامد الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد(ط1،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان- 1988م):ص155 ، ولمزيد من التفصيل انظر: "الباب الرابع" الذي عنونه بـ "بيان من يجب تكفيره من الفرق": ص155-161.

(5) نقلا عن، خالد بن علي بن محمد العنبري: الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير- مرجع سابق – ص20.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، برقم : :(6104)،وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان، باب بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر، برقم:(60)، كلاهما عن ابن عمر .

وعلى هذا يجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين :

أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه وتنتفي موانعه، ومن أهم الشروط:

أن يكون عالما بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافرا أو فاسقا لقوله تعالى:﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾. (النساء: 115) وقوله: ﴿ وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم ﴾. (التوبة: 115).

وعلى هذا فلا يكفرّ إلا من كفر كفرا بواحا أو جحد معلوما من الدين بالضرورة .

وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية: « أنه لا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة فإن الله تعالى قال : ﴿ ءامن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمومنون كل ءامن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾ .(البقرة :285) وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم.

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم و لم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص * وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، و لم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم و لم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضا ؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعا جهّال بحقائق ما يختلفون فيه .

---

*هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف، القرشي الزهري، أبو إسحاق، الصحابي الجليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب أمر الخلافة إليهم بعده، وهو من السابقين في الإسلام حيث أسلم وهو ابن سبعة عشرة سنة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أمير القادسية، وكان سعد ذا همة مستجاب الدعوة، توفي بقصره في العتيق على عشرة أميال من المدينة سنة 55 هـ ودفن بالبقيع، وقد روى 271 حديثا. انظر، ابن سعد: الطبقات- 101/3 – 110 ، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد: 412/4 –423 ، والشيرازي : طبقات الفقهاء – ص 91 ، 92.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله، قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع: « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ».[1]

وقال ﷺ: « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ».[2]

وقال ﷺ: « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله ».[3]

وقال: « إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل يا رسول الله: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: أنه أراد قتل صاحبه».[4]

وقال: « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ».[5]

وقال: « إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما».[6]

وهذه الأحاديث كلها في الصحاح .[7]

وأما أهل المروق المخالفين لما جاء به رسول الله ﷺ في شأنهم: وأما أهل المروق والمخالفين لما جاء به الرسول ﷺ ففي تكفيرهم وتخليدهم قولان مشهوران للعلماء وهما روايتان عن أحمد، والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ : « رب مبلغ أوعى من سامع»، برقم:(67)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ، برقم: (1218).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب والبر والطاعة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، برقم: (2564)، وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، برقم: (1927).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه القبلة ... قاله أبو حميد عن النبي ﷺ ، برقم: (391).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن،باب إذا التقى المسلمان بسيفهما، برقم: (7073)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما، برقم: (2888).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »، برقم: (65)، عن جرير، كما أخرجه عبد الله بن عمر في نفس الكتاب والباب، برقم: (66).

(6) سبق تخريجه، بلفظ: « إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما»، انظر: ص 127.

(7) ابن تيمية : مجموع الفتاوى – مصدر سابق – 3/282،283 .

والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء بها الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا ...لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإن نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام، حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له...ولهذا لم يحكم النبي ﷺ بكفر الذي قال :إذا أنا مت فأحرقوني ثم ذروني في اليم فو الله لأن قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين، مع شكه في قدرة الله وإعادته، ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئا من المحرمات لقرب عهده بالإسلام ونشأته ببادية بعيدة، فإن حكم الكفر لا يكون إلا ببلوغ الرسالة.

وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغتهم النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك، فيطلق أن هذا القول كفر ويكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها دون غيره. [1]

وقد طبق ابن تيمية هذا عمليا، وهذا ما نلمحه في معرض حديثه عن ابن عربي صاحب" فصوص الحكم "ورده عليه فقال: وهذه المعاني كلها هي قول صاحب "الفصوص" والله تعالى أعلم بما مات الرجل عليه، والله يغفر لجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات:﴿**ربنا اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين ءامنوا ربنا إنك رؤوف رحيم** ﴾.(الحشر:10)

وشأنه -رحمة الله- في الكثير الغالب أن ينسب الكفر والخروج أو البدعة إلى المقالة ذاتها تورعا عن الوقوع في نسبة معين من المسلمين إلى شيء من ذلك إلا من كفر كفرا بواحا فإنه يعري مقاصده .[2]

كما نجد ابن تيمية -رحمه الله- كفر التتار والمغول وحاربهم بالقلم والسنان وشارك بنفسه في غزوهم، فقال في شأنهم واصفا حالهم: « وقد شاهدنا عسكر القوم، فرأينا جمهورهم لا يصلون، و لم نر في عسكرهم مؤذنا ولا إماما، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم مالا يعلمه إلا الله، و لم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق، إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن، وإما من هو شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم ...فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين، أن يسوي بين الرسول وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين، وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرا وفسادا وعدوانا من جنس بختنصر وأمثاله».[3]

---

(1) ابن تيمية:مجموع الفتاوى – مصدر سابق – 500/28، 501 .

(2)إبراهيم عقيلي:تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية (ط1، 1994م): ص27 .

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى – مصدر سابق – 520/28، 521.

لذلك نجده حذر من ملوكهم كجنكزخان الذي كان اعتقاد التتار فيه عظيما فقال ابن تيمية في ذلك: « أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد، ويحملون إليه الأموال ويقرون له بالنيابة، ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام، وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة، ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشترك المشابه لفرعون أو النمرود ونحوهما،بل هو أعظم فسادا في الأرض منهما، قال تعالى: ﴿ إن فرعون علا في الارض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبنائهم ويستحي نسائهم إنه كان من المفسد﴾. (القصص:04)

ثم يستطرد قائلا: « وهذا الكافر علا في الأرض يستضعف أهل الممل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبي الحريم، ويأخذ الأموال، ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ويرد الناس عما كانوا عليه من سنن الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنن الجاهلية وشريعته الكفرية ».[1]

أما أهل الأهواء والبدع فابن تيمية يرى فيهم ما يرى الإمام أحمد بن حنبل وعامة أئمة أهل السنة فيقول: «...ثم طائفة من أصحابه (أي أصحاب الإمام أحمد) يحكون عنه في تكفير أهل البدع مطلقا روايتين حتى جعلوا المرجئة داخلين في ذلك وليس الأمر كذلك .

وعنه في تكفير من لا يكفر روايتان، أصحهما لا يكفر، وربما جعل بعضهم الخلاف في تكفير من لا يكفر مطلقا ، وهو خطأ محض. والجهمية عند كثير من السلف: مثل عبد الله بن المبارك، ويوسف بن أسباط، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم ليسوا من اثنتين وسبعين فرقة، التي افترقت عليها هذه الأمة، بل أصول هذه عند هؤلاء: هم الخوارج والشيعة والقدرية، وهذا المأثور عن أحمد، وهو المأثور عن عامة أئمة السنة والحديث أنهم كانوا يقولون: « من قال القرآن مخلوق فهو كافر».[2]

ومن قال: « أن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر».[3]، ونحو ذلك .

---

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى – مصدر سابق – 522/28، 523 .

(2) ورد في قول طائفة من السلف لما ظهرت بدعة الجهمية وعلى رأسهم بشر المريسي.انظر، أقوالهم في "السنة" للإمام عبد الله ابن أحمد بن حنبل: ص18-39.

(3) يؤثر هذا القول عن جماعة من السلف منهم أحمد بن حنبل، وذلك بعدما ظهرت بدعة الجهمية.

ثم حكى أبو نصر السجزي عنهم في هذا قولين: أحدهما أنه كفر ينقل عن الملة، قال :وهو قول الأكثرين، والثاني: أنه كفر لا ينقل.

ولذلك قال الخطابي: إن هذا قالوه على سبيل التغليظ، وكذلك تنازع المتآخرون من أصحابنا في تخليد المكفر من هؤلاء؛ فأطلق أكثرهم عليه التخليد، كما نقل ذلك عن طائفة من متقدمي علماء الحديث، كأبي حاتم، وأبي زرعة وغيرهم، وامتنع بعضهم من القول بالتخليد.[1]

ويرى ابن تيمية في معرض حديثة عن الخوارج أنهم أول من كفر المسلمين فيقول :«والخوارج هم أول من كفر المسلمين يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله، وهذه أحوال أهل البدع يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله فيتبعون الحق ويرحمون الخلق ».[2]

أما تكفير الحكام، فلا يكفر إلا من عاند أو جحد معلوما من الدين بالضرورة، ومنه وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية، فإذا جحد وجوب الحكم بها، أو ذهب إلى أن الحكم بها وبغيرها سواء خرج من الملة بالكلية .

وفي هذا الشأن قال ابن تيمية ما ملخصه: والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا، باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله تعالى على أحد القولين: ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾. (**المائدة:44**)، أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله .[3]

وقال تلميذه ابن القيم* -رحمه الله-: « والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين: الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن أعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر وإن جهله أو أخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين».[4]

---

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى – مصدر سابق –486/12، 487 .

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى – المصدرنفسه –279/3.

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى – المصدر نفسه- 267/3، 268.

* هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، الفقيه الحنبلي المذهب، المفسر، الأصولي، المتكلم، لازم ابن تيمية وتتلمذ على يديه، كما سمع من النابلسي وغيره، من مصنفاته: " إعلام الموقعين عن رب العالمين" و" الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة"و" القصيدة النونية" وغيرها كثير، ت **751 هـ**. انظر، الذهبي: ديول العبر في خبر من غبر – 155/4، وابن العماد: شذرات الذهب: 168/6.

(4) ابن القيم: مدارج السالكين (تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972م): 336/1، 337.

لهذا نجد أن كتاب "الياسق" الذي ألفه جنيكزخان وجعله قانونا للدولة فصار شرعا متبعا في بنيه، يحتوي على بعض الأحكام الإسلامية، كما يحتوي على غيرها، ومع ذلك فقد صرح علماء الإسلام كابن كثير أن العمل بذلك الياسق كفر، و لم ينظر هؤلاء الفقهاء إلى كون الياسق قد احتوى على بعض أحكام الشريعة قلت أو كثرت، وإنما نظروا إلى المشرع فرأوه غير أهل للتشريع إذ هو بشر انتحل حق التشريع زورا وبهتانا،فلما كان بهذا الوصف لم يعد مهما أن تحتوي شريعته على بعض أحكام الإسلام أم لا ؟ لأن هذا الوصف عديم التأثير في حقيقة الأمر .

أما الحاكم الفاسق فابن تيمية لا يكفره و يختلف موقفه بشأنه عن موقف الحاكم الكافر كفرا بواحا، وهذا نستنتجه من خلال حديثه عن الغزو مع الأمراء الفجار فيقول: « إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار أو مع عسكر كثير الفجور، فإنه لابد من أحد الأمرين: إما ترك الغزو معهم، فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا. وإما الغزو مع الأمير الفاجر ليحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام إن لم يكن إقامتها جميعا، فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء لم يقع إلا على هذا الوجه ».[1]

إلا أنه وبالرغم من الشروط والضوابط التي جعلها ابن تيمية قيدا للتكفير حتى لا يكفر كل من هب ودب إلا أن هناك آراء مخالفيه ترى أن كلامه لا يخلو من التأصيل للتكفير منها:

ما ذكره حسن بن فرحان المالكي في كتابه:" قراءة في كتب العقائد المذهبية الحنبلي نموذجا " إذ يقول: ابن تيمية -رحمه الله- رغم أنه تاب من تكفير المسلمين من الفرق المخالفة، كما نقله عنه الذهبي، إلا أن التأصيل للتكفير موجود في كلامه عندما بالغ في التفريق بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، فهون من شأن الأول وبالغ في شأن الثاني، والتفريق نفسه تفريق مبتدع ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله و لم يقل بهذا التفريق أحد من الصحابة والتابعين، فالتوحيد شأنه واحد وهذا التفريق هو الذي جعل مقلدي ابن تيمية يزعمون أن الله لم يبعث الرسل إلا من أجل توحيد الألوهية أما توحيد الربوبية فقد أقر به الكفار » ! ! ونسوا أن فرعون قال:﴿ أنا ربكم الأعلى﴾.(النازعات:24) وقوله: ﴿ يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري﴾.(القصص:38) وأن صاحب إبراهيم قال: ﴿ أنا أحيي وأميت﴾.(البقرة: 258) فضلا عن سائر الملحدين في الماضي والحاضر وغير ذلك مما يؤكد أن الرسل بعثوا للإقرار بوجود الإله وربوبيته واستحقاقه للعبادة وبعثوا بسائر أنواع العبادة والأخلاق وتحريم المحرمات وغير ذلك.

---

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى – مصدر سابق – 28/556- 558 .

ثم يبين حسن بن فرحان المالكي: أن هذا التفريق والاستنتاجات السابقة جرأت مقلدي ابن تيمية -رحمه الله - وسامحه على تكفير المسلمين الذين حصل لهم خطأ في الاعتقاد وكان الأول أن يخطأ أو يبدعوا - إن ثبت عليهم ذلك- لا أن يتهموا بالشرك وهم قائمون بأركان الإسلام وأركان الإيمان، بل جرت الخصومة ابن تيمية لإطلاق عبارات فهم منها تكفيره لسائر المتكلمين من المسلمين وسائر المخالفين له في الرأي من الفرق الإسلامية .[1]

كما أنه يرى أن ابن القيم لا يخلو كلامه هو الآخر من التأصيل للتكفير لبعض المسلمين أو كثير منهم، وهذا بحكم أنه مقلد لابن تيمية - على رأي ابن فرحان المالكي- فهو تلميذه والناشر لعلومه فيقول: فلا بد أن يكون في أبحاثه ومؤلفاته تكفير لبعض المسلمين إن لم أقل لكثير من المسلمين وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد ابن القيم -رحمه الله- قد عقد فصلا في نونيته بعنوان: "فصل في بيان أن المعطل مشرك" !!

يقول ابن القيم -رحمه الله وسامحه- في قصيدته النونية :*

لكن أخو التعطيل شر من أخي * الإشراك بالمعقول والبرهان

إن المعطل جاحد بالذات أو * لكمالها هذان تعطيلان

والمشركون أخف في كفرانهم * وكلاهما شيعة الشيطان

وقد أخلط فيها بين القرامطة*والأشعرية، فضلا عن الخلط بين المعتزلة والقرامطة.

---

(1) حسن بن فرحان المالكي: قراءة في كتب العقائد – المذهب الحنبلي نموذجا- (مركز الدراسات التاريخية، المملكة الأردنية الهاشمية، بلا تاريخ): ص116، 117.

*هذه القصيدة لم يذكرها حسن بن فرحان المالكي مرتبة كما في الأصل، حيث أن البيت الأول والثاني وردا في:" فصل في بيان أن المعطل شر من المشرك"، بينما البيت الثالث قد ورد في:"فصل مثل المشرك والمعطل"، بينما حسن بن فرحان المالكي ذكر الأبيات الثلاثة مرتبة في موضع واحد فأوهمنا أنها مرتبة على هذه الشاكلة. انظر، محمد خليل الهراس:شرح القصيدة النونية المسماة الشافية في الانتصار للفرقة الناجية لابن القيم (ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – 1995م): 310/2، 319/2.

* هي إحدى فرق الشيعة الباطنية، كان مبدأ ظهورهم في الكوفة، وهم قوم زنادقة مارقة من الدين، كان ابتداء أمرهم سنة 278 هـ، مع رجل قدم من الكوفة وأظهر الزهد والتعبد، ثم دعا إلى إمام من أهل البيت وكان قد آوى إلى بيت رجل يقال له كرميته فسمي باسمه، ثم حقق فقيل قرمط، وإليه نسبت الفرقة ويسمى أتباعه بالقرامطة، ثم انتشر مذهبه بالكوفة ثم بالبحرين وقوي أمرهم وقتلوا المسلمين وحاولوا الاستيلاء على البلاد فحاصروا دمشق وعاثوا بالشام فسادا، قتلوا وأسروا، وكانت لهم مع المسلمين جولات كثيرة ذكرها كتب التاريخ، ومن أشنع جرائمهم ما يرويه المؤرخون عن دخول القرامطة مكة تحت قيادة عدو الله أبي طاهر القرمطي، وكان ذلك في يوم التروية من أيام الحج سنة 317 هـ فقتلوا الحجيج في المسجد الحرام قتلا ذريعا وفي فجاج مكة وفي داخل البيت، وقتلوا نحو ألف وسبعمائة من الرجال والنساء في المسجد الحرام وفي سكة مكة وفي شعابها زهاء ثلاثين ألفا، وعروا البيت وقلعوا بابه واقتلعوا الحجر الأسود، وأقام القرمطي بمكة إحدى عشرة يوما، وبقي الحجر الأسود عندهم نحو عشرين سنة ورد إلى مكانه في خلافة المطيع لله.انظر،الذهبي: تاريخ الإسلام - 280/23-283 .

أقول: فهذا تكفير واضح لجمهور المسلمين فإن الحنابلة قلة سواء في عصر ابن القيم أو قبله أو بعده وأغلب المسلمين إما أشاعرة أو شيعة أو معتزلة وهم من الذين يؤولون الصفات التي يسميها ابن القيم (تعطيلا) ولهم حججهم في هذا، كما أن للمثبتين حججهم، لا يهمني استعراض هذه الحجج أو تلك إنما يهمني أن أؤكد أن تكفير المسلمين بعضهم لبعض محرم شرعا والتكفير بلا برهان دليل على قلة العلم وقلة الورع ويؤدي لرمي المسلم بالباطل مع التعصب...واتسع مسمى الإسلام للمؤمن القائم بأركان الإسلام وأركان الإيمان إذا عرضت له شبهة أو تأويل في نص ما .[1]

ويرى حسن بن فرحان المالكي: أنه مثلما بالغ ابن القيم -تبعا لشيخه ابن تيمية- في ذم الأشاعرة والمعتزلة والشيعة والصوفية فقد بالغ خصومه من الأشاعرة خاصة في ذمه وتكفيره ورميه بكل طامة لأسباب كثيرة، لكنها لا تبرر لهم تكفيره ومن تلك الأسباب القصيدة التي كفرهم فيها أو لمح لكفرهم .

فألف السبكي"السيف الصقيل" بالغ فيه ورد الخطأ بخطأ مثله وكفر ابن تيمية وابن القيم ونعتهم بأقصى الألقاب والشتائم وتابعه كثير من الأشاعرة فهم إلى اليوم يكفرون ابن تيمية وابن القيم وابن بطة وغيرهم من علماء الحنابلة أو يبدعونه وهذا رد للظلم بظلم وكان من آخر هؤلاء المخالفين له الشيخ زاهد الكوثري – رحمها الله- الذي كفر ابن تيمية وابن القيم-رحمه الله- فغضبنا بذلك وقمنا بتكفير الكوثري ودمه ودم تلاميذه وتبذيعهم.[2]

وفي حقيقة الأمر أن حسن بن فرحان المالكي وقع فيما حذر منه فتناقض مع نفسه، فمن جهة ينهى عن التكفير ويحذر من مغبة الوقوع فيه ومن جهة أخرى يحكم بتكفير الكوثري ودمه ودم تلاميذه وتبذيعهم، كما نلمح القراءة الانتقائية في النصوص بما يتوافق والغرض الذي يريد أن يصل إليه .

أما زاهد الكوثري -الذي عاش طول حياته خصما لابن تيمية* فنجده يقول في شأنه: « ليس لمعرفة الرجل أحسن من النظر في مؤلفاته، وهو الدليل الإني في حقه، وقد رأى أهل العلم في مؤلفات ابن تيمية القول بالقدم النوعي في العالم، وقيام الحوادث لله سبحانه، ونفي الخلود في النار في حق الكفار، وإثبات الحركة والجهة لله تعالى...إلى غير ذلك من مسائل خاصة في الأصول والفروع، فلا يعقل أن يكون الذين درسوا أصول الدين على الطريقة الأزهرية يعدون من حاله كما ذكرنا في مقام القدوة في الدين والعلم بعد تأكدهم من وجود تلك المسائل في مؤلفاته ».[3]

وهكذا نجد أن التكفير في بداية الأمر كان عقديا ثم نزع منزعا سياسيا وأخذ أبعادا متعددة.

والحقيقة أن كلام زاهد الكوثري – في هذه المسألة- لا يعول عليه كثيرا، فهو كلام يدخل في إطار الصراع بين المذاهب، فهو رد فعل لا غير، باعتبار أن الكوثري حنفي المذهب، فوجد أن من الحنابلة من سبق له وأن دم وكفر أبا حنيفة -كما هو معلوم من تاريخ المذاهب- بظلم إما افتراء عليه أو عدم فهم ما يقول أو المبالغة في تعظيم أمور يجوز فيها أو يتساهل فيها ولو أنصف كل فريق و لم يقدس علماء مذهبه، ورضوا بالرجوع لكتاب الله عز وجل وسنة الرسول ﷺ الصحيحة

---

(1) حسن بن فرحان المالكي: قراءة في كتب العقائد – مرجع سابق - ص117، 118 .

(2)حسن بن فرحان المالكي: قراءة في كتب العقائد – المرجع نفسه -ص 118، 119 .

* انظر، محمد زاهد الكوثري: مقالات الكوثري (مطبعة الأنوار، القاهرة، بلا تاريخ): ص 23.

(3) محمد زاهد الكوثري: مقالات الكوثري – مرجع سابق - ص343 .

لارتفع كثير من الخلاف مع وجوب أن يترحم بعضهم على بعض ويعرف بعضهم لبعض حق الإسلام.

ومجمل القول أن ابن تيمية في مسألة التكفير قد فصل كثيرا، وكلامه في بعض المواطن واضح لا لبس فيه ولا يحتاج إلى تأويل، وفي بعض المواطن نجده متضاربا إلى حد التناقض، مما يجعل الدارس في حيرة من أمره إلى درجة يصبح فيها عنصر احتمال الدس عليه واردا .

والحل في تقديري يكمن في تتبع أقواله في المسألة الواحدة — خاصة وأنه يستطرد كثيرا- وفك التعارض في أقواله في حالة وجوده، مع التفريق بين الإطلاق والتعيين وكذا ضرورة معرفة ملابسات وخلفيات أقواله والمناسبة التي قيلت فيها، والمجال الذي قيلت فيه، هل في الفتيا أم في مجال آخر؟ وفي شأن من ؟ ومتى؟ وأين؟

لأن ابن تيمية هو الآخر لا تخلوا مواقفه من ردود أفعال إزاء وضع متردي عايشه، وهذا ما نلمحه من خلال حملته الشنيعة على الرافضة لأنه كان يرى فيهم أنهم هم الذين والوا التتار والمغول وتحالفوا معهم ضد أبناء المسلمين، وعليه فكلام ابن تيمية- خاصة في مسألة التكفير- ابن الوضع الذي عايشه ومن الخطأ البين في عصرنا أن نستشهد به على إطلاقه دون قيد، بل لا بد من معرفة الملابسات والظروف التاريخية والسياسية والاجتماعية التي كانت سائدة آنذاك فابن تيمية اجتهد لعصره وعلينا أن نجتهد لعصرنا.

وخلاصة القول أن المسلم لا يكفر إلا إذا جحد معلوما من الدين بالضرورة، أو لم يلتزم به عنادا واستكبارا واستهتارا أو أعرض عنه لا يصدقه ولا يكذبه، أو ظل في شك منه وتردد لا يجزم فيه بشيء، سواء أكان حاكما أم محكوما .

وأن الكفر نوعان: كفر اعتقادي مخرج من الملة بالكلية، وكفر عمل لا يخرج من الملة والدائرة الإسلامية إلا إذادل على الجحود والتكذيب أو الاستخفاف والاستهانة، والعناد وعدم الانقياد كالسجود للأصنام والاستهانة بالمصاحف وإلقائها في القادورات.

وأن لا يكفر المسلم بقول، أو فعل، أو اعتقادا إلا أن تقوم عليه الحجة، وتزول عنه الشبهة، وتتوافر شروط التكفير وتنتفي موانعه.

والتكفير من الظواهر التي تعم كلما ابتعد المسلمون عن المنهج الصحيح واشتغلوا بما لا يجب أن يشتغلوا به كما تدلنا حوادث التاريخ الإسلامي، وابن تيمية بدوره كان يرى التكفير والتبديع والتفسيق أي نسبة معين من الفرق أو علماء أو الأفراد بعضهم بعضا إلى الكفر أو البدعة أو الفسق من الأمور التي تشيع بين المسلمين كلما اشتد الخلاف، وسادت الفرقة وكثر الجدل...[1]

وابن تيمية في هذا مثل سائر محققي علماء هذه الأمة الذين لم يرتضوا أن يكفر أهل القبلة الواحدة والكتاب الواحد والنبي الواحد بعضهم بعضا إلا من شرح بالكفر البواح أو الكفر المطلق -كما أسماه ابن تيمية- صدرا

وابن تيمية في هذا مثل سائر محققي علماء هذه الأمة الذين لم يرتضوا أن يكفر أهل القبلة الواحدة والكتاب الواحد والنبي الواحد بعضهم بعضا إلا من شرح بالكفر البواح أو الكفر المطلق -كما أسماه ابن تيمية- صدرافذلك هو الذي يكذب بالدين ويستحق أن يطلق عليه لفظ الكفر ومشتقاته وقد قال: « وقد اتفق المسلمون علىأنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها...» ؛ويعني بالأعمال الأربعة الأركان الأربعة التي عليها بني الإسلام.

---

(1) انظر، طه جابر العلواني: ابن تيمية وإسلامية المعرفة (ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي 1415 هـ/1995م):ص 34 .

ثم استطرد -رحمه الله- قائلا: « ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور...» .[1] ويعني بالمباني الأركان التي بني الإسلام عليها عدا الشهادتين.

ونشير إلى أن المبالغة في التكفير قد تؤدي إلى شق عصا الطاعة على الحاكم والخروج عليه كما سنبين ذلك من خلال تبيان موقف ابن تيمية من الخروج على الحاكم .

وكلمة "الكفر" قد وردت في القرآن العظيم في مواضع عديدة كما وردت في السنة المطهرة كثيرا وأريد ببعض إطلاقاتها الكفر المخرج من الملة، الذي يستوجب الخلود في النار، وهو الكفر البواح كالكفر بالله تعالى أو إنكار ألوهيته أو وجوده أو الإلحاد في أسمائه وصفاته، أو تكذيب رسله أو إنكار كتبه أو إنكار معلوم من الدين بالضرورة ونحو ذلك.

وأريد ببعضها التنفير الشديد من تصورات أو أقوال أو أفعال لا تتفق وتعاليم الكتاب والسنة، وقد يطلق لفظ "الكفر" ويراد به معناه اللغوي فقط ألا وهو الستر والتغطية.[2]

ومنه قوله ﷺ: « أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط ».[3]

وكما جعل البخاري عنوان الباب الذي أورد فيه هذا الحديث "باب كفران العشير"و"كفر دون كفر" فقد أورد بابا آخر بعنوان "باب المعاصي من أمر الجاهلية"، ومعلوم أنه لا يكفر صاحبها بارتكابها إلا معصية وجريمة الإشراك بالله تعالى فرسول ﷺ قد قال لمن عير أخاه بسواد أمه: « إنك امرئ فيك جاهلية » .[4]

وأخرج مسلم *قوله ﷺ :« إثنان في الناس هما بهم الكفر، الطعن في النسب والنياحة على الميت».[5]

وابن تيمية يعلق على هذا الحديث بقوله:« هما بهم كفر؛ أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر، حيث كانتا من أعمال الكفار وهما قائمتان بالناس، ولكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنا، حتى يقوم به أصل الإيمان».[6]

---

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى – مصدر سابق -302/7 .

(2) انظر، طه جابر العلواني: ابن تيمية وإسلامية المعرفة – مرجع سابق - ص36 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر ، برقم: (21).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، برقم: (30)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه برقم:(6661).

* هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين،حافظ من أئمة المحدثين، رحل إلى مصر والبحجاز والشام والعراق، من أشهر كتبه " صحيح مسلم" جمع فيه إثني عشرة ألف حديث، وله:"الجامع"و"الأسماء والكنى". انظر، الزركلي: الأعلام – 117/8.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، برقم: (67).

(6) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم ومخالفة أصحاب الجحيم (تحقيق وتعليق ناصر بن عبد الكريم العقل، ط1 شركة الرياض 1996م):211/1.

وفي الأخير نخلص إلى أن التكفير من أخطر القضايا والمسائل العقدية التي ينبغي أن يحترز فيها كثيرا، لأن التساهل في هذا الأمر هو المدخل الرئيسي للفتنة وللهرج والمرج .

المطلب الثالث: موقفه من الخروج على الحاكم: إن ابن تيمية يحث على ممارسة الفرد لدوره كي يحقق مبدأ إعلاء الشريعة في حياته كفرد وكعضو في المجتمع، إذ عليه أن يقدم النصيحة لولاة الأمر ما وسعه ذلك، وأن ينهى عن المنكر ويأمر بالمعروف على قدر طاقته، وأن يلبي دعوة ولي الأمر إذا دعاه إلى الجهاد، وأن لا يفسد بما لديه من قوة المال والنفوذ الأحكام التي تصدر عن الإمام العادل، كالتدخل لإسقاط حد من حدود الله أو غير ذلك من المحرمات، وأن يتعاون قدر استطاعته على البر والتقوى وأن يمتنع عن التعاون على الإثم والعدوان وغير ذلك من الأمور. [1]

والسؤال المطروح: ما هو دور الفرد إذا تبين له فسق الإمام؟

هل يستمر في الطاعة أم يخرج عليه؟ ترى ما موقف ابن تيمية من ذلك ؟

إن موقفه مبني على عدم الطاعة للإمام الفاسق، ولكن هذا لا يعني الخروج على الحاكم، مادام هذا الحاكم مقيما للصلاة وهذا استنادا لحديث النبي ﷺ: « خير أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون وراءهم ويصلون وراءكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنوهم ويلعنونكم، قال: قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولي عليه وال فرآه شيئا من معصيته لله فليكره ما يأتي من معصيته لله ولا يترعن يدا من طاعة ». [2]

يقول ابن تيمية: « كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو أن يستراح من فاجر، وقد يكون هذا من أسرار القرآن في كونه لم يأمر بالقتال ابتداء، وإنما أمر بقتال الطائفة الباغية بعد اقتتال الطائفتين، وأمر بالإصلاح بينهما، فإنه إذا اقتتلت طائفتان من أهل الأهواء كقيس ويمن- إذ الآية نزلت في نحو ذلك- فإنه يجب الإصلاح بينهما ».[3]

إلا أن ما يلاحظ أن ابن تيمية يشنع على الخوارج الذين يرى أنهم نصبوا العداوة والحرب لجماعة المسلمين، فابتدعوا بدعة وكفروا من لم يوافقهم عليها فصار بذلك ضررهم على المسلمين أعظم من ضرر الظلمة الذين يعلمون أن الظلم محرم وإن كانت عقوبة أحدهم في الآخرة لأجل التأويل قد تكون أخف، لكن أمر النبي ﷺ بقتالهم ونهى عن قتال الأمراء الظلمة الذين يعلمون أن الظلم محرم وإن كانت عقوبة أحدهم في الآخرة لأجل التأويل قد تكون أخف، لكن أمر النبي ﷺ بقتالهم ونهى عن قتال الأمراء الظلمة وتواترت عنه بذلك الأحاديث الصحيحة فقال في الخوارج: « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وقراءته مع قراءتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم ». [4]

---

(1)أحمد مبارك البغدادي: دراسات في السياسية الشرعية (ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1998م):ص244 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، برقم: (1855) عن عوف بن مالك.

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى – مصدر سابق - 444/4، 445 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم:(3611)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، برقم: (1066).

وقال في بعضهم يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان ...فهذا أمره بقتال الخوارج وهذا نهيه عن قتال الولاة الظلمة وهذا مما يستدل به على أنه ليس كل ظالم باغ يجوز قتاله، ومن أسباب ذلك أن الظالم الذي يستأثر بالمال والولايات لا يقاتل في العادة إلا لأجل الدنيا، فلم يكن أصل قتالهم ليكون الدين كله لله، ولا كان قتالهم من جنس قتال المحاربين قطاع الطرق الذين قال فيهم: « من قتل دون ماله فهو شهيد...ومن قتل دون حرمته فهو شهيد ». [1]

لأن أولئك معادون لجميع الناس وجميع الناس يعينون على قتالهم ولو قدر أنه ليس كذلك العداوة والحرب فليسوا ولاة أمر قادرين على الفعل والأخذ بل هم بالقتال يريدون أن يأخذوا أموال الناس ودماءهم فهم مبتدئون الناس بالقتال بخلاف ولاة الأمور فإنهم لا يبتدئون بالقتال للرعية وفرق بين من تقاتله دفعا وبين من تقاتله ابتداء .[2]

إلا أننا نستطيع أن نقول أن ابن تيمية بصدد مسألة الخروج على الحاكم يجعلها في أضيق نطاق بحيث تنحصر في مسألة الكفر البواح، فيرى أنه لا خروج على الحاكم مادامت الأمور الدينية والدنيوية مستقرة، ويذهب إلى أن نتائج الخروج على الحاكم أشد مفسدة حتى ولو كان الخارج عليهم مؤمنا، وبهذا فهو ينظر إلى مصلحة الأمة البعيدة وحفظ البلاد والدين.

ولقد جاء رأيه هذا متأثرا بظروف عصره التي اقتضت عدم الخروج على الحاكم الذي يقف في وجه التتار والصليبين حماية لمصلحة الأمة الإسلامية، حتى لو اختلت كثير من الشروط التي يجب أن تتوافر للحاكم .[3]

وجملة القول فيما تقدم بصدد موقف ابن تيمية من مسألة الخروج على الحكام أنه كان متحفظا بصدد الخروج عليهم ومقيدا له بشروط واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة فلا يدفع أعظم الفسادين إلا بالتزام الأدنى وبذلك يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين كما يقال.

ومن ثم قيد ابن تيمية الخروج على الحكام بقيد شديد وجعله في أضيق نطاق بحيث ينحصر في دائرة "الكفر البواح" هذا ولئن كان ابن تيمية قد قيد الخروج على الحاكم على ذلك النحو، إلا أنه لم يمنعه بتاتا حيث ربط ذلك بمصلحة الجماعة (الأمة) وأكد على أن الجماعة تقدر الأصلح وتتبعه، فإن رأت الجماعة الأصلح في الخروج على الحاكم تأثم إن لم تقم بخلعه (بعزله) ذلك أن إجماع الأمة (الجماعة)حجة كما قال ابن تيمية .[4]

وقد طبق ابن تيمية هذا ميدانيا بالفعل ولا أدل على ذلك من موقفه من سلطة المماليك، وفي مقدمتهم الظاهر بيبرس الذي قال فيه ابن كثير: «...وكان لا يرى شيئا من الفساد والمفاسد إلا سعى في إزالته بجهده وطاقته ».[5]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله فهو شهيد. انظر، إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري – 279/4، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب هدر دم من قصد أخذ مال غيره بغير حق، عن عبد الله بن عمرو.انظر، مسلم بشرح النووي – 164/2.

(2) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية – مصدر سابق – 37/3 .

(3) عادل فتحي ثابت عبد الحافظ: شرعية السلطة في الإسلام –دراسة مقارنة – (دار الجامعة الجديدة للنشر،1996م)ص187.

(4) عادل ثابت فتحي عبد الحافظ: شرعية السلطة في الإسلام – المرجع نفسه – ص191 .

(5) ابن كثير: البداية والنهاية – مرجع سابق – 276/13 .

وإن معاصرة ابن تيمية لهذا السلطان جعله يتجاوز نقائص السلاطين والمماليك...ويدعوا إلى مناصرتهم، لأنهم حماة الدولة الإسلامية، بعد أن صاروا أقوى قوادها، وسار فيهم سيرة ابن حنبل عندما سئل عن قائدين أحدهما صالح ضعيف والآخر فاسق وقوي، مع أيهما يقاتل؟ فأفتى بالقتال مع القوي دون الضعيف، لأن القوي قوته للمؤمنين وفسقه على نفسه، والصالح ضعفه على المسلمين، والصلاح لنفسه. (1)

هذا مع الأخذ في الحسبان أن سلاطين المماليك وصلوا إلى الحكم عن طريق القوة، والصراع قائم بين السلاطين على السلطة، الذي لا يختفي إلا في أيام الشدة، غير أن هؤلاء السلاطين كانوا كلهم يحرصون على أن يكتسي حكمهم طابعا دينيا، ويعلنون ذلك أمام الناس وبأن هدفهم هو إبقاء الخلافة الإسلامية لذا كان المماليك يسعون لأخذ الموافقة والبيعة من الخليفة الذي لم يكن له سوى الاسم فقط لاستيلاء وزرائهم على الأمور وحجرهم عليهم وتلقبهم بألقاب الملوك فكانوا معهم كخلفاء عصرنا مع ملوكهم وكخلفاء بغداد مع بني بويه وأشباههم .(2)

ونلاحظ أنه ولما توفي الظاهر بيبرس خلفه السلطان الناصر الذي يقاربه قوة، وقد كانت مكانة ابن تيمية عند هذا السلطان تشبه مكانة العز بن عبد السلام عند الظاهر بيبرس، وإذا كان الأول قد ابتلي بالتتار، فالناصر أيضا، وإذا كان علماء عصر الظاهر مثل العز بن عبد السلام والنووي وابن دقيق العيد قد قاموا بواجب الدفاع عن الرعية وبينوا الحق، فإن ابن تيمية قد خالفهم في ذلك، وزاد عليهم حمل السيف، وقاد الجيش وحرض السلطان الناصر على قتال التتار عندما دخلوا إلى دمشق وهددوا مصر.

وبجمل القول أن ابن تيمية وجد في عصر سبقته حروب كثيرة، سواء بين المسلمين مع الصليبين الوافدين من المغرب، والتتار الوافدين من المشرق، وهكذا اجتمعت أجناس كثيرة في مصر والشام - ميدان نشاط ابن تيمية- من أتراك ومصريين وشاميين وعراقيين...ثم الفرنجة والتتار والأرمن واليهود، فالتقت حضارات وديانات هؤلاء جميعا، وعاداتهم ومعتقداتهم لتمتزج وتتلاقح فأدى ذلك إلى اضطراب في كثير من الأحيان، ونتج عن كل هذا انقسام في المجتمع وظهرت عدة طبقات متمايزة: طبقة الأمراء والسلاطين، وصاحبة النفوذ والجاه، ثم طبقة العلماء، حيث كانت لهم مكانة ومنزلة عند الناس مثل: النووي والعز بن عبد السلام، وابن تيمية، وكان هؤلاء لايخافون في الله لومة لائم، ولهم الطاعة من الأمراء والسلاطين، إلا إذا وقف العلماء ضد مصالح السلاطين والأمراء وأوامرهم، كما حدث مع النووي، وكان السلاطين يتفقون على بعض العلماء، ومن العلماء من كانت تضطره الحاجة إلى التزلف للحكام، وأخيرا تأتي طبقة عامة الناس، التي تتكون من المزارعين والصناع، وبعض التجار الصغار،وكان العلماء يقفون بجانب هذه الطبقة الأخيرة التي كانت كثيرا ما تظلم من طرف الطبقة الأولى ويدافعون عن حقوقهم، ضد مصالح الأمراء، وهذا ما كان يقوم به ابن تيمية ولهذا الغرض ألف كتابه السياسة الشرعية. (3)

---

(1) محمد أبو زهرة: ابن تيمية – مرجع سابق - ص141 .

(2) انظر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة – مرجع سابق - 19/2

(3) محمد أبو زهرة: ابن تيمية – مرجع سابق - ص146 .

وبعد أن بين ابن تيمية موقفه من الخروج على الحاكم نجده قد فصّل في المسائل المترتبة على ذلك وهذا في كتابه"منهاج السنة النبوية" فيقول:«...إن الله بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تولى خليفة من الخلفاء كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم، فإما أن يقال يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يولى غيره كما يفعل من يرى السيف فهذا رأي فاسد، فإن مفسدته أعظم من مصلحته، وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة وكابن الأشعث* الذي خرج على عبد الملك بالعراق وكابن المهلب الذي خرج على أبيه بخراسان وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضا، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة...وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا أو يغلبوا ثم يزول ملكهم ...فلا أقاموا دينا ولا أبقوا دنيا، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين وصلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من عباد الله المتقين ومن أهل الجنة فليسوا أفضل من علي وطلحة *والزبير*

---

*هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، وقع بينه وبين الحجاج اقتتال شديد، وذلك في سنة 82هـ، وذكر ابن الأثير أنه لما كان آخر المحرم اشتد قتالهم فانهزم أصحاب الحجاج حتى انتهوا إليه وقاتلوا على خنادقهم، ويذكر ابن العماد الحنبلي أن الحرب استعرت بين الحجاج وابن الأشعث، وبلغ جيش ابن الأشعث ثلاثة وثلاثين ألف فارس ومائة وعشرين ألف راجل قاموا معه على الحجاج، ثم وقعت واقعة دير الجماجم بين الحجاج وابن الأشعث، وفي هذه الواقعة قتل ابن الأشعث ومعه جنود كثر وفيهم القراء وخلق من الصالحين، وكان الحجاج يقول: « قاتل الله ابن الأشعث أما كان يزجر الطير حيث رآني قد نزلت دير قره، ونزل هو دير الجماجم»، واستمر هذا الاقتتال مدة طويلة، واجتمع الأمراء من أهل المشورة عند عبد الملك بن مروان ليتشاوروا في عزل الحجاج، ولما بلغ الحجاج هذا الأمر عظم شأنه عنده، وكتب إلى عبد الملك : يا أمير المؤمنين والله لإن أعطيت أهل العراق نزعي عنهم لا يلبثون إلا قليلا حتى يخالفونك ويسيروا إليك، ولا يزيدهم ذلك إلا جرأة عليك، ألم تر وتسمع بوثوب أهل العراق مع الأشتر النخعي على ابن عفان ؟ فلما سألهم ما تريدون ؟ قالوا: نزع سعيد بن العاص، فلما نزعوه لم تتم لهم السنة حتى ساروا إليه فقتلوه، وإن الحديد بالحديد يفلح، كان الله لك فيما ارتأيت والسلام عليك . انظر، ابن الأثير : الكامل في التاريخ – 80/4-82 ، وابن كثير : البداية والنهاية – 39/9-43 ، وابن العماد: شذرات الذهب – 90/1-93 .

* هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي، وقد شهد بدرا، وأبلى يوم أحد بلاءا حسناووقى رسول الله ﷺ بنفسه، ثم شهد المشاهد كلها وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وتوفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وروي أن رسول الله ﷺ نظر إليه فقال : « من أحب أن ينظر إلى شهيد يمشي على الأرض فلينظر إلى طلحة» ثم شهد طلحة يوم الجمل محاربا لعلي، فزعم بعض أهل العلم أن عليا دعاه فذكره أشياء من سوابقه وفضله؛ فرجع طلحة عن قتاله على نحو ما صنع الزبير، واعتزل في بعض الصفوف فرمي بسهم فقطع من رجله عرق النسا، فلم يزل دمه يترف حتى مات وقد قتل وهو ابن ستين سنة، وقيل : ابن اثنين وستين سنة، وقيل : ابن أربع وستين سنة، وذلك يوم الجمل، وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين . انظر، ابن عبد البر : الاستيعاب – 316/2-321 .

*هو الصحابي الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، ابن عمة النبي ﷺ وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم بعد أبي بكر وهو ابن ستة عشر سنة، لم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ وهو أول من سل سيفا في الإسلام، هاجر إلى الحبشة الهجرتين، جعله عمر في من يصلح للخلافة بعده، قتل يوم الجمل سنة **36 هـ**، وله من العمر 64 عاما . انظر ، ابن سعد: الطبقات – 73/3-84 وخالد عبد الرحمن العك : موسوعة عظماء حول الرسول – 345/1 ، والزركلي : الأعلام – 43/3 .

وعائشة* وغيرهـــم،ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال وهم أعظم قدرا عند الله...الحسن البصـــري * يقـــول: « إن الحجاج عذاب الله فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع ».[1]

أما الطائفة الباغية فابن تيمية يرى أن الخروج عليها مشروط بالقدرة والإمكان، إذ ليس قتالهم بأولى مـــن قتـــال المشركين والكفار، ومعلوم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان، فقد تكون المصلحة المشروعة أحيانا هي التأليف بالمال والمســـالمة والمعاهدة، كما فعله النبي ﷺ غير مرة، والإمام إذا اعتقد وجود القدرة و لم تكن حاصلة كان الترك في نفس الأمر أصلح.[2]

وعلى هذا الأساس اعتبر ابن تيمية هذا النوع من القتال مفسدته أكثر من مصلحته، وهو قتال فتنة، فلا تجب طاعة الإمام فيـــه إذ طاعته إنما تجب فيما لا يعلم المأمور أنه معصية بالنص فمن علم أن هذا هو قتال الفتنة- الذي تركه خير ممن فعله- لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خاص إلى نص عام مطلق في طاعة أولي الأمر، ولا سيما وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله تعالى والرسول.

ويشهد لذلك أن الرسول أخبر بظلم الأمراء بعده وبغيهم ونهى عن قتالهم لأن ذلك غير مقدور، إذ مفسدته أعظم من مصلحته، كما نهي المسلمون في أول الإسلام عن القتال،كما ذكره بقوله:﴿ **ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم** ﴾.(النساء:77)، وكما كان النبي ﷺ وأصحابه مأمورين، بالصبر على أذى المشركين والمنافقين والعفـــو والصفح عنهم حتى يأتي الله بأمره. [3]

كما أن ابن تيمية يرى أن الطائفة الباغية إنما صارت باغية في أثناء الحال بما ظهر منها من نصب إمام وتسميته أمير المؤمنين، ومن لعن إمام الحق ونحو ذلك، فإن هذا بغي بخلاف الاقتتال قبل ذلك، فإنه كان قتال فتنة، وهو سبحانه وتعالى قد ذكر اقتتال طائفتين من المؤمنين ثم قال: ﴿ **فإن بغت إحداهما على الأخرى...** ﴾.(الحجرات:09)

فلما أمر بالقتال إذا بغت إحدى الطائفتين المقتتلتين، دل على أن الطائفتين المقتتلتين قد تكون إحداهما باغيـــة في حال دون حال فما ورد من النصوص بترك القتال في الفتنة، يكون قبل البغي، وما ورد من الوصف بالبغي يكـــون بعد ذلك...وعلي من الخلفاء الراشدين، ومعاوية أول الملوك فالمسألة من هذا الجنس، وهو قتال الملوك المســـلطين مع أهل عدل واتباع لسيرة الخلفاء الراشدين، فإن كثيرا من الناس يبادر إلى الأمر بذلك، لاعتقـــاده أن في ذلـــك إقامة العدل، ويغفل عن كون ذلك غير ممكن، بل تربو مفسدته على مصلحته.[4]

---

*هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق- رضي الله عنها- دخل بها النبي ﷺ وهي بنت تسع ، لم يتزوج بكرا غيرها قبـــض في حجرها ،أنزل الله براءتها من السماء ،روت الكثير عنالنبيﷺو عن أبيها، وعن عمر وفاطمة، دفن النبي ﷺ في بيتها، **ت 58 هـــ** ودفنت بالبقيع. انظر، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة – 4/359-361.

*هو الحسن أبو الحسن البصري أبو سعيد إمام البصرة وخير أهل زمانه، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطـــاب، وأمـــه مولاة أم سلمة وأصله من ميسان، قال« ابن سعد في طبقاته : كان جامعا عالما رفيعا فقيها حجة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلـــم فصيحا جميلا وسيما ، وكان جل كلامه حكما ومواعظ ، وله من الحجاج وقعات هائلة وسلمه الله من شره» ، وقال الذهبي : « مناقبه كثيرة ومحاســـنه غزيرة »، **ت 110هـــ**.انظر، ابن العماد: شذرات الذهب – 1/136 ، 137، والذهبي :تاريخ الإسلام -7/48-63

(1) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية – مصدر سابق – 4/240-251.

(2)ابن تيمية: مجموع الفتاوى – مصدر سابق – 4/442 .

(3)ابن تيمية: مجموع الفتاوى – المصدر نفسه – 4/443 .

(4)ابن تيمية: مجموع الفتاوى – المصدر نفسه – 4/443، 444.

وخلاصة الكلام في مسألة الخروج على الحكام ما ورد في :" التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" حيث جاء فيه: «...كان أبو حنيفة* يستحب أو يوجب الخروج على خلفاء بني العباس لما ظهر منهم من الظلم ويرى قتالهم خيرا من قتال الكفار وأبو إسحاق ينكر ذلك، وكان أهل العلم مختلفين في ذلك، فمن كان يرى الخروج يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق، ومن كان يكرهه يرى أنه شق لعصا المسلمين وتفريق لكلمتهم، وتشتيتا لجماعتهم، وتمزيق لوحدتهم وشغل لهم بقتل بعضهم بعضا، فتهن قوتهم وتقوى شوكة عدوهم وتتعطل ثغورهم، فيستولي عليها الكفار ويقتلون من فيها من المسلمين ويذلونهم وقد يستحكم التنازع بين المسلمين فتكون نتيجته الفشل المخزي لهم جميعا .[1]

وقد جرب المسلمون الخروج فلم يرو منه إلا الشر، خرج الناس على عثمان يرون أنهم إنما يريدون الحق ثم خرج أهل الجمل يرى رؤساؤهم ومعظمهم أنهم إنما يطلبون الحق فكانت ثمرة ذلك أن انقطعت خلافة النبوة وتأسست دولة بني أمية، ثم اضطر إليه فكانت تلك المأساة ثم خرج أهل المدينة فكانت وقعة الحرة، ثم خرج القراء مع ابن الأشعث فماذا كان ؟ ثم كانت قضية زيد بن علي وعرض عليه الروافض أن ينصروه على أن يتبرأ من أبي بكر وعمر فأبى فخذلوه، فكان ما كان، ثم خرجوا مع بني العباس فنشأت دولته التي رأى أبو حنيفة الخروج عليها واحتشد الروافض مع إبراهيم الذي رأى أبو حنيفة الخروج معه ولو كتب له النصر لاستولى الروافض على دولته فيعود أبو حنيفة يفتي بوجوب الخروج عليهم !

هذا والنصوص التي يحتج بها المانعون ومن الخروج والمجيزون له معروفة، والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفاسد أخف جدا مما يغلب على الظن أنه يندفع به جاز الخروج وإلا فلا وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان وأولاهما بالصواب من اعتبر بالتاريخ وكان كثير المخالطة للناس والمباشرة للحروب والمعرفة بأحوال الثغور، وهكذا كان أبو إسحاق». [2]

وخلاصة القول أنه ينبغي الاحتراز كثيرا في مسألة التكفير وما يترتب عنها لأن إطلاق الأحكام الجاهزة دون دراسة وتمحيص يورث الأمة المهالك والمزالق ويعين الأعداء عليها.

---

* هو النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، أبو حنيفة المجتهد المطلق، وأحد الأئمة الأربعة، إمام أصحاب الرأي، كان قوي الحجة حسن المنطق، اتفق العلماء على تقدمه في الفقه والورع والعبادة، قال الشافعي : « الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه » عرض عليه القضاء فامتنع فسجن ومات في السجن، من كتبه النفيسة : مسند أبي حنفية في الحديث من جمع تلاميذه ، المخارج في الفقه ت **150** هـ . انظر، ابن سعد : الطبقات – 348/6، والخطيب البغدادي : تاريخ بغداد – 323/13-454، وابن خلكان : وفيات الأعيان – 405/5-415.

(1)عبد الرحمن بن يحي المعلمي العتمي اليماني: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (تخريجات وتعليقات محمد ناصر الدين الألباني وآخرون ط2 المكتب الإسلامي،1986م):2/ 288 .

(2)عبد الرحمن بن يحي المعلمي العتمي اليماني: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل – المرجع نفسه– 2/288،289 .

الفصل الخامس: الدراسة الميدانية

الإطار المنهجي للدراسة مع عرض المعطيات وتحليلها وتفسيرها

تمهيد:

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

المطلب الأول: مجال البحث واختيار العينة

أولا: المجال الجغرافي

ثانيا : المجال البشري

ثالثا: المجال الزمني

المطلب الثاني: المنهج المستعمل في البحث

المطلب الثالث : عينة البحث

أولا : فرضيات البحث

ثانيا : أهداف البحث

ثالثا: أدوات وتقنيات جمع البيانات

أ-الملاحظة

ب-الاستمارة

المبحث الثاني: عرض المعطيات الميدانية للدراسة مع تحليلها وتفسيرها

المطلب الأول : التفريغ العام للبيانات مع التحليل والتفسير

المطلب الثاني: تحليل البيانات تبعا لمتغير الجنس وإعطاء تفسير لها

المطلب الثالث : تحليل البيانات تبعا لمتغير المستوى الدراسي مع التفسير والتعليل

المطلب الرابع : تحليل البيانات تبعا لمتغير التخصص وتفسيرها

المبحث الثالث : نتائج الدراسة

الخاتمة

الاستمارة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيـــد:

لقـــد خصصنا هذا الفصل للدراسة الميدانية المتعلقة بموضوع البحث، فقمنا بعرض وتحليل الأطر المنهجية المعتمدة في جمع البيانات بداية بإعطاء فكرة عامة عن مجالات الدراسة (الجغرافية، البشرية، الزمنية)، ثم عينة البحث وتبـــيان نوعيتها وكيفية اختيارها وصولا إلى المنهج المستعمل في هذه الدراسة، وكذا فرضيات البحث وأهدافه، والأدوات والتقنيات التي عن طريقها قمنا بجمع البيانات .

ثم قمنا بتدعيم الخلفية النظرية لدراستنا من خلال تبويب البيانات في جداول إحصائية وتحليلها وتفسيرها في ضوء الفـــروض وأهداف الدراسة، وفي الأخير عرض النتائج ومناقشتها من أجل معرفة مدى مطابقة الفرضيات– التي اختبرنا صدقها أو خطأها عن طريق الاستبيان – لنتائج الدراسة، ومن ثم نقف على العامل الأكثر ارتباطا بالظاهرة موضوع الدراسة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحـــث الأول :

الإطـــار المنهجـــي للدراســـة

تمهيـــد:

لا يخفى على ذي لب أن الباحث إذا ما أراد الإفصاح عن جوانب الظاهرة التي يدرسها فلا غنى له أن يحدد إطـــارا منهجيا محكما في عملية التفكير، وبذلك يتمكن من تأسيس عمل منهجي منظم بإمكانه أن يترجم معظم أهـــداف البحث ويمكن مرده إلى المنهج الذي سنوظفه والعينة التي ننتقيها من مجتمع البحث محل الدراسة، ونوع الأدوات التي سنجمع من خلالها المعلومات التي ننتظرها من الميدان .

إذا فالعمل المنهجي الميداني الذي يقوم به الباحث يعكس بصدق موضوعية تلك التصورات والأفكار النظرية التي يـــتم تكوينها حول المشكل الذي هو الباعث على دراستها، لكن كثيرا ما يترتب عن هذا الجانب قصورا بسبب تحيز الباحث لا سيما فيما يتعلق بالدراسات الاجتماعية والإنسانية التي يكون فيها الإنسان هو الدارس والمدروس في آن واحد .

ونظـــرا لأهمية هذه العملية أخذنا بعين الاعتبار الأساليب التقنية التي تمكننا من سبر غور الظاهرة والوصول إلى حقـــائق علمية وصحيحة حول ما إذا كان الفكر السياسي عند ابن تيمية قد امتد تأثيره بالفعل، إلى أن وصل هذا التأثير إلى الواقع المعاصر فأثر في الشباب الجزائري، أم الأمر لا يعدو إلا أن يكون وهما يفتقر إلى الدليل وإلى السند الواقعي .

ولما كانت عبارة الشباب الجزائري واسعة جدا وشاملة حددناها بطلبة جامعة الأمير عبد القادر نموذجا؛ باعتبارهم جـــزء لا يـــتجزأ من الشباب الجزائري، فهم داخلين في فئة الشباب من جهة، ومن جهة أخرى وجدنا أن طلبة جامعـــة الأمـــير عبد القادر لهم خلفية فكرية حول الموضوع أكثر من غيرهم، باستثناء طلبة السنة أولى – جذع مشترك- الذين أثبتت الدراسة التجريبية عدم إلمامهم بالموضوع المدروس وبذلك استثنيناهم من عينة البحث، وهذا حـــتى تكون العينة ممثلة بدقة وغير عشوائية وبذلك نتمكن من الوصول إلى نتائج تعكس بصدق طبيعة الموضوع المدروس .

المطلـــب الأول: مجـــال البحث واختيار العينة: إن قيمة البحث العلمي تكمن في مدى ملامسته للواقع باعتباره المحـــك الرئيســـي لقياس درجة تطابق المعارف النظرية والميدانية، لهذا أردنا تحديد المجال الذي تتحرك فيه الظاهرة الحالـــية التي نحن بصدد الكشف عن ملابساتها، وإن إنشاد الصبغة الموضوعية لهذا البحث تتأتى من كوننا ندرس عيـــنة بحـــث من الداخل باعتبارنا من الدارسين بالمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المجتمع محل الدراسة، وهو ما يساعدنا – إلى حد كبير- في التحكم في العديد من المعلومات التي نستقيها من الميدان .

"أولا": المجـــال الجغرافي: إن هذا البحث في جانبه الميداني يتعلق بطلبة جامـــعة الأمير عبد القادر كعينة، هـــذه الأخـــيرة مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي، أنشئت بموجب المرسوم رقم 182/84 المؤرخ في 04 أوت 1984م والمتضمن إنشاء جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية التي من أهدافها:

- تكوين الطلبة المنتسبين إليها تكوينا علميا يتماشى مع متطلبات العصر وينسجم مع القيم الحضارية الإسلامية .
- الإسهام في تطوير البحث العلمي وتنمية الروح العلمية ونشر المعارف والدراسات والأبحاث الإسلامية .
- العناية بالتراث الإسلامي في الجزائر وخارجها .[1]

"ثانيا": المجال البشـــري: إن مجتمع الدراسة الذي يمثل المجال البشري لهذا البحث يتعلق بطلبة جامعة الأمير عبد القـــادر، الذيـــن يتوزعون في مرحلة الليسانس على كليتين هما كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية وكلـــية الآداب والعلوم الإنسانية ويتوزعون على شعب وتخصصات مختلفة، حيث بلغ عدد الطلبة للسنة الجامعية 2002/2001م في كلـــية أصـــول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية 694 طالبا منهم 303 ذكورا و 391 إناثا يتوزعون على التخصصات الآتية:

"فقـــه وأصوله" 143 **"شريعة وقانون"** 140، وفي الجذع مشترك –**أصول الدين**– 110 وفي تخصص **"كتاب وسنة"** 107، وفي تخصص **"دعوة وإعلام واتصال"** 90، وفي تخصص **"عقيدة"** 47، وفي تخصص **"مقارنة الأديان"** 57 .

أمـــا كلـــية الآداب والعلوم الإنسانية فقد استثنينا طلبة تاريخ الجزائر وكذا الاقتصاد الإسلامي، بحكم أن هذين التخصصـــين تم إدراجهما في الكلية هذا العام فقط، ونحن أخذنا بالمستوى الدراسي (السنة الثانية، الثالثة، الرابعة) كمتغير في هذه الدراسة .

وقـــد بلغت العينة الإجمالية في هذه الكلية 316 منهم 136 ذكورا و 180 إناثا، موزعين على تخصصين هما: **"لغة ودراسات قرآنية"**بـــ 182 طالبا، وتخصص **"تاريخ إسلامي"**بـــ134 طالبا .

وقـــد اســـتثنينا طلبة السنة أولى –جذع مشترك– من هذه الدراسة –كما أشرنا آنفا– لعدم توفر الخلفية الفكرية التي تسمح لهم بإثراء هذا الموضوع بحكم أنهم جدد في سلك التعليم العالي .

وقد أخذنا بمعيار الجنس، المستوى الدراسي، وكـــذا التخصص كمتغيرات في هذه الدراسة وفي متغير التخصص لم نـــدرج طلـــبة الجذع مشترك – **أصول الدين**– بحكم أن هذه شعبة تعد الطالب وتؤهله لتخصص معين وليس تخصصا دقيقا في حد ذاتها .

---

(1) انظـــر، دلـــيل جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة– (مطبعة دار الهدى عين مليلة، 1422هـــ– 2001-2002م): ص 3-7.

وعليه جاء مجتمع الدراسة مشكلا من 1010 مفردة، فأخذنا منهم نسبة 10% كما هو مبين فيما يأتي:

جدول (أ) يبين توزيع أفراد عينة البحث حسب الشعب والكليات

الكلية	الشعبة	العدد الإجمالي	عددهم في العينة
كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية	أصول الدين-جذع مشترك-	110	11
	عقيـــــــدة	47	05
	كتـــاب وســـنة	107	11
	دعوة وإعلام واتصال	90	09
	مقارنـــة الأديـــان	57	06
	شريعـــة وقـــانون	140	14
	فقـــه وأصـــولـــه	143	14
كلية الآداب والعلوم الإنسانية	تاريـــخ إسلامـــي	134	13
	لغة ودراسات قرآنية	182	18
	المجمـــــوع	**1010**	**101**

جدول (ب)يبين توزيع أفراد عينة البحث حسب الشعبة ومتغير الجنس

الجنس / الشعبة	ذكـــــر		أنـــثى	
	العدد الإجمالي	عددهم في العينة	العدد الإجمالي	عددهم في العينة
أصول الدين-جذع مشترك-	54	05	56	06
عقـــــــدة	23	02	24	03
كتـــاب وسنـــة	66	07	41	04
دعوة وإعلام واتصال	19	02	71	07
مقـــارنة الأديـــــان	29	03	28	03
فقـــــه وأصـــــوله	74	07	69	07
شريعـــة وقانـــــون	38	04	102	10
تاريـــــخ إسلامـــي	45	04	89	09
لغة ودراسات قرآنية	91	09	91	09
المجموع	**439**	**43**	**571**	**58**

جدول (جـ) يبين توزيع عينة البحث حسب الشعبة ومتغير المستوى الدراسي

المستوى الدراسي / الشعبة	السنة الثانية ليسانس		السنة الثالثة ليسانس		السنة الرابعة ليسانس	
	عددهم الإجمالي	عددهم في العينة	عددهم الإجمالي	عددهم في العينة	عددهم الإجمالي	عددهم في العينة
أصول الدين – جذع مشترك-	110	11	/	/	/	/
عقيدة	/	/	17	02	30	03
كتاب وسنة	/	/	36	04	71	07
دعوة وإعلام واتصال	/	/	30	03	60	06
مقارنة الأديان	19	02	22	02	16	02
شريعة وقانون	51	05	31	03	61	06
فقه وأصوله	41	04	34	03	65	07
تاريخ إسلامي	50	05	31	03	53	05
لغة ودراسات قرآنية	95	10	32	03	55	05
المجموع	**366**	**37**	**233**	**23**	**411**	**41**

جدول (د) يبين توزيع عينة البحث حسب متغير التخصص

التخصص	العدد الإجمالي	عددهم في العينة
عقيدة	47	05
كتاب وسنة	107	11
دعوة وإعلام واتصال	90	09
مقارنة الأديان	57	06
شريعة وقانون	140	14
فقه وأصوله	143	14
تاريخ إسلامي	134	13
لغة ودراسات قرآنية	182	18
المجموع	**900**	**90**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

"ثالـــثا": المجال الزمني: إن سير العمل الميداني قد حدد بفترة زمنية تمتد من شهر ديسمبر إلى أواخر شهر جانفي، ونـــرى أن هذه الفترة كافية لجمع البيانات، وقد تم خلالها الشروع في تطبيق استمارة البحث الموجهة لفئة الطلبة الذين يشكلون المجتمع الأصلي للدراسة.

المطلـــب الثاني: المنهج المستعمل في البحث: إن تحديد طبيعة المشكلة المدروسة ومعرفة أبعادها وسبر أغوارها لا يـــتأتى إلا عن طريق منهج علمي سليم؛ هذا الأخير الذي يعتبر طريق منظم يتبعه الباحث من أجل الوصول إلى الحقـــائق العلمية، وهو السبيل والكيفية المنظمة التي سترسم لنا جملة من المبادئ والقواعد المنطلق منها في دراسة مشكلة بحثنا، والتي تساعدنا في الوصول إلىنتائج دقيقة وصحيحة .

إن أي بحـــث اجـــتماعي نظري كان أو ميداني هو عبارة عن استقصاء دقيق ومنظم لظاهرة اجتماعية ما باستخدام المنهج العلمي بتقنياته، وبذلك فهو يستند إلى منهج معين بواسطته يتمكن الباحث من البث في العديد من القضايا المعرفية بشكل منظم وسليم، وبالتالي بلوغ درجة نسبية من الدقة واليقين .

فالطـــرق والمنهاج المستخدمة في حل مشاكل البحث ذات أهمية بالغة، ذلك لأن استخدام المناهج الخاطئة لا توصلنا إلى حـــل صحيح إلا بالمصادفة، وعلى ذلك فإن الباحث يجب أن يتعلم على قدر المستطاع المناهج التي تبث نجاحها في مجاله العـــلمي ويجـــب أن يكســـب مهارة استخدامها بالممارسة العملية بالدرجة الأولى ... ويمكن أن نصنف طرق البحث ومـــناهجه بصـــفة عامة بما يؤدي إلى تعلم المهارات بطريقة أكثر يسرا وسرعة...كما يجب أن نضيف بأن اختيار المناهج الصـــحيحة يعتمد على طبيعة مشكلة البحث نفسها، ذلك لأن المشاكل المختلفة لا يمكن حلها بنفس الطريقة،كما أن البيانات المطلوبة للمعاونة في الحل تختلف بالنسبة لهذه المشاكل أيضا...ونتيجة لذلك فينبغي قبل اختيار المنهج البحثي الصحيح؛ أن تدرس كل مشكلة على حدى على ضوء خواصها المميزة والبيانات والمعلومات المتوفرة .[1]

وتأييدا للفكرة التي مؤداها أنه على أي باحث اجتماعي: « أن يجتهد لكي ينتمي اجتماعيا إلى الوحدة التي يـــريد مراقبتها حتى يتمكن من سبر غورها من الداخل ».[2] كان منطلقنا في البحث، حيث لاحظنا من خـــلال تتبعنا لســـيرورة الأحـــداث التاريخية، أن لابن تيمية أتباعا يمجدونه بوعي أم بغير وعي وخصوما يناصبوه العداء بداية من مجتمعه الذي عايشه، وقد أخذ هذا الأمر يتفاقم بتقادم السنين؛ حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، أين نجد معظـــم المـــنافحين عـــن أفكـــاره مجرد تبع؛ يدرسونه بحرفية نصية إلى درجة التقديس، وبانتقائية أحيانا أخرى

---

(1)أحمد بدر: أصول البحث العلمي ومناهجه (ط9، دار المعارف، 1989م): ص188.

(2)ريمون بودون: مناهج علم الاجتماع (ترجمة هالة نسبرون الحاج، ط3، منشورات عويدات، بيروت، باريس، 1982م):

مغفلين طبيعة العصر الذي عاش فيه بخصوصياته وتداعياته، وقد أفرزت هذه الممارسة خصوما رفضوا فكره جملة وتفصيلا لمجرد الرفض – في الأعم الغالب- جاعلين فكرة عامة والسياسي منه بخاصة من أسباب مآسي الأمة في ماضيها وحاضرها باعتباره – على رأيهم- من كبار المنظرين للخروج على السلطة أو الحاكم، فأردنا أن نستبين الأمر لنعرف موقع ابن تيمية من ذلك، من خلال دراسة فكره السياسي على ضوء معطيات عصره، مع تتبع كيفية امتداد أفكاره، وكذا علاقة الفكر الإسلامي المعاصر بأفكاره، ومن ثم علاقة المجتمع الجزائري بهذه الأفكار، وبالأخص فئة الشباب باعتبارها القوة الفاعلة في المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى أنها لا تعيش بمعزل عما يدور في العالم الإسلامي من أفكار واتجاهات، وبذلك نتمكن من معرفة ما إذا كان فكره السياسي قد أثر في الشباب الجزائري أم أنه لا توجد علاقة انطلاقا بين مضامين فكره السياسي وبين الشباب الجزائري، وبذلك فالأمر لا يعدو إلا أن يكون مجرد دعوى تفتقد إلى الدليل وإلى السند الواقعي، وفي هذه الحالة نستطيع أن نحدد أين الخلل هل في المفاهيم؟ أم في مضامين فكر ابن تيمية السياسي ؟

ولا يتأتى لنا ذلك إلا بتطبيق المنهج الوصفي التحليلي الذي هو الأنسب لتحديد وضع المشكلة الحاضر بنوع من المسح قصد قياس مدى تأثير فكره السياسي على الشباب الجزائري، من خلال معرفة مدى تأثيره على العينة المدروسة والمتمثلة في طلبة جامعة الأمير عبد القادر، ويقصد بالمنهج الوصفي التحليلي كل استقصاء ينصب على ظاهرة من الظواهر كما هي قائمة في الحاضر بقصد تشخيصها، وكشف جوانبها وتحديد العلاقات بين عناصرها وبينها وبين ظواهر أخرى.[1]

واستخدام المنهج الوصفي من الأهمية بمكان؛ لأنه يساعدنا في جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة بالظاهرة مجال البحث، وتتعدى أيضا إلى تشخيص ووصف تلك العوامل على أساس تحديد طبيعة العلاقات القائمة بينها باعتبارها متغيرات قابلة للقياس الكمي، لأن النواحي الكمية تؤدي إلى الكشف عن مقدار وجود الصفات أو درجتها أو مستواها .[2]

لكن الأمر لا يقف عند حد الوصف فقط بل يتطلب منا تناول الظاهرة المدروسة بنظرة فاحصة قصد كشف مضامينها وملابساتها وتحليلها وتحديد أبعادها ثم قياس درجة تأثيرها على مجتمع البحث، وبالتحديد على أفراد العينة المنتقاة بعد ضبطها بحدود البحث الجغرافية والزمنية، ومن ثم معرفة مدى تأثير الفكر السياسي التيمي على الشباب الجزائري من خلال معرفة مدى تأثيره على العينة محل الدراسة .

---

(1)تركي رابح: مناهج البحث في علوم التربية وعلم النفس (المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م): ص129.

(2)إحسان محمد الحسن: الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي(ط1 ، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان- 1988م): ص 137 .

ولما كان مجتمع الدراسة كبير بالنظر إلى موضوع الدراسة الذي يتطلب قدر كبير من الدقة في التحليل، فإنه يمكن أن تتجه الدراسة إلى الأخذ بمنهج "المسح بالعينة" مادام ذلك لا يؤثر على دقة النتائج، إلا أنه يشترط في العينة أن تكـــون أكـــثر تجانسا حتى تكون ممثلة لمجتمع البحث وتأتي النتائج أكثر دقة مع إمكانية تعميمها، كما يمكن أن نستخدم في هذا الإطار منهج " المسح الاجتماعي" الذي هو كيفية من كيفيات البحث الوصفي التي تهتم بالوصف الدقيق للظاهرة موضوع الدراسة، وذلك من خلال الوقوف على طبيعتها وتحديد خصائصها ومعـــرفة الظروف المحيطة بها ؛ استنادا إلى مجموع البيانات وتحليلها من أجل الوصول إلى نتائج قابلة للتعميم تفيد في التحكم في الظاهرة مستقبلا .

المطلـــب الثالـــث: عينة البحث: إن ما يميز النشاط المعرفي الميداني الذي يقوم به أي باحث سواء في مجال العلوم الإنســـانية أو الطبيعية؛ أن يراعي من خلاله جملة من الشروط التي تمليها الروح العلمية، وفي مقدمتها اختيار العينة الـــتي هـــي من أهم الأعمال التي يقوم بها الباحث نظرا لحاجته الدائمة لدراستها من أجل الوصول إلى تعميمات ليطبقها على المجتمع الذي يأخذ منه هذه العينة .[1]

ولذا حرصنا أن تكون عينة البحث ممثلة بدقة، إذ أننا وجدنا أن عبارة الشباب الجزائري واسعة جدا فحددناها بفئة الطلـــبة باعتبارهم من عنصر الشباب، وبالتحديد طلبة جامعة الأمير عبد القادر لأننا وجدنا لديهم خلفية فكرية حـــول الموضوع أكثر من غيرهم – على تفاوت فيما بينهم- باستثناء طلبة السنة أولى – جذع مشترك – بحكم أنهم غير متخصصين وجدد في سلك التعليم العالي، وقد أخذنا بنسبة 10% من المجتمع الأصلي للدراسة.

وبمـــا أن مجتمع الدراسة كبير حيث لا يمكننا القيام بمسح شامل لجميع أفراد المجتمع المراد دراسته، بالإضافة إلى أنـــه غـــير مـــتجانس مـــن حيث المستويات الدراسية، ضف إلى ذلك متغير الجنس وكذا المستوى الدراسي والتخصـــص، فإن العينة المطلوب دراستها هي العينة العشوائية الطبقية (الفئوية)، وهي المعاينة التي يتم فيها تقسيم المجتمع إطار الدراسة إلى أجزاء حيث تنتمي فيها كل وحدة مـــن وحدات المجتمـــع إلى أحد الأجـــزاء، الفئات أو الطبقات، ومجموع هذه الأجزاء يشكل موضوع عملية المعاينة .[2]

---

(1) علي مصطفى الشيخ وآخرون: مبادئ البحث التربوي (الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان- بلا تاريخ):ص 167.

(2) فضـــيل دلـــيو: أنـــواع المعاينة في العلوم الاجتماعية- سلسلة العلوم الاجتماعية – المنهجية – 3- أسس المنهجية في العلوم الاجتماعية (منشورات جامعة منتوري – قسنطينة- 1999م):ص 158.

ولـــذا كـــان منطلقنا في اختيار العينة –بعد تحديد طلبة الجامعة المراد دراستهم تبعا للكلية التي يدرسون فيها – التعرف على أعداد الطلبة في مختلف المستويات الدراسية والتخصصات، وكذا عددهم تبعا لمتغير الجنس، وبعدها وقـــع اختيارنا على أفراد العينة –من المجتمع الأصلي– بالأسلوب العشوائي، حتى يزيد احتمال تمثيل وتواجد كل فرد من المجتمع الأصلي للدراسة في العينة، وفي نفس الوقت تكون جميع مميزات العينة العشوائية موجودة .

إذا فالمعايـــنة الطبقية تسهل التنسيق بين الأعمال الميدانية لأنها تسمح بتوزيع العينة على الطبقات، وبالتالي تمتاز بدقة تمثيلها للمجتمع الأصلي، خاصة إذا انقسمت إلى طبقات متجانسة، وهذا ما حاولنا تجسيده من خلال أخذنـــا بمـــتغير الجنس والمستوى الدراسي والتخصص معيارا لهذه الدراسة لإعطاء بعد لها، لاسيما وأننا لاحظنا وجـــود التباين في بعض الآراء والمواقف بين الذكور والإناث من جهة، وبين أفراد العينة من تخصص إلى تخصص آخر ومستوى دراسي وآخر من جهة أخرى، فيما يتعلق بالقضايا المطروحة ذات الصلة بالمسألة محل الدراسة.

"أولا": فرضـــيـــات البحـــث:إن الفرضيات التي نريد أن نختبر صدقها أو خطأها عن طريق الاستبيان هي على النحو الآتي:

* نفترض أن:

1- الشباب الجزائري في مجمله غير مستوعب لفكر ابن تيمية السياسي فوظفه توظيفا سلبيا .

2- سوء فهم الشباب الجزائري لفكر ابن تيمية السياسي من أهم أسباب التأثير السلبي .

3- تختلف التصورات ووجهات النظر وتتفاوت نسبة التأثير حسب الجنـــس والمستوى الدراسي والتخصـــص أو الخلفية الفكرية .

"ثانيا": أهداف البحث: يهدف هذا البحث في جانبه الميداني إلى معرفة:

1- مدى فهم واستيعاب الشباب الجزائري لفكر ابن تيمية السياسي.

2- مدى تأثير الفكر السياسي التيمي على الشباب الجزائري .

3- نوع التأثر بفكر ابن تيمية السياسي لدى فئة الشباب الجزائري (إيجابي، سلبي).

4- درجة التأثير على الشباب الجزائري .

5- الـــتأثير يعود لابن تيمية ذاته، أم لقصور في الأفهام والتوظيف السيئ لأفكاره –بعد ذلك– من طرف أتباعه وخصومه .

"ثالـــثا "أدوات و تقنيات جـــمع البيانـــات: تعتبر عملية جمع البيانات من القضايا المنهجية الحاسمة في البحث المـــيداني، إذ تجعل الباحث يركز على انتقاء أنسب الوسائل التي تتفق مع طبيعة المشكلة التي يبحث فيها والمنهج الذي يستخدمه والأسلوب الأنجع في استعمال الأدوات الملائمة قصد جمع البيانات الكافية من الميدان ذات العلاقة الوثيقة بالظاهرة محل الدراسة، والتي تترجم من جهتها حدود الفرضيات المصاغة، وذلك لا يتأتى إلا بتحري الدقة والموضوعية التي تتطلب منا استعمال أكثر من أداة وأهمها :الملاحظة- الاستمارة .

أ- الملاحظـــة: تعتبر الملاحظة الأداة التي ينطلق منها أي بحث علمي ميداني، وذلك باستنادها إلى أساليبه التقنية، وبذلك فهي وسيلة هامة من وسائل تجميع البيانات، ذلك لأنها تسهم إسهاما أساسيا في البحث الوصفي، وهناك معلومـــات يمكـــن للباحـــث أن يحصل عليها بالفحص المباشر، وذلك عندما يكون الأمر متعلقا بالأشياء المادية والـــنماذج، وفي هذه الحالة فإن العملية تكون بسيطة نسبيا، حيث تتضمن التصنيف والقياس والعد، ولكن هناك عمليات تتضمن دراسة الإنسان أثناء قيامه بعمله، وهذه العملية تعتبر أكثر تعقيدا وصعوبة .

وقـــد يتبادر إلى الذهن أن الملاحظة غير مخططة أو تتم كيفما اتفق، على العكس من ذلك فإن الملاحظة كأسلوب للبحث يجب أن تكون مركزة بعناية وأن تكون موجهة لغرض محدد وأن تكون منظمة، وأن تسجل بدقة وحرص، والملاحظـــــة شأنها في ذلك شأن أساليب البحث الأخرى التي يجب أن تخضع للضوابط العادية كالدقة والصحة والثقة .[1]

والملاحظة تقود الباحث إلى حصر وتنسيق نطاق ملاحظاته إذ يقصرها على المواقف والأشياء والعوامل التي تهمه فقط وبذلك ينتقل الباحث من مجرد الملاحظات البسيطة التي عادة ما تتميز بدرجة من السرعة عند القيام باستطلاع المجتمع الأصلي إلى الملاحظة المنظمة التي تسهم في بلورة العديد من الأفكار التي تتشكل مسبقا حول المشكلة محل الدراسة.

وقـــد مكننا استخدام هذه الأداة بشكلها البسيط من الحصول على المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة وأهدافها بداية من طرحنا للإشكالية وصياغة الفروض وصولا إلى صياغة الأسئلة ووضع الاستمارة في صيغتها النهائية.

ب- الاستمارة: إن الاستمارة تعتبر أداة هامة لجمع البيانات، وبذلك فهي بديلا علميا لتكريس جملة الملاحظات البســـيطة والمـــنظمة والمقـــابلات الحرة التي يقوم بها الباحث، ومادامت تأخذ شكل مقابلة مقننة فإنه عن طريق الاستبيان يستطيع الباحث ترجمة تلك التساؤلات التي يثيرها حول موضوع البحث، لذلك تعد الاستمارة الوسيلة التي تفرض عليه التقيد بأطره العريضة ومضامينه التفصيلية ومساراته النظرية والتطبيقية.

---

(1) أحمد بدر: أصول البحث العلمي ومناهجه –مرجع سابق- ص277.

وتعـــد الاستمارة من الأدوات الأساسية لجمع البيانات التي يتطلبها البحث الميداني وهي: « ليست أسهل أدوات البحـــث وأيســـرها -كمـــا يعتقد الكثير من الناس – وإنما هي في الحقيقة أداة تحتاج إلى الشيء الكثير من جهد الباحث ووقته، وذلك لأن نتائج البحث وموضوعيتها تتوقف على صحة مدلول الأداة المستخدمة وصدقها ».[1]

وتكريسا لهذا المنطلق التقني قمنا باختبار أولي للاستمارة أين تم توزيعها على 15 فردا منهـــم 08 طلبة في مرحلـــة التدرج و04 طلبة في مرحلة ما بعد التدرج و03 أساتذة مختصين، وبعد حصر إجابات الطلبة ودراستها وكذا التوجيهات المنهجية المهمة للأساتذة لاحظنا أن هناك تفاعل إيجابي مع بعض الأسئلة المتعلقة بالاستمارة دون غيرها، فرأينا أنه من الضروري إعادة صياغة بعضها من جديد بطريقة أكثر تحكما تسمح لكل مبحوث من أفراد العينة – بعد تطبيق الاستمارة بصفة رسمية-بالتجاوب مع أسئلتها سواء ما يتعلق منها بالمدخل العام لدراسة شخصية ابن تيمية انطلاقا من القرن الذي عايشه، وكذا الظروف والملابسات المختلفة وكذا إسهاماته العلمية والمعرفية، ونشاطه السياسي، أو ما يتعلق بالمواقف والاتجاهات، مع ترتيب ذلك بشكل منطقي يتماشى وجوانب المسألة الرئيسية والقضية الجوهرية المراد فحصها بناء على الفكرة التي مفادها أنه: « كلما أمعن الباحث النظر في العلاقة بين أبعاد المشكلة وبين أسئلة الاستمارة، كلما اقترب بحثه من الدقة ».[2]

وقد أصبح عدد أسئلة الاستمارة- في شكلها النهائي- 23 سؤالا، جاء بعضها في شكل أسئلة مفتوحة، لكي نترك الحرية الكاملة للمبحوث للتعبير عن آرائه وأفكاره بدون قيود أو توجيه مسبق، وهذا نظرا لأهداف بحثنا التي تسعى إلى سبر أغوار الظاهرة المدروسة كما هي لا كما يجب أو ينبغي أن تكون ، والبعض الآخر جاء على شكل أسئلة موجهة حتى نركز على المسائل والقضايا المهمة ولا نخرج عن موضوع الدراسة .

أما عملية تطبيق الاستمارة وجمع البيانات،فقد كانت على الشكل الآتي:

1-الاتصال بالمبحوثين وتوزيع الاستمارة عليهم،مع إعطائهم الوقت الكافي للإجابة على أسئلتها.

2-التأكد من جدية المبحوث حتى تؤخذ الاستمارة بالعناية الكافية.

3- إعطـــاء الحرية الكاملة للمجيب دون توجيه مسبق للإجابـــة .

4- مراجعة البيانات التي تجـــمع والتأكد من وجـــود القدر الكافي من الإجابة (الحد الأدنى) عنـــد إرجاع كل استمارة .

5- إلغاء الاستمارات التي بها نقص كبير، أو التي لم تؤخذ بجدية من طرف المبحوثين، وتعويضها بأخرى .

6- تعويض الاستمارات الضائعة بأخرى وذلك لبلوغ العدد المطلوب توفره في عينة الدراسة .

---

(1) صالح بن محمد العساف: المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية (مكتبة العبيكات، الرياض، 1995 م): ص242، 243.

(2) خير الله عصار: محاضرات في منهجية البحث الاجتماعي(ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 م): ص73.

المبحث الثاني :
عرض المعطيات وتحليلها وتفسيرها

لقد اقتضت طبيعة الموضوع المدروس أن نستكمل الجانب النظري للبحث بجانب تطبيقي تدعيما للخلفية النظرية لموضوع البحث، فقمنا بالتفريغ العام للبيانات، مع تحليل أسئلة الاستبيان تحليلا كميا وكيفيا، ثم اعتمدنا على ثلاث متغيرات وهي: متغير الجنس، المستوى الدراسي،والتخصص،لنرى أي العوامل أكثر ارتباطا وتحكما في الظاهرة موضوع الدراسة.

المطلب الأول: التفريغ العام للبيانات مع التحليل والتفسير: بعد أن وضعنا البحث – في جانبه الميداني – في إطاره المنهجي بداية بتحديد المجال الجغرافي والبشري والزمني للبحث، وكذا المنهج المستعمل في البحث، مع تحديد عينة البحث وفرضيات وأدوات وتقنيات جمع البيانات من ملاحظة واستمارة، قمنا بعدها بالتطبيق العملي للاستمارة من خلال تفريغ أسئلتها والتعليق عليها وتحليل كل سؤال من أسئلتها على حدى بداية بالمعطيات المتعلقة بجوانب الشخصية المبحوثة كالقرن الذي عاش فيه ابن تيمية وأشهر مؤلفاته، مع اختبار الخلفية الفكرية للعينة المبحوثة بداية بمعرفة مدى الإطلاع على كتابه: " **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** "وكذا التعرف على أشهر مؤلفاته في نظر العينة المبحوثة، وكذا التعرف على كتبه التي درسوها، وما استوقفهم أثناء دراستهم لبعض كتبه،وكيفية تصنيفهم لفكره بناء على اهتماماته العلمية وإسهاماته المعرفية مع التعرف على مميزات عصر ابن تيمية وأهم الأسباب التي جعلت الفكر السياسي يشغل حيزا كبيرا من تفكيره ويحوز على اهتمامه، وبعد ذلك التعرف على مضامين فكره بداية من تحديد أهم المواضيع السياسية التي اهتم بها مع معرفة كيفية تعامل أفراد العينة مع أفكاره ومدى اهتمامهم بدراسة مختلف الظروف التي كانت سائدة في عصره، وموقع تنظيره في مجال الفكر السياسي من النصوص الشرعية، ثم تطرقنا إلى موقفه من الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم، وكذا موقفه من مسألة الخروج على السلطة أو الحاكم، مع الإسقاطات المعاصرة لمعطيات الموضوع محل الدراسة بداية بتحديد موقع الحركة الوهابية من فكر ابن تيمية، وكذا تفسير بعض الطروحات التي ظهرت في واقعنا المعاصر، وما إذا كان الالتزام بفكره السياسي يمكن أن يحل مشاكلنا أم لا يمكنه ذلك، وفي الأخير تطرقنا إلى أهم المقترحات التي يراها أفراد العينة كفيلة بتحقيق الفهم الصحيح والقراءة الواعية لتراثنا في واقعنا المعاصر، مع التعليق على مختلف إجابات المستبينين وتحليلها وتفسيرها.

جدول رقم (01): يبين توزيع عينة الدراسة حسب القرن الذي عاش فيه ابن تيمية

في أي قرن عاش ابن تيمية ؟		
الأجوبة الواردة	**التكرار**	**النسبة %**
القرن السابع الهجري	58	57.42
مشترك بين السابع والثامن الهجري	27	26.73
القرن الثامن الهجري	08	07.92
القرن السادس الهجري	04	03.96
مشترك بين السادس والسابع الهجري	04	03.96
المجموع	**101**	**99،99**

إن أغلب أفراد العينة قد حددوا القرن الذي عاش فيه ابن تيمية بالقرن السابع الهجري، بينما البعض اعتبر القرن الذي عاش فيه مشترك بين السادس والسابع الهجري، وقلة قليلة اعتبروه عاش في القرن السادس الهجري، وقلة اعتبروه عاش في القرن السابع الهجري (انظر الجدول رقم 01).

مما يدل على أن معظم أفراد العينة على دراية بالقرن الذي عاش فيه ابن تيمية .

جدول رقم(02): يبين توزيع عينة الدراسة حسب أشهر مؤلفات ابن تيمية

ما هي أشهر مؤلفاته ؟		
الأجوبة الواردة	**التكرار**	**النسبة %**
مجموع الفتاوى	74	26.61
السياسة الشرعية	59	21.22
منهاج السنة النبوية	50	17.98
الفتاوى الكبرى	38	13.66
الحسبة في الإسلام	22	07.91
اقتضاء الصراط المستقيم	18	06.47
درء تعارض العقل والنقل	17	06.11
المجموع	**278**	**99.96**

من خلال تفريغ الاستبيانات اتضح أن أشهر مؤلف لابن تيمية على الإطلاق – في نظر العينة المبحوثة– هو "**مجموع الفتاوى**"، ثم يليه كتاب " **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** "، وبعده كتاب "**منهاج السنة النبوية**"، ثم يأتي بعد ذلك كتاب "**الفتاوى الكبرى**" و"**الحسبة في الإسلام**" ثم يأتي في مؤخرة الترتيب "**اقتضاء الصراط المستقيم**" ، و"**درء تعارض العقل والنقل**"(انظر الجدول رقم :02).

مما يدل على أفراد العينة على إلمام بأشهر مؤلفات ابن تيمية مع وجود اختلاف و تفاوت فيما بينهم .

جدول رقم (03): يبين توزيع عينة الدراسة حسب مدى الاطلاع على كتابة:"**السياسة الشرعيـــة في إصلاح الراعي والرعية**".

هل اطلعت على كتاب: "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" لابن تيمية ؟		
الأجوبـــة المقترحة	**التكـــرار**	**النسبـــة %**
لا	61	60.39
نعـــم	40	39.60
المجمـــوع	**101**	**99.99**

اتضـــح أن نسبة عالية من أفراد العينة لم يطلعوا على كتاب "**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**" لابن تيمـــية بالرغم من أنه من الأهمية بمكان، ومن أشهر مؤلفات ابن تيمية – في نظر العينة المبحوثة-كما هو مبين في الجدول رقم :(**02**) .

بينما نجـــد أن نسبة ضعيفة من أفراد العينة اطلعت على كتاب "**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيـــة**" (انظـــر الجدول رقم: **03**) .مما يعكس ضعف مردود المقروئية لهذا الكتاب عند العينة المبحوثة .

جدول رقم: (**04**) يبين توزيع عينة الدراسة حسب كتبه المدروسة

أذكر بعض كتبه التي درستها؟		
الأجوبة الواردة	**التكرار**	**النسبة %**
أجـــزاء من مجموع الفتـــــاوى	63	38.65
منهـــاج الســـنة النبويـــــــة	30	18.40
السياســـــة الشرعـــــــية	21	12.88
الحسبـــــة فـــي الإســـــلام	20	12.26
اقتضـــاء الصـــــراط المستقيـــم	12	07.36
درء تعارض العقل والنقـــــــل	07	04.29
الفتـــــاوى الكـــــــبرى	04	02.45
الـــــرد عـــلـــى المنطقيـــــين	04	02.45
الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح	02	01.22
المجمـــوع	**163**	**99.96**

مـــن خـــلال إمعان النظر في الجدول رقم (04) نجد أن نسبة كبيرة من أفراد العينة درسوا أجزاء "من مجموع الفـتاوى"، ويلـــيه كتاب "منهاج السنة النبوية " واتجهوا إلى دراسة كتاب " السياسة الشرعية "بدرجة أقل، وكذا كتاب " الحسبة في الإسلام".

أما الكتب الأخرى :"اقتضاء الصراط المستقيم"و" درء تعارض العقل والنقل " ،" الرد على المنطقيين" و" الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"، فلم يولوها نفس الأهمية والعناية مما يدل على أن عيـــنة البحث لديـــها تفـــاوت في حجم المقروئية، وكذا في الاهتمام بدراسة مختلف كتب ابن تيمية.

جدول رقم: (05) يبين توزيع عينة الدراسة حسب ما استوقفهم أثناء دراستهم لبعض كتبه

ما هو الشيء الذي استوقفك حين دراستك لبعض كتبه؟		
الأجوبة المقترحة	**التكرار**	**النسبة%**
الـنقـــد البنـــاء	8.85	30.85
عمـــق الطـــرح	77	28.62
موضـــوعية الطـــرح	56	20.81
التكـــرار في محـــله	30	11.15
أخـــرى تذكـــر	17	06.31
التكـــرار الممـــل	04	01.48
طغـــيان الذاتـــية	02	0.69
الاختصـــار المخـــل	00	00
سطحيـــة الفكـــرة	00	00
المجموع	**269**	**99.91**

ترى نسبة كبيرة من أفراد العينة أن الشيء الذي استوقفهم حين دراستهم لبعض كتب ابن تيمية هو النقد البـــناء في المرتـــبة الأولى يلـــيها عمق الطرح فموضوعيته، وبدرجة أقل يرى أفراد العينة أن التكرار في محله قد اســـتوقفهم بينما يرى باقي أفراد العينة أشياء أخري استوقفهم ككثرة الاستطراد، وفي الوقت ذاته نجد أن الذين لاحظوا وجود التكرار الممل، وكذا طغيان الذاتية قليلون جدا إذ لم تتجاوز النسبة المعبر عنها 1.48 % و 0.69 % على التوالي كما هو موضع في الجدول رقم (05).

ويمكـــن القـــول أن أفراد العينة قد وقفوا على أهم الأشياء التي تسترعي الانتباه وتستقطب الدراس أثناء دراسته لبعض كتبه .

جدول رقم: (06) يبين توزيع عينة الدراسة حسب تصنيفهم لفكر ابن تيمية

إذا طلب منك تصنيف فكر ابن تيمية بناء على اهتماماته العلمية وإسهاماته المعرفية أين تضعه هل في مصاف ؟		
الأجوبة المقترحة	**التكـــرار**	**النسبة %**
العلماء الموسوعيـــــين	98	62.42
الفقهـــــــــاء	18	11.46
السياسيـــــــــين	14	08.91
المفكريـــــــــن	10	06.36
المحدثـــــــــين	05	03.18
علماء الأخلاق والتصـــوف	05	03.18
الفلاسفـــــــــة	04	02.54
رجـــــال الديـــــن	03	01.91
المجمـــوع	**157**	**99.96**

اتضح من خلال آراء أفراد العينة فيما يتعلق بتصنيف ابن تيمية بناء على اهتماماته العلمية و إسهاماته المعرفية أنهم وضعوه في مصاف العلماء الموسوعيين بالدرجة الأولى حيث بلغ عدد التكرارات 98 بنسبة تقدر بـــ 62.42% بالنســـبة لمجموع أفراد العينة، بينما نسبة قليلة اعتبروه من الفقهاء، وبدرجة أقل من السياسيين، وكذا المفكرين، وفي الوقت ذاته نجد أن الذين اعتبروه من المحدثين وكذا علماء الأخلاق و التصوف نسبتهم قليلة جدا، أما الذين اعتبروه من رجال الدين فلا يكـــادوا يذكروا إذا ما قورنـــوا بغيرهم كمـــا هو موضـــح في الجدول رقم: (06) .

ومـــا يلفـــت الانتباه أن بعض أفراد العينة –على قلتهم – اعتبروه من رجال الدين، وهذا خطأ محض لأن رجـــال الدين مصطلح كنسي، ويقابله في الفكر الإسلامي علماء الإسلام، وما نلاحظه على هذا التصنيف أن فيه نوع من الخلل المعرفي، إذ أن ابن تيمية عالم موسوعي ولا شك، وذلك أنه اهتم بجوانب عديدة أهلته ليكون عالما موســـوعيا فكتب في الفقه والحديث والعقائد والسياسة وعلم الكلام والفلسفة والتصوف والأخلاق، واسهاماته المعرفية العديدة والمتنوعة خير دليل وشاهد على ذلك .

جدول رقم: (07) يبين توزيع عينة الدراسة حسب مميزات عصر ابن تيمية

بماذا تميز عصر ابن تيمية؟		
الأجوبة المقترحة	**التكرار**	**النسبة %**
الحروب والفتن	97	21.55
انتشار التصوف	82	18.22
غلق باب الاجتهاد	75	16.66
التعصب المذهبي	70	15.55
الخرافات والأساطير	60	13.33
الانتشار الواسع للمذهب الحنبلي	40	08.88
انتشار المذاهب الأربعة	25	05.55
التقدم العلمي والرقي الحضاري	01	00.22
المجموع	**450**	**99.96**

يرى أغلب أفراد العينة أن عصر ابن تيمية تميز بالحروب والفتن، حيث بلغ عدد التكرارات 97 من مجموع أفراد العينة وكذا انتشار التصوف، ويليه غلق باب الاجتهاد، وكذا التعصب المذهبي، فانتشار الخرافات والأساطير، كما نجد أن أفراد العينة اتجهوا بدرجة أقل إلى اعتبار الانتشار الواسع للمذهب الحنبلي من مميزات عصر ابن تيمية، في حين نجد أن الذين اعتبروا أن عصره امتاز بانتشار المذاهب الأربعة أقل من الذين اعتبروا الانتشار الواسع للمذهب الحنبلي من مميزات عصره . في حين نجد أن الذين اعتبروا عصره امتاز بالتقدم العلمي والرقي الحضاري قليلون جدا إذ لم تتجاوز تكرار واحد بنسبة 0.22 % كما هو موضح في الجدول رقم: (07) . مما يدل أن أفراد العينة يدركون على الأقل الخصائص العامة التي تميز بها عصر ابن تيمية ، وهذا من العوامل المساعدة على فهم مختلف أفكاره، التي هي وليدة الظروف والملابسات التي عايشها في عصره المليء بالتقلبات والأحداث الجسام التي أخذت تمخر جسم الأمة الإسلامية .

جدول رقم: (08) يبين توزيع عينة الدراسة حسب السبب الذي جعل الفكر السياسي يشغل حيزا كبيرا من فكر ابن تيمية.

لماذا شغل الفكر السياسي حيزا كبيرا من فكر ابن تيمية ؟		
الأجوبة المقترحة	**التكرار**	**النسبة%**
اعتبر مشكلة مجتمعه سياسية	86	60.99
وجد نقصا فأراد أن يكمله	20	14.18
أراد أن يضيف الجديد	20	14.18
قلة الدراسات في هدا الميدان	15	10.63
مجرد ترف فكري	00	00
المجموع	**284**	**99.98**

يرى أغلب أفراد العينة أن السبب الذي جعل التنظير في مجال الفكر السياسي يشغل حيزا كبيرا من فكر ابن تيمية، هو أنه اعتبر مشكلة مجتمعة سياسية، أما نسبة قليلة فقد اعتبروا أن من أسباب اهتماماته بالفكر السياسي أنه وجد نقصا فأراد أن يكمله، وبذلك أراد أن يضيف الجديد، أما الذين اعتبروا أن سبب ذلك يعود إلى قلة الدراسات في هذا الميدان فإنهم قلة قليلة بحيث لم تتجاوز عدد التكرارات 15 بنسبة 10.63% كما أننا لم نسجل أية حالة ترى أن اشتغاله بالفكر السياسي مجرد ترف فكري كما هو موضح في الجدول رقم: (08).

ومنه يمكن القول أن أفراد العينة على دراية بأهم الأسباب التي جعلت ابن تيمية يهتم بالفكر السياسي وينظّر فيه .

جدول رقم:(09) يبين توزيع عينة الدراسة حسب أهم المواضيع السياسية التي اهتم بها ابن تيمية

ما هي أهم المواضيع السياسية التي اهتم بها ابن تيمية؟		
الأجوبة المقترحة	**التكرار**	**النسبة %**
نظرية الخلافة	84	29.57
الشورى	76	26.76
السلطة الحاكمة	66	23.23
الحا كمية	58	20.42
الديمقراطية	00	00
نظرية العقد الاجتماعي	00	00
المجموع	**284**	**99.98**

إن غالبية أفراد العينة يرون أن أهم المواضيع السياسية التي اهتم بها ابن تيمية هي نظرية الخلافة، ثم الشورى، فالسلطة الحاكمة، وبعدها نظرية الحا كمية، أما موضوع الديمقراطية ونظرية العقد الاجتماعي فلم يهتم بهما ابن تيمية على الإطلاق على رأي أفراد عينة الدراسة، كما هو مبين في الجدول رقم (09).

مما يدل على أن أفراد العينة ملمين على الأقل بأهم المواضيع السياسية التي اهتم بها ابن تيمية، لأن الديمقراطية مصطلح يوناني يعني حكم الشعب نفسه بنفسه، و لم تكن من المواضيع السياسية المطروحة على عهد ابن تيمية كما ان نظرية العقد الاجتماعي خاصة بابن خلدون مؤسس علم العمران البشري الذي عاش بعد عصر ابن تيمية مباشرة، وعليه فالموضوع الرئيسي الذي اهتم به ابن تيمية هو نظرية الخلافة، هذه الأخيرة التي هي من أهم المواضيع السياسية في الفكر الإسلامي على الإطلاق، والتي هي مبنية في أساسها على الشورى التي هي محورا أساسيا في عمل التأسيس للسلطة الحاكمة في الفكر الإسلامي .

جدول رقم: (10) يبين توزيع عينة الدراسة حسب كيفية التعامل مع أفكار ابن تيمية

كيف تتعامل مع أفكار ابن تيمية ؟		
الأجوبة المقترحة	**التكرار**	**النسبة%**
انتقاء مواضيع معينة	64	30.76
اختيار نصوص محددة	44	21.15
الموازنة بين أفكاره	35	16.82
فك التعارض إن وجد	27	12.98
تمحيص آرائه	20	09.61
دراستها جميعا	18	08.65
المجموع	**208**	**99.97**

يتعامل غالبية أفراد العينة مع أفكار ابن تيمية بانتقاء مواضيع معينة، وربما يعود السبب في ذلك إلى أن فكر ابن تيمية ذات طابع موسوعي يصعب الإطلاع عليه برمته، كما نجد نسبة كبيرة من أفراد العينة يختارون نصوص محددة من أفكاره، كما نجد منهم من يوازن بين أفكاره، وبدرجة أقل من يعمد إلى فك التعارض إن وجد ونسبة قليلة تمحص آراءه، ونسبة أقل منها تدرس أفكاره جميعا (انظر الجدول رقم: 10).

وقد يعود السبب في ذلك إلى كثرة الاستطراد فيما كتب فيصعب دراسة جميع أفكاره، مما جعل أفراد العينة يلجؤون إلى انتقاء مواضيع معينة واختيار نصوص محددة، وهذا قد يؤثر سلبا إذا كان بغرض الانتقاء .

جدول رقم: (11) يبين توزيع عينة الدراسة حسب مدى الاهتمام بدراسة الظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية التي كانت سائدة في عصر ابن تيمية

هل تهتم بدراسة الظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية التي كانت سائدة في عصر ابن تيمية ؟		
الأجوبة المقترحة	**التكـــرار**	**النسبة %**
نعم	72	71.28
لا	29	28.71
المجمـــوع	**101**	**99.99**

جدول رقم: (11–أ)

في حالة الإجابة بـــ " **نعم** " أذكر هذه الظـــروف بإيجـــاز ؟		
الأجوبة الـــواردة	**التكرار**	**النسبة %**
غزو التتار و المغـــول للبـــلاد الإسلاميـــة	54	19.35
تواطؤا بعض المنتسبين للإســـلام مع الإفرنـــج	35	12.54
الانتشار الواســـع للبـــدع والخرافـــات	32	11.46
كثرة الحفـــظ وقلـــة الفهـــم والاستيعـــاب	32	11.46
المحنة التي تعرض لها ابن تيمية وإدخاله القلعـــة	31	11.11
سلطـــــــة المماليـــــــك	30	10.75
الانتشار الواســـع للطـــرق الصوفيـــة المنحرفـــة	24	08.60
تفشي مظاهر الفقر والحرمان والموبقات في المجتمع	22	07.88
التعصـــــب المذهـــبي واتبـــاع الهـــوى	19	06.81
المجمـــــوع	**279**	**99.96**

جدول رقم: (11 – ب)

في حالة الإجابة بـــ "**لا**" لمـــاذا ؟		
الأجوبـــة الـــواردة	**التكرار**	**النسبة %**
نقص الاهتمام بمثـــل هـــذه المسائـــل من الناحية السياسيـــة	14	51.85
عدم توفر الخلفيـــة الفكريـــة الكافيـــة حـــول الموضـــوع	05	18.51
قلة الاطلاع على مثل هذه القضايا والمسائل من الناحية التاريخية	04	14.81
ليـــس لهـــا علاقـــة مباشـــرة بتخصصـــي	04	14.81
المجمـــــوع	**27**	**99.98**

إن أغلـــب أفراد العينة مهتمين بدراسة الظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية التي مر بها ابن تيمية -في عصره-إذ بلغ عدد الذين أجابوا بـــ"نعم" 72 بنسبة 71.28 % بينما الذين أجابوا بأنهم لا يهتمون بدراسة مختلف الظـــروف السائدة في عصر ابن تيمية، فنسبتهم قليلة إذا ما قورنوا بغيرهم؛ إذ أن عددهـــم 29 بنسبة تقدر بـــ: 28.71 % كمـــا هو موضـــح في الجـــدول رقم:(11).

وقد حصر أغلب أفراد العينة والذين أجابوا بـــ: " **نعم**" أهم الظروف بغزو التتار والمغول للبلاد الإسلامية، مـــع تواطىء بعض المنتسبين للإسلام مع الإفرنج، وكذا الانتشار الواسع للبدع والخرافات، فسلطة المماليك، مع كثرة الحفظ وقلة الفهم والاستيعاب في عصره، وبدرجة أقل تفشي مظاهر الفقر والحرمان والموبقات في المجتمع، وكذا التعصب المذهبي واتباع الهوى (انظر الجدول رقم :**11**– أ) .

أمـــا الذين أجابوا بـــ **"لا"** فإنهم يرجعون السبب بالدرجة الأولى إلى نقص الاهتمام بمثل هذه المسائل من الناحـــية السياســـية مع عدم توفر الخلفية الفكرية الكافية حول الموضوع، وبدرجة أقل يرجعون السبب إلى قلة الاطـــلاع عـــلى مـــثل هذه القضايا والمسائل من الناحية التاريخية، وأنها ليس لها علاقة مباشرة بالتخصص الذي يدرسونه (أنظر الجدول رقم: **11** –ب).

ويمكن القول أن أفراد العينة ألموا بأهم الظروف المحيطة بعصر ابن تيمية، ومن ثم الظروف المحيطة بشخصه والتي بلورت فكره فيما بعد، لأنه ابن بيئته يتأثر بها كما يؤثر فيها، وهذا هو شأن أي عالم أو مفكر أو مصلح اجتماعي وابن تيمية لا يشد عن هذه القاعدة .

جدول رقم (**12**): يبين توزيـــع عينة الدراســـة حسب مـــوقع تنـــظير ابن تيمية في مجال الفـــكر الســـياسي من النصوص الشرعية

هل تنظير ابن تيمية في مجال الفكر السياسي ؟		
الأجوبة المقترحة	**التكـــرار**	**النسبة %**
موافق للنـــصوص الشرعيـــة	81	75.70
لا أدري	11	10.28
مطابـــق للنصوص الشرعيـــة	10	09.34
يقترب من النصوص الشرعيـــة	05	04.67
يتعارض مع النصوص الشرعيـــة	00	00
مخالف للنـــصوص الشرعيـــــة	00	00
المجمـــــوع	**107**	**99.99**

يـــرى معظم أفراد العينة أن تنظير ابن تيمية في مجال الفكر السياسي موافق للنصوص الشرعية، بينما نسبة قلـــيلة لا يـــدرون أموافق للنصوص الشرعية أم مخالف لها أم مقارب لها أم يتعارض معها أصلا، وبنسبة أقل يرى بعـــض أفراد العينة أن تنظير ابن تيمية في مجال الفكر السياسي مطابق للنصوص الشرعية، وبدرجة أقل يقترب من النصـــوص الشـــرعية، في حـــين لا يرى أي فرد من أفراد العينة أن تنظيره في مجال الفكر السياسي يتعارض مع النصوص الشرعية أو يخالفها (انظر الجدول رقم: **12**) .

وهـــذا لا يســـلم بـــه على إطلاقه لأن تنظيره في مجال الفكر السياسي موافق للنصوص الشرعية في الغالب، وقد يتعارض معها أو يخالفها أو يقترب منها أحيانا في المسائل الاجتهادية الخاضعة للتحقيق والنظر .

جدول رقم (13): يبين توزيع عينة الدراسة حسب موقف ابن تيمية من الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين **الذين يتبعونهم**

هل كفر ابن تيمية الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم ؟		
الأجوبة المقترحـــة	**التكـــرار**	**النسبة %**
لا	71	70.29
نعم	30	29.70
المجموع	**101**	**99.99**

جدول رقم :(**13** – أ)

في حالة الإجابة بـــ "نعم" هل كفرهم ؟		
الأجوبة المقترحة	**التكرار**	**النسبة %**
التزاما برأي أهل السنة والجماعة	25	53.19
فصـــل في المسألـــــة	20	42.55
صراحـــــــــــة	02	04.25
ضمنيـــــــــــا	00	00
خـــصـــص الحكـــــم	00	00
عمـــــم الحكـــــم	00	00
المجمـــــوع	**47**	**99.99**

جدول رقم :(13- ب)

في حالة الإجابة بـــ: "لا " كيف تعامل معهم؟		
الأجوبة المقترحة	**التكرار**	**النسبة %**
عمل على إصـــلاح الرعيـــة	71	40.80
نصحهـــــــــــــم	70	40.22
أقـــام الحجـــة عليهـــــم	24	13.79
فسقهـــــــــــــم	09	05.17
ناصبهـــــم العـــــــداء	00	00
هادنهـــــــــــــم	00	00
تملـــــــــق لهـــــــم	00	00
دعا إلى الخـــــروج عليهـــم	00	00
خـــــــرج عليهـــــــم	00	00
المجمـــــــوع	**174**	**99.98**

إن نســـبة كبيرة من افراد العينة يرون ان ابن تيمية لم يكفر الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم وذلك بنسبة 70.29 %، بينما نسبة قليلة يرون أن ابن تيمية قد كفر الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم، وذلك بنسبة بلغت 29.70 % (انظر الجدول رقم : **13**).

كما أننا نجد أن نسبة كبيرة من أفراد العينة الذين قالوا بالتكفير رأوا أن موقف ابن تيمية في هذه المسألة لا يخالف رأي أهل السنة والجماعة، بينما نسبة أقل منها ترى أن ابن تيمية قال بتكفير الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله و المحكومين الذين يتبعونهم، لكنه تكفير ليس على اطلاقه بل بالتفصيل في المسألة، إذ لابد من معرفة ما إذا كان الحكام ينكرون الأصول والثوابت وما علم من الدين بالضرورة، وكذا المحكومين الذين يتبعونهم، كما أن نسبة قليلة جدا من أفراد العينة ترى أن ابن تيمية كفر الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم صراحة،كما سجلنا أنه لم يذهب أي فرد من أفراد العينة إلى القول بأن ابن تيمية كفر الحكام الذين لايلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم ضمنيا، أو بتخصيص الحكم، أو تعميمه كما هو مبين في الجدول رقم : (**13** – أ) .

أما الذين قالوا أن ابن تيمية لم يكفر الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم، فقد شكلوا نسبة كبيرة كما أشرنا سالفا (في الجدول رقم: 13)، ويرجعون ذلك إلى كون ابن تيمية في حقيقة الأمر قد عمل على إصلاح الرعيةوإسداء النصح للحكام والمحكومين بنسبة **40.80%** و 40.22 **%** على التوالي، كما ترى نسبـــة قليلة أنه أقـــام الحجـــة على الحكـــام وفسق من لم يدعـــن منهـــم إلى سبيل الحـــــق والرشاد في حين لم نسجل ولو رأيا واحدا مفاده أن ابن تيمية ناصب الحكام- الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم- العداء أوهادنهـــم أو تملق لهم أودعـــا للخـــروج عليهم أو مارســـه (انظـــرالجدول 13- **ب**) .

جدول رقم: (14) يبين توزيع عينة الدراسة حسب موقف ابن تيمية من الخروج على السلطة أو الحاكم

ما موقف ابن تيمية من الخروج على السلطة أوالحاكم ؟		
الأجوبة المقترحة	**التكرار**	**النسبة%**
التحريم	40	40.81
المنع	37	37.75
حسب المصلحة أو المفسدة المترتبة	19	19.38
الجواز	01	01.02
لم يفصل في المسألة	01	01.02
الوجوب	00	00
المجموع	**98**	**99.98**

إن نسبة كبيرة من أفراد العينة يرون أن موقف ابن تيمية الفقهي بشأن الخروج على الحاكم التحريم وكذا المنع، بنسبة40.81 % على التوالي، بينما نجد نسبة أقل من ذلك يرون أن موقف حسب المصلحة أو المفسدة المترتبة؛ فإن كان الضرر غالبا كان المنع والتحريم، وإن كانت المصلحة تحصل للمسلمين غالبة أجازه، في حين نجد أن الذين قالوا بالجواز، أو عدم التفصيل في المسألة نسبتهم قليلة جدا، إذ لم تتجاوز 01.02% بينما لم يقل أي فرد من أفراد العينة بأن ابن تيمية يرى وجوب الخروج على السلطة أو الحاكم كما هو مبين في الجدول رقم: (14).

جدول رقم (15): يبين توزيع عينة الدراسة حسب دعوة ابن تيمية للخروج على الحاكم من عدم ذلك

هل دعا ابن تيمية إلى الخروج على الحاكم ؟		
الأجوبة المقترحة	**التكرار**	**النسبة %**
لا	74	73.26
نعم	27	26.73
المجموع	**101**	**99.99**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جدول رقم: (15– أ)

في حالة الإجابة بـــ "نعم" ما هي الأسباب التي جعلته يقف هذا الموقف؟		
الأجوبة المقترحة	**التكرار**	**النسبة %**
الفتنة التي ألمت بالأمة	22	29.72
استبداد الحـــكام	22	29.72
محنته مع حكام عصره	16	21.62
رد فعل إزاء وضع متردي	14	18.91
طموحه الســـياسي	00	00
تـــشـــــدده	00	00
المجموع	**74**	**99.97**

جدول رقم: (15 – ب)

في حالة الإجابة بـــ "لا" فهل ترى أن ابن تيمية ؟		
الأجوبة المقترحة	**التكرار**	**النسبة %**
أســـيء فهـــمه	62	39.74
أولت نصـــــوصه	36	23.07
وجود التعارض الظاهري في أقواله	22	14.10
قـــوّل مـــا لم يقل	20	12.82
أخـــرى تذكـــر	11	07.05
تضـــاربت آراؤه	04	02.56
تراجع عن بعض أقواله	01	00.64
المجموع	**156**	**99.98**

لقد أجاب 73.26 % من أفراد العينة بأن ابن تيمية لم يدع إلى الخروج على الحاكم، بينما 26.73 % أجابـــوا بأنه دعـــا للخروج على الحاكم (انظر الجدول رقم :15).

ويـــرجع الذيـــن يرون أن ابن تيمية دعا للخروج على الحاكم أسباب ذلك إلى الفتنة التي ألمت بالأمة مع استبداد الحكـــام وذلك بنسبة 29.72 % بينما الذين يرون أن سبب موقفه هذا يعود بالأساس إلى محنته مع حكام عصره، فهـــو سبب شخصي يتعلق بـــ ابن تيمية ذاته، وقال بهذا الرأي 21.62 % بينما نجد نسبة أقل من ذلك قالوا بأن موقفه هذا ليس موقفا شخصيا، بل هو رد فعل إزاء وضع متردي، في حين لم نسجل أي رأي مفاده أن طموحه السياسي أو تشدده هو الذي جعله يقف هذا الموقف (انظر الجدول رقم :15 – أ).

وبـــالموازاة مع ذلك نجد أن أفراد العينة الذين يرون أن ابن تيمية لم يدع إلى الخروج على الحاكم يتمحور رأي معظمهم حول كون ابن تيمية أسيء فهمه، وبدرجة أقل أولت نصوصه، كما أن نسبة أقل من ذلك ترى أن وجود التعارض الظاهري في أقواله هو إحدى أسباب الاعتقاد بأن ابن تيمية دعا إلى الخروج على الحاكم، في حين أنـــه لم يفعل ذلك، كما نجد أن بعض أفراد العينة ممن أجابوا بـــ: **"لا"** يرون أن ابن تيمية قول ما لم يقل ونسبة قلـــيلة يرون أن هناك أسباب أخرى كعدم دراسة ابن تيمية وفق معطيات عصره، والتي تختلف عن عصرنا،بينما نســـبة قليلة جدا من أفراد العينة ترى أن ابن تيمية تضاربت آراؤه بشأن هذه المسألة، كما أن أفراد العينة الذين يرون أن ابن تيمية تراجع عن بعض أقواله فيما يتعلق بهذه المسألة لا يكادون يذكرون إذ لم تتجاوز نسبتهم 00.64 % (انظر الجدول رقم: **15 – ب**).

جدول رقم:(**16**) يبين توزيع عينة الدراسة حسب ممارسة ابن تيمية الفعلية للخروج على الحكام من عدمها

هل مارس ابن تيمية الخروج على الحكام ؟		
الأجوبة المقترحة	**التكرار**	**النسبة %**
نـــعم	58	57.42
لا أدري	25	24.75
لا	18	17.82
المجموع	**101**	**99.99**

جدول رقم: (**16 – أ**)

في حالة الإجابة بـــ **"نعم"** هل خرج على ؟		
الأجوبة المقترحة	**التكرار**	**النسبة %**
التـــــتار والمـــــغول	58	57.42
الصـــــــــليبيين	41	40.59
المـــــالـــــيك	02	01.98
كل من خالف وجهة نظره	00	00
جميع حكام عصـــــره	00	00
حكامـــــا معيـــــنين	00	00
المجموع	**101**	**% 99.99**

جدول رقم: (16 – ب)

في حالة الإجابة بـــ "لا" فكيف تفسر ما يقال عنه بشأن الخروج على الحكام ؟		
الأجوبة المقترحة	**التكرار**	**النسبة %**
مـــجرد حكـــــم نظـــري	13	54.16
مـــوقف خاص بمرحلة معيـــنة	08	33.33
افـــــــــتراء عـــــليه	03	12.50
تراجـــــع عن موقفـــــه	00	00
دعا للخروج و لم يمارســـــه	00	00
المجموع	**24**	**99.99**

إن نسبة كبيرة من أفراد العينة يرون أن ابن تيمية مارس الخروج على الحكام، بينما نسبة قليلة لا يدرون أنه مارس الخروج أم لم يمارسه، ونسبة أقل من ذلك يرون أنه لم يمارس الخروج على الحكام (انظر الجدول رقم:**16**).

إلا أننا نجد أن أفراد العينة الذين قالوا أنه مارس الخروج على الحكام، قيد أغلبهم ذلك بالتتار والمغول والصليبيين الذيـــن حكموا رقاب المسلمين وفعلوا الأفاعيل، ونسبة قليلة جدا اعتبروا أنه مارس الخروج على المماليك وهذا إخبار بخلاف ما وقع، وبخلاف الحقيقة والتاريخ، لأن المماليك في حقيقة الأمر كانوا أمل ابن تيمية في انقاد الخلافة الإسلامية فكيف يخرج عليهم ؟ في حين لم نجد أي رأي مفاده أن ابن تيمية مارس الخروج على كل من خالف وجهة نظره، أو حكاما معينين، أو جميع حكام عصره (انظر الجدول رقم :**16**–أ).

وهذا يدل على انتفاء عامل التعصب واتباع سلطان الهوى عند ابن تيمية .

في حين أجاب أفراد العينة الذين يرون أن ابن تيمية لم يمارس الخروج على الحكام، وفسروا ما يقال عنه بهذا الشأن تفسيرات مختلفة، فمن قائل أن ذلك مجرد حكم نظري ونسبتهم 54.16 % ومن قائل أن هذا موقف خاص بمرحلة معيـــنة، بنسبة 33.33 % ونسبة قليلة يرون أن هذا مجرد افتراء عليه، في حين لم نسجل أي رأي مفاده أنه تراجع عن موقفه أو دعا للخروج و لم يمارسه (انظر الجدول رقم:**16**– ب) .

جدول رقم: (17) يبين توزيع عينة الدراسة بحسب عمل ابن تيمية على إصلاح السلطة الحاكمة من عدمه

هل عمل ابن تيمية على إصلاح السلطة الحاكمة ؟		
الأجوبة المقترحة	**التكرار**	**النسبة %**
نعـــم	86	85.14
لا أدري	11	10.89
لا	4	03.96
المجموع	**101**	**99.99**

جدول رقم (17 –أ)

في حالة الإجابة بـــ "نعم" فهل ذلك يرجع إلى ؟		
الأجوبة المقترحة	**التكرار**	**النسبة%**
فـــــسادهـــــــــا	78	45.61
ضعف الحس السياسي لدى الحكام	52	30.40
جـــــمودهـــــــــا	23	13.45
تـــــحسين أدائهـــــا	10	05.84
تـــدارك النقـــص الموجـــود	08	04.67
المجموع	**171**	**99.97**

جدول رقم:(17 – ب)

في حالة الإجابة بـــ "لا" فهل ذلك يرجع إلى ؟		
الأجوبة المقترحة	**التكرار**	**النسبة %**
تجنـــب مفســـدة أكبـــر	03	50
مصلحـــة دينيـــة رآهـــا	02	33.33
مراعـــاة مقاصـــد الشريعـــة	01	16.66
الظـــــروف لا تسمـــــح	00	00
التهـــــرب من المسؤوليـــات	00	00
السلطـــة الحاكمـــة في المستـــوى	00	00
المجمـــــوع	**06**	**99.99**

إن نسبة كبيرة من أفراد العينة يرون أن ابن تيمية قد عمل على إصلاح السلطة الحاكمة، بينما نسبة قليلة لا يـــدرون هل عمل على إصلاح السلطة الحاكمة أم لا، في حين نسبة قليلة جدا رأت أنه لم يعمل على إصلاح السلطة الحاكمـــة (انظـــر الجـــدول رقم :17) .

ولقد اختلفت التفسيرات المقدمة من طرف الذين أجابوا بـــ"نعم" فنجد أن نسبة كبيرة منهم رأوا أن سبب ذلك يعـــود إلى فســـاد السلطة الحاكمة مما جعله يعمل على إصلاحها، وترجع نسبة أقل سبب ذلك إلى ضعف الحس السياســـي لـــدى الحكـــام، مما جعل ابن تيمية يعمل على الإصلاح من أجل التقويم وتقوية الحس السياسي لدى الحكـــام، بينما ترى نسبة قليلة أن ابن تيمية عمل على إصلاح السلطة الحاكمة بسبب جمودها، ونسبة قليلة جدا رأت أن ابـــن تيمـــية عمل على الإصلاح من أجل تحسين أداء السلطة الحاكمة، وتدارك النقص الموجود (انظر الجدول رقـــم :17– أ).

في حين نجد أن الذين رأوا أن ابن تيمية لم يعمل على إصلاح السلطة الحاكمة – على قلتهم – اتجهوا إلى أن ابن تيمية لم يعمل على إصلاح السلطة الحاكمة ليس تقاعسا وتشاغلا وإنما من أجل تجنب مفسدة أكبر،وبدرجة أقل مصلحة دينية رآها وأقل من ذلك رأوا أن مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية هو الذي جعله لم يعمل على الإصلاح، لأنه غلب على ظنه أن المفسدة المترتبة على الإصلاح غالبة على المصلحة، في حين لم ير أي فرد من أفراد هذه العينة أن ابن تيمية لم يعمل على إصلاح السلطة الحاكمة بسبب الظروف التي لا تسمح أو بسبب التهرب من المسؤوليات كما لم يقل أي فرد منهم أن ذلك يرجع إلى كون السلطة الحاكمة في المستوى (انظر الجدول رقم: **17– ب**).

جدول رقم: (**18**) يبين توزيع عينة الدراسة حسب علاقة الحركة الوهابية بفكر ابن تيمية

هل الحركة الوهابية صورة إحيائية تجديدية لفكر ابن تيمية ؟		
الأجوبة المقترحة	**التكرار**	**النسبة %**
نعم	88	87.12
لا	13	12.87
المجموع	**101**	**99.99**

يرى معظم أفراد العينة أنه بالفعل قد برزت في تاريخنا الحديث الحركة الوهابية التي استلهمت فكر ابن تيمية، فكانت في مجملها صورة إحيائية تجديدية لفكره، بينما نجد نسبة قليلة جدا من أفراد العينة أجابت بأن الحركة الوهابية ليست صورة إحيائية تجديدية لفكر ابن تيمية بنسبة لم تتجاوز 12.87 % (انظر الجدول رقم :**18**).

جدول رقم: (**19**) يبين توزيع عينة الدراسة حسب صلة بعض التصورات والأفكار التي ظهرت في واقعنا المعاصر بفكر ابن تيمية

هل هذه التصورات والأفكار التي ظهرت في واقعنا المعاصر ؟		
الأجوبة المقترحة	**التكرار**	**النسبة %**
لم تراع خصوصيات عصره	83	34.58
أساءت إلى فكره	74	30.83
وظفت فكره توظيفا سلبيا	58	24.16
لا علاقة لها بفكره	09	03.75
سارت على لهجه	06	02.50
تفاعلت مع فكره بالإيجاب	06	02.50
فهمت فكره فهما صحيحا	04	01.66
المجموع	**240**	**99.98**

لقد ظهرت في واقعنا المعاصر مجموعة من التصورات والأفكار عملت على استلهام فكر ابن تيمية، إلا أن سمة هذه التصورات والأفكار تختلف في نظر أفراد العينة، لكن أغلبهم يرون أن هذه الأفكار لم تراع خصوصيات عصره، وأنها أساءت إلى فكره ووظفته توظيفا سلبيا، مما يدل على أن هذه التصورات دخيلة على فكر ابن تيمية، كما نجد نسبة قليلة من أفراد العينة رأت أن هذه التصورات و الأفكار لا علاقة لها بفكره، وبالموازاة مع ذلك نجد نسبة قليلة جدا اعتبرت بعض التصورات والأفكار الرائجة في عصرنا الحالي – التي اتخذت من فكر ابن تيمية مرجعا لها- سارت على نهج ابن تيمية وتفاعلت معه بالإيجاب وفهمته فهما صحيحا (انظر الجدول رقم: 19).

ونلاحظ أن أصحاب الرأي الأول على دراية بما يحيط بهم، فبالفعل أن بعض التصورات التي ظهرت كانت تيمية أكثر من ابن تيمية ذاته لأنها لم تراع خصوصيات عصره، وبذلك أساءت إليه ووظفته توظيفا سلبيا، لكن أن نقول أن لا علاقة لها بفكره فهذا حكم يحتاج إلى معرفة الأسس والمستندات التي قامت عليها هذه التصورات ومقابل هذا الرأي ظهر رأي يناقضه مفاده أن هذه التصورات والأفكار سارت على نهجه وفهمت فكره فهما صحيحا...وهذا يدل على أن أفراد هذه العينة تغلب عليهم الأحكام الوجدانية والمسبقة، إذ كيف يمكن لمن لم يراع خصوصيات العصر الذي قيلت فيه تلك الأفكار؛ أن يفهمها فهما صحيحا ويتفاعل معها بالإيجاب؟ بل نقول إنها أرادت أن تستنسخ أفكارا من واقع مغاير لواقعنا، وهذا دليل على التفاعل السلبي مع أفكار ابن تيمية وهو المدخل الرئيسي للتأثير السلبي لأن من ينطلق من فراغ لا محالة سيصل إلى فراغ .

جدول رقم:(20) يبين توزيع عينة الدراسة حسب بعض الطروحات التي ظهرت في واقعنا الجزائري الراهن

هل هناك بالفعل بعض الطروحات في واقعنا الجزائري الراهن حاولت إعادة بناء المفاهيم السياسية وفقا لتصورات ابن تيمية ؟		
الأجوبة المقترحة	**التكرار**	**النسبة %**
نعم	75	74.25
لا	26	25.74
المجموع	**101**	**99.99**

جدول رقم: (20– أ)

في حالة الإجابة بـــ "نعم" هل ترى أن ؟		
الأجوبة المقترحة	**التكرار**	**النسبة %**
علاقتها بفكره السياسي نسبية	49	43.36
تشويه لفكره السياسي	48	42.47
لا علاقة لها بفكره السياسي	14	12.38
امتداد فعلي لفكره السياسي	02	01.76
المجموع	**113**	**99.97**

جدول رقم : (20-ب)

في حالة الإجابة بـــ"لا" بما تفسر وجود مثل هذه الطروحات هل هي ؟		
الأجوبة المقترحة	التكرار	النسبة %
فهـــم ضيـــق لفكـــر ابن تيميـــة	18	40
غطاء سياسي لتمرير طروحات معينة	11	24.44
غطاء ديني لتبريـــر مواقـــف معينـــة	09	20
إيديولـــوجيـــا وافـــدة علينـــا	06	13.33
أخـــرى تذكـــر	01	02.22
المجمـــوع	**45**	**99.99**

إن معظـــم أفراد العينة يرون أن هناك بالفعل بعض الطروحات في واقعنا الجزائري الراهن حاولت إعادة بناء المفاهيم السياسية وفقا لتصورات ابن تيمية، وهذا ما تعبر عنه نسبة المجيبين بـــ"**نعم**" والتي بلغت 74.25 % بينما نجـــد أن بعـــض أفراد العينة يرون أنه لا وجود لطروحات في واقعنا الجزائري الراهن حاولت إعادة بناء المفاهيم السياسية وفقا لتصورات ابن تيمية وهذا ما نستشفه من خلال نسبة المجيبين بـــ:"**لا**" والتي بلغت 25،74 % (انظر الجدول رقم: **20**).

ولقـــد اعتـــبر أغلـــب الذين رأوا أن هذه الطروحات موجودة بالفعل في واقعنا الجزائري الراهن، أن تلك الطـــروحات علاقـــتها بفكـــرة السياسي نسبية وذلك بنسبة 43. 36% كما أن منهم من اعتبرها تشويه لفكره السياســـي بنسبة 42،47 % في حين نجد أن نسبة قليلة اعتبرت أن هذه الطروحات –رغم وجودها-لا علاقة لها بفكره السياسي، وبالموازاة مع ذلك نجد نسبة قليلة جدا اعتبرت أن هذه الطروحات الموجودة في واقعنا الجزائري الراهـــن امتداد فعلي لفكر ابـــن تيميـــة السياسي (انظـــر الجدول رقم: **20**-أ) .

في حين نجد أن الذين رأوا أن تلك الطروحات لم تحاول إعادة بناء المفاهيم السياسية وفقا لتصورات ابن تيمية،لأنها في حقيقة أمرها فهم ضيق لفكر ابن تيمية، ولقد قال بهذا الرأي 40 % من أفراد العينة الذين أجابوا:"**لا**"،كما نجد أن بعض المستبينين اعتبروا تلك الطروحات غطاء سياسي لتمرير طروحات معينة، وأقل من ذلك إيديولوجيا وافدة علينا (انظر الجدول رقـــم :**20**- ب).

جدول رقم (21): يبين توزيع عينة الدراسة حسب مدى مصداقية الاستشهاد بفتاوى ابن تيمية في الواقع المعاصر

ما مدى مصداقية الاستشهاد بفتاوى ابن تيمية في الواقع المعاصر؟		
الأجوبة الواردة	**التكرار**	**النسبة %**
لها مصداقية إذا راعيتا ظروف عصره وخصوصيات وملابسات عصرنا	52	51،48
مصداقيتها نسبية	32	31،68
لها مصداقية كبيرة	15	14،85
لا مصداقية لها	02	01،98
المجموع	**101**	**99،99**

إن نسبة كبيرة من أفراد العينة رأوا أن للاستشهاد بفتاوى ابن تيمية – في الواقع المعاصر – مصداقية إذا راعينا ظروف عصره وخصوصيات وملابسات عصرنا، وبدرجة أقل نجد أن بعض أفراد العينة يرون أن لها مصداقية نسبية، مما يدل على وعي معظم أفراد العينة وعدم تقديسهم لشخص ابن تيمية ولا لعصره، وبينما نجد نسبة قليلة ترى أن لفتاوى ابن تيمية مصداقية كبيرة في الواقع المعاصر حتى وإن لم تراع خصوصيات عصرنا، لأن ابن تيمية -على رأيهم- عالم موسوعي تجاوز عصره، بالموازاة مع ذلك نجد نسبة قليلة جدا – لا تكاد تذكر- اعتبرت أن فتاوى ابن تيمية ليس لها مصداقية على الإطلاق في واقعنا المعاصر كما هو مبين في الجدول رقم:(20) مما يفسر عدم اهتمام هذه الأخيرة بفكر ابن تيمية على الإطلاق .

جدول رقم: (22)يبين توزيع عينة الدراسة بحسب إمكانية حل مشاكلنا عن طريق الالتزام التحقق بفكر ابن تيمية السياسي

هل الالتزام بفكر ابن تيمية السياسي يمكن أن يحل مشاكلنا ؟		
الأجوبة المقترحة	**التكرار**	**النسبة %**
نسبيا	89	88.11
نعم	08	07.92
لا	04	03.96
المجموع	**101**	**99.99**

إن أغلب أفراد العينة اعتبروا أن الالتزام بفكر ابن تيمية السياسي يمكن أن يحل مشاكلنا نسبيا، بينما نسبة قليلة اعتبرت أن الالتزام بفكر ابن تيمية السياسي، يمكن أن يحل مشاكلنا السياسية، ومقابل ذلك نجد أن نسبة قليلة جدا اعتبرت أن الالتزام بفكر ابن تيمية السياسي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحل مشاكلنا، لأن ابن تيمية عاش لعصره وعلينا أن نعيش لعصرنا ونخدمه بما يتوافق ومعطيات عصرنا .

جدول رقم: (23) يبين توزيع عينة الدراسة حسب المقترحات التي يرونها كفيلة بتحقيق الفهم الصحيح والقراءة الواعية لتراثنا

ما هي المقترحات التي تراها كفيلة بتحقيق الفهم الصحيح والقراءة الواعية لتراثنا ؟		
الأجوبة الواردة	**التكرار**	**النسبة%**
معرفة مختلف الملابسات والظروف التي ظهرت فيها أي فكرة أو اتجاه أو مذهب أو نحلة معينة مع فقه واقعنا المعاصر	18	12.41
التعامل مع النصوص في إطارها الزماني والمكاني مع التجرد من الذاتية والتحلي بالموضوعية	17	11.72
معرفة أحوال الأفراد والمجتمعات وعوائدهم وخصوصيات كل عصر ومصر	16	11.03
تجنب التعصب والتمذهب والتقوقع على الذات،وضرورة الانفتاح الواعي على الغير	15	10.34
النظر إلى التراث على أساس أنه اجتهادات وتجارب إنسانية فيه من الصحة والخطأ، فلا هو مقدس كله ولا مدنس كله	13	08.96
تجنب القراءة الحرفية النصية،والانتقائية الخاضعة لنوازع الهوى	11	07.58
تخصيص فرق بحث في مختلف الجامعات والمعاهد والأكاديميات قصد دراسة التراث وتمحيصه	11	07.58
التحرر من الأحكام القبلية والجاهزة، والخلفيات الإيديولوجية	10	06.89
التثبت في النقل وغربلة القضايا التي تحتاج إلى تمحيص وذلك بالرجوع إلى المصادر	10	06.89
إعمال الفكر لتمحيص الآراء والأخذ بما يتماشى وروح العصر ويصلح حال الأمة	10	06.89
الموازنة بين ما كتبه المتقدمون و المتأخر ون مع تحقيق المخطوطات وتصنيفها وإحصائها	10	06.89
الاهتمام بالدراسات المقارنة مع الاستفادة من مختلف التجارب الإنسانية	04	02.75
المجموع	**145**	**99.93**

إن أهـــم المقترحات التي يراها أفراد العينة كفيلة بتحقيق الفهم الصحيح والقراءة الواعية لتراثنا تتلخص في مجملها في: معرفة مختلف الملابسات والظروف التي ظهرت فيها أي فكرة أو اتجاه أو مذهب أو نحلة معينة مع فقه واقعنا المعاصر وكذا التعامل مع النصوص في إطارها الزماني والمكاني، مع التجرد من الذاتية والتحلي بالموضوعية، وكذا معرفة أحوال الأفراد والمجتمعات وعوائدهم وخصوصيات كل عصر ومصر، مع تجنب التعصب والتمذهب والـــتقوقع عـــلى الذات وضرورة الانفتاح الواعي على الغير، وكذا النظر إلى التراث على أساس أنه اجتهادات

وتجـــارب إنسانية فيه من الصحة والخطأ، فلا هو مقدس كله،ولا مدنس كله، كما أن من المقترحات المهمة لدى بعض أفراد العينة تجنب القراءة الحرفية النصية، والانتقائية الخاضعة لنوازع الهوى، مع تخصيص فرق بحث في مختلف الجامعات المعاهد والأكاديميات قصد دراسة التراث وتمحيصه، وهذا من المقترحات الأكاديمية المهمة التي تؤدي بنا إلى تحقـــيق الفهـــم الصـــحيح والقـــراءة الواعية لتراثنا وكذا التحرر من الأحكام القبلية والجاهزة، والخلفيات الأيديولوجية، مع التثبت في النقل وغربلة القضايا التي تحتاج إلى تمحيص، وذلك بالرجوع إلى المصادر وكذا إعمال الفكـــر لتمحيص الآراء والأخذ بما يتماشى وروح العصر ويصلح حال الأمة، مع الموازنة بين ما كتبه المتقدمون والمتأخرون، مع تحقيق المخطوطات وتصنيفها وإحصائها، وفي الأخير الاهتمام بالدراسات المقارنـــة مع الاستفادة من مختلف التجـــارب الإنسانيـــة (انظر الجـــدول رقم: **23**) .

وهـــذه المقـــترحات في مجمـــلها تنم عن وعي أفراد العينة بموضوع الدراسة وإدراكهم لأبعاده، وإن الأخذ بهذه المقترحات بعين الاعتبار كل من موقعه كفيل بإصلاح مواطن الخلل، ومن ثم تغير أحوالنا .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني : تحليل البيانات تبعا لمتغير الجنس وإعطاء تفسير لها:

بعـــد الـــتفريغ العام لأسئلة الاستبيان والتعليق عليها مع تحليلها وتفسيرها قمنا بتحليل البيانات تبعا لمتغير الجنس مقتصرين على الأسئلة التي رأيناها فاعلة فيما يتعلق بمتغير الجنس، والتي بموجبها نستطيع أن نقيس الأثر لنرى مدى تـــأثير الفكـــر السياسي التيمي على الشباب الجزائري.، باعتبارنا افترضنا أن نسبة التأثير تتفاوت حسب الجنس، المستوى الدراسي والتخصص أو الخلفية الفكرية، ومن خلال ذلك نستطيع أن نعرف هل عينة البحث من جنس الذكور أكثر تأثرا من عينة البحث من جنس الإناث بمضامين فكره السياسي أم العكس مع إعطاء تفسير لذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جدول رقم : (24) يبين توزيع عينة الدراسة حسب السبب الذي جعل التنظير في مجال الفكر السياسي يشغل حيزا كبيرا من فكر ابن تيمية

الجنس / سبب التنظير	ذ		أ		مج	
	ك	%	ك	%	ك	%
اعتبر مشكلة مجتمعه سياسية	33	47.82	53	73.61	86	60.99
قلة الدراسات في هذا الميدان	13	18.84	02	02.77	15	10.63
وجد نقصا فأراد أن يكمله	12	17.39	08	11.11	20	14.18
أراد أن يضيف الجديد	11	15.94	09	12.50	20	14.18
مجرد ترف فكري	00	00	00	00	00	00
مج	**69**	**99.99**	**72**	**99.99**	**141**	**99.98**

يتفق عدد كبير من أفراد العينة ذكورا وإناثا أن السبب الرئيسي الذي جعل التنظير في مجال الفكر السياسي يشغل حيزا كبيرا من فكر ابن تيمية، هو أنه اعتبر مشكلة مجتمعة سياسية بنسبة بلغت عند الذكور 47.82 % وعند الإناث 73.61 % ومن تم انطلق ابن تيمية من الواقع الذي عاشه لينظر في مجال الفكر السياسي، وما نلاحظه أن الإناث ركزوا على العامل السياسي أكثر من الذكور .

لكن باقي أفراد العينة حسب متغير الجنس يختلفون في ترتيب باقي الأسباب التي جعلته يهتم بالتنظير في مجال الفكر السياسي، فبعض الذكور يرون أن قلة الدراسات في هذا الميدان هو سبب التنظير، ويليها مباشرة أن ابن تيمية وجد نقصا فأراد أن يكمله، وهو بذلك أراد أن يضيف الجديد، لكن بعض الإناث يرون رغبة ابن تيمية في إضافة الجديد هو سبب التنظير في مجال الفكر السياسي ويليها مباشرة أن ابن تيمية وجد نقصا فأراد أن يكمله، وبعدها قلة الدراسات في هذا الميدان، ويتفق جميع أفراد العينة حسب متغير الجنس – ذكورا وإناثا- على أبعاد العامل الترف الفكري من جملة الأسباب التي جعلت ابن تيمية يهتم بالتنظير في مجال الفكر السياسي (انظر الجدول رقم: 24)، وهذا يدل على أن أفراد العينة – على اختلاف بينهم- ملمين بأهم الأسباب التي جعلته ينتظر في مجال الفكر السياسي .

جـــدول رقـــم: (25) يبين توزيع عينة الدراسة حسب موقف ابن تيمية في مسألة تكفير الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم

الجنـــس / التكـــفير	ذ		أ		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%
لا	31	72.09	40	68.96	71	70.29
نعم	12	27.90	18	31.03	30	29.70
مـــج	**43**	**99.99**	**58**	**99.99**	**101**	**99.99**

جدول رقم: (25- أ) يبين توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا ب"**نعم**"وفقا لطبيعة تكفير الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم ومتغير الجنس

طبيعة التكفير / الجنـــــس	ذ		أ		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%
التزاما برأي أهل السنة والجماعة	05	50	20	54.05	25	53.19
فصل في المسألة	05	50	15	40.54	20	42.55
ضمنيا	00	00	00	00	00	00
صراحة	00	00	02	05.40	02	04.25
عمم الحكم	00	00	00	00	00	00
خصص الحكم	00	00	00	00	00	00
مـــج	**10**	**100**	**37**	**99.99**	**47**	**99.99**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جدول رقم: (25- ب) يبين توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا ب"لا"وفقا لكيفية تعامل ابن تيمية مع الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم ومتغير الجنس

الجنس / كيفية التعامل	ذ		أ		مج	
	ك	%	ك	%	ك	%
نصحهم	30	38.96	40	40	70	40.80
عمل على إصلاح الرعية	30	38.96	41	41	71	40.22
أقام الحجة عليهم	14	18.18	10	10	24	13.79
فسقهم	00	00	09	09	09	05.17
دعا للخروج عليهم	00	00	00	00	00	00
ناصبهم العداء	00	00	00	00	00	00
هادنهم	00	00	00	00	00	00
تملق لهم	00	00	00	00	00	00
خرج عليهم	00	00	00	00	00	00
مـــج	**74**	**99.99**	**100**	**100**	**174**	**99.98**

إن نسبة كبيرة من أفراد العينة ذكورا وإناثا يرون أن ابن تيمية لم يكفر الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم، وهذا ما يعبر عنه عدد المجيبين بـــ"لا"، والذين بلغت نسبتهم عند الذكور 72.09 % في حين بلغت عند الإناث 68.96 % بينما نجد أن نسبة قليلة من الذكور والإناث يرون أن ابن تيمية كفر الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم (انظر الجدول رقم:25).

كما أننا نجد نسبة كبيرة من الذين قالوا بالتكفير من الجنسين رأوا أن موقف ابن تيمية في هذه المسألة لا يخالف رأي أهل السنة والجماعة، بينما نسبة أقل منها ترى أن ابن تيمية لم يقل بالتكفير على إطلاقه بل بالتفصيل في المسألة إذ لا بد من معرفة ما إذا كان الحكام ينكرون ما علم من الدين بالضرورة أم لا، وكذا الذين يتبعونهم. وأصحاب هذا الرأي على دراية بما كتبه ابن تيمية في هذا المجال لأن موقفه بالفعل تفصيلي، ولا نستطيع أن نستشفه من الوهلة الأولى، بل لا بد من الاطلاع الواسع والدراية التامة بما كتب في مواطن عدة حول هذا الموضوع .

وما يختلف فيه أفراد عينة البحث من جنس الإناث عن الذكور في هذه المسألة أن فئة قليلة من المجيبين بـــ "نعم" من الإناث يرون أن ابن تيمية موقفه مبني على التكفير صراحة بنسبة بلغت05.40 %

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بيـــنما لم ير أي فرد من عينة الذكور هذا الرأي لأن موقفه المبني على التكفير صراحة كان مع المخالفين من أهل الأهواء والملل والنحل الأخرى.

وبـــالموازاة مع ذلك نجد أن الاتفاق حاصل بين الجنسين حول إبعاد عنصر التكفير الضمني، أو عن طريق تعميم الحكم أو تخصيصه، إذ لم يقل بذلك أي فرد من أفراد العينة ذكورا وإناثا (انظر الجدول رقـــم : 25– أ) .

أمـــا الذيـــن قالوا أن ابن تيمية لم يكفر لا الحكام ولا المحكومين ابتداءا بل نصحهم وعمل على إصلاح الرعية بعد ذلك، مقيما الحجة بموجب ذلك على الحكام، ثم فسق كل من لم يدعن للحق ويأخذ بالنصيحة، وهذا رأي عيـــنة الذكور الذين يرون أن ابن تيمية لم يكفر ابتداء لا الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله ولا المحكومين الذين يتبعونهم .

في حـــين نجد أن نسبة كبيرة من الإناث الذين يرون أن ابن تيمية لم يكفر لا الحكام ولا المحكومين، يبررون ذلك بأنـــه عمـــل على إصلاح الرعية أولا، ثم إسداء النصيحة للحكام والمحكومين، ثم إقامة الحجة عليهم، وبعد ذلك تفسيق كل من لم يدعن للحق وإلى سبيل الرشاد .

في حـــين نجـــد أن الاتفاق حاصل بين جنسين حول كون ابن تيمية لم يدع للخروج على الحكام، و لم يناصبهم العداء و لم يهادنهم و لم يتملق لهم، و لم يخرج عليهم (انظر الجدول رقم :25– ب).

وهذا يدل على أنه قام بالواجب المنوط به وفقط، فلم ينتصر لنفسه ويتبع هواه، كما نجد أن قوله بالتكفير نـــابع من عمق البيئة التي وجد على ضوئها، والتي اتسمت بكثير من التناقضات منها سيطرة التتار والمغول على معظم البلاد الإسلامية، مع تواطؤا المنتسبين للإسلام مع الغازي المعتدي خاصة التواطؤ الذي حدث مع الإفرنج .

وبذلك فلا بد من دراسة موقفه من مسألة التكفير –التي تعد بحق من أخطر القضايا العقدية–من جميع الجوانب مع عـــدم الاقتصار على الأحكام الجزئية التي تؤدي إلى عدم فهم المضامين والمقاصد التي يرمي إليها من خلال أقواله وأفعاله ونتاج فكره .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جدول رقم (26) يبين توزيع عينة الدراسة حسب موقف ابن تيمية من الخروج على السلطة أو الحاكم ومتغير الجنس

الجنس / موقفه من الخروج على السلطةأو الحاكم	ذ		أ		مج	
	ك	%	ك	%	ك	%
التحريم	26	60.46	14	25.45	40	40.81
حسب المصلحة أو المفسدة المترتبة	10	23.25	09	16.36	19	19.38
المنع	06	13.95	31	56.36	37	37.75
لم يفصل في المسألة	01	02.32	00	00	01	01.02
الجواز	00	00	01	01.81	01	01.02
الوجوب	00	00	00	00	00	00
مـــج	**43**	**99.98**	**55**	**99.98**	**98**	**99.98**

إن نسـبة كبيرة من أفراد العينة ذكورا يرون أن موقف ابن تيمية الفقهي بشأن الخروج على الحاكم الـتحريم بنسـبة بلغت 60.64 %، ونسبة قليلة يرون أن موقفه مبني على المصلحة المترتبة أو المفسدة المترتبة فإذا كانت المصلحة المترتبة على الخروج غالبة قال به وإن كانت المفسدة المترتبة غالبة منعه، فهو ينظر إلى مآل الفعل وما ينتج عنه، وهذه هي خلاصة كلام ابن تيمية في هذه المسألة لكن الوقائع التاريخية تنبؤنا أن الخروج في الأعم الغالب تكون مفاسده أكبر من منافعه .

ونجـد نسبة قليلة جدا يرون أن ابن تيمية لم يفصل في هذه المسألة- مما يذل على عدم اهتمام أفراد هذه العينة- بالمباحث والمسائل الفقهية والعقدية عند ابن تيمية أصلا، لأنه فصل في المسألة، بل استفاض فيها، في حين لم يقل أي فرد من جنس الذكور بالجواز أو الوجوب.

وبالموازاة مع ذلك نجد أن نسبة كبيرة من أفراد العينة إناثا قالوا بأن موقف ابن تيمية من الخروج على السلطة أو الحاكم المنع بنسبة بلغت 56.36 % ونسبة أقل قالوا بالتحريم ،وأقل من ذلك رأوا أن موقفه حسب المصـلحة أو المفسدة المترتبة، ونسبة قليلة جدا قالوا بالجواز، في حين لم يقل أي واحد من أفراد العينة من جنس الإناث بأنه لم يفصل في المسألة أو أوجب الخـروج (انظـر الجدول رقم :26).

جدول رقم(27): يبين توزيع عينة الدراسة حسب ممارسة ابن تيمية الفعلية للخروج على الحكام من عدم ذلك ومتغير الجنس

الجنس / الممارسة الفعلية للخروج عن الحاكم	ذ		أ		مج	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	23	53.48	35	60.34	58	57.42
لا أدري	11	25.58	14	24.13	25	24.75
لا	09	20.93	09	15.51	18	17.82
مج	**43**	**99.99**	**58**	**99.98**	**101**	**99.99**

جدول رقم (27– أ) : يبين توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا ب "**نعم**" وفقا للأصناف الذين مارس ابن تيمية الخروج عليهم ومتغير الجنس

الجنس / الأصناف الذين خرج عليهم	ذ		أ		مج	
	ك	%	ك	%	ك	%
التتار والمغول	23	53.48	35	60.34	58	57.42
الصليبين	18	41.86	23	39.65	41	40.59
المماليك	02	4.65	00	00	0.2	01.98
حكاما معينين	00	00	00	00	00	00
كل من خالف وجهة نظره	00	00	00	00	00	00
جميع حكام عصره	00	00	00	00	00	00
مج	**43**	**99.99**	**58**	**99.99**	**101**	**99.99**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جدول رقم: (27– ب) : يبين توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا ب "لا" وفقا لعدم ممارسة ابن تيمية للخروج على الحاكم مع تفسير ما يقال عنه بشأن ذلك ومتغير الجنس

الجنس / تفسير ما يقال عنه بشأن الخروج	ذ		أ		مج	
	ك	%	ك	%	ك	%
مجرد حكم نظري	05	41.66	08	66.66	13	54.16
موقف خاص بمرحلة معينة	04	33.33	04	33.33	08	33.33
افتراء عليه	03	25	00	00	03	12.50
تراجع عن موقفه	00	00	00	00	00	00
دعا للخروج و لم يمارسه	00	00	00	00	00	00
مج	**12**	**99.99**	**12**	**99.99**	**24**	**99.99**

إن نسبة كبيرة من أفراد العينة حسب متغير الجنس ذكورا وإناثا يرون أن ابن تيمية مارس الخروج على الحكام وذلك ما تعبر عنه نسبة المجيبين "بنعم" التي بلغت 53.48 %عند الذكور، و60.34% عند الإناث، بينما نسبة أقل لا يدرون أنه مارس الخروج أم لم يمارسه، بنسبة بلغت عند الذكور 25.58%، وعند الإناث 24.13 % وهذا يعكس عدم اهتمام هذا الصنف بمثل هذه القضايا والمسائل أصلا بالرغم من أنها من أهم وأخطر القضايا العقدية التي تتعلق بحياة أفراد المجتمع وأمنهم وسلامتهم، كما أننا نجد نسبة قليلة من أفراد العينة ذكورا وإناثا أجابوا بـ:"لا" نافيين أن يكون ابن تيمية قد مارس الخروج على الحكام بنسبة بلغت عند الذكور 20.93% وعند الإناث 15.51% (أنظر الجدول رقم :16).

إلا أننا نجد أن أفراد العينة من كلا الجنسين، الذين قالوا أنه مارس الخروج على الحكام قيد أغلبهم ذلك بخروجه على التتار والمغول والصليبيين، وهذا لم يختلف فيه واحد من أهل القبلة، بل الإجماع حاصل بهذا الشأن، في حين نجد أن نسبة قليلة من الذكور اعتبروا المماليك داخلين في ذلك، وهذا مجانب للصواب ومخالف لوقائع التاريخ لأن ابن تيمية عرف عنه أنه سائد المماليك، وكان يرى فيهم أمله في انقاد الخلافة الإسلامية، كما نجد الاتفاق حاصل بين الجنسين في شأن عدم خروج ابن تيمية على حكام معينين أو كل من خالف وجهة نظره، أو جميع حكام عصره وبذلك ينتفي عامل التعصب أو التشدد عنه .

وبالموازاة مع ذلك نجد أن أفراد العينة حسب متغير الجنس –ذكورا وإناثا– الذين قالوا بأنه لم يمارس الخروج على الحكام اعتبروا ذلك مجرد حكم نظري، وذلك بنسبة بلغت عند الذكور 41.66%، وعند الإناث 66.66%

وهذا ما يفسر وجود فارق بين الدعوة إلى الخروج من عدمه والتي تتعلق بالجانب النظري والمشار إليها في(الجدول رقـــم :**15**)، وبين الممارسة الفعلية والتي تتعلق بالخروج العملي، كما أن نسبة أقل من ذلك ترى أنه مجرد موقف خاص بمرحلة معينة، بنسبة بلغت 33.33% عند كلا الجنسين، وهذا فيه إشارة ضمنية إلى الخروج مع تبرير ذلك بخصوصيات عصر ابن تيمية الذي هو عصر فتن ومحن لا يمكن أن نسقطه على عصر آخر مغاير له، كما أن نسبة 25%مـــن أفـــراد العينة من جنس الذكور يرون أن ما يقال عن ابن تيمية بشأن الخروج على الحاكم مجرد افتراء عليه، لأن كل من هب ودب أصبح يسلح من كلام ابن تيمية ما يتوافق وهواه، ثم يتأول كلام ابن تيمية ويرتكب باسمه حماقات، هو منها براء مدعيا أن ابن تيمية قال هذا، في حين لم يعتبر أي فرد من أفراد العينة من كلا الجنسين أن ابن تيمية تراجع عن موقفه أو دعا للخروج و لم يمارسه (أنظر الجدول رقم :**27- ب**)

الجدول رقم :(**28**) يبين توزيع عينة الدراسة بحسب عمل ابن تيمية على إصلاح السلطة الحاكمة من عدم ذلك ومتغير الجنس

الجنـــــــس / اصلاح السلطة الحاكمة	ذ		أ		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	31	72.09	55	94.82	86	85.14
لا أدري	10	23.25	01	01.72	11	10.89
لا	02	04.65	02	03.44	04	03.96
مـــج	**43**	**99.99**	**58**	**99.98**	**101**	**99.99**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جدول رقم: (28– أ) يبين توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا ب"**نعم**" وفقا لأسباب ومبررات إصلاح ابن تيمية للسلطة الحاكمة ومتغير الجنس

الجنس / أسباب ومبررات الإصلاح	ذ		أ		مج	
	ك	%	ك	%	ك	%
فسادها	29	42.64	49	47.57	78	45.61
ضعف الحس السياسي لدى الحكام	17	25	35	33.98	52	30.40
جمودها	10	14.70	13	12.62	23	13.45
تحسين أداءها	07	10.29	03	02.91	10	05.84
تدارك النقص الموجود	05	07.35	03	02.91	08	04.67
مج	**68**	**99.98**	**103**	**99.99**	**171**	**99.97**

جدول رقم: (**28–ب**) يبين توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا ب"**لا**" وفقا لأسباب إحجام ابن تيمية عن إصلاح السلطة الحاكمة ومتغير الجنس.

الجنس / أسباب الإحجام عن الإصلاح	ذ		أ		مج	
	ك	%	ك	%	ك	%
تجنب مفسدة أكبر	02	66.66	01	33.33	03	50
مصلحة دينية رآها	01	33.33	01	33.33	02	33.33
مراعاة مقاصد الشريعة	00	00	01	33.33	01	16.66
الظروف لا تسمح	00	00	00	00	00	00
التهرب من المسؤوليات	00	00	00	00	00	00
السلطة الحاكمة في المستوى	00	00	00	00	00	00
مج	**03**	**99.99**	**03**	**99.99**	**06**	**99.99**

إن نسبة كبيرة من أفراد العينة حسب متغير الجنس يرون أن ابن تيمية عمل على إصلاح السلطة الحاكمة، وذلك مـــا تعبر عنه نسبة المجيبين بـــ"**نعم**" والتي بلغت عند الذكور 72.09%، وعند الإناث 94.82%، وقد عمل على

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإصـــلاح بالفعل وقد ألف كتابه: " **السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**" لهذا الغرض كما عرفنا في الجانب النظري .

في حين نجد نسبة قليلة من الذكور لا يدرون هل ابن تيمية عمل إصلاح شؤون السلطة الحاكمة أم لم يعمل،لكن نســبة الذين أجابوا بـــ"**لا أدري**" من الإناث قليلة جدا، مما يفسر أن أفراد العينة المبحوثة من جنس الإناث أكثر اطلاعا واهتماما بهذه المسألة من جنس الذكور، وهذا ما تعبر عنه نسبة المجيبين بـــ:"**لا أدري**" عند الذكور والتي بلغت 23.25 %، في حين عند الإناث لم تتجاوز 01.72% أما نسبة الذين أجابوا بـــ"**لا**" فهي ضعيفة عند كلا الجنسين، إذ بلغت % 04.65عند الذكور و44.03 % عند الإناث (انظر الجدول رقم:**28**).

ولقـــد اختلفت التفسيرات المقدمة من طرف الذين أجابوا بـــ"**نعم**" من كلا الجنسين، حيث أن نسبة كبيرة من الذكور والإناث اعتبروا أن ذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى فسادها ثم ضعف الحس السياسي لدى الحكام، الذين انصـــرفوا في ذلـــك العصر إلى شؤونهم الخاصة وأهملوا شؤون الرعية، وما يعود على الصالح العام بالنفع والسداد وكذا جمود السلطة الحاكمة وعدم مواكبتها للعصر الذي عايشه ابن تيمية، كما نسجل أن أفراد العينة من جنس الذكور يرون أن عمل ابن تيمية على إصلاح السلطة الحاكمة كان من أجل تحسين أدائها بنسبة 10.29% يليها تدارك النقص الموجود 07.35 %في حين لم نسجل سوى91. 02 % من جنس الإناث قالوا بأن ذلك من أجل تحسين أدائها أ تدارك النقص الموجود (انظر الجدول رقم:**28**-أ).

لكن ما فاتهم هو أن هناك علاقة وطيدة وتداخل بين تدارك النقص الموجود وتحسين الأداء ، فتحسين الأداء يكون بالضرورة عن طريق تدارك النقص الموجود، وتدارك النقص الموجود يؤدي إلى تحسين الأداء، في حين أن الذيـــن رأوا أن ابـــن تيمية لم يعمل على إصلاح السلطة الحاكمة – على قلتهم- من كلا الجنسين، نجد من الذكور من اعتبر أن موقفه مبني على تجنب مفسدة أكبر وأقل من ذلك من اعتبر أن موقفه مبني على مصلحة دينية رآهـــا ، كمـــا نجد أن من الإناث الذين أجابوا بـــ"**لا**" نافيين أن يكون ابن تيمية قد عمل على إصلاح السلطة الحاكمة، وقد اعتبروا أن ذلك يرجع إلى مصلحة دينية رآها، وكذا تجنب مفسدة أكبر مع مراعاة مقاصد الشريعة الإســـلامية، بالرغم من أن تقدير المصلحة المعتبرة شرعا أو تجنب المفسدة الملغاة شرعا مبني في أساسه على مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها.

ومـــع هـــذا نجـــد أن الاتفاق حاصل بين الجنسين حول إبعاد كل من الظروف التي لا تسمح وكذا التهرب من المسؤوليات مع نفي احتمال أن السلطة الحاكمة في المستوى (انظر الجدول رقم**28**- ب)

لكن هذه المبررات المقدمة تكون مقنعة إذا اعتبرنا بعضا منها من الأسباب أو الدوافع التي جعلت ابن تيمية يحجـــم عن الدعوة للخروج عن بعض حكام عصره رغم ظلمهم للرعية تجنبا لمفسدة أكبر، لكن أن تكون هذه مـــبررات تحـــول دون العمـــل على إصلاح السلطة الحاكمة فهذا غير مقبول، بل أكثر هذه العوامل يعد مبررا للإصلاح.

جـــدول رقم (29) يبين توزيع عينة الدراسة حسب موقع بعض التصورات والأفكار المعاصرة من فكر ابن تيمية ومتغير الجنس

الجنـــــــس / موقع بعض التصورات والأفكار المعاصرة من فكره	ذ		أ		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%
لم تراع خصوصيات عصره	35	34.31	48	34.78	83	34.58
أساءت إلى فكره	33	32.35	41	29.71	74	30.83
وظفت فكرة توظيفا سلبيا	21	20.58	37	26.81	58	24.16
سارت على نهجه	04	03.92	02	01.44	06	02.50
تفاعلت مع فكره بالإيجاب	04	03.92	02	01.44	06	02.50
فهمت فكره فهما صحيحا	03	02.94	01	00.72	04	01.66
لا علاقة لها بفكره	02	01.96	07	05.07	09	03.75
مـــج	**102**	**99.98**	**138**	**99.97**	**240**	**99.98**

يـــرى أفراد العينة حسب متغير الجنس أنه بالفعل ظهرت في واقعنا المعاصر مجموعة من التصورات والأفكار عملـــت على استلهام فكر ابن تيمية،إلا أن أفراد العينة يختلفون في التبريرات المقدمة،فنجد أن معظم أفراد العينة ذكـــورا وإناثا يرون أن هذه التصورات رغم وجودها، إلا أنها لم تراع خصوصيات عصر ابن تيمية بنسبة بلغت 34.31%عند الذكور،و34.78%عند الإناث، وأنها أساءت إلى فكره بنسبة 32.35%عند الذكور و29.71 %عند الإناث، وأنها وظفت فكره توظيفا سلبيا بنسبة بلغت عند الذكور 20.58%وعند الإناث26.81%.

ونلاحـــظ التباين الموجود في هذه النسبة الأخيرة بين الجنسين،مما يدل على أن الإناث أكثر إصدارا للأحكام من الذكور،الذين يتميزون بالإحجام عن مثل هذه المواضيع ربما لأنها تثير حساسية البعض، ثم نجد أن باقي أفراد العينة من جنس الذكور –على قلتهم– اتجهوا إلى ما يخالف الآراء السالفة الذكر،فاعتبروا أن هذه التصورات والأفكار الـــتي ظهـــرت في واقعـــنا المعاصر سارت على نهج ابن تيمية، وتفاعلت مع فكره بالإيجاب،وفهمت فكره فهما صـــحيحا، مما يعكس تثبت هذه العينة بأمور شكلية معتقدة أنها على نهج ابن تيمية وهي في حقيقة أمرها لا تمت بصلة لمضامين منهج ابن تيمية.

وبذلك نستطيع أن نقول أن تأثرها بفكر ابن تيمية سلبيا، لأنها لم تفهم مضامين فكره ولا مقاصده ومراميه. وبالموازاة مع ذلك نجد نسبة ضئيلة جدا من جنس الذكور تقدر بـــ1.96% ترى أن هذه التصورات والأفكار

التي ظهرت في واقعنا المعاصر لا علاقة لها بفكر ابن تيمية، وهذا يدل على عدم إحاطة هذه العينة بملابسات الواقع وعـــدم اهتمامها بفكر ابن تيمية أصلا، لأن هذه التصورات والأفكار تبنى أصحابها مواقف لابن تيمية وأرادوا أن يجعلوا فكر ه مرجعا لهم على طريقتهم الخاصة .

كما أننا نجد بعض أفراد العينة من جنس الإناث اعتبروا أن تلك التصورات والأفكار لا علاقة لها بفكر ابن تيمية، ومقـــابل ذلك نجد باقي أفراد العينة اعتبروا أن تلك التصورات والأفكار سارت على نهج ابن تيمية متفاعلة مع فكره بالإيجاب،فاهمة إياه فهما صحيحا (انظر الجدول رقم29).

وهذا يدل على التأثر غير الواعي لأفراد هذه العينة بكل فكرة رائجة دون فهم خلفياتها وملابساتها وأصولها الفكرية.

جدول رقم(**30**) يبين توزيع عينة الدراسة حسب إذا كانت هناك بعض الطروحات في واقعنا الجزائري الراهن حاولت إعادة بناء المفاهيم السياسية وفقا لتصورات ابن تيمية ومتغير الجنس

الجنـــــــس / إعادة بناء المفاهيم السياسية وفقا لتصوراتـــــــــه	ذ		أ		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	34	79.06	41	70.68	75	74.25
لا	09	20.93	17	29.31	26	25.74
مـــج	**43**	**99.99**	**58**	**99.99**	**101**	**99.99**

جدول رقم (**30**- أ) يبين توزيع عينة الدراسة الذين أجابو بن"**نعم**"وفقا لعلاقة بعض الطروحات التي ظهرت في واقعنا الجزائري الراهن بفكر ابن تيمية ومتغير الجنس

الجنـــــــس / علاقتها بفكره السياسي	ذ		أ		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%
تشويه لفكر ه السياســـــــي	22	46.80	26	39.39	48	42.47
علاقتها بفكره السياسي نسبية	17	36.17	32	48.48	49	43.36
لا علاقة لها بفكره السياسي	07	14.89	07	10.60	14	12.38
امتداد فعلي لفكره السياسي	01	02.12	01	01.51	02	01.76
مـــج	**47**	**99.98**	**66**	**99.98**	**113**	**99.97**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جدول رقم (30– ب) يبين توزيع عينة الدراسة الذين أجابو ب"لا" مع إعطاء تفسير لتلك الطروحات ومتغير الجنس

الجنس / إعطاء تفسير لتلك الطروحات	ذ		أ		مج	
	ك	%	ك	%	ك	%
غطاء سياسي لتمرير طروحات معينة	07	38.88	04	14.81	11	24.44
إيديولوجيا وافدة علينا	04	22.22	02	07.04	06	13.33
فهم ضيق لفكر ابن تيمية	04	22.22	14	51.85	18	40
غطاء ديني لتبرير مواقف معينة	03	16.66	06	22.22	09	20
أخرى تذكر	00	00	01	03.07	01	02.22
مج	**18**	**99.98**	**27**	**99.98**	**45**	**99.99**

إن معظم أفراد العينة حسب متغير الجنس – ذكورا وإناثا — بناء على رأيهم السابق الذي مفاده أنه قد ظهرت **بالفعل في** واقعنا المعاصر مجموعة من التصورات والأفكار عملت على استلهام فكر ابن تيمية (انظر الجدول رقم :19)،نجدهم قد اعتبروا أن هذه التصورات حاولت إعادة بناء المفاهيم السياسية وفقا لتصورات ابن تيمية وهذا ما تعبر عنه نسبة المجيبين بـ"**نعم**" عند الجنسين، والتي بلغت عند الذكور **79.06%**،وعند الإناث **70.68%**.

بينما الذين أجابوا بـ"لا" نافين أن تكون تلك التصورات قد حاولت إعادة بناء المفاهيم السياسية وفقا لتصورات ابن تيمية فكانت نسبتهم قليلة، إذ تقدر بـ:**20.93%**، عند الذكور، و**29.31%** عند الإناث (انظر الجدول رقم: **30**).

إلا أننا نجد أن الذين أقروا بوجود تلك التصورات التي حاولت إعادة بناء المفاهيم السياسية وفقا لتصورات ابن تيمية تعاملوا معها على أساس أنها موجودة في الواقع بعد النظر عن موقفهم منها، أما موقفهم منها قد اعتبرت نسبة كبيرة من الذكور أنها تشويه لفكره السياسي بنسبة بلغت 46.80% وأقل من ذلك أن علاقتها بفكره السياسي نسبية، وذلك بنسبة 36.17%، ونسبة أقل من ذلك سارت في الاتجاه المعاكس معتبرة أن تلك التصورات لا علاقة لها بفكره السياسي .

وبالموازاة مع ذلك نجد أن نسبة كبيرة من الإناث هي الأخرى اعتبرت أن علاقة تلك التصورات بفكر ابن تيمية نسبية ، بنسبة بلغت 48.48%، وبدرجة أقل أنها تشويه لفكره السياسي بنسبة 39.39%، ونسبة أقل من ذلك انتفت وجود علاقة بين تلك التصورات وبين فكر ابن تيمية السياسي، فهذا الموقف من أفراد العينة ينم على أن

تلك التصورات ما هي إلا محاولات لتبيين أفكار في زمن غير زماننا لا غير، من خلال توظيف أفكار علماء عاشوا لزمانهم وخدموا عصرهم بما كان سائدا حين ذاك.

ومـــع هذا نجد أن نسبة من الجنسين –على قلتها– اعتبرت أن تلك التصورات والأفكار امتدادا فعلي لفكر ابن تيمية السياسي (انظر الجدول رقم:**30** –أ).

ممـــا يدل على أن هذه العينة ليست على دراية بأفكار ابن تيمية وإنما هي تتبع كل وافد دون تمحيص مما جعل تأثرها سلبيا لأنه مبني على التقليد، لا على مواقف ذاتية وشخصية .

في حين نجد أن أفراد العينة من كلا الجنسين الذين نفوا أن تكون تلك الطروحات قد حاولت إعادة بناء المفاهيم السياســـية وفقـــا لتصورات ابن تيمية، تراوحت مواقفهم بين كون تلك الطروحات مجرد غطاء سياسي لتمرير طروحات معينة بنسبة بلغت عند الذكور 38.88 %، في حين لم تتجاوز عند الإناث نسبة 14.81% .

مما يدل على أن أغلب أفراد العينة من جنس الإناث لا يولون عناية كبيرة للمدلول السياسي لأفكاره على عكس أفـــراد عينة البحث من جنس الذكور، وقد أرجع الإناث السبب الرئيسي لوجود تلك الطروحات الفهم الضيق لفكـــر ابن تيمية بنسبة بلغت 51.85% في حين لم يول الذكور عناية بالغة لهذا السبب وذلك ما تعبر عنه النسبة المتعلقة بهذا السبب والتي لم تتجاوز 22.22%، في حين نجد أن نسبة قليلة من أفراد عينة البحث من كلا الجنسين فســـروا وجود تلك الطروحات بأنها غطاء ديني لتبرير مواقف معينة، كما أن بعضهم فسر ذلك بأنها إيديولوجيا وافدة علينا (انظر الجدول رقم 30–ب).

و نلاحـــظ أن هناك اتفاق ضمني بين المجيبين بـــ"نعم"والمجيبين بـــ"لا" بشأن تلك الطروحات التي حاولت إعادة بناء المفاهيم السياسية وفقا لتصورات ابن تيمية، والتي فحواها أن هذه التصورات ليس من جنس أفكار ابن تيمية لأنها نابعة من عصر مخالف لعصر ابن تيمية في شتى الأصعدة والميادين .

المطلب الثالث: تحليل البيانات تبعا لمتغير المستوى الدراسي مع التفسير والتعليل:

بعـــد أن حللـــنا البيانات تبعا لمتغير الجنس وأعطينا تفسيرا لها قمنا بتحليل البيانات تبعا لمتغير المستوى الدراســـي (الســـنة الثانية ليسانس، الثالثة، الرابعة) مفردين الأسئلة التي رأيناها شكلت مواطن اتفاق واختلاف وتداخـــل بين أفراد العينة تبعا لمتغير المستوى الدراسي، لنعرف أي مستوى دراسي أكثر تأثرا بفكره السياسي مع تعليل ذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جدول رقم :(31) يبين توزيع عينة الدراسة حسب القرن الذي عاش فيه ابن تيمية ومتغير المستوى الدراسي

المستوى الدراسي / القرن الذي عاش فيه	س 2		س 3		س 4		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
القـــــرن السابـــع الهجـــري	21	57.33	17	68	20	50	58	57.42
مشتـــرك بين السابع والثامن الهجري	10	27.77	04	16	13	32.50	27	26.73
القـــــرن الثامـــن الهجـــري	04	11.11	01	04	03	07.50	08	07.92
القـــــرن الســـادس الهجـــري	01	02.77	01	04	02	05	04	03.96
مشترك بين السادس والسابع الهجـــري	00	00	02	08	02	05	04	03.96
مـــــج	**36**	**99.98**	**25**	**100**	**40**	**100**	**101**	**99.99**

تدل بيانات الجدول أن عينة البحث حسب متغير المستوى الدراسي لديها تقريبا نفس التصور الذي بموجبه حـــددوا القـــرن الذي عاش فيه ابن تيمية، فنجد أن نسبة قليلة جدا من أفراد العينة من المستويات الثلاثة (الثانية والثالـــثة والـــرابعة)حددوه بالقرن السادس الهجري، مما يدل على أنهم غير مهتمين بوضع الشخصية المبحوثة في إطارها الزماني والمكاني، ومقابل ذلك نجد أن نسبة كبيرة من أفراد العينة من جميع المستويات محل الدراسة اعتبروه عاش في القرن السابع الهجري،حيث بلغت نسبتهم 57.33 %عند السنة الثانية ليسانس، و 68.66 % عند السنة الثالثة ليسانس، و50% عند السنة الرابعة ليسانس، في حين نجد نسبة قليلة من أفراد العينة في السنة الثانية ليسانس اعتبروه عاش في القرن الثامن الهجري، ونسبة أقل من السنة الثالثة اعتبروه عاش في الثامن من الهجري ونسبة أكبر منها قليلا من السنة الرابعة اعتبروه عاش في القرن الثامن الهجري، في حين لم نجد أي فرد من أفراد العينة في السنة الثانـــية اعتبروا العصر الذي عاش فيه مشترك بين السادس والسابع، ونسبة قليلة من السنة الثالثة والرابعة اعتبروا عصره مشترك بين السادس والسابع، وهذا مجانب للصواب كما بينا ذلك في الجانب النظري ،إذ أنه لم يعش في القرن السادس على الإطلاق، وهذا ما تدل عليه سنة الميلاد المتفق عليها بين العلماء والمترجمين لحياته والمؤرخين، والـــتي هـــي سنة **661 هـــ**، بينما نجد نسبة 27.77% من السنـــة الثانية و 16.66% فقـــــط من الســـنة الثالـــثة و 32.50% مـــن الســـنة الرابعة اعتبروا عصره مشترك بين السابع والثامن الهجري كما هو موضح في الجدول رقم :(31).

وهـــذه الأخيرة هي الإجابة المدققة والمركزة إذ أن القرن الذي عاش فيه مشترك بالفعل بين السابع والثامن الهجـــري، وهو ما تعكسه سنة الميلاد المشار إليها آنفا، والتي هي في القرن السابع الهجري، وكذا سنة الوفاة التي

هي أيضا باتفاق العلماء وعلماء التراجم والأنساب والمؤرخين 728 هـ، وهي في القرن الثامن الهجري ونلاحظ أن مستوى السنة الثانية من أفراد العينة المدروسة أكثر دقة من أفراد العينة من السنة الثالثة ،وربما يعود سبب ذلك إلى اهتمام هذه العينة بالبحث والمطالعة أكثر من غيرها ،لاسيما وأن نسبة كبيرة من أفراد هذه العينة في مرحلة غير تخصصية يسعون إلى اكتساب أكبر قدر ممكن من المعلومات والمعارف في أوجز وقت ممكن وهذا ما يؤهلهم لاختيار الشخص الذي يرونه مناسبا لهم .

جدول رقم :(32) يبين توزيع عينة الدراسة حسب مدى الاطلاع على كتابه « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » ومتغير المستوى الدراسي.

المستوى الدراسي / الاطلاع على كتابه « السياسة الشرعية»	س 2		س 3		س 4		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
لا	27	75	14	58.33	20	48.78	61	60.39
نعـــم	09	25	10	41.66	21	51.21	40	39.60
مـــج	**36**	**100**	**24**	**99.99**	**41**	**99.99**	**101**	**99.99**

لقد اتضح من خلال تفريغ الاستبيانات أن أفراد العينة حسب متغير المستوى الدراسي متفاوتين في الاطلاع على كتابه « **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** » الذي هو من الأهمية بمكان خاصة فيما يتعلق بالتنظير في مجال الفكر السياسي، كما مر معنا ذلك في الجانب النظري من البحث.

ونلاحظ أن نسبة كبيرة أفراد العينة في السنة الثانية لم يطلعوا على هذا الكتاب بنسبة 75%، وكذا في السنة الثالثة بنسبة 58.33 % رغم شهرته وأهميته .

ونجد مقابل ذلك نسبة كبيرة من أفراد العينة في السنة الرابعة ليسانس اطلعوا على كتابه" السياسة الشرعية" بنسبة 21.51% (انظر الجدول رقم :32)

وهذا يعكس تفاوت نسبة المقروئية مع زيادتها كلما تدرجنا في المستوى، وهذا مؤشر إيجابي ينم على أن التحصيل العلمي يزيد كلما زاد المستوى الدراسي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جدول رقم: (33) يبين توزيع عينة الدراسة حسبت كيفية التعامل مع أفكار ابن تيمية ومتغير المستوى الدراسي

المستوى الدراسي / كيفية التعامل مع أفكاره	س 2		س 3		س 4		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
اختيار نصوص محددة	22	30.55	12	16.90	10	15.38	44	21.15
انتقاء مواضيع معينة	22	30.55	17	23.94	25	38.46	64	30.76
الموازنة بين أفكاره	11	15.27	14	19.71	10	15.38	35	16.82
فك التعارض إن وجد	07	09.72	11	15.49	09	13.84	27	12.98
تمحيص آرائه	06	08.33	09	12.67	05	07.69	20	09.61
دراستها جميعا	04	05.55	08	11.26	06	09.23	18	08.65
مـــج	**72**	**99.97**	**71**	**99.97**	**65**	**99.98**	**208**	**99.97**

إن نسبة كبيرة من أفراد العينة حسب متغير المستوى الدراسي يميلون إلى التعامل مع أفكار ابن تيمية عن طريق انتقاء مواضيع معينة له، وهذا ما نلاحظه من خلال النسبة المعبر عنها عند السنة الثانية والتي بلغت 30.55 % وعند السنة الثالثة 23.94%، وعند السنة الرابعة 38.46 %، كما نجد منهم من يميل إلى اختيار نصوص محددة بنسبة بلغت عند السنة الثانية 30.55 %وهي نفس النسبة المعبر عنها سابقا فيما يخص انتقاء مواضيع معينة، وعند السنة الثالثة 16.90%وعند السنة الرابعة 15.38%، كما نجد نسبة 15.27%من السنة الثانية يوازنون بين أفكاره، و 19.71 % من السنة الثالثة، و15.38% من السنة الرابعة هم الآخرين يوازنون بين أفكاره وأقل من ذلك يعمدون إلى فك التعارض إن وجد، أما الذين يمحصون آراءه أو يدرسونها جميعا فنسبتهم قليلة عند السنة الثانية والرابعة، أما السنة الثالثة فنسبتهم أكبر من السنة الثانية والرابعة فيما يتعلق بتمحيص آرائه أو دراستها جميعا (انظر الجدول رقم:**33**).

وإن الاكتفاء بانتقاء مواضيع معينة أو اختيار نصوص محددة قد يؤدي إلى سوء فهم أفكار ابن تيمية لأن منطلق التعامل مع أفكاره بهذه الكيفية غير سليم-كما مر معنا في الجانب النظري- مما يجعل الفهم السيئ لأفكاره -بعد ذلك-نتيجة حتمية، وبذلك يكون الأثر سلبيا والتأثير بعد ذلك أكثر سلبية، والمطلوب أن يكون ذلك مربوطا بتمحيص آرائه ودراستها جميعا على الأقل على مستوى الموضوع الواحد، لاسيما وأن أفكار ابن تيمية ذات طابع موسوعي، ولذلك فإن تصنيف موضوعاته وحصرها لمعرفة المتقدم منها والمتأخر والسابق واللاحق

وما استقر عليه رأيه، يعد أكثر من ضرورة، تجعل الباحث والدارس على حد سواء يتعامل مع أفكار ابن تيمية تعاملا مبنيا على أسس علمية و ضوابط معرفية، مبنية على النظرة الشمولية والمتكاملة، لا النظرة الأحادية الضيقة والقاصرة في آن واحد .

جدول رقم (**34**) يبين توزيع عينة الدراسة حسب مدى الاهتمام بدراسة الظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية التي مر بها عصر ابن تيمية ومتغير المستوى الدراسي

المستوى الدراسي / دراسة مختلف الظروف التي مر بها عصره	س 2		س 3		س 4		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
لا	18	58.06	23	76.66	31	77.50	72	71.28
نعـــم	13	41.93	07	23.33	09	28.50	29	28.71
مـــج	**31**	**99.99**	**30**	**99.99**	**40**	**100**	**101**	**99.99**

جدول رقم (**34**-أ) يبين توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا ب"**نعم**" وفقا لأهم الظروف التي كانت سائدة في عصر ابن تيمية ومتغير المستوى الدراسي

المستوى الدراسي / اهم الظروف	س 2		س 3		س 4		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
غزو التتار والمغول للبلاد الإسلامية	15	21.73	18	19.35	21	17.94	54	19.35
تواطؤا بعض المنتسبين للإسلام مع الإفرنج	10	14.49	10	10.75	15	12.82	35	12.54
المحنة التي تعرض لها ابن تيمية وإدخاله القلعة	08	11.59	10	10.75	13	11.11	31	11.11
الانتشار الواسع للبدع والخرافات	07	10.14	12	12.90	13	11.11	32	11.46
كثرة الحفظ وقلة الفهم والاستيعاب	07	10.14	11	11.82	14	11.96	32	11.46
الانتشار الواسع للطرق الصوفية المنحرفة	07	10.14	07	07.52	10	08.54	24	08.60
تفشي مظاهر الفقر والحرمان والموبقات في المجتمع	06	08.69	07	07.52	09	07.69	22	07.88
سلطة المماليك	05	07.24	12	12.90	13	11.11	30	10.75
التعصب المذهبي واتباع الهوى	04	05.79	06	06.45	09	07.69	19	06.81
مـــج	**69**	**99.95**	**93**	**99.96**	**117**	**99.97**	**279**	**99.96**

جدول رقم (34–ب)يبين توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا ب"لا"وفقا لمبررات عدم الاهتمام بدراسة أهم الظروف التي كانت سائدة في عصر ابن تيمية ومتغير الجنس

المستوى الدراسي / مبررات عدم الاهتمام	س 2		س 3		س 4		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نقص الاهتمام بمثل هذه المسائل من الناحية السياسية والتاريخية	08	57.14	04	44.44	02	50	14	51.85
قلة الإطلاع على مثل هذه القضايا والمسائل التاريخية	02	14.28	02	22.22	01	25	05	18.51
عدم توفر الخلفية الفكرية الكافية حول الموضوع	02	14.28	01	11.11	01	25	04	14.81
ليس لها علاقة مباشرة بتخصصي	02	14.28	02	22.22	00	00	04	14.81
مـــج	**14**	**99.98**	**09**	**99.99**	**04**	**100**	**27**	**99.98**

إن نسبة كبيرة من أفراد العينة حسب متغير المستوى الدراسي مهتمين بدراسة الظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية التي كانت سائدة في عصر ابن تيمية كما هو موضح في الجدول رقم (34).

ونلاحظ أن السنة الرابعة ليسانس أكثر اهتماما بدراسة مختلف هذه الظروف، يليهم أفراد العينة من السنة الثالثة ليسانس ثم السنة الثانية ليسانس، مما يجعلنا نقول أنه كلما زاد المستوى الدراسي كلما زاد الاهتمام وهذا مؤشر إيجابي يعكس زيادة التحصيل العلمي واكتساب معارف جديدة، كلما زاد المستوى الدراسي، وهدا هو المطلوب.

وقد أجمل أفراد العينة من مختلف السنوات أهم الظروف بغزو التتار والمغول للبلاد الإسلامية وكذا الانتشار الواسع للبدع والخرافات، وكذا الانتشار الواسع للطرق الصوفية المنحرفة وكذا المحنة التي تعرض لها ابن تيمية وإدخاله القلعة، كما تميز هذا العصر على الصعيد السياسي بتواطئ بعض المنتسبين للإسلام مع الإفرنج، وعلى الصعيد الثقافي بكثرة الحفظ وقلة الفهم والاستيعاب، وهذا سمة لصيقة بكل عصور الضعف والانحطاط.

في حين نجد أن الظروف الأخرى تلق نفس الاهتمام من طرف أفراد العينة، فنجد مثلا سلطة المماليك لم يرى أنها تدخل ضمن الظروف التي مر بها عصر ابن تيمية سوى 07.24% من أفراد العينة من السنة الثانية ليسانس، بينما الذين اهتموا بها من السنة الثالثة نسبتهم 12.90% و من السنة الرابعة 11.11% وفي الحقيقة فإن المماليك كانوا يشكلون السلطة السياسية في عصر ابن تيمية، كما بينا ذلك في الجانب النظري .

كما نجد أن عنصر التعصب المذهبي وإتباع الهوى من العناصر التي لم تلق نفس الاهتمام، إذ نجد 05.75% من السنة الثانية ذكروه ضمن أهم الظروف التي مر بها عصر ابن تيمية و6.45% من السنة الثالثة، و7.69% من السنة الرابعة (انظر الجدول رقم:**34**-أ).

إلا أنه يمكن القول أن أفراد العينة حسب متغير المستوى الدراسي ورغم التباين الموجود بينهم على دراية بأهم الظروف المحيطة بعصر ابن تيمية في مختلف الأصعدة والميادين، وهذا هو المدخل الرئيسي لفهم مضامين فكره في إطارها الزماني والمكاني، لأنه ابن بيئته يتأثر بها كما يؤثر فيها، ومن ثم فإن فهم ملابسات عصره يساعدنا على فهم أفكاره.

أما الذين أجابوا ب: "**لا**" من مختلف المستويات الدراسية، نافين الاهتمام بمختلف الظروف التي كانت سائدة في عصر ابن تيمية فإنهم –على قلتهم–يرجعون أسباب ذلك إلى نقص الاهتمام بمثل هذه المسائل من الناحية السياسية والتاريخية بنسبة 57.14%من عينة البحث المجيبين بـــ:"لا" من السنة الثانيةو44.44% عند السنة الثالثة و50% عند السنة الرابعة.

وكذا عدم توفر الخلفية الفكرية الكافية حول الموضوع، مع تبرير ذلك،بقلة الإطلاع على مثل هذه القضايا والمسائل التاريخية ،ونلاحظ أنه لم يقل أي واحد من أفراد العينة من السنة الرابعة أن سبب عدم الاهتمام بدراسة الظروف المختلفة المحيطة بعصر ابن تيمية يعود إلى عدم وجود علاقة بينهما وبين التخصص المدروس ، في حين قال بذلك نسبة 22.22% من السنة الثالثة و14.28% من السنة الثانية (انظر الجدول رقم **34**-ب).

وهذه المبررات المقدمة من طرف أفراد العينة عبر المهتمين بدراسة مختلف الظروف المحيطة بعصر ابن تيمية مبررات غير موضوعية، مما يجعل أصحابها في خانة غير المهتمين بفكر ابن تيمية أصلا، وهذا يجعلهم في غير مأمن عن مظاهر التأثر السلبي بأفكار مختلفة دون فهم مدلولها التاريخي أو السياسي بحكم نقص الاهتمام بمثل هذه المسائل من السياسية والتاريخية ومنها أفكار ابن تيمية لا سيما السياسية منها وهذا ما يؤدي إلى استنساخ أفكار من عصر مغاير لعصرنا من حيث الظروف المحيطة به في مختلف الأصعدة والميادين.

جدول رقم (35) يبين توزيع عينة الدراسة حسب موقع تنظير ابن تيمية في مجال الفكر السياسي من النصوص الشرعية ومتغير المستوى الدراسي

المستوى الدراسي / موقع تنظيره السياسي من النصوص الشرعية	س 2		س 3		س 4		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
موافق للنصوص الشرعية	31	81.57	18	72	32	72.72	81	75.70
لا أدري	04	10.52	02	08	05	11.36	11	10.28
يقترب من النصوص الشرعية	02	05.26	01	04	02	4.54	05	04.67
مطابق للنصوص الشرعية	01	02.63	04	16	05	11.36	10	09.34
يتعارض مع النصوص الشرعية	00	00	00	00	00	00	00	00
مخالف للنصوص الشرعية	00	00	00	00	00	00	00	00
مـــج	**38**	**99.98**	**25**	**100**	**44**	**99.98**	**107**	**99.99**

إن نسبة كبيرة من أفراد العينة حسب متغير ا المستوى الدراسي يرون أن تنظير ابن تيمية في مجال الفكر السياسي موافق للنصوص الشرعية، بنسبة بلغت عند أفراد العينة من السنة الثانية 81.57 % و72% عند السنة الثالثة و72.72% من السنة الرابعة، في حين نجد أن نسبة قليلة من جميع المستويات محل الدراسة لا يدرون هل تنظير ابن تيمية في مجال الفكر السياسي يتوافق مع النصوص الشرعية أم يطابقها أم يخالفها أم يقترب منها أم يعارضها أصلا، وهذا يفسر بعدم اهتمام هذه العينة بفكره السياسي من أ ساسه.

كما نجد أيضا نسبة قليلة من أفراد العينة في مختلف المستويات الدراسية يرون أن تنظيره في مجال الفكر السياسي يقترب من النصوص الشرعية ،كما نجد أن نسبة قليلة جدا من أفراد العينة من السنة الثانية اعتبروا أن تنظيره مطابق للنصوص الشرعية وذلك بنسبة لم تتجاوز 2.63% ونسبة 16% من السنة الثالثة، و11.36% من السنة الرابعة (انظر الجدول رقم:**35**).

والمسألة المطابقة للنصوص الشرعية لا يسلم بها على إطلاقها، لأن هذا الإطلاق دون قيد يدل على الالتزام بالنصية الحرفية عند أفراد العينة القائلين بهذا الرأي، والذين نجد نسبتهم تزيد في السنة الثالثة كما هو مبين في الجدول (رقم:**35**).

وهذا بدوره يؤدي إلى التقليد غير الواعي، وهو عامل سلبي قد يؤدي إلى عدم فهم فكر ابن تيمية على حقيقته الذي هو بشر وصل مبلغا من العلم، وله اجتهادات فيها من مواطن القوة والضعف ما لا يخفي على ذي لب

وعلى هذا فتنظيره في مجال الفكر السياسي موافق للنصوص الشرعية في عمومه ، لكنه قد يشذ عن هذه القاعدة فيخالف ظواهر النصوص الشرعية أو يتعارض معها، وهذا بحكم الاجتهاد المبني على غلبة الظن أو المصلحة الغالبة أو الراجحة، وهذا ما نستشفه من خلال مواقفه مع الشيعة مثلا، التي نجدها في كثير من الأحيان نتاج مواقف سياسية قيلت بموجب وضع متر ذي، وقد كان كتابه **"منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية"** محور لها بث فيه كثيرا من آرائه المتعلقة بهذا المجال.

جدول رقم :(**36**) يبين توزيع عينة الدراسة حسب مدى مصداقية الاستشهاد بفتاوى ابن تيمية في الواقع المعاصر ومتغير المستوى الدراسي

المستوى الدراسي / مصداقية الاستشهاد بفتاواه في الواقع المعاصر	س 2		س 3		س 4		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
لها مصداقية إذا راعينا ظروف عصره وخصوصيات وملابسات عصرنا	21	60	13	54.16	18	42.85	52	51.48
مصداقيتها نسبية	11	31.42	08	33.33	13	30.95	32	31.68
لها مصداقية كبيرة	02	05.71	03	12.50	10	23.80	15	14.85
لا مصداقية لها	01	02.85	00	00	01	02.38	02	01.98
مـــج	**35**	99.98	**24**	**99.99**	**42**	**99.98**	**101**	**99.99**

إن نسبة كبيرة من أفراد العينة حسب متغير المستوى الدراسي يرون أن فتاوى ابن تيمية لها مصداقية إذا راعينا ظروف عصره وخصوصيات وملابسات عصرنا، وذلك بنسبة بلغت عند أفراد العينة من السنة الثانية 60% وعند السنة الثالثة **54.16**% وعند السنة الرابعة 42.85 5% كما نجد 31.42% من السنة الثانية، و 33.33% من السنة الثالثة، و 30.95% من السنة الرابعة اعتبروا مصداقية فتاوى ابن تيمية في الواقع المعاصر نسبية، ونلاحظ أن نسبة القائلين بالرأي الأول والثاني من أفراد العينة من السنة الرابعة تعتبر قليلة إذا ما قورنت بغيرها، في حين نجد أن نسبة القائلين بأن لها مصداقية كبيرة ضئيلة، كما أن نسبة القائلين بأن لا مصداقية لها أصلا تعتبر نسبة ضعيفة جدا لا تتجاوز 02.85% عند السنة الثانية و 02.38% فقط عند السنة الرابعة، في حين لم نسجل أي رأي لدى أفراد العينة من السنة الثالثة بهذا الشأن (انظر الجدول رقم:**36**).

ونلاحظ أن الرأي الوسيط هو رأي القائلين بأن فتاوى ابن تيمية لها مصداقية إذا راعينا ظروف عصره وخصوصيات وملابسات عصرنا، وبذلك فمصداقيتها نسبية، لأن الفتوى تتغير بحسب ظروف الزمان والمكان، وأما الرأي الذي فيه مجانبة للصواب -ويدل على عدم اهتمام هذه العينة بفكر ابن تيمية أصلا- فهو رأي القائلين

بأن لا مصداقية لفتواه في الواقع المعاصر أصلا، وبالموازاة مع ذلك نجد أن الذين قالوا بأن فتواه لها مصداقية كبيرة غالوا فيه، وكأنهم أعدموا وجود غيره وهذا مجانب للصواب أيضا، والحل أن ندرس فتاواه في إطارها الزماني والمكاني ونستفيد منها ونأخذ ما يتوافق وعصرنا وندرس الباقي على أساس أنه تراث .

جدول رقم: (37) يبين توزيع عينة الدراسة حسب إمكانية حل مشاكلنا عن طريق الالتزام بفكر ابن تيمية السياسي ومتغير المستوى الدراسي

المستوى الدراسي / فكر ابن تيمية السياسي يمكن أ يحل مشاكلنا	س 2		س 3		س 4		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نسبيـــا	30	85.71	27	93.10	32	86.48	89	88.11
لا	03	08.57	00	00	01	02.70	04	03.96
نعـــم	02	05.71	02	06.89	04	10.81	08	07.92
مـــج	**35**	**99.99**	**29**	**99.99**	**37**	**99.99**	**101**	**99.99**

إن نسبة كبيرة من أفراد العينة حسب متغير المستوى الدراسي يميلون إلى اعتبار الالتزام بفكر ابن تيمية السياسي يمكن أن يحل مشاكلنا نسبيا، وذلك بنسبة بلغت عند أفراد العينة من السنة الثانية 85.71%، وعند السنة الثالثة 93.10% وعند السنة الرابعة 86.48% في حين نجد أن القائمين بأنه يمكن أن يحل مشاكلنا نسبتهم ضعيفة كما أن القائلين بأن الالتزام بفكر ابن تيمية لا يمكن أن يحل مشاكلنا نسبتهم ضعيفـــة جـــــدا (انظر الجدول رقم:37).

ولا شك أن أفراد العينة القائلين بأن الالتزام بفكر ابن تيمية السياسي يمكن أن يحل مشاكلنا نسبيا على حق، لأن ابن تيمية عالم ولا شك ولكن هدا لا يعدم وجود غيره، كما أن مشاكلنا لا تحل إلا من خلال تلاقح أفكار الأمة في الماضي والحاضر نفهم مشاكلنا ونضع لها الحلول المناسبة وبذلك نجد ذواتنا.

وبالمقابل نجد أن الذين قالوا بأنه لا يمكن أن يحل مشاكلنا أصلا بالغوا، إذ أن الالتزام بفكره السياسي لا يمكن أن يحل مشاكلنا بالفعل، لكن يساهم في الحل، كما أن مشاكلنا ليست سياسية فحسب بل هي متعددة الجوانب وبذلك يستحل أن يستوعبها فكر عالم واحد مهما كان مبلغه من العلم، أما الذين قالوا بأن الالتزام بفكره السياسي يمكن أن يحل مشاكلنا فهم بدورهم بالغوا كثيرا، والرأي الوسط هو أن الالتزام بفكره السياسي لا يمكن أن يحل مشاكلنا المتعددة لكن من شأنه أن يساعدنا في فهم العلل الكامنة وراء تخلفنا وتعدد مشاكلنا .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع : تحليل البيانات تبعا لمتغير التخصص وتفسيرها:

بعد تحليلنا للبيانات وفقا لمتغير المستوى الدراسي مع التفسير والتعليل قمنا بتحليل البيانات وفقا لمتغير التخصص محددين ثمان تخصصات وهي:

تخصص:" **عقيدة**"،" **كتاب وسنة**"،" **دعوة وإعلام واتصال**"،"**مقارنة الأديان**"،"**فقه وأصوله**"،"**شريعة وقانون**"،"**تاريخ إسلامي**"،"**لغة ودراسات قرآنية**"، لنقف على التخصصات محل الدراسة أكثر تأثرا بفكر ابن تيمية السياسي مع تحديد نوع التأثير سلبي أم إيجابي، وأي التخصصات محل دراسة أكثر تأثرا بفكره السياسي مع تفسير وتحديد أسباب ومبررات ذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جدول رقم :(38) يبين توزيع عينة الدراسة حسب القرن الذي عاش فيه ابن تيمية ومتغير التخصص

التخصص / القرن الذي عاش فيه	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
القرن السابع الهجري	04	80	06	54.54	05	55.55	03	50	10	71.42	08	57.14	05	38.46	09	50	50	55.55
مشترك بين السابع والثامن الهجري	01	20	04	36.36	02	22.22	00	00	03	21.42	02	14.22	06	46.15	07	38.88	25	27.77
مشترك بين السادس والسابع الهجري	00	00	00	00	01	11.11	01	16.66	00	00	01	07.14	01	07.69	00	00	04	04.44
القرن الثامن الهجري	00	00	01	09.09	00	00	02	33.33	01	07.14	02	14.28	00	00	02	11.11	08	08.88
القرن السادس الهجري	00	00	00	00	01	11.11	00	00	00	00	01	07.14	01	07.69	00	00	03	03.33
مـــج	05	100	11	99.99	09	99.99	06	99.99	14	99.98	14	99.98	13	99.99	18	99.99	90	99.97

بعد تفريغ الاستبيانات حسب متغير التخصص اتضح أن الذين يرون أن ابن تيمية عاش في القرن السادس الهجري نسبتهم قليلة جدا، إذ لم تتجاوز **11.11%** عند عينة البحث من تخصص "**دعوة إعلام واتصال**"و **07.69%** لدى عينة البحث من تخصص "**تاريخ إسلامي**" و **07.14%** من تخصص "**شريعة وقانون**"، في حين لم يقل بهذا الرأي أي واحد من أفراد العينة من التخصصات الأخرى كما هو مبين في الجدول رقم :(**38**).

أما الذين اعتبروه عاش في القرن السابع الهجري فنسبتهم كبيرة جدا إذ بلغت **80%** في تخصص "**عقيدة**"، وأدنى نسبة سجلت بتخصص "**تاريخ إسلامي**"بنسبة **38.46%** أما الذين اعتبروه عاش في القرن الثامن الهجري فنسبتهم قليلة إذا ما استثنينا تخصص "**مقارنة الأديان**"

الذيـــن ركـــزوا على القـــرن الثامـــن الهجـــري وذلك بنســـبة بلـــغت 33.33% أما الذيـــن اعتبـــروا القـــرن الـــذي عـــاش فيـــه مشترك بين السادس والسابع الهجري فنسبتهم قليلة جدا، في حين نجد أن الذين اعتبروا القرن الذي عاش فيه مشترك بين السابع والثامن الهجري تتفاوت نسبتهم من تخصص إلى آخر إذ لم نسجل أي رأي بهذا الشأن لدى عينه البحث من تخصص **"مقارنة الأديان"**، كما لم نسجل سوى نسبة **14.28%**من تخصص **"شريعة وقانون"** حصروا القرن الذي عاش فيه واعتبروه مشترك بين القرن السابع والثامن الهجري، ومقابل ذلك نجد **46.15%**من تخصص **"تاريخ إسلامي"** حصروا القرن الذي عاش فيه بين السابع والثامن الهجري (**انظر الجدول رقم 38**).

ونلاحظ أن الرأي الأكثر تدقيقا هو الرأي الذي مفاده أن القرن الذي عاش فيه ابن تيمية يعد مشترك بين القرن السابع والثامن الهجري، لأنه عاش في الفترة الممتدة ما بين (**661هـ-728هـ**)، باتفاق العلماء والمؤرخين والمترجمين، وهي فترة مشتركة بالفعل بين القرن السابع والثامن الهجري.

كمـــا أن الإجابـــة الـــتي لا تمت للعلمية بصلة هي الإجابة التي اعتبر أصحابها أنه عاش في القرن السادس الهجري، أو أنه القرن الذي عاش فيه مشترك بين السادس والسابع الهجري، ومشكلة هؤلاء أنهم لا يدققون في الإطلاقات المتعلقة بالقرن، فبنوا على أساس أن ابن تيمية ولد سنة **661هـ**، وهو ما يصادف القرن السادس -على رأيهم -وهذا خطأ يفترض ألا يقع فيه متخصصون، فكيف لا يدقق في القرن الذي عاش فيه أي مفكر أو عالم، فكيف به يفهم مضامين فكره !

وبـــناء عليه نؤكد أن معرفة القرن الذي عاش فيه أي مفكر أو عالم أو مؤرخ أو فيلسوف أو فقيه...يعد أكثر من ضرورة لأنه من الأمور المفتاحية التي بواسطتها نتمكن من وضع الشخصية المبحوثة في إطارها الزماني والمكاني، فنفهم مراميها ومقاصدها في ضوء معطيات العصرالذي نشأت بين أحضانه .

جدول رقم :(**39**) يبين توزيع عينة الدراسة حسب أشهر مؤلفات ابن تيمية ومتغير التخصص

التخصص / أشهر مؤلفاته	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية	05	23.80	06	19.35	05	20.83	03	20	08	18.60	08	21.05	09	23.68	07	18.91	51	20.64
مجموع الفتاوى	04	19.04	09	29.03	07	29.16	03	20	10	23.25	09	23.68	10	26.31	14	37.83	66	26.72
منهاج السنة النبوية	04	19.04	05	16.12	04	16.66	04	26.66	08	18.60	07	18.42	06	15.78	06	16.21	44	17.81
اقتضاء الصراط المستقيم	03	14.28	05	16.12	00	00	01	06.66	03	06.97	04	10.52	00	00	00	00	16	06.47
الفتاوى الكبرى	02	09.52	03	09.67	04	16.66	00	00	08	18.60	05	13.15	07	18.42	06	16.21	35	14.17
درء تعارض العقل والنقل	02	09.52	01	03.22	00	00	04	26.66	02	04.65	03	07.89	02	05.26	01	02.70	15	06.07
الحسبة في الإسلام	01	04.76	02	06.45	04	16.66	00	00	04	09.30	02	05.26	04	10.52	03	08.10	20	08.09
مـــج	**21**	**99.96**	**31**	**99.96**	**24**	**99.97**	**15**	**99.98**	**43**	**99.97**	**38**	**99.97**	**38**	**99.97**	**37**	**99.96**	**247**	**99.97**

لقـــد تبين بعد تفريغ الاستبيانات أن أشهر مؤلفات ابن تيمية في نظر العينة المبحوثة حسب متغير التخصص هي كل من كتاب "**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**"و "**مجموع الفتاوى**" و "**منهاج السنة النبوية**"و "**اقتضاء الصراط المستقيم**" و "**الفتاوى الكبرى**" و "**درء تعارض العقل والنقل**"و "**الحسبة في الإسلام**"، ونلاحظ أن

أفـــراد العينة حسب متغير التخصص يختلفون في ترتيب هذه الكتب من حيث شهرتها، لكن يمكن القول أن أشهر مؤلفات ابن تيمية على الإطلاق في نظر العينة المبحوثة من مختلف التخصصات هي كل من كتاب: **"السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"**و**"مجموع الفتاوى"** وكذا **"منهاج السنة النبوية"**، في حين أن الكتب الأخرى وبخاصة**"درء تعارض العقل والنقل"**و **"اقتضاء الصراط المستقيم"**و**"الفتاوى الكبرى"**و**"الحسبة في الإسلام"** تقل درجة شهرتها عند أفراد العينة من مختلف التخصصات (انظر الجدول رقم :**39**).

وهـــذا ما يفسر أن اهتمام العينة المبحوثة – حسب متغير التخصص– بمؤلفات ابن تيمية تعد ضئيلة، كما يوجد فيها نوع من الانتقائية بحكم الاكتفاء بكتب ذات نمط فكري واحد، على حساب كتب أخرى له لم تحز على اهتمامهم أصلا، منها على سبيل المثال كتابه: "**الرد على المنطقيين**" الذي يمثل عصارة جهده في الرد على الفلسفة اليونانية عامة والمـــنطق الأرســـطي بصفة خاصة، وكذا **"الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"** الذي رد فيه بالحجة والبرهان على من حرفوا المسيحية وغيرهما كثير، كما أن هناك كتب أخـــرى حـــازت على اهتمامه بدرجة قليلة منها: **"درء تعارض العقل والنقل"**و**"الحسبة في الإسلام"**، بالرغم من أن الأول منهما من أهم الكتب التي بينت أن العقل والنقل كلاهما خادم للآخر فهما وجهان لعملة واحدة، كما أن كتاب"**الحسبة في الإسلام**" من الكتب المهمة في مجال السياسية الشرعية والتي عالج فيها هموم أمته ومسؤوليات الحكام المسلمين.

وعليه فهذه المؤلفات التي هي الأكثر شهرة عند أفراد العينة المبحوثة في مختلف التخصصات لا تغطي كل جوانب فكر ابن تيمية كلية بل تقتصر على بعضها وهذا غير مقـــبول خاصة بالنسبة لأفراد عينة البحث من تخصص **"عقيدة"**و **"مقارنة الأديان"**و **"كتاب وسنة"**، بحكم تركيزهم على مثل هذه المسائل والقضايا أثناء دراستهم في مرحلة التدرج.

جدول رقم: (**40**) يبين توزيع عينة الدراسة حسب مدى الإطلاع على كتابه: " **السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** " ومتغير التخصص

التخصص / مدى الإطلاع	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	04	80	07	63.63	05	55.55	02	33.33	07	50	08	57.14	02	15.38	03	16.66	38	42.22
لا	01	20	04	36.36	04	44.44	04	66.66	07	50	06	42.85	11	84.61	15	83.33	52	57.77
مـــج	**05**	**100**	**11**	**99.99**	**09**	**99.99**	**06**	**99.99**	**14**	**100**	**14**	**99.99**	**13**	**99.99**	**18**	**99.99**	**90**	**99.99**

لقـــد اتضح من خلال تفريغ الاستبيانات حسب متغير التخصص، أن أفراد العينة من تخصص "**عقيدة**" هم أكثر اطلاعا من غيرهم على كتابه "**السياسة الشرعية في إصلاح الـــراعي والرعية**"، وذلك بنسبة بلغت **80%** يليهم أفراد العينة من تخصص "**كتاب وسنة**" بنسبة **63.63%** ثم أفراد العينة من تخصص"**شريعة وقانون**" بنسبة **57.14 %** يليهم أفراد العينة من تخصص "**دعوة وإعلام واتصال**" و "**فقه وأصوله**" بنسبة **55.55%** و **50** على التوالي .

في حين نجد نسبة كبيرة من أفراد العينة من بعض التخصصات لم تطلع على كتابه "**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**" وذلك بنسبة بلغت **84.61%**لدى أفراد العينة من تخصص "**تاريخ إسلامي**"،و **83.33%** من تخصص "**لغة ودراسات قرآنية** "، و **66.66%** من تخصص "**مقارنة الأديان** "(انظر الجدول رقم: **40**).

وإن عـــدم الاطـــلاع على هذا الكتاب أو عدم إعارته الاهتمام الكافي ينم عن عدم الاهتمام بفكر ابن تيمية لا سيما السياسي منه، وقد يكون عدم الاهتمام بالفكر السياسي المدخل الرئيسي للتأير السلبي لهذه العينة، إذا كان عدم الاهتمام مصحوبا بإصدار أحكام تتعلق بمضامين فكره عامة والسياسي منه بصفة خاصة .

جدول رقم: (41) يبين توزيع عينة الدراسة حسب بعض كتبه التي درسوها ومتغير التخصص

التخصص / الكتب المدروسة	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
أجزاء من مجموع الفتاوى	04	26.66	09	42.85	05	27.77	03	42.85	11	31.42	09	34.61	07	58.33	09	60	57	38.25
منهاج السنة النبوية	03	20	03	14.28	04	22.22	02	28.57	04	11.42	05	19.23	02	16.66	02	13.33	25	16.77
السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية	03	20	02	09.52	04	22.22	01	14.28	04	11.42	06	23.07	00	00	00	00	20	13.42
درء تعارض العقل والنقل	03	20	00	00	00	00	01	14.28	02	05.71	01	03.84	00	00	00	00	07	04.69
الحسبة في الإسلام	01	06.66	00	00	04	22.22	00	00	04	11.42	02	07.69	03	25	04	26.66	18	12.08
اقتضاء الصراط المستقيم	01	06.66	04	19.04	00	00	00	00	05	14.28	02	07.69	00	00	00	00	12	08.05
الفتاوى الكبرى	00	00	01	04.76	00	00	00	00	02	05.71	01	03.84	00	00	00	00	04	02.68
الرد على المنطقين	00	00	02	09.52	01	05.55	00	00	01	02.85	00	00	00	00	00	00	04	02.68
الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح	00	00	00	00	00	00	00	00	02	05.71	00	00	00	00	00	00	02	01.34
مـــج	**15**	**99.98**	**21**	**99.97**	**18**	**99.98**	**07**	**99.98**	**35**	**99.94**	**26**	**99.97**	**12**	**.99 99**	**15**	**99.99**	**149**	**99.96**

إن أفـــراد العيـــنة حسب متغير التخصص اتجهوا إلى دراسة أجزاء من مجموع الفتاوى، وهو ما تعبر عنه نسبة المجيبين المقدرة بـــ **60%** لدى تخصص **"لغة ودراسات قرآنية"** و**58.33%** لدى أفراد العينة من تخصص **"تاريخ إسلامي"**و **42.85%** لدى عينة البحث من تخصص**"كتاب وسنة"** وكذا **"مقارنة الأديان"** و 34.61% لـــدى أفراد العينة من تخصص **"شريعة وقانون"**و 31.42% من تخصص **"فقه وأصوله"**و 27.77% من تخصص **"دعوى وإعلام واتصال"**و 26.66% من تخصص **"عقـــيدة"**، وبدرجة أقل اتجهوا إلى دراسة كل من كتاب **"منهاج السنة النبوية"** وكذا كتاب **"السياسية الشرعية"** ونسبة قليلة جدا من أفراد العينة من بعض التخصصات اتجهوا إلى دراسة كل من كتاب **"درء تعارض العقل والنقل"**وكذا **"الحسبة في الإسلام"**و**"اقتضاء الصراط المستقيم"**وكذا **"الفتاوى الكبرى"**و**"الرد على المنطقيين"** في حين لم يهتم بدراسة كتاب **"الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"**سوى 05.71% من أفراد العينة من تخصص **"فقه وأصوله"** كما هو مبين في الجدول رقم :(**41**)

ونلاحـــظ أن معظـــم أفراد العينة حسب متغير التخصص ركزوا على أجزاء من مجموع الفتاوى بالدرجة الأولى، وكذا **"منهاج السنة النبوية"**و**"السياسة الشرعية في إصـــلاح الـــراعي والرعية"**، في حين لم يهتم بباقي كتبه إلا نسبة ضئيلة من أفراد العينة بالرغم من أهميتها، كما أننا نلاحظ تفاوت في دراسة كتب ابن تيمية من تخصص إلى آخـــر، إلا أنه يمكن القول أن الكتب المدروسة لابن تيمية من طرف أفراد العينة، -على أهميتها- لا تفي بالغرض المقصود لأنها لا تغطي جوانب فكره المختلفة؛ خاصة إذا ما أخذنـــا في الحســـبان أن أفراد العينة لديهم نوع من الانتقائية في دراسة كتبه إذ ركزوا على كتب ذات نمط فكري واحد، في حين لم يهتموا بكتبه الأخرى مثل **"درء تعارض العقل والنقل"**و **"الرد على المنطقيين"** و **"الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"**، كما هو مبين في الجدول رقم: **(41)**.

جدول رقم :(42) يبين توزيع عينة الدراسة حسب تصنيف فكر ابن تيمية بناء على اهتماماته العلمية وإسهاماته المعرفية ومتغير التخصص

التخصص / التصنيف	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
العلماء الموسوعيين	05	27.77	11	57.89	09	75	06	42.85	13	61.90	13	59.09	17	85	13	81.25	87	61.26
الفقهـــــــاء	03	16.66	01	05.26	01	08.33	02	14.28	04	19.04	03	13.63	00	00	01	06.25	15	10.56
المفكريـــــــن	03	16.66	01	05.26	01	08.33	02	14.28	01	04.76	01	04.54	00	00	00	00	09	06.33
السياسيـــــــين	03	16.66	01	05.26	01	08.33	01	07.14	02	09.52	03	13.63	02	10	01	06.25	14	09.85
المحدثـــــــين	02	11.11	02	10.52	00	00	00	00	00	00	01	04.54	00	00	00	00	05	03.52
الفلاسفـــــــة	01	05.55	01	05.26	00	00	01	07.14	00	00	00	00	01	05	00	00	04	02.81
عـــلماء الأخلاق والتصـــــــوف	01	05.55	01	05.26	00	00	00	00	01	04.76	01	04.54	00	00	01	06.25	05	03.52
رجـــال الديـــن	00	00	01	05.26	00	00	02	14.28	00	00	00	00	00	00	00	00	03	02.11
مـــج	**18**	**99.96**	**19**	**99.97**	**12**	**99.99**	**14**	**99.97**	**21**	**99.98**	**22**	**99.97**	**20**	**100**	**16**	**100**	**142**	**99.96**

إن أفـــراد العيـــنة حسب متغير التخصص صنفوا فكـــر ابن تيمية بناء على اهتماماته العلمية وإسهاماته المعرفية، فوضـــعوه بالدرجة الأولى في مصـــاف العلماء الموسوعيين كما وضعوه بدرجة أقل في مصاف الفقهاء وكذا المفكرين والسياسيين، وما يلفت الانتباه أن أفراد العينة من تخصص "**تاريخ إسلامي** " لم يعتبروه من الفقهاء، كما أن أفراد العيـــنة من تخصـــص "**لغة ودراسات قـــرآنية** " لم يعتبروه من الفقـــهاء ولا من المفـــكـــرين ،أما الذين وضعوه في مصاف المحدثين فنسبتهم قليلة كما تقتصر على

بعض التخصصات، إذ لم نسجل سوى نسبة11.11%من تخصص "**عقيدة**" قالوا بهذا الرأي و10.52% من تخصص "**كتاب وسنة**" و4.54% من تخصص "**شريعة وقانون**"، أما بـــاقي التخصصات فلم يقولوا أنه من المحدثين أصلا كما أن الذين وضعوه في مصاف الفلاسفة أو علماء الأخلاق والتصوف ورجال الدين فنسبتهم قليلة وتقتصر على بعض التخصصات، والبعض منها لم يقل بهذا أصلا كما هو موضح في الجدول رقم :(**42**).

وما يلاحظ أن نسبة كبيرة من أفراد العينة قد صنفوا فكر ابن تيمية بناء على اهتماماته العلمية وإسهاماته المعرفية فوضعوه في مصاف العلماء الموسوعيين، وهذا تصنيف منطقي بالنظر إلى مجهودات ابن تيمية وإسهاماته المعرفية في شتى الميادين والمجالات العلمية والمعرفية، كما مر معنا في الجانب النظري .

لكن أفراد العينة على اختلاف بينهم أغفلوا التصنيفات الأخرى و لم يولوها العناية الكافية، إذ باستثناء "**رجال الدين**" الذي هو مصطلح كنسي لا يليق بقيام ابن تيمية وقدره الذي هو عالم من علماء المسلمين، نجد أن كل التصنيفات الأخرى تنطبق عليه، وإلا كيف نعده من العلماء الموسوعيين؟ !

والأكـــيد أن هذا التصنيف لم يأت جزافا، بل نتيجة لاهتماماته العلمية المتعددة، فإذا نظرنا في الفقه قلنا إنه فقيه، وإذا نظرنا في الحديث قلنا هو من علماء الحديث وإذا نظرنا في المواضيع الفكرية التي خاضها قلنا هو مفكر، وإذا نظرنا في المواضيع الفلسفية التي طرقها قلنا هو فيلسوف، وإذا أمعنا النظر في المواضيع السياسية التي اهتم بها قلنا هو من المنظرين السياسيين وهكذا، لكن أن نبقى حبيسي النظرة التقليدية التي مفادها أن العالم الفلاني عالم موسوعي، دون دليل أو سند علمي أو معرفي أو واقعي فهذا غير مقبول ولا مستســـاغ، خاصـــة إذا ما تعلق الأمر بأناس مختصين، وقد يكون هذا الأخير مظهرا من مظاهر التأثر بفكره دون فهم مقاصده أو مراميه، وإنما التعامل معه من خلال ما يقـــال لا غيـــر .

جدول رقم :(43) يبين توزيع عينة الدراسة حسب كيفية التعامل مع أفكار ابن تيمية ومتغير التخصص

التخصص / كيفية التعامل مع أفكاره	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الموازنة بين أفكـــاره	06	23.07	00	00	03	15	03	21.42	05	18.51	04	19.04	08	26.66	04	10.81	33	17.55
انتقاء مواضيع معينـــة	05	19.23	06	46.15	06	30	03	21.42	07	25.92	11	52.38	09	30	15	40.54	62	32.97
اختبار نصوص محددة	04	15.38	04	30.76	04	20	01	07.14	02	07.40	04	19.04	06	20	12	32.43	37	19.68
تمحيـــص آرائـــــه	04	15.38	00	00	01	05	02	14.28	03	11.11	02	09.52	02	06.66	02	05.40	16	08.51
فك التعارض إن وجد	04	15.38	01	07.69	04	20	04	28.57	05	18.51	00	00	03	10	03	08.10	24	12.76
دراستهـــــا جميعـــا	03	11.53	02	15.38	02	10	01	07.14	05	18.51	00	00	02	06.66	01	02.70	16	08.51
مـــج	**26**	**99.97**	**13**	**99.98**	**20**	**100**	**14**	**99.97**	**27**	**99.96**	**21**	**99.98**	**30**	**99.98**	**37**	**99.98**	**188**	**99.98**

اتضح أن أفراد العينة حسب متغير التخصص يختلفون في كيفية تعاملهم مع أفكار ابن تيمية، إذ نجد أن 23.07% من أفراد العينة من تخصص "**عقيدة**" يوازنون بين أفكاره و 19.23% منهم ينتقون مواضيع معينة و15.38% يختارون نصوص محددة ويمحصون آراءه ويعمدون إلى فك التعارض إن وجد، و11.53% يدرسون أفكاره جميعا في حين لم نجد أي فرد من أفراد العينة من تخصص "**كتاب وسنة**" يوازنون بين أفكاره أويمحصون آراءه بينما نجد نسبة كبيرة منهم تقدر بـــ: 46.15% ينتقون مواضيع معينة، و30.76% يختـــارون نصوص محددة، و15.38% يدرسونها جميعا، في حين أن الذين يعمدون منهم إلى فك التعارض الموجود نسبتهم قليلة لا تتجاوز 07.69 % كما أننا نجد 30% من عينة البحث من تخصص "**دعوة وإعلام واتصال**" ينتقون مواضيع معينة، في حين نجد أن 05% فقط من هذا التخصص يمحصون آراءه، كما نجد 21.21% من عينة البحث مـــن تخصـــص "**مقارنة الأديان**" يوازنون بين أفكاره منتقين في ذلك مواضيع معينة، في حين نجد أن الذين يختارون نصوص محددة أو يدرسون جميع أفكاره

نسبتهم قليلة إذ لم تتجاوز 07.14 % في حين نجد أن 25.92% من أفراد العينة من تخصص **"فقه وأصوله"** ينتقون مواضيع معينة، كما نجد نسبة قليلة من أفراد العينة من هذا التخصص تقدر بـ 07.40% يختارون نصوص محددة، كما أننا نجد نسبة كبيرة من أفراد العينة من تخصص **"شريعة وقانون"** ينتقون مواضيع معينة، وهو ما تعبر عنه النسبة المقدرة بـ 52.38% في حين لم نجد أي واحد من أفراد هذه العينة يدرس أفكاره جميعا أو يعمد إلى فك التعارض في حالة وجوده .

كما أننا نجد نسبة 32.14% من أفراد العينة من تخصص " **تاريخ إسلامي**" ينتقون مواضيع معينة، ونسبة 07.14 % فقط يدرسون أفكاره جميعا ويمحصونها في حين نجد نسبة كبيرة من أفراد العينة من تخصص" **لغة ودراسات قرآنية** " ينتقون مواضيع معينة من أفكاره وهو ما تعبر عنه النسبة المقدرة بـ 40.54% في حين لم نجد سوى 02.70% من أفراد هذه العينة يدرسون أفكاره جميعا (**انظر الجدول رقم:43**).

ونجد أن انتقاء مواضيع معينة من أفكار ابن تيمية أو اختيار نصوص محددة قد يخل بالمعنى العام لنسقه الفكري، كما نلاحظ ذلك فيما يتعلق بعينة البحث من تخصص "**شريعة وقانون**" وكذا تخصص "**تاريخ إسلامي**" وكذا "**لغة ودراسات قرآنية**"، مما يجعل الذي يعمد إلى هذه الطريقة أسير النظرة التجزئية التي قد تسيء إلى فكر ابن تيمية، وتجعل صاحبها عرضة للتأثير السلبي بأفكاره، لأن منطلق التعامل مع أفكاره غير سليم، والذي ينطلق من الخطأ سيصل إلى الخطأ لا محالة، وربما يعود سبب ذلك إلى قلة تعامل أفراد العينة من هذه التخصصات مع أفكار ابن تيمية بحكم طبيعة التخصص المدروس، والحل يكمن في النظرة التكاملية المبنية على دراسة أفكاره جميعا، فإن لم يكن ذلك فعلى الأقل دراستها جميعا على مستوى المسألة الواحدة، مع الموازنة بين أفكاره، حتى نتمكن من وضع خلاصة لكل مسألة تناولها بالدراسة، لا سيما إذا ما أخذنا في الحسبان أنه يستطرد كثيرا، والذي يكون أسلوبه بهذه الطريقة لا محالة يحصل التعارض في أفكاره، وبوضع خلاصة لكلامه في كل مسألة تناولها بالدراسة يمكن أن نفك التعارض بين أقواله، ولا يتأتى ذلك إلا بربط كل فكرة بالظروف التي قيلت فيها،و معرفة ما استقر عليه في الأخير، لأن العالم قد يتراجع عن بعض آرائه المبنية على النظر والاجتهاد .

جدول رقم:(44) يبين توزيع عينة الدراسة حسب مدى الاهتمام بدراسة الظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية التي كانت سائدة في عصر ابن تيمية ومتغير التخصص

التخصص / دراسة ظروف عصره	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	05	100	08	72.72	08	88.88	06	100	13	92.85	11	78.57	11	84.61	04	22.22	66	73.33
لا	00	00	03	27.27	01	11.11	00	00	01	07.14	03	21.42	02	15.38	14	77.77	24	26.66
مـــج	**05**	**100**	**11**	**99.99**	**09**	**99.99**	**06**	**100**	**14**	**99.99**	**14**	**99.99**	**13**	**99.99**	**18**	**99.99**	**90**	**99.99**

جدول رقم: (44– أ) يبين توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـــ"**نعم**" وفقا لأهم الظروف التي كانت سائدة في عصر ابن تيمية ومتغير التخصص

التخصص / أهم الظروف	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
غزو التتار والمغول للبلاد الإسلامية	04	13.79	07	15.90	05	27.77	06	26.08	08	17.39	08	20.51	09	26.47	04	13.33	51	19.39
الانتشار الواسع للبدع والخرافات	04	13.79	07	15.90	02	11.11	02	08.69	05	10.86	04	10.25	02	05.88	04	13.33	30	11.40
تواطئ بعض المنتسبتين للإسلام مع الإفرنج	04	13.79	04	09.09	02	11.11	03	04.	06	13.04	05	12.82	07	20.58	02	06.66	33	12.54
المحنة التي تعرض لها ابن تيمية وإدخاله القلعة	04	13.79	06	13.63	02	11.11	02	08.69	05	10.86	04	10.25	01	02.94	05	16.66	29	11.02
الانتشار الواسع للطرق الصوفية المنحرفة	03	10.34	05	11.36	01	05.55	01	04.34	04	08.69	04	10.25	03	08.82	01	03.33	22	08.36
كثرة الحفظ وقلة الفهم والاستيعاب	03	10.34	05	11.36	01	05.55	03	13.04	05	10.86	04	10.25	06	17.64	04	13.33	31	11.78
سلطة المماليك	03	10.34	03	06.81	02	11.11	02	08.69	05	10.86	04	10.25	03	08.82	05	16.66	27	10.26
التعصب المذهبي واتباع الهوى	02	06.89	04	09.09	01	05.55	02	08.69	04	08.69	03	07.69	02	05.88	01	03.33	19	07.22
تفشي مظاهر الفقر والحرمان والموبقات في المجتمع	02	06.89	04	09.09	01	05.55	02	08.69	04	08.69	03	07.69	01	02.94	04	13.33	21	07.98
مـــج	**29**	**99.96**	**44**	**99.96**	**18**	**99.97**	**23**	**99.95**	**46**	**99.94**	**39**	**99.96**	**34**	**99.97**	**30**	**99.96**	**263**	**99.95**

جدول رقم: (44– ب) يبين توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـــ"لا" وفقا لمبررات عدم الاهتمام بدراسة أهم الظروف التي كانت سائدة في عصر ابن تيمية ومتغير التخصص

التخصص / مبررات عدم الاهتمـــام	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نقص الاهتمام يمثل هذه المسائل من الناحية السياسية والتاريخية	00	00	02	06.66	00	00	00	00	01	100	02	66.66	00	00	07	53.84	12	52.17
عدم توفر الخلفية الفكرية الكافية حول الموضوع	00	00	01	33.33	01	100	00	00	00	00	00	00	02	100	03	23.07	07	30.43
ليس لها علاقة مباشرة بتخصصي	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	33.33	00	00	03	23.07	04	17.39
قلة الإطلاع على مثل هذه المسائل والقضايا من الناحية التاريخية	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
مـــج	**00**	**00**	**03**	**99.99**	**01**	**100**	**00**	**00**	**01**	**100**	**03**	**99.99**	**02**	**100**	**13**	**99.98**	**23**	**99.99**

إن أفـــراد العينة حسب **متغير التخصص** تختلف درجة اهتمامهم بدراسة الظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية التي مر بها عصر ابن تيمية ففي الوقت الذي نجد فيه أن كـــل أفراد العينة من تخصص "**عقيدة**" وكذا "**مقارنة الأديان**" يهتمون بدراسة مختلف الظروف التي مر بها عصر ابن تيمية وهذا ما تعبر عنه نسبة المجيبين بـــ:"**نعم**" التي بلغت 100% عند كليهما، في حين لم نجد سوى 22.22% **من أفراد العينة من تخصص "لغة ودراسات قرآنية" يهتمون بدراسة الظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية التي مر بها عصر ابن تيمية،أما باقي التخصصات فلديهم اهتمام كبير بدراسة مختلف الظروف التي مر بها عصر ابن تيمية كما هو موضح في (الجدول رقم:44).**

ويوجـــزون هـــذه الظـــروف – على تفاوت بينهم في النسب المعبر عنها من تخصص إلى آخر- في غزو التتار والمغول للبلاد الإسلامية، وكذا الانتشار الواسع للبدع والخرافات، وهذا ما فتح المجال لتواطئ بعض المنتسبين للإسلام مع الإفرنج، وجعل ابن تيمية يتعرض إلى محنة أدخلته القلعة، كما أن من بين الظروف السائدة آنذاك الانتشار

الواسع للطرق الصوفية المنحرفة، مع كثرة الحفظ وقلة الفهم والاستيعاب، لذلك نجد أن المتون و الشروح وشرح الشروح والحواشي كثرت في ذلك العصـــر مما أدى إلى بروز ظاهـــرة التعصـــب المذهبي واتباع الهوى، مع تفشي مظاهر الفقر والحرمان والموبقات على الصعيد الاجتماعي ، كما اتسم ذلك العصر على الصعيد السياسي بظهور المماليك وأخذهم بمقاليد الأمور وزمام السلطة السياسية، كما هو مبين في الجدول رقم (44– أ).

ويمكـــن القـــول أن أفراد العينة حسب متغير التخصص إذا ما استثنينا تخصص " **لغة ودراسات قرآنية**" ملمين بأهم الظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية التي كانت سائدة في عصر ابن تيمية، في حين نجد أن غير المهتمين بدراسة الظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية التي مر بها عصر ابن تيمية – على قلتهم- برروا ذلك بنقص الاهتمام بمثل هذه المسائل من الناحية السياسية والتاريخية، مع عدم توفر الخلفية الفكرية الكافية حول الموضوع، بسبب عدم وجود علاقة مباشرة بينهما وبين التخصص المدروس، في حين لم يـــرجع أي واحد من أفراد العينة المجيبين بـــ"**لا**" سبب عدم الاهتمام بدراسة مختلف الظروف التي مر بها ابن تيمية في عصره إلى قلة الاطلاع على مثل هذه المسائل والقضايا من الناحية التاريخية (انظر الجدول رقم : **44 - ب**).

جدول رقم: (45) يبين توزيع عينة الدراسة حسب موقع تنظير ابن تيمية في مجال الفكر السياسي من النصوص الشرعية ومتغير التخصص

التخصص / موقع تنظيره من النصوص الشرعية	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
موافق للنصوص الشرعية	05	83.33	05	41.66	06	66.66	04	57.14	12	85.71	13	86.66	13	100	12	66.66	70	74.46
يقترب من النصوص الشرعية	01	16.66	00	00	00	00	01	14.28	01	07.14	00	00	00	00	00	00	03	03.19
مطابق للنصوص الشرعية	00	00	05	41.66	02	22.22	02	28.57	01	07.14	00	00	00	00	00	00	10	10.63
لا أدري	00	00	02	16.66	01	11.11	00	00	00	00	02	13.33	00	00	06	33.33	11	11.70
يتعارض مع النصوص الشرعية	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
مخالف للنصوص الشرعية	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
مـــج	**06**	**99.99**	**12**	**99.98**	**09**	**99.99**	**07**	**99.99**	**14**	**99.99**	**15**	**99.99**	**13**	**100**	**18**	**99.99**	**94**	**99.98**

إن نسبة كبيرة من أفراد العينة حسب متغير التخصص يرون أن تنظير ابن تيمية في مجال الفكـــــر السياسي موافق للنصوص الشرعيةوذلك بنسبة 100%، لدى أفراد العيـــنة مـــن تخصص "**تاريخ إسلامي**" و86.66% من تخصص "**شريعة وقانون**" و85.71% من تخصص "**فقه وأصوله**" و83.33% من تخصص "عـــــقيدة" و66.66% من تخصص "**دعوة وإعلام واتصال**" وكذا "**لغة ودراسات قرآنية**"، و57.14% من تخصص "**مقارنة الأديان**" و41.66% من تخصص "**كتاب وسنة**"، وإذا ما استثنينا 91.66 % مـــن أفراد العـــينة من تخصـــص "**كتاب وسنـــة**" الذين اعتبروا أن تنظـــير ابن تيمية في مجـــال الفـــكر السياسي مطابقـــــا للنصوص الشـــرعية نجد أن نسبة قليلة من أفراد العينة من باقي التخصصات يرون هذا الرأي وذلك بنسبة 07.14 % من تخصص "**فقه وأصول**" و22.22% لدى عينة البـــحث من تخصص "**دعوة وإعلام واتصـــال**" و28.57% من تخصص "**مقارنة الأديان**"، في حين لم نـــــجد أي واحـــــد من أفراد العينـــــة من التخصصـــــات الأخـــرى اعتبر أن تنظيره مطابق للنصوص

الشرعية أما الذين قالوا أن تنظيره في مجال الفكر السياسي يقترب من النصوص الشرعية فنسبتهم قليلة وتقتصر على بعض التخصصات الأخرى فقطء ونفس الشيء بالنسبة للذين لا يدرون هل تنظيره في مجال الفكر السياسي مطابق للنصوص الشرعية أم مخالف لها أم يتعارض معها أم يقترب منها؟

إذ نجـــد نسبتهم قليلة إذا ما استثنينا تخصص **"لغة ودراسات قرآنية"**، وتقتصـــر على تخصص **"دعوة وإعلام واتصال"** بنسبة 11.11% وتخصـــص **"شريعة وقانون"** بنسبة 13.33 % و**"كتاب وسنة"** بنسبة 16.66% وتخصص **"لغة دراسات قرآنية"** بنسبة 33.33% .

وبالموازاة مع ذلك نجد أنه لم يعتبر أي فرد من أفراد العينة من جميع التخصصات المدروسة أن تنظير ابن تيمية في مجال الفكر السياسي يتعارض مع النصوص الشرعية أو يخالف النصوص الشرعية (انظر الجدول رقم:**45**)

ويمكن القول أن اعتبار تنظير ابن تيمية في مجال الفكر السياسي مطابق للنصوص الشرعية فيه مبالغة كبيرة، تجعل صاحبها في غير مأمن من الوقوع في الخطأ ،وهذا ناتج عن عـــدم القراءة الواعية لفكره السياسي، ويعد هذا مظهرا من مظاهر التأثر السلبي بفكره عامة والسياسي منه بخاصة، إذ أن ابن تيمية اجتهد في مسائل عدة ونظر في مجال الفكر السياســـي عـــلى ضوء معطيات عصره، فجاءت آراءه تتوافق وطبيعة العصر الذي عاش فيه، كما تتوافق في غالبيتها وروح الشريعة الإسلامية، وقد تشذ عن هذه القاعدة في المسائل الاجتهادية المبنية على النظر وإعمال الفكر، ولذلك نجد العالم المجتهد قد يتراجع عن بعض آرائه أو مواقفه إذا تبين له أنها مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها، أما الذين لا يدرون هل تنظيره موافق للنصوص الشرعية أم مطابق لها أم مخالف أم يتعارض معها، فإن هذا يدل على عدم اهتمامهم بتنظيره في مجال الفكر السياسي أصلا.

جدول رقم: (46) يبين توزيع عينة الدراسة حسب موقف ابن تيمية من الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم ومتغير التخصص

التخصص / كفرهم أم لا	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
لا	04	80	03	27.27	06	66.66	05	83.33	06	42.85	12	85.71	10	76.92	16	88.88	62	68.88
نعم	01	20	08	72.72	03	33.33	01	16.66	08	57.14	02	14.28	03	23.07	02	11.11	28	31.11
مـــج	**05**	**100**	**11**	**99.99**	**09**	**99.99**	**06**	**99.99**	**14**	**99.99**	**14**	**99.99**	**13**	**99.99**	**18**	**99.99**	**90**	**99.99**

الجدول رقم (**46- أ**) يبين توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـــ"**نعم**" وفقا لطبيعة تكفير الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم ومتغير التخصص

التخصص / طبيعة التكفير	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانـــون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
التزاما برأي أهل السنة والجماعة	01	50	05	50	03	60	01	50	06	60	02	50	03	50	02	50	23	53.48
فصل في المسألة	01	50	04	40	02	40	01	50	03	30	02	50	03	50	02	50	18	41.86
صراحة	00	00	01	10	00	00	00	00	01	10	00	00	00	00	00	00	02	04.65
ضمنيا	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
عمم الحكم	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
خصص الحكم	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
مـــج	**02**	**100**	**10**	**100**	**05**	**100**	**02**	**100**	**10**	**100**	**04**	**100**	**06**	**100**	**04**	**100**	**43**	**99.99**

جدول رقم: (46-ب) يبين توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـ"لا" وفقا لكيفية تعامل ابن تيمية مع الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم ومتغير التخصص

التخصص / كيفية التعامل	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
عمل على إصلاح الرعية	04	28.57	04	40	06	46.15	05	45.45	07	36.84	11	44	10	43.47	15	44.11	62	41.61
نصحهم	04	28.57	04	40	06	46.15	05	45.45	07	36.84	09	36	10	43.47	16	47.50	61	40.93
أقام الحجة عليهم	04	28.57	01	10	01	07.69	01	09.09	03	15.78	03	12	03	13.04	03	08.82	19	12.75
فسقهم	02	14.28	01	10	00	00	00	00	02	10.52	02	08	00	00	00	00	07	04.69
ناصبهم العداء	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
هادنهم	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
تملق لهم	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
دعا للخروج عليهم	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
خرج عليهم	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
مـــج	**14**	**99.99**	**10**	**100**	**13**	**99.99**	**11**	**99.99**	**19**	**99.98**	**25**	**100**	**23**	**99.98**	**34**	**99.98**	**149**	**99.98**

لقد اتضح أن أفراد العينة حسب متغير التخصص اختلفوا في تحديد موقف ابن تيمية من الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم، إذ نجد نسبة كبيرة من أفراد العينة يرون أن ابن تيمية لم يكفر الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم، وهو ما تعبر عنه نسبة المجيبين بـــ"**لا**" التي بلغت 88.88 % لدى عينة البحث من تخصص "**لغة ودراسات قرآنية**" و85.71% من أفراد العينة من تخصص "**شريعة وقانون**" و 83.33% من أفراد العينة من تخصص "**مقارنة الأديان**" و 80% من أفراد العينة من تخصص "**عقيدة**" و 67.92% من تخصص "**تاريخ إسلامي**" و 66.66% من أفراد العينة من تخصص "**دعوة وإعلام واتصال**".

وبالمقابل نجد نسبة كبيرة من أفراد العينة من باقي التخصصات رأوا أن ابن تيمية كفر الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم، وذلك ما تعبر عنه نسبة المجيبين بـــ"**نعم**" التي بلغت 72.72% من تخصص "**كتاب وسنة**" و57.14% من تخصص "**فقه وأصوله**" (انظر الجدول رقم : **46**).

ولقد رأى أغلب أفراد العينة الذين أجابوا بـــ"**نعم**" أن ابن تيمية كفر الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم التزاما برأي أهل السنة والجماعة المبني عـــلى التفصيل في المسألة، وذلك بالنظر في حال غير الملتزمين بشرع الله حكاما ومحكومين، هل أنكروا معلوما من الدين بالضرورة أي هل أنكروا الثوابت والأصول، فإذا أنكـــروها كفروا لا محالة، وإذا لم ينكروها لا بد من إسداء النصيحة لهم وإقامة الحجة عليهم وقد يصل الأمر إلى حد تفسيقهم- كما بينا ذلك في الجانب النظري- في حين نجد أن نسبة قليلة جدا من أفراد العينة من تخصص "**كتاب وسنة**" وكذا "**فقه وأصول**" قالوا بأن ابن تيمية كفر الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم صـــراحة، في حين لم نجد أي فرد من أفراد العينة في جميع التخصصات قال أن ابن تيمية كفر الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم ضمنيا، أو عمم الحكم أو خصص الحكم (انظر الجدول رقم: **46** – أ) .

وبالمقابل نجد أن الذين أجابوا بـــ"**لا**" نافين أن يكون ابن تيمية قد كفر الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم، بل عمل على إصلاح الرعية ونصح الحكام والمحكومين وبذلك أقام الحجة عليهم، ونجد أن نسبة قليلة من أفراد العينة من بعض التخصصات اعتبروا أنه فسق من لم يدعن إلى الحق منهم،وذلك بنسبة **08%** من تخصـــص "**شريعة وقانون**" و 10.52% من تخصص "**فقه وأصوله**"و 14.28% من تخصص "**عقيدة**" و **20%** من تخصص "**كتاب وسنة**"، في حين لم يقل أي فرد من أفـــراد العيـــنة أنه ناصب الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم العداء، أو هادنهم أو تملق لهم أو دعا للخروج عليهم أو خرج عليهم بالفعل (انظر الجدول رقم **46**-ب).

ورغـــم التباين الموجود بين أفراد العينة في مختلف التخصصات في تحديد موقف ابن تيمية من الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم، إلا أنه يمكن القـــول أن هناك اتفاق ضمني بين المجيبين بـــ"**نعم**" والمجيبين بـــ"**لا**" فالذين أجابوا بـــ "**نعم**" انطلقوا من أن عدم الالتزام بشرع الله يعني إنكار ما علم من الدين بالضرورة، وهذا لم يختلف في شأنه اثنان، أما الذين أجابوا بـــ"**لا**" فانطلقوا من كون عدم الالتزام بشرع الله من طرف الحكام والمحكومين في الجزئيات والفروع لدا اعتبروا أن ابن تيمية عمل على إصلاح الرعية وأسدى النصيحة للحكام والمحكومين، وبذلك أقام الحجة عليهم وفسق من لم يدعن منهم إلى الحق وإلى سبيل الهداية والرشاد .

جدول رقم: (47) يبين توزيع عينة الدراسة حسب موقف ابن تيمية من الخروج على السلطة أو الحاكم ومتغير التخصص

التخصص / موقفـــه من الخروج	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
التحريم	02	50	05	45.45	03	33.33	02	33.33	03	21.42	02	16.66	08	61.53	11	61.11	36	41.86
حسب المصلحـــة أو المفسدة المترتبـــة	02	50	02	18.18	03	33.33	00	00	06	42.85	03	25	01	07.69	01	05.55	18	20.93
المنع	00	00	04	36.36	03	33.33	04	66.66	05	35.71	06	50	04	30.76	05	27.77	31	36.04
الـــجواز	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
الوجـــوب	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
لم يفصل في المسألـــة	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	05.55	01	01.16
مـــج	**04**	**100**	**11**	**99.99**	**09**	**99.99**	**06**	**99.99**	**14**	**99.98**	**11**	**99.98**	**13**	**99.98**	**18**	**99.98**	**86**	**99.99**

إن نسبة كبيرة من أفراد العينة حسب متغير التخصص اعتبروا أن ابن تيمية حرم الخروج على السلطة أو الحاكم وذلك بنسبة 61.53%، لدى أفراد العينة من تخصص "**تـــاريخ إســـلامي**" و61.11% من تخصص "**لغة ودراسات قرآنية**" و50% من تخصص "**عقيدة**" و45.45% من تخصص "**كتاب وسنة**" في حين نجد 50% من تخصص "**عقـــيدة**" و42.85% من تخصص "**فقه وأصوله**" و33.33% من تخصص "**دعوة وإعلام واتصال**" اعتبروا أن ابن تيمية بنى موقفه بشأن الخروج على السلطة أو الحاكم على المصـــلحة الراجحة ، أو المفسدة الراجحة، فإذا كانت المصلحة غالبة رجح الخروج، وإذا كانت المفسدة غالبة منع الخروج، كما نجد نسبة كبيرة من أفراد العينة من تخصص "**مقارنة الأديان**" قالوا بالمنع وذلك بنسبة 66.66% و50% من تخصص "**شريعة وقانون**" قالوا أيضا بالمنع و 36.36% من أفراد العينة من تخصص "**كتاب وسنة**" قالوا أن ابن تيمية منع الخروج على السلطة أو الحاكم، والمنع أقل درجة من التحريم، فالذي يمنع في حالات قد يجوز في حالات مغايرة لها باعتبار المصلحة أو المفسدة، أما التحريم فيكون في حالـــة رجحان المفسدة غالبا، في حين نجد نسبة ضئيلة جدا من أفراد العينة من تخصص "**لغة ودراسات قرآنية**" تقدر بـــ 05.55% من أفراد العينة اعتبروا أن ابن تيمية لم يفصـــل في المســـألة، وهذا يتم عن عدم اطلاع هذه العينة على هذه المسألة على أهميتها وتعلقها بحياة وأمن وسلامة الأفراد والمجتمعات، وابن تيمية لم يفصل في هذه المسألة فحسب، بل استفاض فيها، فلم يأت رأيه عبارة عن عموميات، بل تناول هذه المسألة في جوهرها وعالجها من مختلف جوانبها كما مر معنا في الجانب النظري.

في حين لم ير أي فرد مـــن أفراد العينـــــة في أي تخصص من التخصصـــات المدروسة أن ابن تيمية جوز الخروج على السلطـــة أو الحاكـــــم أو أوجب ذلك (أنظر الجدول رقم : **47**).

وهـــذا يـــدل على أن أفراد العينة حسب متغير التخصص مدركين أن هذه المسألة من أعقد المسائل في الفكر السياسي الإسلامي لأنها قضية حساسة والخطأ فيها غير مسموح به لأنه يؤدي إلى إزهاق الأرواح بالباطل وبالتالي الوقوع فيما حرم الله.

جدول رقم: (**48**) يبين توزيع عينة الدراسة حسب دعوة ابن تيمية للخروج على الحاكم من عدم ذلك ومتغير التخصص

التخصص / الخروج على الحاكم	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
لا	04	80	07	63.63	05	55.55	06	100	09	64.28	09	64.28	11	84.61	15	83.38	66	73.33
نعم	01	20	04	36.36	04	44.44	00	00	05	35.71	05	35.71	02	15.38	03	16.66	24	26.66
مـــج	**05**	**100**	**11**	**99.99**	**09**	99.99	**06**	**100**	**14**	99.99	**14**	**99.99**	**13**	**99.99**	**18**	**99.99**	**90**	**99.99**

جدول رقم: (48–أ) يبين توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـــ"**نعم**" وفقا لأسباب دعوته **للخروج** على الحاكم ومتغير التخصص.

التخصص / أسباب دعوته للخروج على الحاكم	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الفتنة التي ألمت بالأمة	01	100	02	20	03	30	00	00	04	33.33	05	07.51	02	28.57	02	25	19	30.64
استبداد الحكام	00	00	04	40	02	20	00	00	04	33.33	04	28.57	02	28.57	03	37.5	19	30.64
محنته مع حكام عصره	00	00	02	20	03	30	00	00	02	16.16	03	21.42	02	28.57	01	21.5	13	20.96
رد فعل إزاء وضع متردي	00	00	02	20	02	20	00	00	02	16.16	02	14.28	01	14.28	02	25	11	17.74
طموحه السياسي	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	0	00	00	00
تشدده	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
مـــج	**01**	**100**	**10**	**100**	**10**	**100**	**00**	**00**	**12**	**99.98**	**14**	**99.98**	**07**	**99.99**	**08**	**100**	**62**	**99.98**

جدول رقم :(48-ب) يبين توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـــ"لا" وفقا لأسباب الإعتقاد بأنه دعا للخروج على الحاكم ومتغير التخصص

التخصص / أسباب الإعتقاد بأنه دعا للخروج على الحاكم	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
أسيء فهمه	04	36.36	05	45.45	03	37.5	06	30	09	34.61	08	47.05	08	38.09	11	45.83	54	39.13
أولت نصوصه	02	18.18	02	18.18	02	25	03	15	06	23.07	02	11.76	07	33.33	07	29.16	31	22.46
وجود التعارض الظاهري في أقواله	02	18.18	01	09.09	01	12.5	04	20	02	07.69	01	05.88	02	.52 09	05	20.83	18	13.04
قول ما لم يقل	02	18.18	01	09.09	01	12.5	03	15	06	23.07	05	29.41	01	04.76	00	00	19	13.76
تراجع عن بعض أقواله	01	09.09	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	00.72
أخرى تذكر	00	00	02	18.18	01	12.5	02	10	03	11.53	01	05.88	01	04.76	01	04.16	11	07.97
تضاربت أراؤه	00	00	00	00	00	00	02	10	00	00	00	00	02	09.52	00	00	04	02.89
مـــج	**11**	**99.99**	**11**	**99.99**	**08**	**100**	**20**	**100**	**26**	**99.97**	**17**	**99.98**	**21**	**99.98**	**24**	**99.98**	**138**	**99.97**

إن نسبة كبيرة من أفراد العينة حسب متغير التخصص يرون أن ابن تيمية لم يدع إلى الخروج على الحاكم، وهو ما تعبر عنه نسبة المجيبين بـ"**لا**" والتي بلغت 100% لدى أفراد العينة من تخصص "**مقارنة الأديان**"، و 84.61% عند أفراد العينة من تخصص "**تاريخ إسلامي**"، و83.33% من أفراد العينة من تخصص "**لغة ودراسات قرآنية**" و 80% من تخصص "**عقيدة**" و64.28% من تخصص " **فقه وأصول**" و"**شريعة وقانون و**"63.63% من تخصص "**كتاب وسنة**"،و55.55% من تخصص "**دعوة وإعلام واتصال**" .

وإذا ما استثنينا تخصص "**مقارنة الأديان**" فإننا نجد نسبة قليلة من أفراد العينة حسب متغير التخصص قالوا أن ابن تيمية دعا للخروج على الحاكم وذلك ما تعبر عنه نسبة المجيبين بـ"**نعم**" كما هو مبين في الجدول رقم: (**48**).

ونجد أن الذين اعتبروا ان ابن تيمية دعا للخروج على الحاكم قد حصروا ذلك بالأساس في كون الفتنة التي ألمت بالأمة جعلت الحكام يستبدون في آرائهم ومواقفهم فاستعانوا ببطانة السوء والحاشية التي كانت تعمد إلى الدسائس والمؤامرات، فأبعدوا العلماء العاملين من أمثال ابن تيمية الذي تعرض لمحنة كبيرة في عصره ألزمته القلعة عدة مرات، ولا أدل على ذلك من أنه قضى نحبه محبوسا فيها، فكان موقفه القاضي بالدعوة إلى الخروج على الحكام نابعا من هذا الوضع، فهو رد فعل إزاء وضع متردي على رأي بعض أفراد العينة الذين أجابوا بـ :"**نعم**" في حين لم ير أي فرد من أفراد العينة أن ابن تيمية دعا للخروج على الحاكم لطموحه السياسي، وذلك حتى يصير حاكما على المسلمين، أوذلك نابع من تشدده (انظر الجدول رقم: **48**–أ).

أما أفراد العينة المجيبين بـ"**لا**" فيعتبرون الأسباب التي جعلته يحجم عن الدعوة للخروج على الحاكم تكمن بالأساس في كونه أسيء فهم مضامين نصوصه فتأولت على غير مقاصدها لوجود التعارض الظاهري في أقواله، وبذلك قول ما لم يقل .

وتنفرد نسبة قليلة من أفراد العينة من تخصص" **عقيدة** "بالقول أن ابن تيمية تراجع عن بعض أقواله، وهذا شأن أي عالم مجتهد يتراجع عن بعض أقواله إذا تبين له أنه أخطأ لأن الاجتهاد مبني على غلبة الظن، في حين ذكر بعض أفراد العينة أشياء أخرى منها أن ابن تيمية لم يدرس دراسة واعية نابعة من معطيات عصره، في حين نجد نسبة قليلة من أفراد العينة من تخصص "**مقارنة الأديان**" وكذا "**تاريخ إسلامي**" قالوا بأن ابن تيمية تضاربت آراؤه (انظر الجدول رقم:**48–ب**)

وبذلك اعتقد الذين اطلعوا على آرائه أنه دعا للخروج على الحاكم لأنهم وقفوا على جزئيات وأهملوا تتبع أفكاره –على الأقل في هذه المسألة- عبر مراحل حياته حسب الظروف ومقتضى الحال .

وخلاصة القول في هذه المسألة أن ابن تيمية قيد الخروج على الحاكم بقيود كثيرة، وحصر ذلك في التتار والمغول الذين لم يدع للخروج عليهم فحسب، بل شارك بنفسه في غـــزوهم، كما دعا للخروج على من أنكر معلوما من الدين بالضرورة شأنه في ذلك شأن سائر علماء الأمة، أما الحكام الظلمة فنصحهم، و لم يدع إلى الخروج عليهم تجنبا لفتنة أكبر كيف لا وهو القائل: "**ملك غشوم خير من فتنة تدوم**" وقد أشرنا إلى هذه المسألة في الجانب النظري من البحث بشيئ من التفصيل.

جدول رقم: (**49**) يبين توزيع عينة الدراسة بحسب عمل ابن تيمية على إصلاح السلطة الحاكمة من عدم ذلك ومتغير التخصص

التخصص / إصلاح السلطة الحاكمة	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	04	80	11	100	09	100	06	100	12	85.71	13	92.85	09	69.23	12	66.66	76	84.44
لا	01	20	00	00	00	00	00	00	01	07.14	01	07.14	00	00	00	00	03	03.33
لا أدري	00	00	00	00	00	00	00	00	01	07.14	00	00	04	30.76	06	33.33	11	12.22
مـــج	**05**	**100**	**11**	**100**	**09**	**100**	**06**	**100**	**14**	**99.99**	**14**	**99.99**	**13**	**99.99**	**18**	**99.99**	**90**	**99.99**

جدول رقم: (49-أ) يبين توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـــ"**نعم** "وفقا لأسباب ومبررات إصلاح ابن تيمية للسلطة الحاكمة ومتغير التخصص

التخصص / أسباب ومبررات الإصلاح	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
فســـادها	04	33.33	08	44.44	08	50	05	45.45	12	46.15	12	40	12	57.14	07	46.66	68	45.63
ضعف الحس السياسي لدى الحكام	03	25	03	16.66	05	31.25	04	36.36	07	26.92	07	23.33	09	42.85	08	53.33	46	30.87
جمودها	03	25	03	16.66	03	18.75	02	18.18	05	19.23	03	10	00	00	00	00	19	12.75
تحسين آدائها	01	08.33	02	11.11	00	00	00	00	01	03.84	05	16.66	00	00	00	00	09	06.04
تدارك النقص الموجود	01	08.33	02	11.11	00	00	00	00	01	03.84	03	10	00	00	00	00	07	04.69
مـــج	**12**	**99.99**	**18**	**99.98**	**16**	**100**	**11**	**99.98**	**26**	**99.98**	**30**	**99.99**	**21**	**99.99**	**15**	**99.99**	**149**	**99.98**

جدول رقم: (49–ب)يبين عينة الدراسة الذين اجابوا بـــ"لا" وفقا لأسباب إحجام ابن تيمية عن إصلاح السلطة الحاكمة ومتغير التخصص

التخصص / أسباب الإحجام عن الإصلاح	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
تجنب مفسدة أكبر	01	100	00	00	00	00	00	00	01	50	01	50	00	00	00	00	03	60
مصلحة دينية رآها	00	00	00	00	00	00	00	00	01	50	01	50	00	00	00	00	02	40
مراعاة مقاصد الشريعة	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
الظروف لا تسمح	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
التهرب من المسؤوليات	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
السلطة الحاكمة في المستوى	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
مـــج	**01**	**100**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**00**	**02**	**100**	**02**	**100**	**00**	**00**	**00**	**00**	**05**	**100**

لقد تبين من خلال تفريغ الاستبيانات أن نسبة كبيرة من أفراد العينة حسب متغير التخصص يرون أن ابن تيمية قد عمل على إصلاح مواطن الخلل في السلطة الحاكمة، وهـــو ما تعبر عنه نسبة المجيبين بـــ"**نعم**" والتي بلغت 100% لدى أفراد العينة من تخصص "**كتاب وسنة**" وكذا "**دعوة وإعلام واتصال**"و"**مقارنة الأديان**"و92.85% لدى تخصـــص "**شـــريعة وقانون**" و 85.71% من تخصص "**فقه وأصوله**" و 80% من تخصص "**عقيدة**" و 69.23% من تخصص "**تاريخ إسلامي**" و 66.66% من تخصص "**لغة ودراسات قرآنية**"، في حين لم نسجل سوى 07.14% من تخصص "**شريعة وقانون**" وكذا "**فقه وأصوله**" و 20% من تخصص "**عقيدة**" قالوا بـــ"**لا**" نافين أن يكون

ابن تيمية قد عمل على إصلاح السلطة الحاكمة في حين نجد أن 07.04 % من تخصص **"فقه وأصوله"** وكذا 30.76% من تخصص **"تاريخ إسلامي"** و 33.33% من تخصص **"لغة ودراسات قرآنية"** لا يدرون أعمل ابن تيمية على إصلاح السلطة الحاكمة أم لم يعمل (انظر الجدول رقم : 49).

وهـــذا يدل على عدم اهتمام أفراد العينة بالفكر السياسي عند ابن تيمية أصلا، لأن قضية إصلاح السلطة الحاكمة شكلت إحدى المحاور الأساسية في فكر ابن تيمية السياسي كما مر معنا ذلك في الجانب النظري.

ونجـــد أن أفراد العينة الذين اعتبروا أن ابن تيمية قد عمل على إصلاح السلطة الحاكمة أرجعوا ذلك على فساد السلطة الحاكمة فعمل ابن تيمية عن طريق نهج الإصلاح الذي اتخذه من أجل تحسين الآداء السياسي للسلطة الحاكمة وتدارك النقص الموجود ولقد قال بذلك بعض أفراد العينة من بعض التخصصات (انظر الجدول رقم: **49** – أ).

وبالمقـــابل نجـــد أن نسبة قليلة جدا من أفراد العينة من تخصص **"عقيدة"** وكذا **"فقه وأصوله"** و **"شريعة وقانون"** فقط قالوا بأن ابن تيمية لم يعمل على إصلاح السلطة الحاكمـــة، وقد برر أفراد العينة من تخصص **"عقيدة"** إحجام ابن تيمية على إصلاح السلطة الحاكمة بأنه كان من أجل تجنب مفسدة أكبر فراعا أخف الضررين، في حين أفراد العينة من تخصص **"فقه وأصوله"** وكذا **"شريعة وقانون"** أرجعوا ذلك إلى تجنب مفسدة أكبر وكذا مصلحة دينية رآها .

في حـــين لم يـــرجع أي فرد من أفراد العية إحجام ابن تيمية عن إصلاح السلطة الحاكمة إلى مراعاة مقاصد الشرسعة الإسلامية، أو أن الظروف لا تسمح، أو إلى التهرب من المسؤوليات، أو أن السلطة الحاكمة في المستوى (انظر الجدول رقم: **49- ب**).

وهـــذه الأســـباب التي قدمها أفراد هذه العينة واعتبروها مبررا لإحجام ابن تيمية عن إصلاح السلطة الحاكمة في غير موضعها، وبالعكس فهي سبب موجب للإصلاح ومبررا له، لأن إصلاح مواطن الخلل في السلطة الحاكمة يؤدي إلى تجنب مفسدة أكبر، وبذلك تتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية المبنية على المصلحة وعلى التيسير ورفع الحرج وارتكاب أخف الضررين .

ويـــدل موقف أفراد العينة الذين اعتبروا أن ابن تيمية لم يعمل على إصلاح السلطة الحاكمة، أو الذين لا يدرون هل عمل على الإصلاح أم لا على عدم اهتمامهم بدراسة فكر ابن تيمية السياسي، وبذلك كانت نظرتهم إلى فكره السياسي نظرة سطحية .

جدول رقم: (50) يبين توزيع عينة الدراسة حسب موقع الحركة الوهابية من فكر ابن تيمية ومتغير التخصص

التخصص / الحركة الوهابية صورة إحيائية لفكره	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	03	60	11	100	08	88.88	06	100	14	100	14	100	13	100	09	50	78	86.66
لا	02	40	00	00	01	11.11	00	00	00	00	00	00	00	00	09	50	12	13.33
مج	**05**	**100**	**11**	**100**	**09**	99.99	**06**	**100**	**14**	**100**	**14**	**100**	**13**	**100**	**18**	**100**	**90**	**99.99**

إن نسبة كبيرة من أفراد العينة حسب متغير التخصص يرون أن الحركة الوهابية صورة إحيائية تجديدية لفكر ابن تيمية، وهو ما تعبر عنه نسبة المجيبين بـــ"**نعم**" والتي بلغت 100% لدى أفراد العينة من تخصص" **كتاب وسنة**" و "**مقارنة الأديان**" و"**فقه وأصوله**" و "**شريعة وقانون**" وكذا "**تاريخ إسلامي** "و 88.88% من تخصص" **دعوة وإعلام واتصال**" و 60% من تخصص "**عقيدة**"، في حين لم نسجل سوى نسبة 50% من تخصص" **لغة ودراسات قرآنية** ".

أمـــا الذيـــن نفـــوا أن تكون الحركة الوهابية صورة إحيائية تجديدية لفكر ابن تيمية، فيقتصرون على بعض التخصصات بنسبة 11.11% من تخصص "**دعوة وإعلام واتصال**" و 40 % من تخصص " **عقيدة** " و50 % من تخصص " **لغة ودراسات قرآنية** ". (انظر الجدول رقم : **50**) .

ونســـتطيع القـــول أن الحركة الوهابية بزعامة محمد بن عبد الوهاب في شبه الجزيرة العربية، قد استفادت — ولا شك- من فكر ابن تيمية، أما أن تكون صورة إحيائية تجديديـــة لفكره فهذا غير معقول، إلا إذا اقتصر هذا الأمر على بعض الجزئيات والجوانب، لأن عصر ابن تيمية ليس هو عصر محمد بن عبد الوهاب، ولكل عصر خصوصياته ومشاكله، فالقول بأن الحركة الوهابية صورة إحيائية تجديدية لفكر ابن تيمية فيه مغالطة تدل على الإسقاطات المبنية على إصدار الأحكام الجاهزة دون فهم مراميها ومقاصدها.

جدول رقم :(51) يبين توزيع عينة الدراسة حسب موقع بعض التصورات والأفكار المعاصرة من فكر ابن تيمية ومتغير التخصص

التخصص / موقعها من فكـــــره	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
لم تراع من خصوصيات عصره	04	30.76	06	23.07	09	42.85	04	28.57	10	33.33	09	30	12	38.70	18	41.86	72	34.61
أساءت إلى فكره	04	30.76	03	11.53	07	33.33	05	35.71	10	33.33	08	26.66	10	32.25	16	37.20	63	30.28
وظفت فكره توظيفا سلبيا	03	23.07	05	19.23	05	23.80	04	28.57	08	26.66	07	23.33	08	25.80	09	20.93	49	23.55
لا علاقة لها بفكره	02	15.38	00	00	00	00	01	07.14	02	06.66	02	06.66	01	03.22	00	00	08	03.84
سارت على نهجه	00	00	04	15.38	00	00	00	00	00	00	02	06.66	00	00	00	00	06	02.88
تفاعلت مع فكره بالإيجاب	00	00	05	19.23	00	00	00	00	00	00	01	03.33	00	00	00	00	06	02.88
فهمت فكره فهما صحيحا	00	00	03	11.53	00	00	00	00	00	00	01	03.33	00	00	00	00	04	01.92
مـــــج	**13**	**99.97**	**26**	**99.97**	**21**	**99.98**	**14**	**99.99**	**30**	**99.98**	**30**	**99.97**	**31**	**99.97**	**43**	**99.99**	**208**	**99.96**

لقد ظهرت في واقعنا المعاصر مجموعة من التصورات والأفكار عملت على استلهام فكر ابن تيمية، لكن هذه التصورات والأفكار على رأي نسبة كبيرة من أفراد العينة – حسب متغير التخصص– لم تراع خصوصيات عصره وبذلك أساءت إلى فكره أكثر مما خدمته، وهذا عن طريق توظيفه توظيفا سلبيا، كما أننا نجد نسبة 15.38 % من أفراد العينة من تخصص "**عقيدة**" و 07.14% من تخصص "**مقارنة الأديان**" و 06.66 % من تخصص "**فقه وأصوله**" وكذا "**شريعة وقانون**" و 03.22 % من تخصص "**تاريخ إسلامي**" اعتبروا أن مثل هذه التصورات والأفكار لا علاقة لها بفكره.

وبذلك فالذين قالوا أنها لم تراع خصوصيات عصره تعاملوا معها على أساس أنها تصورات موجودة بالفعل بغض النظر عن موقفهم منها أو الحكم لها أو عليها.

وهذا يدل على إلمامهم الكافي بما يحيط حولهم من أفكار مع عرضها على محك النقد والتمحيص، أما الذين قالوا أن هذه الأفكار لا علاقة لها بفكره فقد أصدروا حكما مسبقا دون إمعان النظر في تلك التصورات والأفكار ومدى صلتها بفكره.

وبالمقابل نجد بعض أفراد العينة ساروا في الاتجاه المعاكس معتبرين أن تلك التصورات والأفكار قد سارت على نهجه وذلك بنسبة 15.38% من أفراد العينة من تخصص "**كتاب وسنة**" و 06.66% من تخصص "**شريعة وقانون**"، كما نسجل نسبة 19.23% من تخصص "**كتاب وسنة**" و 03.33% من تخصص "**شريعة وقانون**" قالوا بأن تلك التصورات تفاعلت مع فكره بالإيجاب، ونسبة 11.53 % من تخصص "**كتاب وسنة**" و 03.33% من تخصص " **شريعة وقانون**" قالوا بأن تلك التصورات تفاعلت مع فكره بالإيجاب، ونسبة 11.53% من تخصص "**كتاب وسنة**" و 03.33% من تخصص "**شريعة وقانون**" قالوا أن تلك التصورات والأفكار قد فهمت فكره فهما صحيحا في حين لم يقل أي فرد من أفراد العينة من باقي التخصصات بهذه الآراء الثلاثة الأخيرة على الإطلاق (انظر الجدول رقم: **51**) .

ويمكن القول أن هذه العينة – على قلتها– لم تنظر بعين الإنصاف إلى هذه المسألة، فإذا كان من الخطأ البين أن ننفي وجود علاقة بين تلك التصورات وبين فكره فإنه من الخطأ أيضا أن نعتبر أنها سارت على نهجه، لأن الواقع يثبت أن البعض من أصحاب تلك التصورات تبنى آراء ابن تيمية وأفكاره ومواقفه في مواطن عديدة من غير وعي، فوقع في فخ التقديس، أما البعض الآخر من أصحاب تلك التصورات فتبنى بعض آرائه بانتقائية فسلخ ما يتوافق وما يصبوا إليه لا غير، وهذا مظهر من مظاهر التأثر غير الواعي بأفكاره، وهذا هو المدخل الرئيسي للتأثير السلبي بعد ذلك .

جدول رقم: (52) يبين توزيع عينة الدراســـــة حسب ما إذا كانت هناك بعض الطروحـــات في واقعنا الجزائري الراهن حاولت إعادة بناء المفاهيم السياسية وفقا لتصورات ابن تيمية ومتغير التخصص

التخصص / إعادة بناء المفاهيم السياسية وفقا لتصوراته	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	05	100	09	81.81	07	77.77	06	100	11	78.57	09	64.28	10	76.92	10	55.55	67	74.44
لا	00	00	02	18.18	02	22.22	00	00	03	21.42	05	35.71	03	23.07	08	44.44	23	25.55
مـــج	**05**	**100**	**11**	**99.99**	**09**	**99.99**	**06**	**100**	**14**	**99.99**	**14**	**99.99**	**13**	**99.99**	**18**	**99.99**	**90**	**99.99**

جدول رقم : (52 – أ) يبين توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـــ"**نعم**" وفقا لعلاقة بعض الطروحـــات التي ظهرت في واقعنا الجزائري الراهن بفكر ابن تيميـــة ومتغير التخصص

التخصص / علاقتها بفكره السياسي	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
تشويه لفكره السياسي	04	44.44	01	11.11	04	44.44	03	37.50	08	50	04	33.33	07	38.88	10	55.55	41	41.41
علاقتها بفكره السياسي نسبية	04	44.44	07	77.77	05	55.55	01	12.50	06	37.50	07	58.33	10	55.55	06	33.33	46	46.46
لا علاقة لها بفكره السياسي	01	11.11	00	00	00	00	04	50	02	12.50	00	00	01	05.55	02	11.11	10	10.10
امتداد فعلي لفكره السياسي	00	00	01	11.11	00	00	00	00	00	00	01	08.33	00	00	00	00	02	02.02
مـــج	**09**	**99.99**	**09**	**99.99**	**09**	**99.99**	**08**	**100**	**16**	**100**	**12**	**99.99**	**18**	**99.98**	**18**	**99.99**	**99**	**99.99**

جدول رقم: (52 – ب) يبين توزيع عينة الدراسة الذين اجابوا بـــ"لا " مع إعطاء تفسير لتلك الطروحات ومتغير التخصص

التخصص / إعطاء تفسير لها	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
فهم ضيق لفكر ابن تيمية	00	00	02	50	02	100	00	00	02	22.22	04	50	01	33.33	03	30	14	38.88
غطاء سياسي لتمرير طروحات معينة	00	00	01	25	00	00	00	00	02	22.22	01	12.50	01	33.33	04	40	09	25
غطاء ديني لتبرير مواقف معينة	00	00	00	00	00	00	00	00	03	33.33	02	25	01	33.33	01	10	07	19.44
إيديولوجيا وافدة علينا	00	00	01	25	00	00	00	00	01	11.11	01	12.50	00	00	02	20	05	13.88
أخرى تذكر	00	00	00	00	00	00	00	00	01	11.11	00	00	00	00	00	00	01	02.77
مـــج	**00**	**00**	**04**	**100**	**02**	**100**	**00**	**00**	**09**	**99.99**	**08**	**100**	**03**	**99.99**	**10**	**100**	**36**	**99.97**

لقـــد تبين من خلال تفريغ الاستبيانات أن نسبة كبيرة من أفراد العينة حسب متغير التخصص يرون أن هناك بالفعل بعض الطروحات في واقعنا الجزائري الراهن حاولت إعـــادة بناء المفاهيم السياسية وفقا لتصورات ابن تيمية، وهو ما تعبر عنه نسبة المجيبين بـــ"**نعم**" والتي بلغت 100% عند تخصص "**عقيدة**" وكذا "**مقارنة الأديان**" و 81.81% من تخصص "**كتاب وسنة**" و 78.57% من تخصص "**فقه وأصوله**"و 77.77% من تخصص "**دعوة وإعلام واتصال**" و 76.92% من تخصص "**تاريخ إسلامـــي**" و 64.28 % مـــن تخصـــص "**شريعة وقانون**"، في حين لم نسجل سوى نسبة 55% من أفراد العينة من تخصص "**لغة ودراسات قـــرآنية**" قالوا بوجود تلك الطروحات في واقعنا الجزائري

ويقابلها 44.44% من نفس التخصص قالوا بعدم وجود طروحات في واقعنا الجزائري الراهن حاولت إعادة بناء المفاهيم السياسية وفقا لتصوراته ونسبة قليلة من تخصص "**كتاب وسنة**" و"**فقه وأصوله**" و"**تاريخ إسلامي**" و"**شريعة وقانون**"، في حين لم يقل بهذا الرأي أي فرد من أفراد العينة من تخصص "**عقيدة**" وكذا "**مقارنة الأديان**" كما هو مبين في الجدول رقم: (52).

وقد حكم أغلب أفراد العينة الذين أجابوا بـ"**نعم**" على تلك الطروحات بأنها تشويه لفكره السياسي لأنها لم تراع خصوصيات عصره وإما إن علاقتها بفكره السياسي نسبية لأنها لم تلتزم بالكلية بأفكاره بل اقتصرت على بعض الجزئيات التي تخدم ما تهدف إليه، وهذا مظهر من مظاهر التأثر السلبي الذي يؤدي إلى التأثير السلبي بعد ذلك، خاصة بفعل رواج مثل هذه الطروحات التي أرادت أن تكون تيمية أكثر من ابن تيمية ذاته.

وبالموازاة مع ذلك نجد أن نسبة قليلة من أفراد العينة من بعض التخصصات قالوا بعكس ذلك فاعتبروا أن تلك الطروحات لا علاقة لها بفكره السياسي بل هي دخيلة عليه، وعلى النقيض من ذلك ذهب 11.11% من أفراد العينة من تخصص "**كتاب وسنة**" و 08.33% من تخصص "**شريعة وقانون**" معتبرين أن تلك الطروحات امتداد فعلي لفكره السياسي كما هو موضح في الجدول رقم: (52– أ).

واعتبار تلك الطروحات امتداد فعلي لفكره يدل على سوء فهم فكر ابن تيمية السياسي المبني في كثير من المواطن على الظرف الذي عاش فيه، فهو ابن وضعه اجتهد لعصره وعلى علمائنا أن يستفيدوا من عصره ويجتهدوا فيما جد من قضايا في عصرهم، أما أن تكون طروحاتنا صورة طبق الأصل عن طروحات ابن تيمية فهذا غير معقول ولا مستساغ، لأنه يجد للناس من المشاكل ما يجد لهم من الأقضية والحوائج .

وبالمقابل نجد أن أفراد العينة الذين أجابوا بـ"**لا**" نافين أن تكون تلك الطروحات قد حاولت إعادة بناء المفاهيم السياسية وفقا لتصوراته، فهي عند بعظهم فهم ضيق لفكره وعند البعض الآخر غطاء سياسي لتمرير طروحات معينة، وعند آخرين من أفراد العينة من بعض التخصصات مجرد غطاء ديني لتبرير مواقف معينة وعند البعض الآخر إيديولوجيا وافدة علينا (انظر الجدول رقم 52–ب).

ويدل هذا الموقف على أن أفراد هذه العينة لا ينفون وجود تلك الطروحات التي أرادت أن تتبنى بعض آراء ابن تيمية وتتخذها إطارا مرجعيا لها، لكنهم نفوا أن يكون هدفها ومبتغاها إعادة بناء المفاهيم السياسية وفقا لتصوراته، وعليه فمثل هذه الطروحات هي من قبيل الحق الذي يراد به الباطل، لأنه لا يعقل أن نتبنى أفكارا دون فهم مضامينها وخصوصيات العصر الذي قيلت فيه لا سيما وأن عصر ابن تيمية يختلف كثيرا عن عصرنا .

جدول رقم : (53) يبين توزيع عينة الدراسة حسب مدى مصداقية الاستشهاد بفتاوى ابن تيمية في الواقع المعاصر ومتغير التخصص

التخصص / مصداقية الاستشهاد بفتاواه في الواقع المعاصر	عقيدة		كتاب وسنة		دعوة و إعلام واتصال		مقارنة الأديان		فقه وأصوله		شريعة وقانون		تاريخ إسلامي		لغة ودراسات قرآنية		مـــج	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
لها مصداقيـــة إذا راعينـــا ظروف عصره وخصوصيات وملابسات عصـــرنا	03	60	01	09.09	04	44.44	03	50	09	64.28	08	57.14	09	69.23	09	50	46	51.11
مصداقية نسبيـــة	02	40	03	27.27	05	55.55	02	33.33	04	28.57	03	21.42	02	15.38	06	33.33	27	30
لها مصداقية كبـــيرة	00	00	07	63.63	00	00	01	16.66	01	07.14	03	21.42	01	07.69	02	11.11	15	16.66
لا مصداقيـــة لهـــا	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	07.69	01	05.55	02	02.22
مـــج	**05**	**100**	**11**	**99.99**	**09**	**99.99**	**06**	**99.99**	**14**	**99.99**	**14**	**99.98**	**13**	**99.99**	**18**	**99.99**	**90**	**99.99**

بعـــد تفريغ الاستبيانات اتضح أنه قال بأن لفتاوى ابن تيمية في الواقع المعاصر مصداقية إذا راعينا ظروف عصره وخصوصيات وملابسات عصرنا نسبة كبيرة من أفراد العيـــنة حســـب متغير التخصص – باستثناء تخصص" **كتاب وسنة**" – وذلك ما تعبر عنه نسبة المجيبين التي بلغت 69.23% من تخصص "**تاريخ إسلامي**"و 60% من تخصص "**عقيدة**"، و57.14 % من تخصص "**شريعة وقانون**" و64.28%من تخصص "**فقـــه وأصوله**" و 50%من تخصص "**مقارنة الأديان**"و"**لغة ودراسات قرآنيـــة**" وهذا بحكم أن الفتوى قد تغير بحسب ظروف الزمان والمكان لأنها مبنية على الاجتهاد المبني على مراعاة المصالح وتحصيلها وتجنب المفاسد وتعطيلها، وبهذا يعتبر عنصر الزمان والمكان عاملين أساسيين في الفتوى .

كما أننا نجد نسبة 55.55% من تخصص "**دعوة وإعلام واتصال**" قالوا بأن مصداقية الإستشهاد بفتاوى ابن تيمية في الواقع المعاصـــــر نسبية، و40%من تخصص "**عقيـــدة**" و 33.33%من تخصص "**مقارنة الأديان**" و" **لغة ودراسات قرآنية**" و 27.27% من تخصص " **كتاب وسنة**".

في حـــين لم نســـجل سوى نسبة 21.42 % من تخصص "**شريعة وقانون**" و 15.38 % من تخصص "**تاريخ إسلامي**" قالوا بأن مصداقية الاستشهاد بفتاواه في الواقع المعاصر نســـبية، وفي حقـــيقة الأمـــر فـــإن ابن تيمية انطلق من واقع عايشه، ونحن ننطلق من واقعنا المعيشي فنستفيد من فتاوىاه بـــما يخدم عصرنا، ونترك ما انفرد به عصره من خصوصـــيات، فابن تيمية على سبيل المثال حرم الكمياء في عصره بفتاوى صريحة لا تحتمل أي تأويل فهل نحرمها نحن في عصرنا الحالي ؟ هذا لا يعقل، لأن الكمياء في عصره كانت مربوطة بالشعودة والخرافات والأساطير والأوهام، بينما في الوقت الحالي أصبحت غير ذلك، بل هي في معايير التقدم الصناعي والرقي العلمي والحضاري .

ومقابل ذلك نجد نسة كبيرة من أفراد العينة من تخصص "**كتاب وسنة** " بلغت **63.63%** يرون أن للاستشهاد بفتاواه مصداقية كبيرة في الواقع المعاصر بغض النظر عن مـــراعاة ظروف عصره وملابسات عصرنا، وهذا ينم على سيطرة النظرة التقديسية لابن تيمية لدى نسبة كبيرة من أفراد العينة من هذا التخصص ، وكذا نسبة قليلة من بعض التخصصـــا ت الأخرى، وأصحاب هذا الرأي أو الاتجاه أساؤوا إلى فكر ابن تيمية وإلى شخصه أكثر مما خدموه، وعليه فتأثرهم بفكره سلبيا لأنه غاب فيه عنصر وعي الذات والماضي والحاضر، وبذلك فتأثيرهم بعد ذلك يكون أسوء لا محالة، لأن الذي ينطلق من مفاهيم خاطئة ورؤى غامضة لا محالة سيجني عليه تفكيره .

وعلى النقيض من ذلك ترى نسبة قليلة من افراد العينة من تخصص "**تاريخ إسلامي**" وكذا " **لغة ودراسات قرانية** " أن لا مصداقية **الإستشهاد بفتاواه** في الواقع المعاصر (انظر الجدول رقم:**53**).

وهـــذا بـــدوره لا يعـــدو إلا أن يكون و هما يدل على عدم إطلاع أفراد هذه العينة على فتاوى ابن تيمية أصلا، والحل يكمن في الإطلاع على فتاواه مع مقارنتها بآراء سابقيه و معاصريه و لاحقيه ، مع فهم واقعنا، وبذلك تكون الإستفادة الحقيقية من فتاواه في الواقع المعاصر.

المبحث الثالث:

نتـــائج الدراسة

إن الباحث في أي مجال من المجالات العلمية إنما يستهدف الوصول إلى نتائج معينة تكون ثمرة لجهده الذي بذله، و سنحاول من خلال بحثنا هذا عرض أهم النتائج التي توصلنا إليها و التي تمكننا من إثبات صحة أو خطأ الفرضيات التي افترضناها و جعلناها منطلقا لدراستنا .

و فيما يلي أهم النتائج التي توصلنا إليها في ضوء الفرضيات التي افترضناها :

الفرضية الأولى:

كشفت الدراسة الميدانية:

- أن أغلب أفراد العينة على دراية بالقرن الذي عاش فيه ابن تيمية ، وعلى إلمام بأشهر مؤلفاته وذلك من خلال الجدول(رقم : **1**، **2**).

- ضـــعف مـــردود مقروئية كتابة " **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** " مع نقص الاهتمام بمخـــتلف كتـــبه، وكذا الاقتصار على كتب ذات نمط فكري معين على حساب كتب أخرى لم يهتم بها ككتاب :"**درء تعارض العقل والنقل** "و"**الرد على المنطقتين**" وذلك من خلال(الجداول رقم:**3**،**4**، **5**).

-إدراك الخصائص العامة التي تميز بها عصر ابن تيمية وذلك من خلال(الجدول رقم: **7**).

-الدرايـــة بـــأهم الأسباب التي جعلت ابن تيمية ينظّر في مجال الفكر السياسي، مع الإلمام بأهم المواضيع السياسية التي اهتم بها وذلك من خلال(الجدول رقم: **8**، **9**).

- يتعامل أغلب أفراد العينة مع أفكار ابن تيمية بطريقة انتقائية تحول دون الفهم الصحيح لأفكاره، حيث يعمـــدون إلى مواضيع معينة ويختارون نصوص محددة، وقليلون هم الذين يوازنون بين أفكاره أو يمحصونها وذلك من خلال (الجدول رقم: **10**).

- الإلمـــام بأهم الظروف المحيطة بعصر ابن تيمية، وكذا الظروف المحيطة بشخصه والتي بلورت فكره فيما بعد وذلك من خلال(الجدول رقم: **11**).

- التحديد غير الدقيق لعلاقة تنظيره في مجال الفكر السياسي بالنصوص الشرعية وذلك من خلال(الجدول رقم: **11**).

- الخلط بين بعض التصورات التي ظهرت في واقعنا المعاصر وكذا في واقعنا الجزائري الراهن وبين فكر ابن تيمية وذلك من خلال (الجدول رقم: **19**، **20**).

- يـــتفق عدد كبير من أفراد العينة حسب متغير الجنس ذكورا وإناثا أن النسب الرئيسي الذي جعل ابن تيمية ينظّر في مجال الفكر السياسي أنه اعتبر مشكلة مجتمعه سياسية وذلك من خلال الجدول (رقم: **24**).

- قـــول ابن تيمية بالتكفير نابع من عمق البيئة التي وجد على ضوئها والتي اتسمت بكثير من التناقضات مـــنها ســـيطرة التتار والمغول على معظم البلاد الإسلامية، مع تواطؤا بعض المنتسبين للإسلام مع الإفرنج وذلك من خلال الجدول(رقم: **25**).

- اخـــتلاف وجهـــات النظر بين أفراد العينة حسب متغير الجنس فيما يتعلق بمسألة الخـــروج على الســـلطة

أو الحـــاكم، فمنهم من يرى أن موقف ابن تيمية مبني على المصلحة أو المفسدة المترتبة باعتبار أنه ينظر إلى مآل الفعل وما ينتج عنه، ومنهم من يرى أنه حرّم الخروج، ومنهم من يرى أنه لم يفصل في هذه المسألة، مما يعكـــس عـــدم وضوح الرؤى بشأن هذه المسألة الحساسة في الفكر السياسي الإسلامي، وذلك من خلال الجدول (رقم: **26**).

- أفـــراد العينة من جنس الإناث أكثر دراية بمسألة عمل ابن تيمية على إصلاح السلطة الحاكمة من أفراد العينة من جنس الذكور وذلك من خلال الجدول (رقم: **28**).

- مـــنطلق تعـــامل نسبة كبيرة من أفراد العينة –حسب متغير المستوى الدراسي- مع أفكار ابن تيمية غير ســـليم وذلك أنهم يعمدون إلى انتقاء مواضيع معينة أو اختيار نصوص محددة بدل تمحيص آرائه ودراستها جمـــيعا عـــلى الأقل على مستوى المسالة الواحدة وفك التعارض بينها في حالة وجوده، وذلك من خلال الجدول (رقم: **33**).

- بعـــض أفراد العينة حسب متغير التخصص لا يدققون في الإطلاقات المتعلقة بالقرن الذي عاش فيه ابن تيمـــية، لذلك اعتبر بعضهم أنه عاش في القرن السادس الهجري، والبعض الآخر منهم اعتبر أنه عاش بين القرن السادس والسابع الهجري وذلك من خلال الجدول (رقم: **38**).

ومن هنا وصلت الدراسة الميدانية إلى إثبات صحة الفرضية الأولى: الشباب الجزائري في مجمله غير مستوعب لفكر ابن تيمية السياسي فوظفه توظيفا سلبيا، وذلك لأن أغلب أفراد العينة بالرغم من أنهم على دراية بالقرن الذي عاش فيه ابن تيمية وعلى إلمام بأشهر مؤلفاته وبأهم الخصائص العامة التي تميز بها عصره وعلى دراية بأهم الأسباب التي جعلته ينظّر في مجال الفكر السياسي وبأهم المواضيع السياسية التي اهتم بها وهذا كله من العوامل المساعدة على فهم مختلف أفكاره – لاسيما السياسية منها- التي هي وليدة الظروف والملابســـات التي عاشها في عصره المليء بالتقلبات والأحداث الجسام، إلا أن ضعف مقروئية كتبه وكذا الاقتصـــار على كتب ذات نمط فكري معين ومجالات محددة لا تغطي مضامين فكره، وكذا تعامل أغلب أفراد العينة مع أفكاره العينة بطريقة انتقائية حيث يعمدون إلى اختيار مواضيع معينة أو نصوص محددة وهذه طـــريقة لا تمت للمنهج العلمي بصلة، مما يجعلهم في غير مأمن من تحكيم نوازع الهوى ومن ثمّ الوقوع في الخطـــأ، وهذه مؤشرات تدل على عدم استيعاب مضامين فكره السياسي وهو المدخل الرئيسي للتوظيف السلبي لأفكاره .

الفرضية الثانية:

كشفت الدراسة الميدانية أن:

- آراء أغلـــب أفـــراد العينة فيما يتعلق بمسألة تكفير الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم ، والخروج عليهم، عبارة عن أحكام جزئية ومسبقة خالية من الدراسة الفاحصة لموقفه المبني على التفصيل في المسألة، مما يجعلهم معرضين للتأثر السلبي بأفكاره، وذلك من خلال الجداول (رقم: **13،14، 15**).

-لقد مارس ابن تيمية الخروج على التتار والمغول والصليبيين الذين حكموا رقاب المسلمين وفعلوا الأفاعيل وذلك من خلال الجدول (رقم: **16**).

- الأفكار التي ظهرت في واقعنا المعاصر دخيلة على فكر ابن تيمية لأنها لم تراع خصوصيات عصره، وذلك من خلال الجدول (رقم: **19**).

- تغلـــب على بعض أفراد العينة الأحكام المسبقة والوجدانية، إذ لا يمكن لم يراع خصوصيات العصر التي قبلت فيه تلك الأفكار أن يفهمها فهما صحيحا وهذا عامل من عوامل التأثر السلبي بأفكاره.

- إن للاستشـــهاد بفـــتاوى ابن تيمية مصداقية في الواقع المعاصر إذا راعينا ظروف عصره وخصوصيات وملابسات عصرنا، وذلك من خلال الجدول(رقم: **21**).

-إن الالتزام بفكر ابن تيمية السياسي يمكن أن يحل مشاكلنا نسبيا، وذلك من خلال الجدول (رقم: **22**).

-إن ابـــن تيمية لم يخرج على المماليك بحكم أنه كان يرى فيهم أمله في إنقاذ معالم الخلافة الإسلامية من التشتت والضياع وذلك من خلال الجدول رقم: (**27**-أ) .

- إن مسألة التكفير من أخطر القضايا العقدية، التي أخذت أبعادا سياسية متعددة، وعليه فلا بد من دراسة موقـــف ابن تيمية منها من جميع الجوانب مع عدم الاقتصار على الأحكام الجزئية التي تؤدي إلى عدم فهم مضامين فكره .

- تصنيف أفراد العينة حسب متغير التخصص لفكر ابن تيمية بناء على اهتماماته العلمية وإسهاماته المعرفية تصنيف غير دقيق ومبني على النظرة السطحية لفكر ابن تيمية، وذلك من خلال الجدول(رقم: **42**).

- إن أفـــراد العينة حسب متغير التخصص يتعاملون مع أفكار ابن تيمية بطريقة انتقائية مما يجعلهم عرضة للتأثر السلبي بأفكاره وذلك من خلال الجدول (رقم: **43**).

- وجـــود التـــباين بين أفراد العينة في مختلف التخصصات في تحديد موقف ابن تيمية من الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم ، وهذا بحكم أن القائلين بالتكفير انطلقوا من أن عدم الالتزام بشرع الله يعني إنكار ما علم من الدين بالضرورة، أما الدين لم يقولوا بالتكفير وانطلقوا من أن عدم الالتزام

بشـــرع الله في الجزئيات لا في الأصول والثوابت، وهذا التباين ينمّ على عدم ضبط المفاهيم، ومن ثمّ سوء الفهم الذي يؤدي إلى التأثر السلبي .

ومن ثمّ وصلت الدراسة الميدانية إلى إثبات صحة الفرضية الثانية: سوء فهم الشباب الجزائري لفكر ابن تيمية السياسي من أهم أسباب التأثير السلبي، وذلك بناء على أن المسائل المتعلقة بقضايا الفكر السياسي تتطلـــب تحديـــدا دقيقا وضبطا للمفاهيم ودراسة مستفيضة خالية من النظرة المسبقة والأحكام الجزئية التي يعوزها الدليل وتفتقد إلى السند الواقعي .

الفرضية الثالثة:

لقد كشفت الدراسة الميدانية :

- اختلاف وجهات نظر أفراد العينة حسب متغير الجنس حول ما يقال عن ابن تيمية بشأن الخروج على الحاكم فالبعض اعتبر ذلك مجرد حكم نظري، أو موقف خاص بمرحلة معينة، وأفرد بعض العينة من جنس الذكور القول بأنه افتراء عليه؛ لأن كل من هب ودب أصبح يسلخ من كلامه ما يتوافق وما يصـــبوا إليه ثم يتأول كلامه على غير مقاصده، ويرتكب باسمه حماقات مدعيا أنه قال هذا، وذلك من خلال الجدول (رقم: **27**).

- اعتبر بعض أفراد العينة من كلا الجنسين أن ابن تيمية أحجم عن إصلاح السلطة الحاكمة، لكنهم قدموا مبررات غير مقنعة بل أكثرها يعد من عوامل الإصلاح، وذلك من خلال الجدول (رقم: **28**).

- اتفقت وجهة نظر نسبة كبيرة من أفراد العينة حسب متغير الجنس بشأن وجود بعض التصورات في واقعنا المعاصر حاولت إعادة بناء المفاهيم السياســـية وفقا لتصورات ابن تيمية، وذلك من خـــلال الجـــدول(رقم: **29**).

- تفـــاوت نســـبة المقروئية لكتب ابن تيمية، وهذا ما نستشفه من خلال الإطلاع على كتابه:"**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** "حيث لمسنا زيادة الإطلاع كلما زاد المستوى الدراسي، وهذا يعكس تفاوت نسبة التأثير تبعا لحجم المقروئية، وذلك من خلال الجدول (رقم: **32**).

- كـــلما زاد المســـتوى الدراسي كلما زاد الاهتمام بدارسة الظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية التي كانت سائدة في عصر ابن تيمية، وذلك من خلال الجدول (رقم: **34**).

- اختلفـــت تصـــورات أفـــراد العيـــنة حسب متغير المستوى الدراسي بشأن فتاوى ابن تيمية في الواقع المعاصر،فنسبة كبيرة رأوا أن لها مصداقية إذا راعينا ظروف عصره وخصوصيات وملابسات عصرنا، وأقل من ذلك اعتبروا أن لها مصداقية كبيرة، في حين نجد أن الدين قالوا أن لا مصداقية لها أصلا نسبتهم ضعيفة جدا، وذلك من خلال الجدول(رقم: **36**).

- إن نسبة كبيرة من أفراد العينة حسب متغير المستوى الدراسي يعتبرون الالتزام بفكر ابن تيمية السياسي يمكن أن يحل مشاكلنا نسبيا، وذلك من خلال الجدول(رقم: **37**).

- بعـــض أفـــراد العينة من مختلف المستويات الدراسية حددوا القرن الذي عاش فيه ابن تيمية في السادس الهجـــري وبذلـــك لم يتمكنوا من وضع الشخصية المبحوثة في إطارها الزماني والمكاني، وذلك من خلال الجدول (رقم: **38**).

- أفراد العينة من تخصص **"عقيدة"**، **" كتاب وسنة "** و**" شريعة وقانون"** هم أكثر إطلاعا من غيرهم على كتابه:**" السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"**، كما أن الأقل إطلاعا على هذا الكتاب هم **أفراد** العينـــة مـــن تخصص**" تاريخ إسلامي "**، **" لغة ودراسات قرآنية" ، "مقارنة الأديان"**، وذلك من خلال الجدول(رقم: **40**).

- إن أفـــراد العينة حسب متغير التخصص يختلفون في كيفية تعاملهم مع أفكار ابن تيمية ومن ثمّ تختلف وجهـــات نظـــرهم وتتفاوت نسبة تأثرهم بأفكاره ونوعية التأثر تبعا للكيفية التي يتعاملون بها مع أفكاره فـــالذي يمحـــص آراءه أو يوازن بين أفكاره تختلف وجهة نظره لا محالة عن الذي يختار نصوص محددة أو ينتقي مواضيع معينة، وذلك من خلال الجدول (رقم: **43**).

- إن نسبة كبيرة من أفراد العينة حسب متغير التخصص يرون أن تنظير ابن تيمية في المجال الفكر السياسي موافـــق للنصوص الشرعية، في حين نسبة كبيرة من أفراد العينة من تخصص **" كتاب وسنة"** يخالفون هذا الـــرأي؛ فيعتـــبرون تنظيره في مجال الفكر السياسي منطبق للنصوص الشرعية، ولا شك أن الذي يعتبر أن تنظيره مطابق للنصوص الشرعية يتبع النصية الحرفية فيقع في فخ التقديس ومن ثمّ يتأثر تأثرا سلبيا بأفكاره وذلك من خلال الجدول (رقم: **45**).

- اخـــتلفوا في تحديد موقف ابن تيمية من الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم، ففـــي الوقـــت الذي نجد فيه نسبة كبيرة من أفراد العينة من تخصص **" لغة ودراسات قرآنية" ، " شريعة وقانون" ، " مقارنة الأديان" ، "عقيدة "،"تاريخ إسلامي"**و**" دعوة وإعلام واتصال"** قالوا أنه لم يكفرهم نجد نسبة كبيرة من تخصص **" كتاب وسنة"** و**" فقه وأصوله"** قالوا أنه كفرهم، وذلك من خلال الجدول (رقم: **46**).

- تباينـــت تصـــورات أفراد العينة حسب متغير التخصص بشأن موقف ابن تيمية من الخروج على الســـلطة أو الحاكم فاعتبرت نسبة كبيرة من أفراد العينة من تخصص **"عقيدة "** ، **" فقه وأصوله"** و **" دعـــوة وإعلام واتصال"** أن موقفه بشأن الخروج على السلطة أو الحاكم بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة، أما باقي التخصصات فقالوا أنه حرّم الخروج على الحاكم، في الحين لم يعتبر أي فرد من أفراد العينـــة مـــن جميع التخصصات أنه أجاز الخروج أو أوجبه أو لم يفصّل في المسألة، وذلك من خلال الجدول(رقم:**47**).

-إن نسبة كبيرة من أفراد العينة حسب متغير التخصص رأوا أن ابن تيمية لم يدع إلى الخروج على الحاكم أمـــا أفراد العينة- من مختلف التخصصات- الذين يرون أنه دعا للخروج على الحاكم، فقد حصروا ذلك

بالأســـاس في كـــون الفتنة التي ألمت بالأمة جعلت الحكام يستبدون في آرائهم ومواقفهم فاستعانوا ببطانة الســـوء والحاشية التي كانت تعمد إلى الدسائس والمؤامرات فأبعدوا العلماء العاملين من أمثال العز بن عبد السلام وابن تيمية الذي تعرض لمحنة كبيرة ألزمته القلعة عدة مرات، فكان موقفه القاضي بالخروج رد فعل إزاء وضع متردي، وذلك من خلال الجدول (رقم: **48**)، (**48**-أ).

– اتفقت وجهة نظر نسبة كبيرة من أفراد العينة حسب متغير التخصص حول كون ابن تيمية قد عمل على إصلاح مواطن الخلل في السلطة الحاكمة، وذلك من خلال الجدول (رقم: **49**).

– اتفقت وجهة نظر نسبة كبيرة من أفراد العينة حسب متغير التخصص حول كون الحركة الوهابية صورة إحيائيـــة تجديديـــة للفكر ابن تيمية، أما الذين نفوا أن تكون الحركة الوهابية صورة إحيائية تجديدية للفكره فـــبعض أفراد العينة من تخصص "**فقه وأصوله**" ونسبة كبيرة من أفراد العينة من تخصص "**عقيدة**" و" **لغة ودراسات قرآنية**"، وذلك من خلال الجدول (رقم: **50**).

– تعـــامل أفراد العينة حسب متغير التخصص مع التصورات والأفكار التي ظهرت في واقعنا المعاصر على أساس أنها موجودة بالفعل بغض النظر عن موقفهم منها الذي تراوح بين كونها أساءت إلى فكره أكثر مما خدمـــته، وهذا عن طريق توظيفه توظيفا سلبيا، وبذلك فلا علاقة لها بفكره في حقيقة أمرها، لكن بعض أفـــراد العيـــنة ساروا في الاتجاه المعاكس فاعتبروا أن تلك التصورات عملت على استلهام فكر ابن تيمية فسارت على نهجه، ويجد هذا الرأي عند بعض أفراد العينة من تخصص" **كتاب وسنة**" و" **شريعة وقانون**" اللذين ذهبوا إلى حد اعتبارها فهمت فكره فهما صحيحا وتفاعلت معه بالإيجاب، وذلك من خلال الجدول (رقم: **51**).

– إن نسبة كبيرة من أفراد العينة حسب متغير التخصص رأوا أن هناك بالفعل بعض الطروحات في واقعنا الجزائري الراهن حاولت إعادة بناء المفاهيم السياسية وفقا لتصورات ابن تيمية، لكنهم اعتبروها إما تشويه لفكـــره السياســـي لأنها لم تراع خصوصيات عصره، وإما أن علاقتها بفكره السياسي نسبية لأنها لم تلتزم بأفكاره بل اقتصرت على بعض الجزئيات التي تخدم ما تهدف إليه، وبذلك فهي إما غطاء ديني لتبرير مواقف معينة أو إيديولوجيا وافدة علينا، وعلى النقيض من ذلك ذهب بعض أفراد العينة من تخصص"**كتاب وسنة**" و"**شريعة وقانون**" إلى حد اعتبار تلك الطروحات امتداد فعلي لفكره السياسي، وهذا الرأي الأخير مظهر مـــن مظاهـــر التأثر السلبي بكل فكرة وافدة دون فهم مضامينها ومراميها ومقاصدها، وذلك من خلال الجدول (رقم: **52**).

–إن نســـبة كـــبيرة من أفراد العينة حسب متغير التخصص قالوا أن لفتاوى ابن تيمية مصداقية في واقعنا المعاصـــر إذا راعيـــنا ظـــروف عصـــره وخصوصـــيات وملابسات عصرنا، وهذا يعكس التأثر الإيجابي بأفكـــاره،وأقل من ذلك اعتبروا أن مصداقيتها نسبية، لكن نسبة كبيرة من أفراد العينة من تخصص"**كتاب وســـنة**" اعتـــبروا أن لفـــتاواه مصـــداقية كبيرة في واقعنا المعاصر بغض النظر عن مراعاة ظروف عصره

وخصوصـــيات عصرنا، وهذا مظهر من مظاهر التقليد الغير واعي لأفكار في عصر مغاير لعصرنا ومن ثمّ الـــتأثر السلبي بأفكاره، وبالمقابل نجد أن الذين قالوا أن لا مصداقية لها أصلا فنسبتهم ضئيلة وتقتصر على بعض أفراد العينة من تخصص **"تاريخ إسلامي"** و**"لغة ودراسات قرآنية"** مما يدل على عدم اهتمامهم بفكر ابن تيمية أصلا.

كشفت الدراسة الميدانية أن متغير التخصص هو المتغير الفاعل يليه متغير المستوى الدراسي وأقل من ذلك متغير الحسن، وأن التخصصات الأكثر تأثرا بفكر ابن تيمية هي تخصص**"كتاب وسنة"** وبدرجة أقل **"شـــريعة وقـــانون"** وقد كان تأثرهم سلبيا بحكم اتباعهم للنصية الحرفية وتقديسهم لشخص ابن تيمية و لأفكاره ،مما أوقعهم في الخطأ في كثير من المواطن، وهذا يعود ربما إلى طبيعة محتوى المقررات والبرامج التي يدرسونها والتي تركز على القضايا التراثية بمعزل عن الإسقاطات المعاصرة لها أما التخصصات التي لم تتأثر بفكر ابن تيمية فهي تخصص **"تاريخ إسلامي"**،**"لغة ودراسات قرآنية"** وبدرجة أقل**"مقارنة الأديان"** حيث لمســـنا عدم اهتمام أفراد هذه العينة بفكر ابن تيمية أصلا، وهذا قد يعود إلى عدم تركيزهم على مثل هذه الموضـــوعات أثناء دراستهم الجامعية، ويتضح ذلك جليا من خلال البرامج والمقررات الدراسية المقدمة لهم والتي شكلت خلفيتهم الفكرية أو المعرفية .

أما باقي التخصصات محل الدراسة فيمكن القول أنها تأثرت بفكره عامة والسياسي منه بخاصة تأثرا إيجابيا لأنها نظرت إليه بغير معزل عن ملابسات واقعنا المعاصر.

ومـــن هنا وصلت الدراسة الميدانية إلى إثبات صحة الفرضية الثالثة هي الأخرى: تختلف التصورات ووجهات النظر وتتفاوت نسبة التأثير حسب الجنس والمستوى الدراسي والتخصص أو الخلفية الفكرية.

وفي الأخير نثمن المقترحات التي رأى أفراد العينة أنها كفيلة بتحقيق الفهم الصحيح والقراءة الواعية لتراثنا في واقعنا المعاصر، ومن ثمّ نجعلها عبارة عن توصيات ختامية للبحث وهي:

- معـــرفة مختلف الملابسات والظروف التي ظهرت فيها أي فكرة أو اتجاه أو مذهب أو نحلة معينة مع فقه واقعنا المعاصر.
- التعامل مع النصوص في إطارها الزماني والمكاني مع التجرد من الذاتية والتحلي بالموضوعية .

- معرفة أحوال الأفراد والمجتمعات وعوائدهم وخصوصيات كل عصر ومصر.
- تجنب التعصب والتمذهب وكذا التقوقع على الذات وضرورة الانفتاح الواعي على الغير.
- النظر إلى التراث على أساس أنه اجتهادات وتجارب إنسانية فيه من الصحة والخطأ، فلا هو مقدس كله ولا هو مدنس كله .
- تجنب القراءة الحرفية النصية و الانتقائية الخاضعة لنوازع الهوى .
- تخصيص فرق بحث في مختلف الجامعات والمعاهد والأكاديميات قصد دراسة التراث وتمحيصه.
- التحرر من الأحكام القبلية والجاهزة والخلفيات الإيديولوجية.
- التثبت في النقل وغربلة القضايا التي تحتاج إلى تمحيص، وذلك بالرجوع إلى المصادر.
- إعمال الفكر لتمحيص الآراء والأخذ بما يتماشى وروح العصر ويصلح حال الأمة .
- الموازنة بين ما كتبه المتقدمون والمتأخرون مع تحقيق المخطوطات وتصنيفها وإحصائها .
- الاهتمام بالدراسات المقارنة مع الاستفادة من مختلف التجارب الإنسانية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخـــاتمة

إن القضية المحورية التي لازمتنا طوال مراحل بحثنا هذا هي محاولة استجلاء فكر ابن تيمية السياسي من مضانه لمعرفة مضامين فكره السياسي وما تعلق به، وكذلك محاولة معرفة ما إذا كان فكره السياسي أثر في الشباب الجزائري حقيقة أم أن الأمر مجرد دعوة تفتقد إلى الدليل وإلى السند الواقعي .

وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى النتائج الآتية:

1- اهتم ابن تيمية بقضية الخلافة باعتبارها قضية جوهرية في الفكر السياسي الإسلامي، و فصّل فيها كثيرا ذاكرا الصراع الكلامي الذي دار بين مختلف الفرق الإسلامية بشأنها .

2- اعتبر ابن تيمية الخلافة من فروع الدين لا من أصوله وتأثر في تحديد مدلولها بآراء الإمام أحمد بن حنبل وأبو يعلى الفراء .

3- اســـتقرأ ابـــن تيمـــية نماذج السلطة عبر مراحل التاريخ الإسلامي وحلل مضامينها ونبه إلى ضرورة الإصلاح حين يظهر الخلل وذلك عن طريق الإصلاح من شأن السلطة الحاكمة، ولا يتأتى ذلك على رأيه إلا بـــأداء الواجـــبات على أكمل وجه من طرف الرعية ثم المطالبة بالحقوق بعد ذلك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية .

4- ضـــمّن ابن تيمية كثيرا من آرائه السياسية في كتابه،**"السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"** و**"منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية** "كما جاءت بعض آرائه السياسية مبثوثة بين ثنايا كتابه:**"مجموع الفتاوى"**.

5- إنشـــاء الدولة والحفاظ على كيانها مسؤولية الجميع وهذه المسؤولية في نظر ابن تيمية تنبع أساسا من صـــميم الشريعة الإسلامية إذ أنها نظام للحياة وليست مقصورة على الأحكام التعبدية فحسب، بل تتميز بالشمولية عقيدة وعبادة وخلقا وشريعة ومنهج حياة .

6-رفـــض ابن تيمية الفرقة والتمزق وكل وسيلة غير شرعية كاستعمال القوة من أجل الوصول إلى الحكم لأن انـــتهاج القـــوة دون التربية الصحيحة مخاطرة عظيمة تورث الأمة المهالك و المز الق حيث لا يتحقق الاستقرار فيدب الضعف في أوصال الأمة ويضعف كيانها فيتكالب عليها الأعداء .

7- اعتبر ابن تيمية ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا يقام ولن يقام الدين إلا بها، لكنه نفى العصمة عن الإمام ردا على الشيعة واعتبره بشر يصيب ويخطئ، كما دحض نظرية اللطف الإلهي ردا على ابن المطهر الحلي.

8- أحسن حل يرضي الجميع ويجدي نفعا فيما يتعلق بسياسة الحكم-على رأي ابن تيمية- هو العمل على تطبيق مبدأ الشورى الذي له دور كبير في التخفيف من حدة الصراع القائم حول من يتزعم السلطة ويكون الحاكم حينها محل قبول وتأييد من طرف جميع شرائح المجتمع.

9- كان ابن تيمية يرى في المماليك أمله في إنقاذ معالم الخلافة الإسلامية من التشتت والضياع بالرغم من أنهم حولوا الخلافة إلى ملك عضود، وذلك عملا بالمبدأ القائل" **ملك غشوم خير من فتنة تدوم**" .

10-اعتبر ابن تيمية أن الناس لا يمكنهم بقاء أيام قليلة بلا ولاة أمور، بل كانت تفسد أمورهم فكيف تصلح إذا لم يكن لهم إمام وقد ركز على أن يتولى الإمارة الأصلح بحسبها.

11-حاول ابن تيمية إسداء توصيات للحاكم تعتبر بمثابة واجبات تقع محل التنفيذ وزاد عليها تحديده لمسؤولية الأمة أو الرعية التي خصها بواجبات إذا اجتهدت في تطبيقها كان التمكين والنصر حليفها .

12- رأى ابن تيمية أن الداء لايكمن في الشريعة الإسلامية لأنها نظام للحياة ككل فيها صلاح الدين والدنيا، وإنما الداء يكمن في الركون إلى الأهواء والثروات من حب التسلط والجاه والشهرة والملك وإيثارها عن الله ورسوله والدار الآخرة، مثلما شهده حكم بني أمية وبني العباس من تدهور للأوضاع السياسية والاجتماعية وتسلط الأعاجم على مقاليد الحكم نتيجة انقلاب الحكم إلى ملك .

13- قضية التكفير من أخطر القضايا العقدية التي أخذت أبعادا سياسية متعددة بحكم ارتباطها بمسألة الخروج على الحاكم.

14- قول ابن تيمية بالتكفير في بعض المواطن نابع من عمق البيئة التي وجد على ضوئها والتي اتسمت بكثير من التناقضات منها سيطرة التتار والمغول على مقاليد الأمور مع تواطؤ بعض المنتسبين للإسلام مع الإفرنج .

15- موقف ابن تيمية فيما يتعلق بمسألة التكفير مبني على التفصيل في المسألة، ولا يشد عن رأي أهل السنة والجماعة في هذه المسألة .

16-خلاصة كلام ابن تيمية فيما يتعلق بمسألة الخروج على الحاكم أن ذلك يكون بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة، فإن كانت المصلحة غالبة أجازه، وإن كانت المفسدة المترتبة عن الخروج غالبة منعه.

17- استغلت آراء ابن تيمية في مجال الفكر السياسي من طرف الأتباع والخصوم على حد سواء وعلى طرفي نقيض.

18- سوء فهم مضامين فكر ابن تيمية عامة والسياسي منه بخاصة من أسباب التأثر السلبي بأفكاره.

19- سوء فهم كثير من الأتباع بفكره نتيجة القراءة الحرفية النصية والانتقائية الخاضعة لنوازع الهوى والتقديس لأفكاره بسبب دراستها بمعزل عن الظروف المحيطة بعصره والملابسات التي قيلت بموجبها .

20-ضيق الأفق وقلة الإطلاع على مؤلفات ابن تيمية وإسقاط آرائه على واقع مغاير لواقعه هو السبب الرئيسي في تشويه أفكاره.

21- الحكم على أفكار ابن تيمية من طرف الخصوم لم يكن مبنيا على الأول إلى المصادر ودراستها دراسة عملـــية فاحصة، وإنما هو رد فعل عن الأفكار التي يحملها معظم المنافحين عن أفكاره، فهو وليد الأحكام المسبقة غير المتحررة من الخلفيات الإيديولوجية .

22 - ابن تيمية عالم ولا شك وهو ابن بيئته ومجتمعه اجتهد لعصره، لكن هذا لا يعدم وجود غيره، فما على علمائنا إلا أن يجتهدوا لعصرهم وفقا لما جد من الأقضية والحوائج .

23- ضـــرورة دراسة جميع آراء ابن تيمية في مجال الفكر السياسي وفي غيره من المجالات، وليس الاقتصار عـــلى جزئيات معينة على الأقل على مستوى المسألة الواحدة -لا سيما وأنه يستطرد كثيرا- مع التعرف عـــلى السابق من كلامه و اللاحق والمتقدم والمتأخر وما استقر عليه رأيه، وفي أي مجال قال كلامه هل في مجال الفتيا؟ أم ردا على سؤال ؟ أم في مجال آخر؟ وفي أي موطن قال كلامه؟.

24- الاستفادة والاستزادة من مختلف التجارب الإنسانية مع الدراسة الواعية لتراثنا بما يخدم قضايا واقعنا االمعاصر .

25- ضـــرورة مراجعة المقررات والبرامج والمناهج الدراسية الجامعية بما يحقق القراءة الواعية لتراثنا ويجعلنا نفقه واقعنا المعاصر .

وفي الأخـــير نخلص إلى أنه لن تقوم قائمة لأمة من الأمم إلا إذا أحسنت التدبير وكانت نقية المبدأ زكية المـــنهج، حكيمة في اتخاذ القرار الجاد الذي يصلح لبناء الفرد والمجتمع، ولن يتأتى ذلك إلا بفضل العلماء العـــالمين الذيـــن هم ورثة الأنبياء، الذين يعملون على نشر الوعي في المجتمع وإصلاح مواطن الخلل كلما ظهرت بوادر الفساد والانحراف، وكذا تكاثف جهود جميع أفراد الأمة في جميع الأصعدة والميادين كل من موقعه اللائق به، وذلك عن طريق أداء الواجبات على أكمل وجه ثم المطالبة بالحقوق بعد ذلك.

هذا ما توصلنا إليه من خلال استجلاء فكر ابن تيمية السياسي من مضانه مع كشف بعض الملابسات التي تدور حول هذا الموضوع، ونحن لا ندعي أننا أتينا على الموضوع من جميع جوانبه بقدر ما كان اجتهادا منا حاولـــنا مـــن خلاله الكشف عن بعض الجوانب السياسية التي تعلي من شأن الفرد والمجتمع وتصلح حال الأمة، كما قمنا بالكشف عن بعض مواطن الخلل والزلل على مستوى المفاهيم والممارسة والسلوك العملي حتى يُتمكّن من تجنبها مستقبلا.

الاستمارة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليـــم العالي والبحث العلمـــي

جامعـــة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميـــة -قسنطينـــة-

كلية أصول الدين والشريعـــة والحضارة الإسلاميـــة

قسم: العقيـــدة ومقارنـــة الأديان

التخصص:عقيـــدة

استمارة بحث

تحضيرا لنيل درجة الماجستير في العقيدة ،ضمن البحث الذي أنا بصدد إعداده ،والذي يتمحور –في مجمله- حول فكر ابن تيمية السياسي .

يشرفني أن أضع بين أيديكم هذه الاستمارة التي تتعلق بموضوع البحث – في جانبه الميداني – وكلي أمل أن تجيبوا على أسئلتها بعناية ،حتى تكون معطيات البحث ونتائجه – بعد ذلك – أكثر دقة وواقعية وموضوعية ، وهذا ما يتفق وأغراض البحث العلمي .

وشكرا مسبقا على حسن تعاونكم

إعداد الطالب:

فريد بوحناش

إشراف الأستاذ:

د/ عمر لعويرة

***ملاحظة** : المعلمات المقدمة لا تستعمل إلا لغرض البحث .

-وضع علامة (X) أمام الإجابة المناسبة.

السنة الجامعية 2002/2001م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بيانات عامة

1) – الجنس:

☐

☐

2) – المستوى الدراسي:

السنة الثانية ليسانس ☐

السنة الثالثة ليسانس ☐

السنة الرابعة ليسانس ☐

3)– التخصص:

1-أصـــــول الدين- جذع مشترك- ☐

2- عـــــــــــــــــــــــقيدة ☐

3- كتاب وســـــــــــــــــــنة ☐

4- دعـــــــــــــوة وإعلام واتصال ☐

5- مـــــــــــــــــقارنة الأديان ☐

6- فـــــــــــــــــــقه وأصوله ☐

7- شـــــــــــــــــريعة وقانون ☐

8- تاريخ إســـــــــــــــــلامي ☐

9- لغة ودراســـــــــــــــات قرآنية ☐

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السؤال الأول : في أي قرن عاش ابن تيمية ؟.....

السؤال الثاني: ماهي أشهر مؤلفاته .....

.....

السؤال الثالث: هل اطلعت على كتاب"السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" لابن تيمية ؟

نعم ☐ لا ☐

السؤال الرابع :أذكر بعض كتبه التي درستها ؟.....

.....

السؤال الخامس :ما هو الشيء الذي استوقفك حين دراستك لبعض كتبه ؟

التكرار الممـــل ☐ عمق الطـــــرح ☐

الاختصار المخل ☐ سطحية الفـــكرة ☐

طغيان الذاتيـــة ☐ موضوعية الطرح ☐

التكرار في محله ☐ النقـــد البنـــــاء ☐

أخرى تذكر.....

السؤال السادس:إذا طلب منك تصنيف فكر ابن تيمية بناء على اهتماماته العلمية وإسهاماته المعرفية أين تضعه، هل في مصاف ؟

المفكرين ☐ الفقهاء ☐ السياسيين ☐ العلماء الموسوعيين ☐

المحدثين ☐ علماء الأخلاق والتصوف ☐ الفلاسفة ☐ رجال الدين ☐

السؤال السابع: بماذا تميز عصر ابن تيمية ؟

انتشار التصوف ☐ الحروب والفتن ☐ غلق باب الاجتهاد ☐

التقدم العلمي والرقي الحضاري ☐ التعصب المذهبي ☐ انتشار المذاهب الأربعة ☐

الخرافات والأساطير ☐ الانتشار الواسع للمذهب الحنبلي ☐

السؤال الثامن :لماذا شغل الفكر السياسي حيزا كبيرا من فكر ابن تيمية ؟

وجد نقصا فأراد أن يكمله ☐ أراد أن يضيف الجديـــــد ☐

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اعتبر مشكلة مجتمعه سياسة ☐ قلة الدراسات في هذا الميدان ☐ مجرد ترف فكري ☐

السؤال التاسع :ما هي أهم المواضيع السياسية التي اهتم بها ابن تيمية ؟

نظرية الخلافـــة ☐ الديمقراطيـــة ☐ الشـــورى ☐

السلطة الحاكمة ☐ الحاكميـــــة ☐ نظرية العقد الاجتماعي ☐

السؤال العاشر :كيف تتعامل مع أفكار ابن تيمية ؟

انتقاء مواضيع معينة ☐ اختيار نصوص محددة ☐ الموازنة بين أفكـــاره ☐

تمحيص آرائـــــه ☐ دراستهـــا جميعـــا ☐ فك التعارض إن وجـــد ☐

السؤال الحادي عشر :هل تهتم بدراسة الظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية التي كانت سائدة في عصر ابن تيمية ؟ نعم ☐ لا ☐

أ- في حالـــة الإجابة بـــ:"**نعم**" أذكر هذه الظروف بإيجاز؟

-.....

-.....

-.....

ب- في حالـــة الإجابة بـــ:"**لا**" لماذا ؟.....

.....

السؤال الثاني عشر: هل تنظير ابن تيمية في مجال الفكر السياسي ؟

مطابق للنصوص الشرعية ☐ موافق للنصوص الشرعية ☐ يتعارض مع النصوص الشرعية ☐

مخالف للنصوص الشرعية ☐ يقترب من النصوص الشرعية ☐ لا أدري ☐

السؤال الثالث عشر:هل كفر ابن تيمية الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله، والمحكومين الذين يتبعونهم ؟

نعم ☐ لا ☐

أ-في حالـــة الإجابة بـــ:"**نعم**" هل كفرهم ؟

ضمنيا ☐ صراحة ☐ عمّم الحكم ☐ فصل في المسألة ☐ خصص الحكم ☐

التزامـــا برأي أهل السنـــة والجماعـــــة ☐

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب-في حالـــة الإجابة بـــ:"**لا**" كيف تعامل معهم ؟

نصحهم ☐ دعا إلى الخروج عليهم ☐ ناصبهم العداء ☐ هـادنـــهم ☐

تملق لهم ☐ خـــرج عليهـــم ☐ فسقهـــم ☐ أقام الحجة عليهم ☐

عمـــل علـــى إصـــلاح الرعيـــة ☐

السؤال الرابع عشر :ما موقف ابن تيمية من الخروج على السلطة أو الحاكم ؟

المنـــع ☐ الوجـــوب ☐ لم يفصـــل في المسألـــة ☐

الجـــواز ☐ التحريـــم ☐ حسب المصلحة أو المفسدة المترتبة ☐

السؤال الخامس عشر : هل دعا ابن تيمية إلى الخروج على الحاكم ؟

نعم ☐ لا ☐

أ- في حالة الإجابة بـــ: "**نعم**" ما هي الأسباب التي جعلته يقف هذا الموقف ؟

الفتنة التي ألمت بالأمة ☐ استبـــداد الحكـــام ☐ طموحـــه السياســـي ☐

تشـــــدده ☐ محنته مع حكام عصره ☐ رد فعل إزاء وضع متردد ☐

ب- في حالة الإجابة بـــ:"**لا**" فهل ترى أن ابن تيمية ؟

أولت نصوصـــه ☐ أسيء فهمـــه ☐ تراجـــع عن بعـــض أقوالـــه ☐

تضاربـــت آراؤه ☐ قول ما لم يقل ☐ وجود التعارض الظاهري في أقواله ☐

أخرى تّذكر .....

السؤال السادس عشر: هل مارس ابن تيمية الخروج على الحكام ؟

نعم ☐ لا ☐ لا أدري ☐

أ- في حالة الإجابة بـــ:"**نعم** "هل خرج على ؟

التتـــار والمغـــول ☐ الصـــليبيـــين ☐ كل من خالف وجهة نظـــره ☐

المماليـــــك ☐ حكاما معينين ☐ جميـــع حكـــام عصـــره ☐

ب- في حالة الإجابة بـــ:"**لا**" فكيف تفسر ما يقال عنه بشأن الخروج على الحكام ؟

مجـــرد حكم نظـــري ☐ تراجـــع عن موقفـــه ☐ افتـــراء عليـــه ☐

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

موقف خاص بمرحلة معينة ☐ دعا للخروج و لم يمارسه ☐

السؤال السابع عشر : هل عمل ابن تيمية على إصلاح السلطة الحاكمة ؟

نعم ☐ لا ☐ لا أدري ☐

أ – في حالة الإجابة بـــ: "**نعم**" فهل ذلك يرجع إلى ؟

فسادها ☐ تحسين أدائها ☐ تدارك النقص الموجود ☐

جمودها ☐ ضعف الحس السياسي لدى الحكام ☐

ب–في حالة الإجابة بـــ:"**لا**" فهل ذلك يرجع إلى ؟

الظروف لا تسمح ☐ مصلحة دينية رآها ☐ التهرب من المسؤوليات ☐

السلطة الحاكمة في المستوى ☐ تجنب مفسدة أكبر ☐ مراعاة مقاصد الشريعة ☐

السؤال الثامن عشر : هل الحركة الوهابية صورة إحيائية تجديدية لفكر ابن تيمية ؟

نعم ☐ لا ☐

السؤال التاسع عشر : ظهرت في واقعنا المعاصر مجموعة من التصورات والأفكار عملت على استلهام فكر ابن تيمية السياسي ،فهل هذه التصورات ؟

سارت على نهجه ☐ أساءت إلى فكره ☐ وظفت فكره توظيفا سلبيا ☐

لا علاقة لها بفكره ☐ لم تراع خصوصيات عصره ☐ فهمت فكره فهما صحيحا ☐

تفاعلت مع فكره بالإيجاب ☐

السؤال العشرون: هل هناك بالفعل بعض الطروحات في واقعنا الجزائري الراهن حاولت إعادة بناء المفاهيم السياسية وفقا لتصورات ابن تيمية ؟

نعم ☐ لا ☐

أ–في حالة الإجابة بـــ :"**نعم** " :هل ترى أنها ؟

امتداد فعلي لفكره السياسي ☐ لا علاقة لها بفكره السياسي ☐

علاقتها بفكره السياسي نسبية ☐ تشويه لفكره السياسي ☐

ب–في حالة الإجابة بـــ:"**لا**" بماذا تفسر وجود مثل هذه الطروحات هل هي ؟

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

غطاء ديني لتبرير مواقف معينة ☐ إيديولوجيا وافدة علينا ☐

غطاء سياسي لتمرير طروحات معينة ☐ فهم ضيق لفكر ابن تيمية ☐

أخرى

تذكر.....

السؤال الحادي والعشرون: ما مدى مصداقية الاستشهاد بفتاوى ابن تيمية في الواقع المعاصر ؟

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الثاني والعشرون : هل الالتزام بفكر ابن تيمية السياسي يمكن أن يحل مشاكلنا ؟

نعم ☐ لا ☐ نسبيا ☐

السؤال الثالث والعشرون: ماهي المقترحات التي تراها كفيلة بتحقيق الفهم الصحيح والقراءة الواعية لتراثنا في الواقع المعاصر؟

-.....

-.....

-.....

-.....

-.....

-.....

-.....

-.....

-.....

-.....

-.....

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

4- فهرس الفرق

5- فهرس المصادر والمراجع

6- فهرس الجداول

7- فهرس المحتويات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1-فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	السـورة	رقـم الآيـة	الصفحـة
«وإذ قـال ربك للملائكة إني جاعل في الارض خليفة ...»	البقرة	30	70
« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ... »	البقرة	233	42
« وقتل داوود جالوت وءاتاه الله الملك والحكمة ... »	البقرة	251	54
« ألم تر إلى الذي حـاج إبراهيم في ربـه ... »	البقرة	258	54
«أنا أحي وأميت... »	البقرة	258	133
«آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمومنـون... »	البقرة	285	128
«لا يكلف الله نفسا إلا وسعها... »	البقرة	286	33
«ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويامرون بالمعروف وينهـون عن المنكر ... »	آل عمران	104	91
« كنتم خير أمة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر...»	آل عمران	110	45،91،107، 116
« فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك... »	آل عمران	159	75
«...فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر... »	آل عمران	159	43، 76، 115
« لقد من الله على المومنين إذ بعث فيهم رسـولا من انفسهـم ... »	آل عمران	164	31
« وإن اردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيهم إحداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا... »	النساء	20	116
« ان الله يامركم أن تودوا الامانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل... »	النساء	58	100 ،102، 121
« يا أيها الدين ءامنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول... »	النساء	59	27، 43، 44، 63، 67، 105
« و ما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ... »	النساء	64	106
« الم تر إلى الذين قيل لهم كفو أيديكم... »	النساء	77	142
« إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكـم بين الناس بـما أراك الله ... »	النساء	105	121
« ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى .... »	النساء	115	128

« فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ... »	المائدة	44	103
« ...ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون »	المائدة	44	132
« فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم ... »	المائدة	48	121
« وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا ... »	الأنعام	115	65
« وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون »	الأنعام	129	115
« ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ... »	الأنعام	152	102
« وهو الذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات... »	الأنعام	165	65، 63، 58
« وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي ... »	الأعراف	142	58
« وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ... »	الأنفال	33	122
« والمومنون والمومنات بعضهم أولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ... »	التوبة	71	96، 91
« وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقـــون ... »	التوبة	115	115
« ثم جعلناكم خلائف في الارض من بعدهم ... »	يونس	14	63، 58
« إنما بغيكم على أنفسكم ... »	يونس	23	122
« واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين ... »	هود	115	93
« إن النفس لأمارة بالسوء ... »	يوسف	53	96
«لا جرم أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ...»	النحل	23	52
«وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ...»	النحل	44	28
«ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ...»	النحل	89	27
«إن الله يامر بالعدل والاحسان ....»	النحل	90	112 ،102
«واصبر وما صبرك إلا بالله ...»	النحل	127	93
«إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون »	النحل	128	40
«ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ...»	الإسراء	34	40
«وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا »	الإسراء	81	104
«بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه ...»	الأنبياء	18	104
«...ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز »	الحج	40	121
«الذين إن مكانكم في الارض أقاموا الصلاة ....»	الحج	41	96
«ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والارض ....»	المؤمنون	71	118

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا»	الفرقان	27	105
«إن فرعون علا في الارض وجعل أهلها شيعا ...»	القصص	4	131
«قالت احداهما يا أبت استاجره إن خير من استاجرت القوي الأمين»	القصص	26	83، 103
«يا أيها الملأ ما علمت لكم من اله غيري ...»	القصص	38	133
«وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ...»	لقمان	17	93
«ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ...»	الأحزاب	5	125
«فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ...»	الأحزاب	37	125
«ما كان محمد ابا أحد من رجالكم ...»	الأحزاب	40	125
«...إنما يخشى الله من عباده العلماء...»	فاطر	28	98
«يا داوود إنا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق...»	ص	26	70، 113
«...وأمرت لأعدل بينكم ...»	الشورى	15	104
«والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ...»	الشورى	38	42، 76، 77، 115
«وكذلك أوحينا إليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ...»	الشورى	52	32
«ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون »	الزخرف	60	63
«فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ...»	الأحقاف	35	93
«ليغفر لك الله ما تقدم من ذنب وما تأخر ...»	الفتح	2	53، 82
« ان الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم ...»	الفتح	10	78
«لقد رضي الله عن المومنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ...»	الفتح	18	78
«وإن طائفتان من المومنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ...»	الحجرات	9	106، 142
«إنما المومنون إخوة ...»	الحجرات	10	114
«إن أكرمكم عند الله أتقاكم ...»	الحجرات	13	101
«وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ...»	الذاريات	56، 57	34
«واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا ...»	الطور	48	93
«ألم يان للذين ءامنوا أن تخشع قلوبكم لذكر الله ...»	الحديد	16	37
«لقد ارسلنا رسلنا بالبينات ...»	الحديد	25	31، 121

«لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حـــاد الله ورسوله ...»	المجادلة	22	44
«للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ...»	الحشر	8	43
«...ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقـــونا بالايمان ...»	الحشر	10	130
«فاتقوا الله ما استطعتم ...»	التغابن	16	91
«فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت ...»	القلم	48	93
«واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا »	المزمل	10	93
«يا أيها المدثر قم فأنذر ...»	المدثر	7-1	93
«...أنا ربكم الأعلى »	النازعات	24	133
«إن سعيكم لشتى ...»	اليل	4	96
«ووجدك ضالا فهدى ...»	الضحى	7	32
«فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يـــره ومن يعمـــل مثقال ذرة شـــرا يره »	الزلزلة	7،8	110

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- فهرس الأحاديث النبوية الشريفـــة :

رتبت الأحاديث ترتيبا أ لف بائيا

– أ –

1-" الأئمة من قريش ... " ص89 .

2- " اثنان في الناس هما بهم الكفر الطعن في النسب والنياحة على الميت " ص137.

3-" اجعلوا أئمتكم خياركم ... " ص82.

4-" إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ... " ص 33 .

5-" إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل و المقتول في النار... " ص129.

6-" إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما " ص78 .

7-" إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " ص37، 69 .

8-" إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما " ص 129.

9-" إذا كانوا في فلاة أن يأمروا عليهم أحدهم "ص37،66.

10-" إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما " ص127.

11-" إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة " ص40.

12-" أدوا لهم الذي لهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم " ص41.

13-"أر يت النار فإذا أكثر أهلها النساء ..." ص 137 .

14-"اسمعوا و أطيعوا ولو استعمل عليكم أسود ..." ص 85 .

15-"افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ..." ص 125 .

16-"أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا " ص 108.

17-"ألا يمنعن رجل هيبة أحد أن يقول بحق إذا علمه" ص108.

18- " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ..." ص129.

19- " إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم ..."ص 82

20- " إن العلماء ورثة الأنبياء..." ص98.

21-" إنك امرىء فيك جاهلية " ص 137 .

22- " إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ..." ص 120.

23- "إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" ص 84 .

24- " إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا ..." ص 106 .

25- "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " ص 92 .

26 -" إنما الطاعة في المعروف " ص88.

27-" إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده " ص107.

28-" إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة ..." ص40.

29-"إنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ..." ص69 .

30-" إن الوالي راع على الناس بمنزله راع الغنم كلكم راع ..."ص65،40 .

- خ -

31-" خلافة النبوة ثلاثون سنة ... " ص 69 .

32- "خيار أئمتكم الذين تحبونهم و يحبونكم ..." ص 80، 138 .

- د -

33-"الدين النصيحة ..." ص107.

- س -

34-"ستكون خلافة نبوة ورحمة ..." ص 41 .

35-"عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين ..." ص 64 .

36-"على المرء المسلم السمع و الطاعة ..." ص105.

- ق -

37-"قدموا قريشا و لا تقدموها " ص 89 .

- ك -

38 -" كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ..." ص41.

39-" كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته ..." ص40.

40-" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله و عرضه " ص 129.

- ل -

41-" لاإله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب " ص 125.

42- " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" ص 129.

43-" لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف " ص50.

44-لا طاعة في المعصية " ص88.

45- " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " ص 50،88.

46- "اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل " ص 58،64.

47-" لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان " ص85.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- م -

48-" المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص..." ص107.

49-" المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم " ص44.

50-" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ..." ص107.

51-" ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم " ص 121.

52-" ما ذنب أحرى أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا من البغي ..." ص122.

53-" المسلم أخو المسلم" ص114.

54-" ما كان الرفق في شيء إلى زانه ..." ص93.

55-" ما من راع يسترعيه الله رعية..." ص40.

56-" من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" ص94.

57-" من أتاكم و أمركم جميعا يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوه بالسيف ..." ص109.

58-" من أراد أمرا فشاور فيه امرء مسلما وفقه الله لأرشد أموره" ص77.

59-" من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه " ص89.

60-" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده..." ص91.

61-" من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم" ص129.

62-" من قال في القرآن بغير علم..." ص28.

63-" من قتل دون ماله فهو شهيد..." ص139.

- ن -

64-" الناس تبع تبع لقريش في الخير والشر" ص85.

- و -

65-" ومن بايع إماما فأعطاه صفقه يده وثمرة قلبه فليطعمه إن استطاع..." ص78.

- ي -

66-" يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد لا فضل لعربي على عجمي..." ص101.

67-" يحقر أحدكم صلاته مع صلاتكم وقراءته مع قراء تهم وصيامه مع صيامهم..." ص138.

جمعية الإمام عبد الحميد للعلوم الإسلامية

3- فهرس الأعـــلام المترجـــم لهـــم:

رتبت الأعلام بحسب اسم الشهرة ترتيبا ألف بائيا

– أ –

1-ابن الأثير :أبو الحسن علي بن محمد – **12** .

2- أحمد بن حنبل :ابن محمد بن حنبل –**22**، 37، 62، 66، 69، 80، 83، 100، 110، 129، 131،140.

3- ابن الأشعث: عبد الرحمن بن محمد –**141**،143.

4- الأصم :أبو بكر الأصم –**72**.

6- الإيجي :عبد الرحمن بن أحمد- **60** ،70، 74.

– ب –

7- البخاري :محمد بن إسماعيل –**40**، 93 ، 125،137.

8- ابن البرزالي :القاسم بن محمد-**22**.

9- أبو بكر الصديق : **36**، 37، 41، 43، 45، 47، 50، 55، 58، 62، 64، 68، 70، 76، 77، 79، 80، 81، 86، 88، 102، 127،143.

10- البيضاوي :عبد الله بن عمر – **59** .

– ت –

11-التفتازاني : مسعود بن عمر بن عبد الله –**61**.

–ج–

12- الجاشنكير – **119** .

13- الجبائي:عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب-**71**.

14- أبو جعفر المنصور :عبد الله بن محمد بن علي بن عباس- **95**، 141.

15- جنكيزخان :**13**، 49، 131، 133.

16- الجنيد البغدادي : أبو القاسم الجنيد بن محمد –**18**.

17- الجويني : عبد الملك بن عبد الله –**60**، 73، 82، 89 .

– ح –

18- الحجاج بن يوسف الثقفي: ابن الحكم بن أبي عقيل –**50**.

19-حجر بن عدي: ابن معاوية بن جبلة بن الأدبر –**117**.

20- الحسن البصري: -**142**.

21- أبو حنيفة : النعمان بن ثابت – **135**، 143.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- خ -

22- خالد بن الوليد: ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر -**99**.

23-الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي -**95**.

24- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد -**48**، 61، 78،89.

25-ابن أبي الخير: أحمد بن أبي الخير -**20**.

- د -

26- ابن دقيق العيد: محمد بن علي-**21** ، 140.

- ذ-

27-أبوذر الغفاري - **39** .

28-الذهبي: شمس الدين أحمد بن عثمان -**21**، 133.

-ر-

29-الرازي: فخر الدين محمد بن عمر -**60**،102.

30- الرومي: رمضان الرومي - **17**.

-ز-

31-الزبير بن العوام: ابن خويلد بن أسد- **141**.

32- زهير: ابن أبي سلمى بن ربيعة -**104**.

33-زياد بن عبيد -**118**.

34- زينب بنت جحش: ابن رئاب بن يعمر - **125**.

- س-

35- السائب بن يزيد: ابن سعيد بن ثمامة -**94**.

36- سالم: ابن معقل مولى أبو حذيفـــة -**85**.

37- ابن سبعين: عبد الحق بن إبراهيم بن نصر -**16**.

38- سعد بن أبي وقاص: ابن مالك بن أهيب بن عبد مناف - **128**.

39-أبو سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس -**47**،78.

40-سلمان الفارسي: -**116**.

41- سليمان بن جرير: -**68**.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-ص-

42- صدر الدين القونوي: محمد بن إسحاق بن محمد -**16**.

43- صلاح الدين الأيوبي -**9**.

-ط-

44-طلحة: ابن عبيد الله بن عثمان -**141**.

-ظ-

45-الظاهر بيبرس: ركن الدين -**10**، 15، 110، 139، 140.

-ع-

46- عائشة أم المؤمنين -109، **142**.

47-ابن عبد الدايم: زين الدين أحمد -**20**.

48-عبد الرحمن بن عوف: ابن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب -**80**.

49- ابن عبد السلام: عز الذين بن عبد العزيز - **14**، 15 ، 110،140.

50- العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم -**47**.

51-ابن عبد القوي :زين الدين إسماعيل -**20**.

52- عبد الله بن أم مكتوم -**59**.

53-عبد الله بن مسعود: ابن غافل بن حبيب -**94**، 122.

54-عبد الملك بن مروان: أبو الوليد بن الحكم-**117**، 141.

55- أبو عبيدة بن الجراح: عامر بن عبد الله -**102**.

56- عتاب بن أسيد: ابن العيص بن أمية بن عبد شمس -**82**.

57- عثمان بن أبي العاص: ابن بشر بن عبد دهمان -**82**.

58- عثمان بن عفان: **41**،42،47،81،77،101،117،143.

59-ابن عربي: محي الدين محمد بن علي -**17**، 64.

60-ابن عرفة: محمد بن محمد-**61**.

61-ابن علان: المسلم بن محمد بن مكي -**20**.

62-العلقمي: محمد بن أحمد -**11**.

63-علي بن أبي طالب: **38**، 41، 43، 47، 49، 55، ، 59، 69، 77، 80،79، 81، 100، 112، 117، 118، 127، 128، 141،142.

64- عمر بن الخطاب: **38**، 41، 42، 43، 47، 50، 64، 68، 76، 79، 80، 81، 84، 85، 86، 94، 99، 102، 103، 105، 116، 118 127، 143.

65-عمر بن عبد العزيز: ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص –**39**، 112، 124.
66- عمرو بن حزم: ابن زيد بن لوذان –**82**.
-غ-
67- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد –**80**، 96، 127.
-ف-
68-الفضيل بن عياض: ابن مسعود بن بشر –**37**.
-ق-
69- القاضي بدر الدين: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة –**109**،110.
70-القاضي شريح: ابن الحارث بن قيس بن الجهم –**118**.
71- ابن قدامة المقدسي: عبد الرحمن بن محمد بن محمد –**20**.
72- القرطبي: عبيد الله بن محمد بن مالك –**70**.
73- ابن قلاوون: خليل بن منصور –**62**.
74-ابن القيم: محمد بن أبي بكر –**132**، 134، 135.
-ك-
75-ابن كثير : إسماعيل بن عمر –**10**، 110، 119، 133، 139.
-م-
76- ماعز بن مالك الأسمي –**100**.
77-المأمون: عبد الله بن هارون الرشيد –**95**.
78- الماوردي: علي محمد بن محمد بن حبيب –**59**، 72، 94، 95، 113 .
79-ابن مخلوف: علي بن مخلوف بن ناهض –**120**.
80- المستعصم: عبد الله بن أبي جعفر المنصور –**11**.
81- المستنصر: أحمد بن الظاهر بأمر الله –**11**،110.
82- مسلم: ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري –127، **137**.
83-ابن المطهر الحلي : جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي –**54**، 63، 85.
84-معاذ بن جبل :ابن عمر بن أوس –**56**،83،
85- معاوية بن أبي سفيان :ابن صخر بن حرب – **38**،47،48، 49، 81، 117، 118، 142.
86- مالك بن أنس : ابن أبي عامر الأصبحي المدني –**50**.
87-ابن المنجا :زين الدين بن المنجا بن عثمان –**20**.
-ن-

88-نجدة بن عويمر –**67**.

89-نصير الدين الطوسي :محمد بن عبد الله –**12**.

90- النووي: يحي بن شرف –**15**، 140.

-هـ-

91- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي –**40**، 41، 43، 76.

92- هند بنت عتبة : ابن رنيعة بن عبد شمس بن عبد مناف–**78**.

93- هنري لاووست–**87**.

94-هولاكو –**10**، 11، 12.

-ي-

95-يزيد : ابن معاوية بن أبي سفيان –**46**، 141.

96- ابن أبي اليسر: إسماعيل بن إبراهيم –**20**.

97-أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين بن خلف –**62**، 64، 70، 74، 80، 93.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4- فهـــــرس الفـــرق:

رتبت الفـــرق ترتيبـــا ألف بائيـــا

1- الإثنا عشرية: **71**.

2- الإسماعيلية: 16، **72**.

3-الأشعرية: **76**، 135.

4- الخوارج: **16**، 32، 66، 67، 68، 72، 128، 129، 131، 138، 139.

5-الرافضة: **12**، 16، 24، 55، 73، 127، 130، 136، 143.

6- الشيعة الإمامية: **32**، 64، 71 .

7- القدرية: **68**، 131.

8- القرامطة: **134**.

9- المرجئة: **67**.

10-المعتزلة: **16**، 26، 49، 71، 72، 134.

11- النجدات: **67**، 68.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

5- فهـــرس المصـــادر والمراجـــع:

رتبت قائمة المصادر والمراجع بحسب اسم شهـــرة المؤلفين تبعـــا للترتيب الألـــف بائـــي

"أولا": القـــرآن الكـــريم: بروايـــة ورش .

"ثانـــيا": مؤلفـــات ابن تيميـــة :

1- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم (**ت 728هـــ**) اقتضاء الصراط المستقيم ومخالفة أصحاب الجحيم /تحقيق وتعليق ناصر بن عبد الكريم العقل، ط5، شركة الرياض، 1996م.

2-ابن تيمية: الحسبة (ضمن مجموع الفتاوى) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، بلا تاريخ.

3- ابن تيمية: الخلافة والملك / تحقيق حماد سلامة، مراجعة محمد عويضية، شركة الشهاب، الجزائر، بلا تاريخ .

4-ابن تيمية:السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية/تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ط2،دار الجيل،بيروت – لبنان- 1988م.

5-ابن تيمية: الفتاوى الكبرى / تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.

6-ابن تيمية: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان / دار البعث، قسنطينة –الجزائر- 1987م.

7-ابن تيمية العقيدة الواسطية (ضمن مجموع الفتاوى) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، بلا تاريخ.

8- ابن تيمية: مجموع الفتاوى /جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، بلا تاريخ.
تحقيق ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف –الرباط- بلا تاريخ .

9-ابن تيمية: منهاج السنة النبوية / دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان- بلا تاريخ.
تحقيق محمد رشاد سالم، دار أحد ، بلا تاريخ .

"ثالثـــا": الدراســـات عنـــه:

10- إبراهيم عقيلي: تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية /تقديم طه جابر العلواني، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1415هـ/1944م.

11-أحمد مبارك البغدادي: دراسات في السياسة الشرعية /ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1998م.

12-ابن الآلوسي:نعمان بن محمود(**ت1317 هـــ**)جلاء العينين في محاكمة الأحمدين/تقديم علي السيد يحي المدني،مطبعة المدني، 1981م.

13-البزار: أبوحفص- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية/ دار الكتاب الجديد ، بيروت ، 1970م.

14-سليم الهلالي : ابن تيمية المفترى عليه /ط2، قصر الكتب، البليدة ، الجزائر،1411هـــ .

15- طه جابر العلواني : ابن تيمية وإسلامية المعرفة، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ / 1995م .

16-عبد الفتاح أحمد فؤاد : ابن تيمية وموقفه من الفكر الفلسفي /دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، بلا تاريخ.
17-ابن عبد الهادي :العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية/ تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا تاريخ.
18-فؤاد عبد المنعم أحمد: ابن تيمية و الولاية السياسية الكبرى في الإسلام /ط1، دار الوطن، الرياض ،1417هـ .
19-قمر الدين خان : ابن تيمية و فكره السياسي /ترجمة أحمد المبارك البغدادي، ط1، 1985م .
20-محمد خليل الهراس: ابن تيمية السلفي /ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1404هـ / 1984م.
21-محمد أبو زهرة (**ت 1974م**) تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة و العقائد وتاريخ المذاهب الفقهية / دار الفكر العربي القاهرة ، بلا تاريخ .
22-محمد أبو زهرة : ابن تيمية حياته و عصره آراؤه وفقهه /دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م .
23-محمد المبارك: آراء ابن تيمية في الدولة و مدى تدخلها في المجال الاقتصادي، ط3،دار الفكر، 1970م .
24-محمد يوسف موسى: ابن تيمية /ط2، العصر الحديث للنشر والتوزيع - بيروت – لبنان 1408هـ/1991م .
25-هنري لاووست: نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع ، ترجمة محمد عبد العظيم علي، ط1 ، دار نشر الثقافة بالإسكندرية، 1976م .

"رابعا": باقي المراجع:

-أ-

26-الأتابكي :يوسف بن تغري بردي (**ت 874هـ**) النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة /تحقيق إبراهيم علي طرخان، دار الكتب المصرية، بلا تاريخ .
27-ابن الأثير : علي بن محمد (**ت 628 هـ**) أسد الغابة في معرفة الصحابة /دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
28-ابن الأثير : الكامل في التاريخ /دار صادر، بيروت، بلا تاريخ .
29-إحسان محمد الحسن : الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان –1988م.30-أحمد بدر : أصول البحث العلمي ومناهجه / ط5، دار المعارف، 1985م .
31-أحمد بن حنبل: ابن محمد بن حنبل الدهلي الشيبائي (**ت241 هـ**) مسند الإمام أحمد بن حنبل و بهامشه منتخب كتر العمال في سنن الأقوال و الأفعال / دار الفكر، بلا تاريخ .
32-أحمد شوقي الفنجري: الحرية السياسية في الإسلام /ط2، دار القلم، الكويت، 1983م.
33- ابن الأزرق: أبو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي– بدائع السلك في طبائع الملك /دراسة وتحقيق محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، ليبيا ، تونس، بلا تاريخ .

34-إسماعيل باشا: ابن محمد أمين البغدادي (ت 1339هـ) هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين /وكالة المعارف الجليلة اسطنبول، 1951م .

35- إسماعيل الكيلاني: فصل الدين عن الدولة /ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1987م.

36- الإسنوي: جمال الدين (ت772 هـ) طبقات الشافعية / تحقيق كمال يوسف الحوت ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- 1987م .

37- الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت324 هـ) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين / تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط2، دار الحداثة، بيروت -لبنان- 1405هـ/1985م .

38-الأصفهاني: التقريب أو غاية الاختصار/ مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، 1350هـ.

39-أبو الأعلى المودودي: الحكومة الإسلامية /ترجمة أحمد إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، بلا تاريخ.

40-الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت 1420 هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ/ 1985م.

41- الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)- ط3، المكتب الإسلامي، 1408هـ، 1988م.

42-الألباني:صحيح سنن الترميذي/ط1، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض 1408هـ/1988م.

43-الألباني: سنن ابن ماجة/ط3، مكتب التربية العربي لدول الخليج ،الرياض 1408هـ/1988م.

44-الألباني:ضعيف سنن ابن ماجة/ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.

45-أنور الجندي: لوابغ الفكر الإسلامي/ دار الرائد العربي، بيروت، 1983م.

46-الإيجي :عبد الرحمن بن أحمد (ت 756هـ)المواقف بشرح الجرجاني /ضبطه وصححه محمود الدمياطي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان- 1998م .

-ب-

47-البخاري:محمد بن إسماعيل (ت 256هـ) صحيح البخاري /دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1401 هـ/1981م.

48-البغدادي :الفرق بين الفرق /تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت ،صيدا ، المكتبة العصرية،1411هـ/ 1990م.

49- البيهقي:أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني/دار الفكر،بلا تاريخ.

50-البيهقي:شعب الإيمان /تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط1 ، دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان –1990م.

-ت-

51-تركي رابح: مناهج البحث في علوم التربية وعلم النفس /المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر-1984م.
52-الترميدي :أبو عيسى محمد بن عيسى(ت297 هـ)سنن الترميدي/تحقيق عبد الرحمان محمد عثمان،ط2، دار الفكر، بيروت،1983م.

-ج-

53- الجويني : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله(ت 478هـ) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد/تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مطبعة السعادة –مصر- 1950م .
54-الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم: تحقيق عبد العظيم الديب، ط2، 1401هـ، دون معلومات النشر.
55-الحاكم:أبو عبد الله النيسابوري (ت 405 هـ) المستدرك على الصحيحين /دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان-بلا تاريخ .
56-ابن حبان :محمد التميمي البستي (ت354 هـ) الثقات/مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند،1393 هـ/1973م .
57-ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني(ت 852هـ) الذرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة /ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد علي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان- 1997م .
58-ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري/ رقمّ أحاديثة محمد عبد الباقي فؤاد، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.
59-ابن حجر: لسان الميزان /تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 1996م .
60- ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة /تحقيق حسين تميم، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1963م .
61- حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي والديني/ط6، دار الجيل، بيروت، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، 1961م .
62- حسن بن فرحان المالكي: قراءة في كتب العقائد- المذهب الحنبلي نموذجا- مركز الدراسات التاريخية، المملكة الأردنية الهاشمية، بلا تاريخ .
63-الحفني عبد المنعم: موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية/ ط1، دار الرشاد، القاهرة، 1413هـ/ 1993م .
64-الحموي: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت 626هـ) معجم البلدان /تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان - 1990م .

-خ-

65- خالد بن علي بن محمد العنبري: الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير/ تقديم صالح بن غانم السدلان، ط3، مؤسسة الجرسي، 1417هـ .

66- الخطيـــب البغدادي:أبو بكر أحمد بن علي(ت463 هـ)تاريخ بغداد أو مدينة السلام/ المكتبة السلفية، المدينة المنورة،بلا تاريخ.

67- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد(ت 808هـ) المقدمة /دار الجيل، بيروت، بلا تاريخ .

68- ابـــن خلكـــان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد(ت 681هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان /تحقيق إحسان عباس دار صادر، بيروت، بلا تاريخ .

69- خيرية قاسمية: تاريخ العرب في العصر الجاهلي حتى نهاية القرن السادس عشر/ المطبعة الجديدة، دمشق، 1959 م .

70-خير الله عصار: محاضرات في منهجية البحث الاجتماعي/ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م.

-د-

71-أبـــو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ) سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بلا تاريخ .

72-دليل جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة –مطبعة دار الهدى عين مليلة، 1422هـ/ 2001م - 2002م .

-ذ-

73- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله أحمد بن عثمان (ت 748هـ) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام/تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط2، دار الكتاب العربي، 1993م .

74- الذهبي: تذكرة الحفاظ/دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ .

75- الذهبي: سير أعلام النبلاء/ط1، مؤسسة الرسالة، 1985 م .

76- الذهـــبي:العـــبر في خبر من غبر/تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان–1985م .

-ر-

77- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت 606هـ) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب/دار الفكر، بلا تاريخ .

78- ريمون بودون: مناهج علم الاجتماع/ترجمة هالة نسيرون الحاج، ط3، منشورات عويدات، بيروت، باريس، 1982 م.

-ز-

79- الزركلي: خير الدين (ت1976 م) الأعلام/ط2، دون معلومات النشر، بلا تاريخ .

80- زكريا عبد المنعم: نظام الشورى في الإسلام ونظم الديموقراطية المعاصرة /1985م، دون معلومات النشر .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-س-

81- السبكي: عبد الوهاب بن علي (ت 771 هـ) طبقات الشافعية/ تحقيق محمد محمود الطانجي وآخرون، 1383 هـ .

82- ابن سعد: أبو عبد الله محمد الهاشمي البصري(ت230 هـ)الطبقات الكبرى/ تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1 ، دار الكتب العلمية ، 1410 هـ /1990 م .

83- السيد باز العريني: المغول/دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981 م .

84- السيد سابق: فقه السنة/ط5، دار الكاتب العربي، بيروت -لبنان- 1983 م .

85- السيوطي:عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911 هـ) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة/ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار الفكر، 1399 هـ/1979م .

86- السيوطي: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة/ مطبعة الموسوعات، مصر، بلا تاريخ .

87- السيوطي: طبقات الحفاظ/ ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1983م .

88-السيوطي:طبقات المفسرين/دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ .

89- الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (ت 548 هـ)الملل والنحل/صححه وعلق عليه أحمد فهمي محمد، ط2 ،دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان- 1983 م .

90- الشوكاني: (ت 1250 هـ)البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع/جمع وترتيب محمد بن يحيى بن زيادة الحسني اليمني الصنعاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان- 1998م .

91- الشيرازي: (ت 476هـ) طبقات الفقهاء/ تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1401هـ/ 1981م

-ص-

92-صالح بن محمد العساف: المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية/ مكتبة العبيكات، الرياض، 1995م .

-ط-

93-الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت 360هـ) المعجم الأوسط/ تحقيق محمود الطحان، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1406هـ/1986م .

94_الطبراني: المعجم الكبير/ تحقيق حمدي عبد المجيد السّلَفي، ط2، مزيدة ومنقحة، دون معلومات النشر .

-ظ-

95- ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والحكم الإسلامي/ ط5، دار النفائس، 1985م .

-ع-

96-عادل ثابث فتحي عبد الحافظ: شرعية السلطة في الإسلام – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996م .

97-ابن عبد البر (ت 463هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان- 1995م .

98- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: الشورى وأثرها في الديموقراطية/ط2، منشورات المكتبة العصرية، صيدا،بيروت، بلا تاريخ .

99-عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة/ ط3، مؤسسة الرسالة، دار الوفاء، 1987م .

100- عبد الله بن أحمد بن حنبل: السنة/ تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان- 1414هـ/ 1994م .

101-عبد الله محمد محمد القاضي:السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق/ ط1، مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة طنطا، 1989م .

102- عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية / ط3، مؤسسة بيروت،1987 م.

103- على عبد الرازق : الإسلام و أصول الحكم نقد وتعليق ممدوح حقي منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان –بلا تاريخ .

104- علي مصطفى الشيخ وآخرون : مبادئ البحث التربوي/الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت- لبنان– بلا تاريخ.

105- ابـــن العماد الحنبلي:أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد (ت1089هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب/دار الكتب العلمية بيروت- لبنان – بلا تاريخ.

106- أبو عمر الداني: عثمان بن سعيد الداني المقرئ – السنن الواردة في الفتن وغوائلها/تحقيق رضاء الله بن محمد بن إدريس المبارك فوري، ط1، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

-غ-

107- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ) إحياء علوم الدين /دار المعرفة بيروت – لبنان- بلا تاريخ .

108- الغزالي :الاقتصاد في الاعتقاد /ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – 1988م.

-ف-

109-فاروق سعد بحدلاوي:الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب/تقديم أحمد شلبي،ط1،دار النهضة العربية، بيروت،1991م

110- ابـــن فـــرحون:بـــرهان الدين إبراهيم بن علي المدني(ت 799هـــ)الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذاهب،ط1، مطبعة السعادة القاهرة، 1329 هـــ .

111- فركوس دليلة: تاريخ النظم /أطلس للنشر، 1995 م.

112- فضيل دليو: أنواع المعاينة في العلوم الاجتماعية-سلسلة العلوم الاجتماعية- المنهجية-3-أسس المنهجية في العلوم الاجتماعية، منشورات جامعة منتوري- قسنطينة- 1999 م .

- ق-

113-القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684 هـ)الفروق/ عالم الكتب ، بيروت ، بلا تاريخ.

114- ابن القيم : محمد بن أبي بكر(ت751 هـ) مدارج السالكين/تحقيق محمد حامد الفقي،دار الكتاب العربي،بيروت، 1972م.

-ك-

115- ابن الكتبي :محمد بن شاكر (ت 764هـ)فوات الوفيات /تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة مكتبة النهضة المصرية – القاهرة –1951م.

116- ابن كثير: إسماعيل بن عمر(ت 774 هـ)البداية والنهاية/ط6، مكتبة المعارف ،بيروت، 1985 م .

117- ابن كثير: التفسير المسمى تفسيرا ابن كثير/إشراف لجنة من العلماء، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بلا تاريخ.

- م-

118-ابن ماجه:أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت 273 هـ)سنن ابن ماجه/تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار الفكر،بلا تاريخ.

119- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب (ت 450 هـ)الأحكام السلطانية والولايات الدينية/دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-بلا تاريخ .

120- محمد خليل الهراس: شرح القصيدة النونية المسماة الشافية في الانتصار للفرقة الناجية لابن القيم/ط2، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان – 1995 م .

121- محمد عبد الرؤوف المناوي:إرغام أولياء الشيطان بذكر مناقب أولياء الرحمن– الطبقات الصغرى- تحقيق محمد أذيب الجادر، ط1، دار صادر، بيروت، 1999 م.

122-محمد عبد الرؤوف المناوي: الكواكب الذرية في تراجم السادة الصوفية/ تحقيق محمد أذيب الجادر، ط1، دار صادر-بيروت- لبنان- 1999 م .

123-محمد عبد القادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام /ط1، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، 1984 م.

124- محمد زاهد الكوثري: مقالات الكوثري/مطبعة الأنوار، القاهرة، بلا تاريخ .

125- محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة/ط16، دار الشروق، 1992 م .

126- مسلم:أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت**261** هـ)صحيح مسلم/دار الفكر، بيروت- لبنان- بلا تاريخ .

127- مصطفى الشكعة: إسلام بلا مذاهب /ط10، الدر المصرية اللبنانية، القاهرة، 1914 هـ/1994 م .

128- المعلمي: عبد الرحمن بن يحي العتمي اليماني: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل/تخريجات وتعليقات محمد ناصر الدين الألباني وآخرون، ط2، المكتب الإسلامي، 1986 م.

129- ابـــن منظور: (ت **761** هـ)لسان العرب/تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف – القاهرة- بلا تاريخ .

130- موســـوعة الحديث الشريف: الكتب الستة/إشراف ومراجعة صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ/1999م .

-ن-

131- أبـــو نعـــيم:أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت **430** هـ)حليت الأولياء وطبقات الأصفياء /ط3، دار الكتاب العربي، بيروت 1400هـ /1980 م .

132- النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت **676** هـ)صحيح مسلم بشرح النووي/دار الفكر، بلا تاريخ .

133- نويهض عادل: معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، ط1، 1403هـ/1983 م.

- هـ-

134- ابن هشام: عبد الله بن يوسف(ت **761** هـ)السيرة النبوية/تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1981 م .

135- الهيثمي/ نور الدين علي بن أبي بكر (ت **807** هـ)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، بلا تاريخ.

-ي-

136- يحي السيد الصباحي: النظام الرئاسي الأمريكي و الخلافة الإسلامية/ط1، دار الفكر العربي، 1993 م.

137- أبـــو يعلى الفراء: محمد بن الحسين بن خلف (ت **458** هـ)الأحكام السلطانية والولايات الدينية/دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- بلا تاريخ .

138- أبـــو يعـــلى الموصلي: مسند أبي يعلى الموصلي/حققه وخرّج أحاديثه حسين سليم أسد، ط1، دار الثقافة العربية، دمشق بيروت، 1412 هـ/1992 م .

139- يوسف إيبش: نصوص الفكر السياسي الإسلامي/ط1، منشورات دار الطليعة، بيروت، 1966 م.

6 – فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
أ	توزيـــع عينة البحث حسب الشعب والكليات .	148
ب	توزيع عينة البحث حسب الشعبة ومتغير الجنس .	148
ج	توزيع عينة البحث حسب الشعبة ومتغير المستوى الدراسي .	149
د	توزيع عينة البحث حسب متغير التخصص .	149
1	توزيع عينة الدراسة حسب القرن الذي عاش فيه ابن تيمية .	157
2	توزيع عينة الدراسة حسب أشهر مؤلفات ابن تيمية .	157
3	توزيع عينة الدراسة حسب مدى الاطلاع على كتابة "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" .	158
4	توزيع عينة الدراسة حسب كتبه المدروسة .	158
5	توزيع عينة الدراسة حسب ما استوقفهم أثناء دراستهم لبعض كتبه .	159
6	توزيع عينة الدراسة حسب تصنيفهم لفكر ابن تيمية .	160
7	توزيع عينة الدراسة حسب مميزات عصر ابن تيمية .	161
8	توزيع عينة الدراسة حسب السبب الذي جعل الفكر السياسي يشغل حيزا كبيرا من فكر ابن تيمية .	162
9	توزيع عينة الدراسة حسب أهم المواضيع السياسية التي اهتم بها ابن تيمية .	162
10	توزيع عينة الدراسة حسب كيفية التعامل مع أفكار ابن تيمية .	163
11	توزيع عينة الدراسة حسب مدى الاهتمام بدراسة الظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية التي كانت سائدة في عصـــر ابن تيميـــة .	164
(11–أ)	ذكر أهم الظروف في حالة الإجابة بـــ"نعم" .	164
(11–ب)	التعليل في حالة الإجابة بـــ "لا" .	164
12	توزيع عينة الدراسة حسب موقع تنظير ابن تيمية في مجال الفكر السياسي من النصوص الشرعية .	165
13	توزيع عينة الدراسة حسب موقف ابن تيمية من الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم .	166
(13–أ)	ذكر طبيعة التكفير في حالة الإجابة بـــ"نعم" .	166
(13–ب)	كيفية تعامل ابن تيمية مع الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم في حالة الإجابة بـــ"لا" .	167
14	توزيع عينة الدراسة حسب موقف ابن تيمية من الخروج على السلطة أو الحكام .	168
15	توزيع عينة الدراسة حسب دعوة ابن تيمية للخروج على الحاكم من عدم ذلك .	168
(15–أ)	ذكر الأسباب التي جعلته يقف هذا الموقف في حالة الإجابة بـــ"نعم"	169
(15–ب)	ذكر أسباب الاعتقاد بأنه دعا للخروج على الحكام في حالة الإجابة بـــ"لا" .	169
16	توزيع عينة الدراسة حسب ممارسة ابن تيمية الفعلية للخروج على الحاكم من عدم ذلك .	170
(16–أ)	ذكر الأصناف الذين خرج عليهم في حالة الإجابة بـــ"نعم" .	170
(16–ب)	تفسير ما يقال عنه بشأن الخروج على الحاكم في حالة الإجابة بـــ"لا" .	171
17	توزيع عينة الدراسة بحسب عمل ابن تيمية على إصلاح السلطة الحاكمة من عدمه .	171
(17–أ)	ذكر أسباب الإصلاح في حالة الإجابة بـــ "نعم" .	172
(17–ب)	ذكر أسباب الإحجام عن الإصلاح في حالـــة الإجابة بـــ"لا" .	172
18	توزيع عينة الدراسة حسب علاقة الحركة الوهابية بفكر ابن تيمية .	173
19	توزيع عينة الدراسة حسب صلة بعض التصورات والأفكار التي ظهرت في واقعنا المعاصر بفكر ابن تيمية .	173

20	توزيع عينة الدراسة حسب بعض الطروحات التي ظهرت في واقعنا الجزائري الراهن .	174
(20-أ)	ذكر طبيعة علاقتها بفكره في حالة الإجابة بـ"نعم" .	174
(20-ب)	إعطاء تفسير لتلك الطروحات في حالة الإجابة بـ"لا" .	175
21	توزيع عينة الدراسة حسب مدى مصداقية الاستشهاد بفتاوى ابن تيمية في الواقع المعاصر .	176
22	توزيع عينة الدراسة بحسب إمكانية حل مشاكلنا عن طريق الالتزام بفكر ابن تيمية السياسي .	176
23	توزيع عينة الدراسة حسب المقترحات التي يرونها كفيلة بتحقيق الفهم الصحيح والقراءة الواعية لتراثنا .	177
24	توزيع عينة الدراسة حسب سبب تنظير ابن تيمية في مجال الفكر السياسي **ومتغير الجنس** .	180
25	توزيع عينة الدراسة حسب موقف ابن تيمية من الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم **ومتغير الجنس** .	181
(25-أ)	توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـ"نعم" وفقا لطبيعة تكفير الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم **ومتغير الجنس** .	181
(25-ب)	توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـ"لا" وفقا لكيفية تعامل ابن تيمية جمع الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم **ومتغير الجنس** .	182
26	توزيع عينة الدراسة حسب موقف ابن تيمية من الخروج على السلطة أو الحاكم ومتغير الجنس .	184
27	توزيع عينة الدراسة حسب ممارسة ابن تيمية الفعلية للخروج على الحاكم من عدم ذلك ومتغير الجنس .	185
(27-أ)	توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـ"نعم"وفقا للأصناف الذين مارس ابن تيمية الخروج عليهم ومتغير الجنس .	185
(27-ب)	توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـ"لا" وفقا لعدم ممارسة ابن تيمية للخروج على الحاكم مع تفسير ما يقال عنه بشأن ذلك ومتغير الجنس .	186
28	توزيع عينة الدراسة بحسب عمل ابن تيمية على إصلاح السلطة الحاكمة من عدم ذلك ومتغير الجنس .	187
(28-أ)	توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـ"نعم" وفقا لأسباب ومبررات إصلاح ابن تيمية من شأن السلطة الحاكمة ومتغير الجنس .	188
(28-ب)	توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـ"لا" وفقا لأسباب إحجام ابن تيمية عن إصلاح السلطة الحاكمة ومتغير الجنس	188
29	توزيع عينة الدراسة حسب موقع بعض التصورات والأفكار المعاصرة من فكر ابن تيمية ومتغير الجنس .	190
30	توزيع عينة الدراسة حسب ما إذا كانت هناك بعض الطروحات في واقعنا الجزائري الراهن حاولت إعادة بناء المفاهيم السياسية وفقا لتصورات ابن تيمية ومتغير الجنس .	191
(30-أ)	توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـ"نعم" وفقا لعلاقة بعض الطروحات التي ظهرت في واقعنا الجزائري الراهن بفكر ابن تيمية ومتغير الجنس .	191
(30-ب)	توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـ"لا" مع إعطاء تفسير لتلك الطروحات ومتغير الجنس .	192
31	توزيع عينة الدراسة حسب القرن الذي عاش فيه ابن تيمية **ومتغير المستوى الدراسي** .	195
32	توزيع عينة الدراسة حسب مدى الإطلاع على كتابه " السياسة الشرعية **في إصلاح الراعي والرعية**" ومتغير المستوى الدراسي .	196
33	توزيع عينة الدراسة حسب كيفية التعامل مع أفكار ابن تيمية ومتغير المستوى الدراسي .	197
34	توزيع عينة الدراسة حسب مدى الاهتمام بدراسة الظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية التي كانت سائدة في عصر ابن تيمية ومتغير المستوى الدراسي .	198
(34-أ)	توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـ"نعم" وفقا لأهم الظروف التي كانت سائدة في عصر ابن تيمية ومتغير المستوى الدراسي .	198
(34-ب)	توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـ"لا" وفقا لمبررات عدم الاهتمام بدراسة أهم الظروف التي كانت سائدة في عصر	199

	ابن تيمية ومتغير المستوى الدراسي .	
35	توزيع عينة الدراسة حسب موقع تنظير ابن تيمية في مجال الفكر السياسي من النصوص الشرعية ومتغير المستوى الدراسي .	201
36	توزيع عينة الدراسة حسب مدى مصداقية الاستشهاد بفتاوى ابن تيمية في الواقع المعاصر ومتغير المستوى الدراسي.	202
37	توزيع عينة الدراسة حسب إمكانية حل مشاكلنا عن طريق الالتزام بفكر ابن تيمية السياسي ومتغير المستوى الدراسي .	203
38	توزيع عينة الدراسة حسب القرن الذي عاش فيه ابن تيمية **ومتغير التخصص** .	205
39	توزيع عينة الدراسة حسب أشهر مؤلفات ابن تيمية ومتغير التخصص .	207
40	توزيع عينة الدراسة حسب مدى الاطلاع على كتابه "**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**" ومتغير التخصص .	209
41	توزيع عينة الدراسة حسب بعض كتبه التي درسوها ومتغير التخصص .	210
42	توزيع عينة الدراسة حسب تصنيف فكر ابن تيمية بناء على اهتماماته العلمية وإسهاماته المعرفية ومتغير التخصص .	212
43	توزيع عينة الدراسة حسب كيفية التعامل مع أفكار ابن تيمية ومتغير التخصص .	214
44	توزيع عينة الدراسة حسب مدى الاهتمام بدراسة الظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية التي كانت سائدة في عصر ابن تيمية ومتغير التخصص .	216
(44-أ)	توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـــ"**نعم**"وفقا لأهم الظروف التي كانت سائدة في عصر ابن تيمية ومتغير التخصص.	217
(44-ب)	توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـــ"**لا**" وفقا لمبررات عدم الاهتمام بدراسة أهم الظروف التي كانت سائدة في عصر ابن تيمية ومتغير التخصص .	218
45	توزيع عينة الدراسة حسب موقع تنظير ابن تيمية في مجال الفكر السياسي من النصوص الشرعية ومتغير التخصص .	220
46	توزيع عينة الدراسة حسب موقف ابن تيمية من الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم ومتغير التخصص .	222
(46-أ)	توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـــ"**نعم**" وفقا لطبيعة تكفير الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم ومتغير التخصص .	222
(46-ب)	توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـــ"**لا**" وفقا لكيفية تعامل ابن تيمية مع الحكام الذين لا يلتزمون بشرع الله والمحكومين الذين يتبعونهم .	223
47	توزيع عينة الدراسة حسب موقف ابن تيمية من الخروج على السلطة أو الحكام ومتغير التخصص .	225
48	توزيع عينة الدراسة حسب دعوة ابن تيمية للخروج على الحاكم من عدم ذلك ومتغير التخصص .	227
(48-أ)	توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـــ"**نعم**" وفقا لأسباب دعوته للخروج على الحاكم ومتغير التخصص .	228
(48-ب)	توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـــ"**لا**" وفقا لأسباب الاعتقاد بأنه دعا للخروج على الحاكم ومتغير التخصص .	229
49	توزيع عينة الدراسة بحسب عمل ابن تيمية على إصلاح السلطة الحاكمة من عدم ذلك ومتغير التخصص .	231
(49-أ)	توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـــ"**نعم**" وفقا لأسباب و مبررات إصلاح ابن تيمية للسلطة الحاكمة ومتغير التخصص .	232
(49-ب)	توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـــ"**لا**" وفقا لأسباب إحجام ابن تيمية عن إصلاح السلطة الحاكمة ومتغير التخصص .	233
50	توزيع عينة الدراسة حسب موقع الحركة الوهابية من فكر ابن تيمية ومتغير التخصص .	235
51	توزيع عينة الدراسة حسب موقع بعض التصورات والأفكار المعاصرة من فكر ابن تيمية ومتغير التخصص .	236
52	توزيع عينة الدراسة حسب ما إذا كانت هناك بعض الطروحات في واقعنا الجزائري الراهن حاولت إعادة بناء المفاهيم السياسية وفقا لتصورات ابن تيمية ومتغير التخصص .	238

(52-أ)	توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـ"نعم" وفقا لعلاقة بعض الطروحات التي ظهرت في واقعنا الجزائري الراهن بفكر ابن تيمية ومتغير التخصص .	239
(52-ب)	توزيع عينة الدراسة الذين أجابوا بـ"لا" مع إعطاء تفسير لتلك الطروحات ومتغير التخصص..	240
53	توزيع عينة الدراسة حسب مدى مصداقية الاستشهاد بفتاوى ابن تيمية في الواقع المعاصر ومتغير التخصص..	242

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

7- فهرس المحتويات:

المقدمـــة.....أ

الفصل الأول: ابن تيمية حياته وأثاره **8-28**

المبحث الأول: عصره.....**9**

تمهيد.....**9**

أولا: الأوضاع السياسية.....**9**

ثانيا: الأوضاع الاجتماعية.....**13**

ثالثا: الأوضاع الثقافية.....**15**

المبحث الثاني:نبذة موجزة عن حياته.....**19**

أولا: دراسته وشيوخه.....**19**

ثانيا: علمه ورحلاته: **20**

ثالثا: وفاته.....**21**

رابعا: أثاره **22**

المبحث الثالث: منهجه في البحث والتأليف **26**

أولا: خطوات المنهج **27**

ثانيا: ضوابط المنهج وتطبيقاته العملية.....**27**

الفصل الثاني: أنماط السلطة عند ابن تيمية **29-56**

تمهيد: **30**

المبحث الأول: السلطة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم.....**31**

المبحث الثاني:السلطة في عصر الخلافة الراشدة.....**36**

المبحث الثالث:السلطة في عصر الملك.....**46**

المبحث الرابع:طبيعة السلطة الحاكمة عند ابن تيمية.....**52**

الفصل الثالث:نظرية الخلافة عند ابن تيمية.....**57-89**

المبحث الأول :مفهوم الخلافة.....**58**

أولا :لغة.....**58**

ثانيا:اصطلاحا.....**59**

المبحث الثاني:مفهوم الخلافة عند ابن تيمية **62**

المبحث الثالث:حكم الخلافة عند ابن تيمية.....**66**

المبحث الرابع:أسس الخلافة عند ابن تيمية **75**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا:الشورى.....75
مفهومها.....75
أ-لغة.....75
ب-اصطلاحا.....75
ثانيا:البيعة 77
مفهومها.....77
أ-لغة.....77
ب-اصطلاحا.....77
ثالثا:العدالة.....81
رابعا:النسب القرشي.....84
الفصل الرابع:طبيعة العلاقة بين الحكام والمحكومين عند ابن تيمية 90-143
المبحث الأول :واجبات الحاكم اتجاه الرعية 91
المطلب الأول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... 91.
أولا: تبليغ العلم وتعليمه.....97
ثانيا: إقامة الحدود.....99
ثالثا : العدل والمساواة 101
المبحث الثاني:واجبات الرعية اتجاه الحاكم.....105
المطلب الأول :الطاعة 105
المطلب الثاني:النصيحة.....106
المطلب الثالث: النصرة.....108
المبحث الثالث:اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم وما ينتج عنها.....112
المطلب الأول:منشأ الاختلال 112
أولا : إخلال الحاكم بواجباته.....113
ثانيا : إخلال المحكوم بواجباته 114
المطلب الثاني :مظاهر الاختلال بين الحاكم والمحكوم 115
أولا : تعطيل مبدأ الشورى 115
ثانيا :ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 116
ثالثا : اتباع الهوى وتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة 117
رابعا : انعدام حرية القضاء.....118

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث : فقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم وظهور بوادر الانحراف 122
المبحث الرابع: موقف ابن تيمية من الانعكاسات المترتبة على الاختلاف بين الحاكم والمحكوم 124
المطلب الأول: موقفه من الاختلاف والفرقة 124
المطلب الثاني: موقفه من التكفير 126
المطلب الثالث: موقفه من الخروج على الحاكم 138
الفصل الخامس: الدراسة الميدانية : إجراءاتها المنهجية مع عرض المعطيات وتحليلها وتفسيرها 144-252
تمهيد 145
المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة 146
المطلب الأول: مجال البحث واختيار العينة 146
أولا: المجال الجغرافي 147
ثانيا: المجال البشري 147
ثالثا: المجال الزمني 150
المطلب الثاني: المنهج المستعمل في البحث 150
المطلب الثالث: عينة البحث 152
أولا: فرضيات البحث 153
ثانيا: أهداف البحث 153
ثالثا: أدوات وتقنيات جمع البيانات 154
أ-الملاحظة 154
ب-الاستمارة 154
المبحث الثاني: عرض المعطيات الميدانية للدراسة مع تحليلها وتفسيرها 156
المطلب الأول: التفريغ العام للبيانات مع التحليل والتفسير 156
المطلب الثاني: تحليل البيانات تبعا لمتغير الجنس وإعطاء تفسير لها 179
المطلب الثالث: تحليل البيانات تبعا لمتغير المستوى الدراسي مع التفسير والتعليل 194
المطلب الرابع: تحليل البيانات تبعا لمتغير التخصص وتفسيرها 204
المبحث الثالث: نتائج الدراسة 245
الخاتمة 253
الاستمارة 256
الفهارس 264
فهرس الآيات القرآنية 265

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية 269
فهرس الأعلام المترجم لهم 272
فهرس الفرق 277
فهرس المصادر والمراجع 278
فهرس الجداول 287
فهرس المحتويات 291

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية